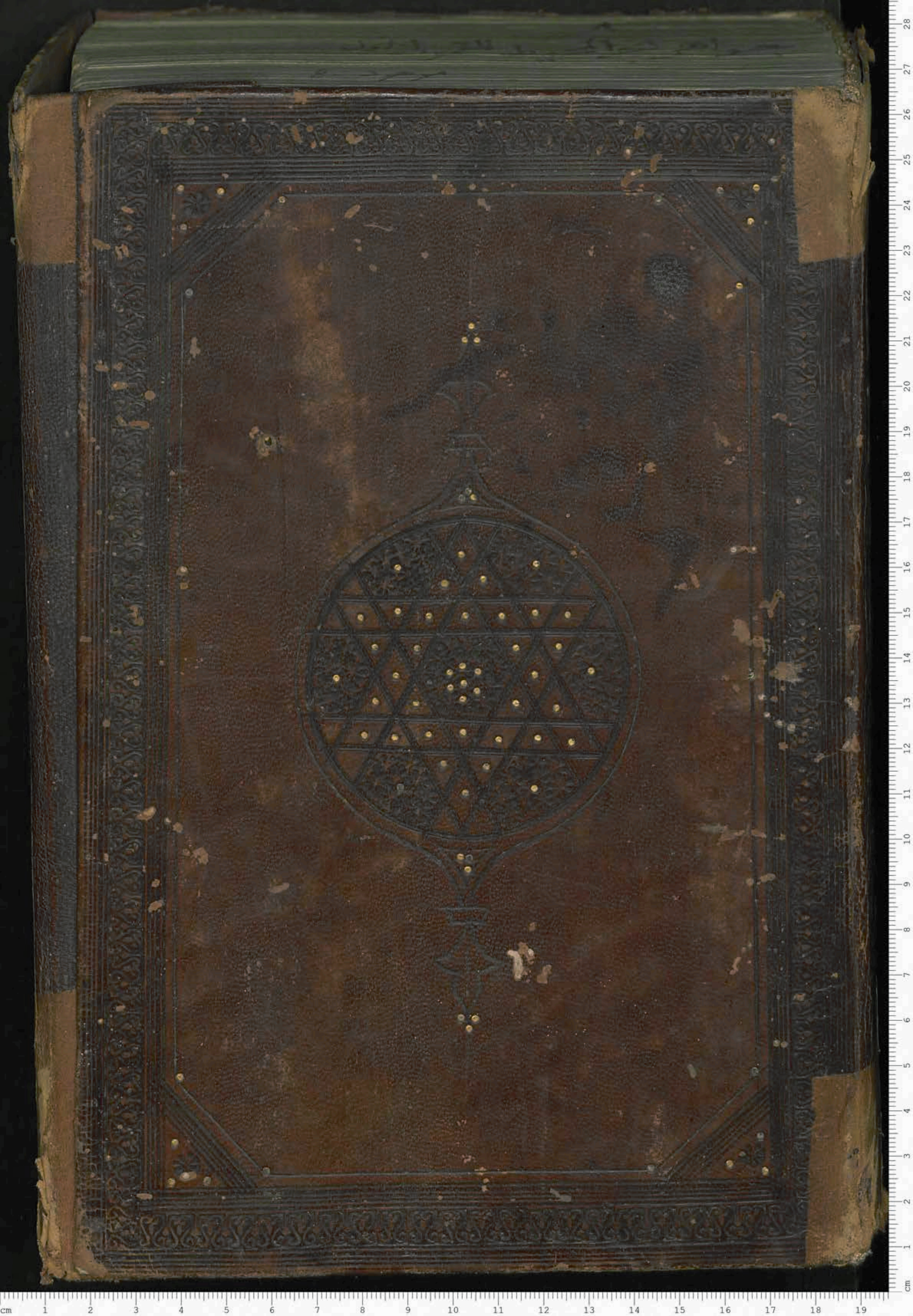


C.1

اول
جواهر البحرية

فقه

٧٢٠ ٥٠

Varak
244

الجزء الأول

من الجواهر للشيخ نجم الدين القمولي يغمده الله برحمته آمين



من كتب العبد [illegible]
[illegible]

في نوبة العبد الفقير إلى الله تعالى
محمد بن محمد بن عبد الرحمن القرشي الملحي
الشافعي الزبيري عامله الله بلطفه

الجواهر البحرية = جواهر البحر



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله اتم الحمد واكمله واشرفه وافضله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة هي للنجاة متكفلة وللفوز بالدرجات العلا محصلة واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد ولد ادم اخره واوله صلى الله عليه وعلى اله صلوة زاكية بكل زمن متصلة وبعد فان هذا كتاب اختصرته من شرح الوسيط المسمى بالبحر المحيط في شرح الوسيط وجعلته احكاما مجردة عن الادلة الا الدليل السهل وقصدت بذلك تسهيل مراجعته والنقل منه والاعتماد عليه في الفتيا والحكم لتيسر ذلك في هذا الاثر من ذلك والله المستعان وعليه التكلان وسميته الجواهر البحرية والمسئول من الله ان ينفع به

كتاب الطهارة

وهي في اللغة النظافة والتنقي من الادناس الحسية ويطلق ايضا على التنقي من الادناس المعنوية كالاخلاق المذمومة يقال نفس طاهرة اي نقية من الصفات الذميمة فيحتمل ان يكون مجازا في هذا ويحتمل ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو التنقي مما يكره مطلقا وفي الشرع حكم شرعي في حل التلبس بالصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة والاحل الدخول للموصوف به في الصلوة وحل مسه واكله ان كان مما يباع ونحو ذلك واطلاقها على الوضوء والغسل ونحوها وازالة النجاسة مجاز من باب اطلاق المسبب على السبب وفسرها الجمهور بهذه الاسباب فقالوا هي عبارة عما امر الشارع به وجعله محصلا للنظافة الشرعية وهو رفع الحدث وازالة النجس وما في معناهما كالغسلة الثانية والثالثة في الحدث والجنب وكالمضمضة والاستنشاق وتجديد الوضوء والاغتسال المسنونة وطهارة المستحاضة والتيمم على المذهب فيهما وقال القاضي الطهارة الشرعية رفع الحدث وازالة النجاسة واطلاقها على الوضوء المجدد والاغتسال المسنونة ونحوها من باب مجاز المشابهة **قال** وهي نوعان طهارة

وجوبها عينية وهي التي اختص وجوبها بمحل حلول موجبها وهي ازالة النجاسة وطهارة حكمية وهي ما تعدا وجوبها عن محل حلول موجبها كالوضوء والغسل ومنهم من جعل الطهارة اعم من ذلك فقال الطهارة نوعان طهارة عن حدث وطهارة عن خبث والاول ضربان طهارة بالماء وطهارة بغير الماء كالتيمم والثانية ضربان طهارة بالماء وهي ازالة النجاسة وطهارة بغير الماء وهي قسمان احالة وازالة فالاول استحالة الخمر خلا والدباغ في قول والثاني كالاستجمار وهذا الكتاب ينقسم قسمين قسم في مقدماته وقسم في مقاصده القسم الاول في مقدماته وفيه اربعة ابواب الباب الاول في المياه الطاهرة وباب في المياه النجسة وباب في الحكم عند اشتباه الطاهر بالنجس وباب في الاواني وهي ظروف المياه الباب الاول في المياه الطاهرة والطهورية مخصوصة بالماء في طهارة الحدث والخبث دون غيره وهل ذلك تعبد لا يعقل معناه او معلل باختصاص الماء بلطافته ورقته وسرعة نفوذه ولا يوجد في غيره فهي علة قاصرة فيه خلاف بناه بعضهم على خلاف ذكروه في ان الوضوء تعبد او معقول المعنى فان جعلناه تعبدا فاختصاص الماء بالطهورية تعبد وهو اختيار امام الحرمين وان جعلناه معقولا فهذا المعنى لم المياه الطاهرة تنقسم ثلثة اقسام الاول ما بقي على اوصاف خلقته من لون وطعم ورائحة وهو طهور اي مطهر لغيره سواء فيه ماء البحار والانهار والابار والعيون ويسمى جماعة الماء المطلق بهذا ومنهم من فسره بالباقي على اوصاف خلقته ولم يعبروه بالطاهر مع قولهم ان الطهورية مخصوصة بالماء المطلق وكلاهما مدخول وسيأتي في القسم الثاني بورود الماء القليل الذي حلت فيه نجاسة لم يغيره ومنهم من فسره بالعري عن الاوصاف والقيود ويقولون الماء مطلق ومضاف ثم من المضاف ما هو طهور كماء الكوز وماء البئر فطهور كالورد وهو ايضا باطل لان المطلق قد يتقيد باضافة او صفة فيدخل احد القسمين في الاخر والصحيح في حده انه الماء الذي يتناوله مطلق اسم الماء ويكفي في التعبير عنه بمجرد اسم الماء لا يشترط فيه عدم التقييد بل عدم لزومه واختلفوا في اشتما

مسائل

نوعين بأنها ماء مطلق أم لا فيطهر به أحدها البخار المترشح من الماء المغلي إذا
اجتمع فقال النووي والروياني هو ماء مطلق يجوز الطهارة به وقال آخرون
لا بل لا يقع عليه اسم الماء وإنما يسمى رشحا وبخارا الثاني الماء الذي ينعقد
ملحا الأصح أنه ما يجوز الطهارة به وعن الشيخ أبي علي والقفال لا وهذا الخلاف
ذائب وأما الذي ينعقد ملحا باختلاطه بأجزاء الأرض فمطلق قولا واحدا
الثالث الثلج والبرد هل يتعين إذابتهما حتى يكتفي بهما في الممسوح إن لم يذب وفي
المغسول إذا تقاطرا وسالا على العضو لحرارته ورخاوته بما فيه وجهان
أصحهما نعم قال الإصطخري ولو كان معه ما لا يذوب منهما ولا ماء تيمم وقضى
وفي الإعادة وجه ثالثها أصحها بعدم الحاضر دون المسافر الرابع الماء المتغير
بالتراب أو الملح المطروحين فيه ونحوهما هل يوصف بالإطلاق الخامس
الماء المستعمل في طهارة الحدث الأصغر أو الأكبر من جنابة أو حيض أو نفاس
أو في غسل الميت على القول الصحيح أنه طاهر هل يوصف بأنه ماء مطلق فيه
وجهان أظهرهما لا فالمستعمل طاهر في الحدث يجوز شربه واستعماله
في غير الطهارة وفي كونه طهورا حتى يجوز استعماله في الحدث ثانيا وفي
الخبث به طريقان أحدهما القطع بأنه ليس بطهور ولحناه جماعة
والثاني وهو قول الأكثرين فيه قولان أحدهما وهو أحد قوليه في القديم
أنه طهور يرفع الحدث والخبث وأصحهما أنه ليس بطهور ومن جعله من الماء
المطلق استثناه من قولهم لا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق
على المذهب ثم سقوط طهورية المستعمل معلل بمعنيين أحدهما تأدي العبادة
وأصحهما إذا فرض الطهارة به وعبر بعضهم بانتقال المنع إليه فإن وجد
المعنيان كالمستعمل في المرة الأولى في الوضوء والغسل المفروض فهو مستعمل لا
تصح الطهارة به على المذهب سواء كان وضوء رفاهية أو ضرورة كوضوء المستحاضة
سواء قلنا إنه يرفع الحدث أو يبيح وإن انتفيا كالمستعمل في الكرة الرابعة
وفي غسل النجاسة فليس بمستعمل ويجوز الطهارة به وكذا المستعمل في تجديد
الوضوء حيث لا يستحب التجديد وفي تجديد الغسل على المذهب في عدم

استحبابه

7

استحبابه وإن وجد أداء العبادة دون أداء الفرض كالمستعمل في الكرة الثانية
والثالثة في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة وفي تجديد الوضوء المستحب
والغسل على القول باستحبابه وفي المضمضة والاستنشاق والأغسال المسنونة
فهو مستعمل عند من علل به غير مستعمل عند المعلل بأداء الفرض فتصح الطهارة
به وهو الصحيح وإن وجد أداء الفرض دون أداء العبادة وذلك في غسل الذمية
عن الحيض والنفاس لتحل لزوجها المسلم فمن علل به جعل الماء مستعملا ومن
علل بالآخر لم يجعله مستعملا تفريعا على الصحيح أنها يجب عليها الإعادة
إذا أسلمت ومنهم من بنى ذلك على هذا قال ابن الصباغ وصحة غسلها في
حق الزوج إذا نوت الغسل من الحيض فإن لم تنوه لم يجز وطؤها والمراد
بالفرضية هنا الاشتراط لا الوجوب وهو ما يتوقف جواز الإقدام عليه
على الطهارة فلذلك حكم بأن ما توضأ به البالغ للصلوات النوافل وسجدتي
التلاوة والشكر وما توضأ به الصبي المميز مستعمل وفيما توضأ به الصبي
وجه أنه لا يصير مستعملا وإن لم يكن غير المميز مستعملا قطعا وفي حكم ما توضأ
به من لا يعتقد وجوب النية كالحنفي ثلاثة أوجه أصحها نعم وثالثها إن نوى صار
مستعملا وإلا فلا ولو غسل المتوضي رأسه بدلا عن مسحه وقلنا يجزئه وهو
الأصح فهذا الماء مستعمل في الأصح ولو غمس القائم من نومه يده في ماء قليل
قبل صبه ودلكه مستعمل طريقان أحدهما أنه على القولين غير مستعمل في نفل   ط الوجيز
الطهارة والثاني الأصح القطع بأنه لا يصير مستعملا واعلم أن الطهارة لا
تجوز بغير الماء من المائعات وبالماء الذي ليس بطهور إذا انغمر في المائع يطلق على
الجميع اسم الماء وذلك يكون عند عدم تغير الماء به إذا كان مخالفا وعند
ملكه بالنسبة إليه إذا كان مثله أوصافا عند العراقيين أو عند عدم تغيره
به تقديرا بالمخالفة عند الخراسانيين على خلاف يأتي ويفصل بين أن يكون
الماء للطهارة أم لا ويتفرع على الجديد وهو أن المستعمل في الحدث لا يجوز
استعماله في الخبث فروع الأول المستعمل في الحدث هل يستعمل   سال الحدث
في الخبث فيه وجهان أصحهما لا وهو نصه في الأم وعرنا أن المستعمل

في الخبث اذا لم يحكم بنجاسته بان انفصل في المستعمل في المرة الثانية والثالثة
على قولنا انه مستعمل فاما على مقابله فمستعمل في الحدث والخبث وجوز
بعضهم استعمال المستعمل في الحدث في الخبث ومنع من استعمال المستعمل في
الخبث في الحدث فيكون وجها ثالثا فارقا بينهما قال النووي فلو غلب الجنب على
راسه ماء وعلى بعض بدنه نجاسة فان قلنا المستعمل في الحدث مستعمل
في الخبث زالت به النجاسة واحتاج الى تجديد غسل ذلك المحل للجنابة
وان قلنا لا يستعمل فيه ففي الحكم بطهارة المحل وجهان وفيما قاله في
الاول نظر سيما في ان الاصح ان الغسلة الواحدة تكفي لرفع الحدث
والخبث الثاني المستعمل في الحدث اذا جمع حتى بلغ قلتين يجوز الطهارة
به على الصحيح الثالث انغمس جنب في ماء دون القلتين ونوى رفع الجنابة
فاما ان ينوي قبل تمام الانغماس او بعده فان نواه قبله اما في اول
الملاقاة او بعد غمس بعض البدن ارتفع الحدث عن الجزء الذي حصل في
الماء مقارنا للنية وفي ارتفاعه عن باقي البدن الملاقي للماء بعد النية وجهان
اصحهما وهو نصه في الام انه يرتفع سواء كان الملاقي لو قدر مخالفا لغير الماء
ام لا ومقابله ينسب الى الخضري وقيل انه رجع عنه لما عرف النص ولو
اغترف هذا المغتسل بيده او باناء من الماء وصبه على باقي بدنه او جمع
منه ثم انغمس فيه لم يرتفع حدثه عن باقي البدن قطعا وان نوى بعد
تمام الانغماس ارتفع حدثه ولا يصير الماء مستعملا في حقه الا اذا
انفصل منه حتى لو احدث قبل انفصاله وتوضأ منه صح وفي صيرورته
مستعملا في حق غيره قبل انفصاله وجهان احدهما ونسبه الغزالي الى
النص لا فلغيره ان يتطهر به قبل الانفصال واصحهما نعم وليس لغيره
التطهر به قال الامام ولو كان المنغمس فيه متوضئا فهو كالجنب ولو خاض
في الماء القليل جنبان وانغمسا فيه ونويا رفع الجنابة فان نوياه بعد تمام
انغماسهما ارتفع حدثهما وان نوى احدهما قبل الاخر ارتفعت جنابة الاول
وصار الماء مستعملا بالنسبة الى الاخر على الاصح وان نويا معا بعد غمس

جزء كل منهما ارتفع الحدث عن ذلك الجزء وصار مستعملا بالنسبة الى
باقيهما فلا يرتفع حدث واحد منهما باستعماله في الاصح وهذا كله
على المذهب ان الحدث يرتفع عن كل عضو بغسله ولا يتوقف على غسل
باقي الاعضاء وقال الامام يتوقف على غسل باقيها ولو كان الماء الذي انغمس فيه
الجنب فيه واحدا كان او اكثر من قلتين ارتفعت جنابته وفي صيرورته
مستعملا وجهان حكاهما العراقي عن ابن الصباغ اصحهما لا وقال النووي في
هذا النقل عن العراقي غلط ولم يذكر ابن الصباغ ذلك وانما ذكره ما اذا
جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين وفي عبارته خفاء فوهم العراقي قال ونحوه
ما ذكره ابن ابي عصرون انه لو اغتسل جماعة في ماء قدر كفايتهم
استوعبوه او طهر بغيره لو خالفه صار مستعملا في الاصح وهو مردود ولا
يعرج عليه ولا خلاف في جميع الطرق انه لا يصير مستعملا وقد قطع به
الشيخ ابو محمد عن نص الشافعي **فرع** لو تقاطر الماء من بعض اعضاء المغتسل
الجنب الى بعض كما لو تقاطر من شعر راسه الى جسده او من لحيته
الى صدره ففي صيرورته مستعملا وجهان رجح كلا منهما مرجح وقال الامام
ما لا يتاتى الاحتراز منه فلا اعتبار به وما يقع على تلاوي فان وقع عن قصد
فهو مستعمل او لا عن قصد فلا يمتنع ان يعذر المغتسل ولو وقع ذلك في
الوضوء وانتقل الماء من عضو الى عضو صار مستعملا قطعا وفيه وجه ضعيف
انه ان انتقل من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لا يصير مستعملا لانهما
كعضو واحد بخلاف ما اذا انتقل من الوجه الى اليد ونحوه الرابع اذا ادخل
المحدث المتوضئ يده في الماء القليل بعد غسل وجهه واغترف ارتفع الحدث
عن ذلك الجزء الملاقي للماء وهل يصير مستعملا بذلك ام يتوقف على انفصاله
فيه الوجهان المتقدمان فان قلنا الاصح انه يتوقف فالماء الذي اغترفه بيده ان
غسل به باقيها ارتفع الحدث عنها وان غسل به عضوا اخر لم يرتفع حدثه
وعلى قول الخضري يصير الماء مستعملا بمجرد ملاقاة اول جزء من اليد فلا يرتفع
الحدث الا عنه خاصة وانا دخل يده في الماء قاصدا بها الاغتراف لم يصر

مستعملا وسبيل هذا المتوضي ان يفرغ من الاناء في كفه او يامر من يغرف له الماء و
يأخذ الماء بطرف ثوبه او بفمه ويجمعه في كفه او بخرقة ان كانت طويلة ويدعه
يتقاطر على يده او في كفه او يدخل يده بنية قصد الاغتراف لتبقى الماء على طهوريته
قال ابن الصلاح كذا قطع به الامام والغزالي ولم يخرج على الخلاف فيما اذا
قصد التبرد في اثناء وضوءه فاحد الوجهين انه لا يضر القصد الطاري مع بقاء
نية رفع الحدث السابقة وينبغي ان يقال هنا ان ضم اليه قصد الاغتراف
قصدا ان لا يرفع حدث الكف لم يرتفع حدثه قطعا وان اقتصر على قصد
الاغتراف ولم يتعرض لرفع الحدث بنفي ولا اثبات جرى فيه الخلاف بهذا
التفصيل جرى مثله في مسئلة نية التبرد الطارية ونية التنفل في مسئلة اغفال
اللمعة وفيه نظر وان كان قد غفل عن نية رفع الحدث وقصد الاغتراف واستبعد
الامام تصوره ففي صيرورته مستعملا وجهان اصحهما نعم لكن من حين ادخال اليد
او من حين انفصالها عنه فيه وجهان وقال المتولي الماء الذي في اليد غير مستعمل
لعدم المفارقة فان صبه على ذراعه لم ترتفع الجنابة عنه لانفصاله عن اليد
والثاني وقطع به بعضهم وقال انه ظاهر النص ولا فرق في ذلك بين اليد اليمنى
واليسرى وحكم الجنب اذا وضع يده في الماء بعد النية حكم وضع المحدث ‹لا يصير مستعملا›
يده بعد غسل الوجه وطريقه ان يغرف الماء ولا ينوي رفع الجنابة فلم ترتفع
عن الكف ولا يضر ادخالها فيه بعد ولو وضع المتوضي يده قبل غسل الوجه لم
يصر مستعملا القسم الثاني من اقسام المياه الطاهرة ما تغير عن وصف
خلقته تغيرا لا يزول به اسم الماء المطلق وهذا التغير يعرض بانواع منها
ان يتغير بطول المكث فهو على طهوريته سواء كان التغير قليلا او كثيرا
ومنها ان يتغير بمخالطة ما هو مستغن عنه تغيرا يسيرا كما لو القي فيه قليل
من الزعفران او دقيق او ما ورد او دخل عليه طريقان احدهما المراوزة فيه
وجهان اصحهما انه طهور والثاني للعراقيين القطع بانه ليس بطهور ومنها
ان يتغير بما يجاوره كالدهن والعود المطيب والكافور الصلب والشمع كذا رواه
المزني والربيع عن النص انه طهور وقطع به الجمهور وروى البويطي قولا انه

بعض

5

ليس بطهور وطائفة من العراقيين وجهين في سلبه الطهورية بتغير
رائحته بالكافور وماخذهما انه مخالط لانه يطير الدهن او انه مجاور وقيدهما
صاحب المهذب بما اذا كان الكافور قليلا وقال ابن الصلاح من فسر الكافور في
كلامه بالمتصلب فقد اخطا لانه لا معنى لقوله قليلا فانه لا يمكن حينئذ يكون
بالمجاورة والصواب ان يكون نحوا قليلا لا يظهر في اقطار الماء فلذلك قيل
يستهلك في محله فاذا تغيرت رائحة الجميع علمنا انه تغير مجاورة فيجري فيه
الخلاف ولا معتبر في التغير بالمجاورة مجاورته بجميع اجزاء الماء فان ذلك هو
المخالطة بل يكفي مجاورة بعضه كما في الدهن وقد صرح العمراني بان هذا
محل الخلاف وان البندنيجي والمذهب انه يسلبه ثالث ومنهم من قال ان
كان الكافور كثيرا خالط جميع الماء فسلبه كالمسك وان لم يكن ذلك لم
يسلبه وقال الماوردي ان كان الكافور يذوب في الماء فان علم انحلاله فيه
سلبه الطهورية وان لم يعلم فلا وان شك فيه فان تغير لونه دون رائحته
فليس بطهور وان تغيرت رائحته فقط ففي كونه متغيرا بمجاورة او
مخالطة وجهان مبنيان على تغليب المخالطة او المجاورة وقال الامام ان
كان صلبا وتغيرت رائحته فهو تغير مجاورة وان كان رخوا وغير الرائحة
كان طهورا عند من اتبع اسم الماء ولم يلتفت بادي تغيره ومن التفت الى سلبها
اختلفوا فمنهم من قال يسلبه ومنهم من قال لا لانه لا فان التغير بسبب قوة رائحة
الكافور فهو في معنى المجاورة قال ابن الصلاح وعندي ان التغير بالمجاورة
انما يكون بالرائحة قال النووي وهذا يخالف كلام الاصحاب غير الماوردي
فانه يقتضي عدم الفرق بين الاوصاف الثلاثة وقد صرح به شيخ الاصحاب ابو
حامد والبندنيجي وهذا كله في المتغير الكثير فاما التغير اليسير فان قلنا الكثير
لا يؤثر فاليسير اولى وان قلنا يضر فهو كالتغير القليل بالمخالط وقد ‹وفي شرح المهذب المجاور موضع البندنيجي›
تقدم وفي الاكتفاء باحد الاوصاف في هذا القسم اختلاف سيأتي في
الثالث واختلف الاصحاب فيما يضبط به المجاوره ويتميز به عن المخالط على وجه
احدها ان المجاور الذي يتميز عن الماء في نظر العين والمخالط ما لا يتميز والثاني

ان المجاور ما يمكن فصله من الماء والمخالط ما لا يمكن فصله وعلى هذا من الوجهين
يخرج تغير الماء بالتراب هل هو مجاور او مخالط لانه يمكن فصله بعد رسوبه
وثانيها انه يرجع فيه الى العرف ومنها ان يتغير بما يتعذر صونه عنه كالمتغير بالتراب
والزرنيخ والقار والكبريت والنورة وهي حجارة ونحوه فيها خطوط بيض
تذوب في الماء اللائق وكونه في ممر الماء او مقره والمتغير بالطحلب وهو شي
ينبت في الماء والحشيش الذي ينبت فيه والمتغير بالتراب الذي تنثره الريح
ويثبت في الماء ونحو ذلك فلا يسلبه الطهورية وحكى الامام عن الصيدلاني
رواية وجه ان كل ما يتغير بمخالط لا يجوز التطهر به وان تعذر الاحتراز منه
في بعض المياه ومنها ان يتغير بالتسخين بالنار وبالشمس فلا يسلبه
الطهورية وان كان الوقود نجسا لكن يكره التطهر بالشديد الحرارة كما
يكره بالشديد البرودة في البرد وفي كراهة استعمال الماء المشمس ثلثة اوجه
اصحها عند الاكثرين وهو ظاهر النص انه يكره وثانيها لا واختاره جماعة
وثالثها ان شهد عدلان طبيبان انه يتوقع منه محذور كره والا فلا وجمعه
بعضهم وقال ان النص يقتضيه فان قلنا يكره فهي كراهة شرعية يتعلق
بتركها الثواب او كراهة ارشادية لمصلحة دنيوية كالامر بالاشهاد
عند التبايع فيه وجهان المشهور الذي عليه الاكثرون الاول واختار
الغزالي وابن الصلاح الثاني وقيل هو ظاهر النص وعلى هذا فمحل الكراهة
حالة يتوقع المحذور وهو البرص وذلك بان يكون في الاواني المنطبعة وهي
المطرقة كالنحاس والحديد والرصاص والذهب والفضة واستثنى بعضهم
اواني الذهب والفضة واختاره الامام ومنهم من خصه بالنحاس ونقل عن
الاطبا ان خوف الضرر مختص به واما المتخذة من الخزف والخشب والجلود
فلا يتوقع منها محذور وبان يكون في البلاد الحارة دون الباردة والمعتدلة
واشترط بعضهم ان يكون في الصيف الصائف واشترط اخرون ان يكون الاناء
منغطى الراس ولا فرق عندها ولا بين ان يقع التشميس قصدا او اتفاقا
والقائلون بانها كراهة شرعية اختلفوا فمنهم من قال يكره مطلقا ولا يشترط

توقع

6

توقع المحذور فانه حكمة النهي ولا يشترط حصول الحكمة في كل صورة كالمشقة
في السفر سوا في ذلك الاواني المنطبعة وغيرها والبلاد الحارة
وغيرها واعتبر كثير منهم قصد التشميس والغاه اخرون وحكى الشاشي
وجها انه يكره في البدن دون الثوب واعترض عليه بانه لا خلاف في
عدم كراهة استعماله في الثياب واذا برد المشمس ففي ارتفاع الكراهة
ثلثة اوجه اظهرها انها لا ترتفع والثالث انه يرجع فيه الى عدلين طبيبين
وفي كراهة اكل ما طبخ به ثلثة اوجه ثالثها انه يكره ان كان الطعام
مائعا قال بعض الاصحاب وضابط المشمس ان ينتقل الماء من حالة
حرارة الشمس الى حالة اخرى فلو كان شديد البرد وكان اقل بردا مما كان ن
فهو مشمس وتلخص في ذلك في كراهة المشمس احد عشر وجها يكره
لا ان شهد طبيبان انه مضر يكره في الاواني المنطبعة خاصة
يكره فيها سوى الذهب والفضة يكره في النحاس خاصة صح في البلاد
الحارة يكره ان قصد تشميسه يكره في الاواني المنطبعة اذا غطي فمها يكره
في شدة الحر في البلاد الحارة يكره في حال حرارته خاصة ولا فرق في
كراهته بين استعماله في الحدث او الخبث او التبرد ولا كراهة في استعماله
في الثوب والاناء والارض ونحوها واذا تطهر بالمشمس صحت طهارته
وقد يجب التطهر به اذا لم يجد غيره القسم الثالث ما تفاحش تغيره
بمخالطة ما يستغني عنه بحيث لا يفهم من اطلاق اسم الماء فهو غير طهور لعدم
صدق اطلاق اسم الماء عليه ولذلك ليس للوكيل في الماء شراه فلو المأذون له في
ولا يحنث الحالف انه لا يشرب ماء بشربه سواء اتخذ ذلك بالخليط اسما كالمرقة
او اطلق عليه اسم الماء مضافا الى الخليط كماء الباقلا والزعفران وان كان
الخليط لا يمنع من اطلاق الاسم كما اذا تغير الماء العذب بالملح تغيرا كثيرا
لم يسلبه الطهورية وفي التغير المعتبر في سلب الطهورية بالطاهرات اقوال
اصحها انه يكفي تغير احد الاوصاف الثلثة اللون او الطعم او الرائحة كما في النجاسة
وثانيها انه يعتبر تغيرها جميعا وبناها بعضهم على القولين في الطهارة مع

بقاء رائحة النجاسة في المغسول بعد غسله وفيه نظر وثالثها ان تغير اللون وحده
او الطعم والرائحة معا سلب الطهورية وتغير الطعم وحده او الرائحة وحدها
لا يسلبها ذكره كذا حكاه الرافعي في العزيز وحكي ايضا في شرحه الصغير على وجه اخر قال
تغير الرائحة وحدها لا يؤثر وتغير غيرها يؤثر وهذا يحتمل ان يكون وجها رابعا وان
يكون سهوا ومن مسائل المطارحة ان يقال انا لطيف فيه ما توضى به انسان
لصلوة الصبح صح وضوؤه ثم توضى به للظهر فلم يصح وضوؤه لم يتوضى منه انسان لصلوة
الصبح اليوم الثاني بحسب اعضاه ولم يلق فيه شي بعد الوضوء الاول وصورته
ان يجعل تمرا او زبيبا او نحوهما فهو عند الصبح الاول متغير تغيرا يسيرا لا يسلبه الطهورية
وعند صلوة الظهر متغير اكثر وعند الصبح الثاني صار مسكرا احتيا ولو تغير
بعض الماء دون بعض جاز التطهر بما لم يتغير دون المتغير ولو كان على بدن المتطهر
زعفران او سدر وتغير الماء به فانه يسلبه الطهورية في الاصح فروع الاول اذا
تغير الماء بتراب طرح فيه قصدا القاه بالغ عاقل او صبي او مجنون ففي سلبه
الطهورية طريقان احدهما فيه وجهان وقيل قولان اصحهما لا والثاني القطع به
وقال الامام من تتبع اسم الماء جوز التطهر به ومن راعى المخالطة اختلفوا
في ان التراب مخالط او مجاور فمن جعله مجاورا قال لا يضره ومن جعله مخالطا
اختلفوا فيه الثاني اذا تغير الماء بالملح الذي فيه قصدا ففي سلبه الطهورية اوجه
اصحها ثالثها انه ان كان جبليا سلبه وان كان مائيا فلا وخرج المتولي الوجهين
في الملح على جواز الطهارة بالماء الذي ينعقد ملحا وحكى القاضي الوجهين
الاولين في النورة غير المطبوخة وبناهما على الخلاف في التراب وعداه اخرون الى
سائر اجزاء الارض فقال البغوي الزرنيخ والنورة والحجر المسحوق والطحلب
والعشب المدقوق اذا طرح في الماء سلبه الطهورية وجهان اصحهما نعم والثاني
رواه حرملة عن نصه لا لانه معفو عن اصله قال النووي وهذا النص غريب
الثالث اوراق الاشجار القريبة من الماء اذا تناثرت فيه وتغير بها فان لم يكن
غرض بها عفو عنه واختلاطا فتغير بها تغيرا محا ودفلا يسلب الطهورية في
الاصح كما سيرد يبقى على الوجه الاخر ان يخرج هذا على ان هذا المخالط مما يستغنى

عنه

عنه او لا فعلى الاول يسلبه الطهورية وان تعفنت واختلطت في الماء ففي
سلبها الطهورية ثلاثة اوجه اظهرها وبه قطع جماعة لا وثالثها ان كانت
ربيعية سلبته وان كانت خريفية لم تسلبه ولو طرحت هذه الاوراق
في الماء قصدا فتغير بها فطريقان اظهرهما القطع بانه يسلبها وثانيهما طرد
الاوجه الثلاثة الاول ولو دقت الاوراق فتفتت في الماء وتغير
بها فوجهان اصحهما انه يسلبه الطهورية ولو وقعت الثمار في الماء وتغير
به سلبه الطهورية قولا واحدا وكلام الفوراني يقتضي اثبات خلاف
فيه فاستحكاه فيما اذا وقع البذر فيه ومجلي ابداه احتمالا الرابع اذا اختلط
بالماء قليلا كان او كثيرا مايع يوافقه في صفاته كالورد المنقطع الرائحة
والعرق وماء الشجر والماء المستعمل على الجديد ففي طريق اعتباره وجهان
احدهما وبه قطع جماعة انه يعتبر بالكثرة والقلة بالوزن فان كان المايع
اقل من الماء لم يسلبه الطهورية وان كان مثله او اكثر سلبها واظهرهما وبه
قطع جماعة انا نقدر المايع مخالفا للماء في صفاته الثلاث فان كان بتقدير
المخالفة يغير الماء تغيرا فاحشا سلبه الطهورية والا فلا كما لو وقع في الماء الكثير
نجاسة توافقه في صفاته وعن الشيخ ابي حامد ان المخالط اذا كان
ماء مستعملا اعتبر بالكثرة وجها واحدا والمعتبر في التقدير بالوسط فلا
يقدر المايع خلا ولا مسكا ولا زعفرانا ولا ترابا فان قليل التراب لا يؤثر
بخلاف ما اذا كان المخالط نجسا فانا نقدره بالاشد تغليظا ولا بد من النظر
الى صفات الماء في صفائه وكدورته وعذوبته وملوحته كذا قاله الجمهور وقال
الروياني يعتبر هنا بالاشبه بالمخالط ثم هل يعتبر المخالف في جميع الصفات
او في واحد منها او في اللون والطعم فيه الخلاف السابق في القسم الثاني الاصح
الثاني وحيث اقتضى الحال نفي الطهورية اما لقلة المخالط على الاول او لعدم
تغيره بتقدير المخالفة على الثاني فهل للمتطهر استعمال الكل ام يبقى منه قدر
المخالط فيه ثلاثة اوجه اصحها اولها وثالثها انه ان كان الماء وحده كافيا للواجب
طهارته فله استعمال الكل والا فلا واختاره بعضهم وخطاه الجمهور وعلى هذا

لو احتاج في غسله الى عشرة ارطال من الما فكان معه تسعة فكملها بمايع يوافق
الما ان اغتسل به لم يصح وان توضى به صح وهو من التفاريع الغريبة ان يقال
ما يصح الوضو به دون الاغتسال قال الشيخ ابو محمد ولو كان معه ما كاف
لو صب من الاعضا فكمله بالمايع صح وان اغتسل به مرتين اي من حدثين صحا وفرق
بينه وبين ما اذا كان لا يكفيه لوضو واحد بانه هنا بعض استعماله
من طهارة معينة وهنا انقص من طهارة لا بعينها وفيه نظر وعلى الاول
لو لم يجد من الما الا ما يكفيه لبعض طهارته ومعه مايع اذا خلطه به يستهلك
ولا يغيره فقد من المخالفة لزمه ذلك قال النووي وهو مفصور فيما اذا لم يرد
قيمة الما على قيمة قدره من الما فان زادت لم يجب كما لا يجب شرا الما باكثر من
ثمن المثل ولو كان الما كافيا للوجه واليدين دون الرجلين وخلط بالمايع المذكور
صح غسل الوجه واليدين دون الرجلين لا خلاف ولو كان كافيا للوضو صح
الوضو منه فان فضل شي ففي استعماله في طهارة اخرى الخلاف ويجري
الاوجه فيما اذا استهلكت النجاسة المايعة في الما الكثير وفيما اذا استهلك
المايع الطاهر المخالف للما فيه لقلته الخامس اذا وقع في الما قطران فتغيرت به
رايحته قال في الام لا يجوز الوضو به وقال بعضهم لا يجوز واختلف الاصحاب
فقال بعضهم فيه قولان وغلطه الجمهور ثم قال بعضهم هما على حالين فحيث
جوزا اراد اذا لم يختلط وانما تغير به عن مجاورة وحيث منع اراد اذا اختلط
به وقال الاخرون هو نوعان نوع فيه دهنية فلا يمازج الما فتغيره كالتغير بمجاور
كالدهن ونوع لا دهنية فيه فتغيره به تغير مخالط فيحمل النصان على النوعين
السادس اذا تغير الما بالمني الطاهر سلبه الطهورية في اصح الوجهين
السابع اذا وضع شي من الثمار او الحبوب كالتمر والقمح فتغير به فان انحل فيه
شي فهو تغير مخالطة فيسلبه الطهورية وان لم ينحل منه شي فهو تغير
مجاورة ولو اغلاه بالنار فتغير ولم ينحل منه شي فوجهان احدهما لا يسلبه
كما لو لم يغله والثاني يسلبه لانه استجد له اسم المرق وجريان فيما اذا تغير
بشحم اذيب فيه بالنار قال الماوردي ولو تغير بشمع جازت الطهارة به

كالدهن

صح

كالدهن اي على الصحيح فيه الثامن لا يكره التوضي بما البحر ولا بما زمزم وقال
العجلي الاولى ان لا يتطهر به لكرامته قال الروياني ويكره ازالة النجاسة به
قاله العمراني ولا يكره التطهر بالما المتغير بطول المكث قال النووي ويكره بما
بيار الحجر منها ذلك ثمود والشرب منها الا بير الناقة ثبت ذلك في الصحيح

الباب الثاني في المياه النجسة وفيه اربعة فصول

الاول في النجاسات قال المتولي النجاسة كل عين حرم تناولها على الاطلاق
مع امكان التناول لا لحرمتها فقولنا على الاطلاق احترازا من السموم التي من
نبات فانها يباح القليل منها وقولنا مع امكان التناول احترازا من الاشيا
الصلبة التي لا يمكن تناولها وقولنا لا لحرمتها احترازا من الادمي ويرد عليه
ما حرم تناوله لاستقذاره كالمخاط او لضرره بالعقل كالحشيش او
بالبدن كالتراب فينبغي ان يضم اليه او استقذارها او ضررها في عقل او بدن
ثم هو مع ذلك لا يمنع ان النجاسات كلها الخروج عما لا يؤكل من اكله كشعر
الخنزير وعظمه ولو صح فهو حد للنجس لا للنجاسة والنجاسة حكم شرعي يقتضي منع
الاستصحاب في الصلوة ومنع البيع والاكل ان امكن واطلاق اللفظ على
الاعيان مجاز والاصل في الاعيان كلها الطهارة الا ما ورد الشرع بتنجيسه
فالحيوانات كلها طاهرة الا ثلاثة الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
وحيوان طاهر واستثنى بعضهم نوعين اخرين احدهما الحيوان الصغير اذا
ارتضع من كلبة او خنزيرة وتربى بلبنهما والثاني الدود المتولد من الميتة او
العذرة والمذهب طهارتهما وما عدا الحيوان ليس طاهرا الا انواعا احدها
الخمر وهي المحرمة وهي التي اعتصرت للخل وغيرها وفي المحترمة وجه انها طاهرة
وفي معناها كل مايع مسكر كالنبيذ وهو ما ينبذ فيه تمر او زبيب او رطب او
عسل او غيره فاشتد وصار مسكرا واختلفوا في دخوله في اسم الخمر
وفي معنى النبيذ المسكر المتخذ من الذرة والقمح وغيرهما وهو المزر ولا يلحق
به المسكر من الجامدات كالبنج والحشيش وفي النبيذ وجه انه طاهر وفي
المثلث وجه انه طاهر واما النبيذ الذي لا يسكر فطاهر مباح ولو عجن الما الذي في

شعر الخنزير وعظمه لا يمكن اكله بالحيلة بان يدق ويجعل كالدقيق

حيوان الغير ففي نجاسته وجهان الثاني الميتات وهي كلها نجسة ويلتحق بها
ما ذكي ذكاة لا تبيحه شرعا وهو الحيوان الذي ذبح وليس بمأكول والحيوان
المأكول الذي ذبحه من ليس من اهل الذكاة كالمجوسي ويستثنى منها اربعة اشياء الاولى
ميتة الآدمي وهو طاهر على الاصح عند الجمهور سواء كان مسلما او كافرا الثاني ميتة
الجراد والسمك وهو الحوت ويلحق به كل حيوان بحري جوز اكله
الثالث ما ليس له نفس سائلة اي دم يسيل عن موضع ذبحه او قتله كالذباب
والنحل والنمل والبق والقرص والقمل والبراغيث والبعوض والخنافس والعقارب
والزنابير وبنات وردان ودود الخل والتفاح والتوت فهي طاهرة في وجه
واصله ان الشافعي نص على قولين في ان هذه الحيوانات هل تنجس الماء القليل
وغيره من المايعات اذا ماتت فيه اصحهما عند الجمهور لا تنجسه وتشبه بعضهم في
الجديد ومقابله في القديم ومنهم من علل بالاول لطلوعهما من غير تشبيه
وهما في غير ما نشوه من الماء او الطعام الذي مات فيه اما ما نشوه في الماء والطعام
كالطير ودود الخل فلا تنجسه بلا خلاف ما دام ميتا فيه وشذ بعضهم فاجراه
فيه وهو غلط فلو اخرج منه واعيد فيه او في مائع غيره عاد فيه القولان
وجزم الماوردي بالتنجيس في دود الطعام والظاهر ان حكمه حكمه
لمشقة عليه المعفو فان قلنا ان هذه الحيوانات تنجس ما ماتت فيه فهي نجسة
قطعا وان قلنا لا تنجسه قال العراقيون هي نجسة كغيرها من الميتات حتى
دود الطعام لكن عفي عنه لعسر الاحتراز وهو ظاهر المذهب وقال القفال في
طاهرة والخلاف في تنجيس الماء بها الخلاف في طهارتها وصحح الغزالي في على
هم استثناه وحكى القاضي عن نصه الخلاف في الطهارة والنجاسة من رواية
ابن خزيمة عن المزني ويخرج على الخلاف جواز الصلاة بها وما وقعت فيه ودبغه
وضمانه اذا اتلف ووجوب غسل اليد اذا ماتت فيه وعلى طريق العراقيين هل
يفرق بين القليل والكثير فيه وجهان احدهما لا فرق للمشقة فعلى هذا
لو كثرت وغيرت الماء نجسته قليلا كان او كثيرا فيه وجهان اصحهما نعم وحيث
في دود الطعام اذا كثر وغيره فان قلنا لا تنجسه فهل يسلبه الطهورية قال

الصيدلاني

ثاني

9

كالنقص

الصيدلاني نعم ويجوز طاهرا غير مطهر كالزعفران قال النووي وهو الصواب
وقال الامام اقرب معتبر فيه ان يحصل تغيره به كتغيره بالورد اقل الاستحالة التي
لا تطرأ وقوعها والظاهر فيه ان يقال ان كان تغير بمخالطة سلبه الطهورية
وان كان تغير مجاورة فوجهان اصحهما انه لا يسلبها واصحهما انه يعفى عن
القليل فقط فاذا كثرت نجست الطعام وتبديل الماء ككثيره ان غيرته وهل
يفرق ايضا بين ما يعم وقوعه كالذباب والبعوض وما لا يعم كالخنافس والعقارب
على وجهين واختلفوا في الحية والوزغ هل هما مما له نفس سائلة على وجهين
اصحهما ان الحية نفسها سائلة دون الوزغ والاصح ان للوزغ نفسا سائلة
وفي جواز اكل دود الطعام كدود الخل والنبق والتمر ثلاثة اوجه ثالثها يجوز
اكله مع الطعام وان قلنا بنجاسته ولا يجوز اكله منفردا وان حكم
بطهارته واستثنى بعض الاصحاب ايضا الصيد الذي يموت بالضغطة فانه
طاهر يجوز اكله واستثنى الماوردي الصيد اذا قتله سهم او كلب معلم
او شدة اهل الذكاة واستثنى بعضهم الضفدع على وجه حكاه عن القفال
انه لا ينجس بالموت وهو غلط شاذ وعلته لم يستثنوا هذه لانها ليست
ميتات والشارع نزل ذبح الآدمي وموت الصيد بالضغطة والكلب
والسهم منزلة الذكاة قال النووي وما يعيش في البحر مما له نفس سائلة ان لم يكن
مأكولا كالضفدع وكذا غيره ان قلنا لا يؤكل اذا مات في ماء قليل او مائع نجسه
بلا خلاف وحكى الماوردي في نجاسته قولين ولعله اراد خلافا مبنيا على
حل اكله وان اراد مع تحريم اكله فشاذ مردود واما اجزاء الحيوانات المنفصلة
في حال حياتها فحكمها حكم ميتة ما انفصل عنه فان كان ينجس بالموت فهذا
نجس كسنام البعير والية الشاة واذناب يدها وان كان لا ينجس بالموت
كالسمك والجراد وكذا الآدمي في قول على الصحيح ففيه ثلاثة اوجه اصحها عند
المراوزة انه طاهر وثانيها وهو الاصح عند العراقيين انه نجس قطع جمهورهم
وروي عن النص في الادمي انه ينجس والثالث ان ما ابين من الادمي نجس بخلاف
ما ابين من السمك والجراد والمشيمة وهو الغلاف الذي يكون فيه الجنين قطع

سائر
الجنين

جماعة بنجاستها الحاقا لها بميتته غير الآدمي وجعل المتولي والروياني من
الأجزاء المبانة من الآدمي الوسخ المنفصل عنه في الحمام وغيره وكذا الوسخ
المنفصل عن بدن غيره من الحيوانات وقال جماعة حكمه حكم ميتته لأن الوسخ يتولد
منه وهو طاهر وإن كان النووي قال ينبغي أن يقطع بطهارته لأنه عرق
جامد انتهى ويظهر أن منه ما هو من البدن كالذي يخرج من القدم ومنه ما
هو من العرق ويستثنى من أجزاء الحيوان شعر الحيوان المأكول ونحوه من الوبر
والصوف والريش ويستثنى أن الأصح أن الشعر والعظم نجسان بالموت النوع
الثالث الفضلات المستقذرة الخارجة من الحيوان والفضلات الخارجة
منه قسمان أحدهما ما ليس له مقر يستحيل فيه كالدمع واللعاب والعرق فهو
تابع للحيوان المنفصل عنه في النجاسة والطهارة سوى في ذلك الآدمي
وغيره من السباع والحشرات سوى فيه المسلم والكافر والجنب والحائض
والطاهر وأما الذي يسيل من فم النائم قال المتولي إن كان متغيرا فهو نجس
كالقيء وإن لم يكن متغيرا فهو من اللعاب الطاهر وقال الرافعي إن خرج من
المعدة فنجس وإلا فلا ويعرف الخارج منها بتغيره وميله إلى الصفرة وقال
الشيخ أبو محمد أما ما سال من اللهوات فطاهر وما سال من المعدة فنجس
وإن كان يسيل أول نومه وينقطع إذا طال نومه فالظاهر أنه من اللهوات
وإن استمر إن طال النوم فالظاهر أنه من المعدة وإن أشكل فالأصل
الطهارة وقال في الكافي إن كان يميل إلى الصفرة فمن المعدة وإلا فمن الدماغ
قال النووي سألت عدة من عدول الأطباء فأنكروا كونه من المعدة والمختار
أنه لا يجب إلا إذا عرف كونه من المعدة وحيث حكمنا بنجاسته وعمت به بلوى
إنسان فالظاهر أنه يعفى عنه كدم البراغيث ونحوه القسم الثاني ما
يخرج في الباطن في مستقر يستحيل فيه ويخرج من غير ترشح فأصله على مقر
النجاسة ومنه الدم وهو نجس من كل حيوان وإن لم يكن له نفس سائلة
والصحيح أنه يستوي في ذلك دم رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره ودم
السمك والجراد وغيرهما وقيل لا دم للسمك والمنفصل عنه رطوبة تشبه الدم

ولهذا

ولهذا يبيض إذا ترك في الشمس وعلى هذا هي طاهرة قطعا والدم المتحلب
من الكبد والطحال وغيرهما ومنه القيح والصديد وهما دمان فسدا أو في معناه
وماء القروح والنفاطات والجدري والماء الخارج من الجراحات إن تغير
وإن لم يتغير فطريقان أحدهما فيه قولان أحدهما أنه نجس وهو الأظهر
عند الرافعي وأشهرهما عند النووي أنه طاهر والثاني القطع بطهارته
ومنه البول والروث وهما نجسان من كل حيوان والأصح أنه لا فرق في ذلك
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الآدميين ولا بين السمك والجراد
وما لا نفس له سائلة وغيرها من الحيوانات وانبنى على ذلك جواز أكل الأسماك
المملحة التي لم ينزع ما في جوفها وحكى المتولي الخلاف في روث ما لا نفس له
سائلة على الخلاف في ميتتها إن قلنا هي نجسة فروثها نجس وإن قلنا طاهرة
فوجهان لروث السمك ولو جعل سمك في جب ماء فمعلوم أنه بال وروث قال
الشيخ أبو حامد يعفى عنه لتعذر الاحتراز وفيهما من أبوال الجمال قولان أنهما
طاهران واختاره ابن خزيمة والروياني ومنه القيء وهو نجس من الآدمي وغيره
من الحيوانات سواء خرج متغيرا أو غير متغير والراجع من الطعام قبل وصوله
المعدة ليس بنجس ومن القيء الجرة وهو ما يخرج البعير من جوفه إلى فيه للاجترار
فهو نجس ويعفى منه المرة الصفراء وهي نجسة وما فيها وأما البلغم فالنازل
منه من الرأس طاهر والصاعد من المعدة نجس والمنقطع من أقصى الحلق
والصدر فيه وجهان أصحهما أنه طاهر وأطلق بعضهم القول بطهارته
وقال هو لا يخرج من المعدة والذي يخرج من المعدة رطوبة لا بلغم وهي نجسة
ولو ابتلعت بهيمة حبا وخرج من بطنها صحيحا فإن كانت صلابته باقية
بحيث لو زرع لنبت فهو طاهر متنجس الظاهر ويطهر بالغسل وإن لم يكن
كذلك فهو نجس قال الرافعي وفيه نظر وهو بمنزلة ما لو طبخ [illegible] نجس
ومنه المذي وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة النكاح لا بشهوة
والودي وهو ماء لزج يخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة
وهما نجسان ومنه لبن الحيوان النجس وهو الكلب والخنزير وفرع أحدهما وفروع

احدهما وكذلك لبن الحيوان الطاهر غير المأكول والانجس على الصحيح وقيل
هو طاهر ولا يجوز شربه ولا بيعه واما لبن الادميات والحيوان المأكول
فطاهر وعن ابي القاسم الانماطي ان لبن الادمية نجس كغيره من الفضلات وانما
يربى الصبي به للضرورة وحكاية وأما لبن الرجل فنجس ولو ماتت امرأة وفي
ثديها لبن وقلنا بالمذهب ان لبنها طاهر وان الادمي لا ينجس بالموت قال
الروياني فهو طاهر يجوز شربه وبيعه وقال ابن الصباغ هو نجس وان
قلنا ينجس بالموت فاللبن نجس ولو مات حيوان غير الادمية وفي ضرعه
لبن نجس والانفحة طاهرة في اصح الوجهين وهي لبن يستحيل في جوف السخلة
او الجدي او نحوهما من المعز ومنهم من قطع به قال الامام ولا ادري اهي جنس
المطعومات ام لا وعن الماوردي انه يجوز اكلها وتطهيرها بشرطان احدهما
ان تؤخذ من مذكاة وثانيهما ان يكون الحيوان الذي اخذت منه لم يطعم الا
اللبن فان اكل غيره فهي نجسة قولا واحدا ولا تسمى هذه انفحة بل كرشا
ويجري فيها القول المتقدم في روث الحيوان المأكول ومنه المني وهو نجس من
الحيوان النجس وهو الكلب والخنزير والمتولد منهما او من احدهما وحيوان
طاهر وفي مني الحيوان الطاهر غير الادمي ثلاثة اوجه احدها انه نجس
وهو الاظهر عند الرافعي وثانيها انه طاهر وقال النووي وهو الاصح عند
المحققين والاكثرين وثالثها ان مني المأكول طاهر ومني غيره نجس واما مني الرجل
فالمنصوص الذي قطع به الجمهور انه طاهر وفيه قول بانه نجس وينبغي فيه
بالفرك واما مني المرأة فهو كمني الرجل في الاصل فيكون طاهرا على المذهب لكن
في الحكم بنجاسته اذا خرج من فرجها وجهان حسنان على ان رطوبة
الفرج وهو ما ابيض متردد بين المذي والعرق يخرج من قعر الرحم طاهرة او
نجسة وفيها قولان اصحهما عند الجمهور انها طاهرة فعلى هذا المني الخارج
طاهر وعلى مقابله يكون نجسا لملاقاة النجاسة وخرج على هذين الوجهين
ما اذا خرج منها مني الرجل وما اذا جامعها ثم نزع وخرج منه المني
قبل غسل الذكر وطهارة البيض وقطع ابن الصباغ بطهارته وقال الولد

في خروج تلك الرطوبة من
قعر الرحم نظر بل ليس
كذلك قطعا فافهم

لايجب

لا يجب غسله اذا خرج اجماعا وكذلك البيض لكن الرافعي وغيره ذكروا
ان البلل الخارج مع الولد نجس ولو انفصل الولد نجسا بغير وينبغي
ان يخرج في انات الحيوانات الطاهرة كلها على هذا الخلاف فان الخلاف
في نجاسة رطوبة الفرج يعمها كلها قال الامام اما اذا خرج من باطن الفرج
رطوبة فلا شك في نجاستها انتهى وقد صرح جماعة من الاصحاب بان
الفضلات المستقذرة النجسة لا يحكم بنجاستها ما دامت في الباطن الا ان
تتصل بها شيء من الطاهر ثم يعطى حكم الطاهر عليه كما لو ابتلع بعض خيط
ثم وصل الى المعدة وبقي باقيه خارج الفم او ادخله في دبره او ادخل عودا
او اصبعه وبقي الباقي خارجها فهل يثبت النجاسة التي في الباطن حكم فيه
وجهان اصحهما نعم فلا تصح صلاته ولا طوافه في هذه الحالة وتستحب
غسل الني حذرا من الخلاف ومنه البيض وفي نجاسته من الحيوان غير المأكول
كالتمساح والغراب الوجهان في منيه والاصح الطهارة واما بيض الحيوان
المأكول كالدجاج والحمام والعصفور فطاهر ولو فسدت البيضة واختلطت
صفرتها بالبياض فهي طاهرة كاللحم اذا انتن وفي اللحم اذا خنز وجه انه نجس
ووجه آخر انه لا يجوز اكله وان قلنا بطهارته ويطهر محلها في البيضة ان
استحالت وصارت دما ففي نجاستها وجهان اصحهما انها نجسة وبناهما
بعضهم على الوجهين في نجاسة المني اذا صار علقة وهي دم غليظ لكن الاصح
ان العلقة طاهرة وينسب الى النص والوجهان فيما اجراهما القاضي وغيره
في المضغة وهي قطعة لحم والاكثرون قطعوا بطهارتها ويجري الخلاف
فيما اذا صار باطن البيضة كالعلقة ولو القت الدجاجة البيضة في موضع
نجس برطوبتها او غيره فهي نجسة ويجوز اكل البيض قطعا وان كان من غير
المأكول على القول بطهارته بخلاف المني فانه لا يجوز اكله على القول
بطهارته على الصحيح لاستقذاره فروع الاول اذا ماتت دجاجة
وغيرها مما هو طاهر البيض وفي بطنها بيض ففيه ثلاثة اوجه ثالثها
وهو الاصح ان البيضة ان تصلبت قشرتها فهي طاهرة وان لم تتصلب فنجسة

حشيه
خنز اي تغير
بالخاء والزاء

ولو صعقت هذه البيضة تحت دجاجة أخرى أو غيرها فصارت فرخًا كان
الفرخ طاهرًا قطعًا ولو ذبحت الدجاجة كان بيضها طاهرًا قطعًا سواء تصلبت
أم لا كالجنين الذي لم ينفخ فيه الروح الثاني دود القز طاهر يجوز بيعه وفي
دوده الخلاف المتقدم في دود ما لا نفس له سائلة وأما بزره ففيه الوجهان
المتقدمان في بيض ما لا يؤكل لحمه لأنه بيضه والأصح طهارته وقال الفوراني
والمتولي إن قلنا دود القز طاهر بعد الموت فبزره طاهر وإن قلنا إنه نجس
فالبزر كالبيض لأن له دمًا الثالث المسك طاهر وفي فأرته طريقان
أصحهما أنها إن انفصلت من الظبية في حياتها فطاهرة قطعًا وإن انفصلت
بعد موتها فوجهان أصحهما أنها نجسة واختلفوا في محلها من الظبية فقيل
إنها تخرج من جانبها كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل في جوفها كالإنفحة
فتلقيها الظبية كالبيضة فعلى الأول المسك والفأرة مستثنيان من قولنا كل ما
أبين من حي فهو ميت الرابع الزباد طاهر وقال الماوردي والروياني هو لبن
سنور في البحر فإن قلنا بنجاسة لبن ما لا يؤكل لحمه ففي هذا وجهان قال
الروياني والصواب طهارته لصحة بيعه ولأن الصحيح أن جميع حيوان البحر
طاهر يحل لحمه ولبنه هذا بعد تسليم أنه من سنور البحر وقد سمعت جماعة
ثقات خبيرين به يقولون إنه عرق سنور بري فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف
لكنهم قالوا إنه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره فينبغي أن يحترز عما فيه
شيء من شعره لأن الأصح نجاسة شعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته غير
الآدمي والأصح أن سنور البر لا يؤكل الخامس الأشجار والزروع
والبقول النابتة في السرجين والمسقية بالماء النجس طاهرة العين لكن ما
لاقى منها النجاسة ينجس يطهر بالغسل والأوراق والحبات والثمار
كالتمر والعنب والتفاح والقثاء والخيار والباذنجان طاهر بلا خلاف
ولا يحتاج إلى غسل إذ لم يلاق النجاسة وحكى العراقيون عن الصيدلاني
أن البقل النابت في النجاسة نجس العين وهو كقوله في دود الميتة إنه
نجس السادس دخان النجاسة كالسرجين والزبل النجس نجس على الصحيح

وفي

وفي العفو عنه وجهان أطلقهما القاضي وقيدهما الماوردي بكثيره وجزم في
قليله بالعفو وفي البيان أنه يعفى عن قليله دون كثيره فإن قلنا لا يعفى
فجعل في البيوت فإن مسحه بخرقة يابسة طهر وإن مسحه بخرقة رطبة لم يطهر
إلا بالماء ولو ألصق الخبز عليه في التنور فظاهر أسفل الرغيف نجس قال القاضي
ولو أصاب دخان النجاسة ثوبًا فإن كان رطبًا نجسه وإن كان يابسًا فوجهان
ولو دخل الإصطبل فراثت الدواب وخرج منه دخان فإن أصاب ثوبًا
رطبًا نجسه وإن كان يابسًا فوجهان ولو كثر الوبال وخرج لهوائه دخان
وصل إلى ثوبه وأصله أن الحليمي قال إن الإنسان إذا خرج منه ريح فإن
كانت ثيابه رطبة تنجست وإن كانت يابسة فلا وهذه المسألة تستفاد من
قاعدة وهي أن النجس إذا لاقى شيئًا طاهرًا وهما جافان لا ينجسه **الفصل
الثاني في الماء الراكد** إذا وقعت فيه نجاسة وفيه مسائل الأولى الماء الراكد
الذي وقعت فيه النجاسة إما قليل أو كثير **القسم الأول** أن يكون قليلًا وهو
ما دون القلتين وهو ينجس بما لاقاه النجاسة إذا كانت مما يدركها الطرف
ولم يتعذر الاحتراز منها ولم يعبر به سواء تغير بها أم لا واختار ابن المنذر
والغزالي في الإحياء والروياني أن الماء لا ينجس إلا بالتغير كثيرًا كان أو قليلًا
وهو مذهب مالك ونقله الروياني عن جماعة رآهم من الأصحاب بخراسان
والعراق وأما النجاسة التي لا يدركها الطرف لقلتها كالنقط الصغار
من رشاش البول والخمر التي لا يدركها العين لد يحبس بوقعهما وكالذي
يعلق بالذباب والبعوض الواقع على النجاسة الرطبة إذا وقعت في ماء أو غيره
ففيها طرق أحدها عن أبي الحسن أن في نجستها الماء والثوب قولين
والثاني عن ابن سريج أنها تنجسهما قطعًا والثالث أنها لا تنجسهما والرابع
أنها تنجس الثياب دون الماء وصححه البندنيجي والماوردي وقال هو طريق
المتقدمين والخامس عكسه وصححه القاضي الطبري والسادس ينجس الماء
قولًا واحدًا وفي الثوب قولان وهو قول ابن أبي هريرة وصححه الصيدلاني
والإمام والسابع عكسه وأما النجاسة التي يتعذر الاحتراز منها وهي مبينة

فما لا نفس له سائلة كالذباب والبعوض فقد تقدم ان الصحيح انها نجسة
وانها لا تنجس الماء واما الماء الذي يغسل به النجاسة فيعتبر فيه التغير على الاصح
وستاتي الكلام عليه اخر الفصل الرابع ان شاء الله تعالى **القسم الثاني**
ان يكون كثيرا وهو قلتان فاكثر فان تغير بالنجاسة طعمه او لونه او ريحه
نجس سواء كان التغير قليلا او كثيرا وسواء كانت النجاسة مخالطة او مجاورة
وفي المجاورة وجه انه لا ينجسه وفي ميتة ما لا نفس لها سائلة وجه ضعيف
انها لا تنجسه فان تغير بعضه دون بعض فثلاثة اوجه احدها وبه قطع
جماعة انه كله ينجس وفرع عليه ابن الصباغ فقال اذا كان ماء راكد
متغيرا بالنجاسة فمرت به قلتان غير متغير فيه فعلى هذا المذهب ان كل
جرية تنجس به لانه كالماء الواحد فاذا انفصلتا عنه زال حكم النجاسة
والثاني انه لا ينجس الا المتغير فقط وهو اقوى عند الرافعي والثاني وهو
قول القفال وغيره والاظهر ان المتغير كنجاسة جامدة فان كان الباقي دون
القلتين فنجس والا فطاهر وان لم يتغير فان كان عدم التغير لقلة النجاسة
واستهلاكها فيه لم ينجس وان كان الذي فيه النجاسة متميزا عن غيره
كالو كان احدهما فيه النجاسة كدرا والاخر صافيا فان كان لموافقة الماء في صفاته
كالبول الذي لم يتغير والماء المتنجس بملاقاة نجاسة لم تغيره قدر مخالفة الماء
لونه وطعمه وريحه اشد المخالفات وان بان انها لو قدر بالمخالفة احد
هذه الصفات نجس والا فلا ولا نظر هنا الى القلة والكثرة قطعا وابن
الصباغ العراقيون في التغير بالطاهر كما مر وان كان عدم التغير لتغير صاف
الماء لا تسلبه الطهورية كالمتغير بطول المكث قدر الماء عريا عن التغير الموجود
فان ظهر على تقديره منه تغيره بالنجاسة تنجس والا فلا جيب حكمنا
بطهارة الماء الكثير الواقع فيه النجاسة اما لاستهلاكها فيه او لعدم التغير
مقدر المخالفة على التقادير المذكورة فهل يستعمل ذلك كله او يبقى منه
قدر النجاسة فيه الوجهان المتقدمان فيما اذا استهلك الخليط الطاهر
في الماء القليل واقتضى الحال بقاء الطهورية هل يستعمله جميعه ام يبقى قدر

الخليط

17

الخليط وهاهنا وجه ثالث لا ياتي هنا والاصح بالاتفاق انه يستعمل جميعه
وغلط القائل بخلافه الثاني لو كان الماء قلتين الا مقدار كوز فصب فيه كوز
من ماء ورد او بول او خمر كمل به قلتين ثم وقعت فيه نجاسة نجس وان لم
يتغير وان كمله بكوز ما متغير بزعفران ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجس الا بالتغير
والتغير ان هذا اما ذلك لمن عدا الرافعي غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة
النجاسة وان بلغ قلالا اجماعا كاللبن والخل والدهن الخالص حيث حكمنا
بنجاسة الماء الكثير لتغيره بوقوع النجاسة فاذا زال التغير بنفسه لهبوب
ريح او طول مكث او مرور الشمس او نبت طحلب او عشب صار طهورا
لزوال المقتضي وقال الاصطخري لا يصير طهورا بذلك وكذلك لو زال
بصب ما عليه سواء كان المصبوب طهورا او طاهرا او نجسا بزعفران وغيره
ولو زال باخذ شي منه او به كما لو كان في بير فنزح منها شي واستخلفت
شي فزاد قبل ان ينقص عن قلتين ولو عاد التغير بعد زواله فان كانت
النجاسة جامدة وهي باقية فيه تنجس وان خرجت منه قبل ان تتغير
ثانيا او كانت مائعة لم يعد التنجيس الشاذ ولو حل في الماء الكثير نجس لطعم او لون
او رائحة تغلب على غيرها من الصفات وتتميما كالولوغ فيه بمسك او قار ود فلم
يوجد فيه رائحة النجاسة او زعفران فلم يوجد لونها او خل فلم يوجد طعمها لم
يصير طهورا الشاذ بعد او طرح فيه تراب فلم يوجد التغير الناشي عن النجاسة
ففي عود طهوريته قولان احدهما وصححه جماعة منهم واصحهما عند الاكثرين لا
وقيد الجيلي وابن الصلاح محل الخلاف بما اذا كان متغير الرائحة وقال لو
كان ما الطعم او اللون فلا يعود طهورا قولا واحدا وقال الرافعي والاصول
المعهوده تشاهد عن هذا التفصيل وقال النووي صرح جماعة بانه لا
فرق وقيده المتولي وابن الصلاح بقيد اخر وهو حالة كدورة الماء وقالا لو
صفا فلم يوجد الرائحة عاد طهورا قطعا واختلفوا في محل القولين فيما اذا
زال التغير بغير التراب من اجزاء الارض كالجص النورة التي لم تطبخ

اصحهما نحسهما انه قال الروياني وقد صرح المزني وحرملة بنقلهما في المنثورة
وثانيهما لا والقطع بان ما عداه لا اثر لذهاب التغير به من عود الطهورية
واختاره جماعة الثانية لو وقع فيما دون القلتين نجاسة فتغير بها فصب
عليه ما لم يبلغ به قلتين ثم زال تغيره ففي طهارته وجهان بناء على الوجهين
الآتيين في الفصل الرابع فيما اذا اصاب على الثوب النجس ما يغلب النجاسة
هل يحكم بطهارته قبل غسله فان قلنا يطهر ففي جواز استعماله في الطهارة
ما تقدم في الماء المستعمل اذا خلط بالماء الطهور ولم يتغير وصب عليه
من الماء ما غمره ولم يبلغ قلتين ثم شرع في التاسعة في الفرق بين القليل والكثير
من الماء والكثير قلتان فصاعدا والقليل ما دونهما والقلة الجرة الكبيرة وهي
تسع قربتين او قربتين وشيئا لجعل الشافعي الشيء نصفا احتياطا وقال
القلتان خمس قرب وفي مقدارهما اوجه احدها انهما خمسمائة منا
بالمن الصغير وهو مائتا درهم وستون درهما الف رطل بالرطل العراقي اصحهما
وهو المنصوص انهما خمسمائة رطل مائتان وخمسون منا والثالث انهما ثمانمائة
رطل ثلاثمائة منا والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وهو تسعون مثقالا بالمثاقيل الشرعية على الاصح عند النووي
وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع درهم وقيل مائة وثلاثون وصححه
الرافعي قال النووي وهما بالرطل الدمشقي نحو مائة وثمانية ارطال [illegible] وهما
بالرطل المصري على الصحيح ان القلتين خمسمائة رطل اربعمائة رطل وستة
واربعون رطلا وربع رطل وستة دراهم وخمسة اسباع [illegible]
التسعين وفي الثاني اربعمائة واربعة واربعون رطلا وثلث رطل وثلثا
اوقية ويخرج من الخلاف في مقدار القلتين بالارطال وفي تقديرها بالارطال
بالدراهم تسعة اوجه في مقدار القلتين بالدراهم قال القاضي ومقدارهما
من الماء على الارض المستوية وعلى القول بانهما الف رطل ذراعان ونصف طولا
في ذراعين ونصف عرضا في ذراعين ونصف عمقا وعلى الصحيح انهما
خمسمائة رطل ذراع وربع في عرض ذراع وربع في عمق ذراع وربع قال

المحلي

المحلي وتقديرهما في المواضع المدورة كالبئر ذراع عمقا في عرض ذراع
والمراد ذراع الآدمي المذكور في كتاب صلوة المسافر وذكر الشافعي انه طوله
شبران وهو تقريب ثم مقدار القلتين على الاوجه الثلاثة معتبر بالتحديد ام
بالتقريب فيه وجهان اصحهما عند الاكثرين انه تقريب فان قلنا انه تحديد
فنقص شيئا يسيرا فهو قليل قال الصيدلاني لو نقص اسبارا فهو قليل
والاسبار اربعة منا قيل قال الامام وهذا افراط فان هذا القدر لا
يبين فيهما وان قلنا انه تقريب فنقص شيئا يسيرا لم يخرجه عن حد الكثرة
وفي قدره اوجه اشهرها انه رطلان وثانيها ثلاثة ارطال وثالثها ثلاثة
ارطال وما قاربها ورابعها قدر وقربه مائة رطل قال الامام وهو خطأ
وخامسها قاله القاضي ثلاثة اسبار وقال الامام الاقرب ان يقال يتسامح
بالقدر الذي لا يبين نقصانه بتفاوت في التغير بالقدر المعين من الاشياء
المعتبرة ويبين ذلك بامرين احدهما ان يغير الناقص بغيره قدر من الزعفران ن.
مثلا قدر لا يغير الكامل فهذا لا يتسامح به ويحكم بقلة الماء وان كان
يغيره ما يغير الكامل فهذا يتسامح به ويحكم بكثرته كما اذا كان وزن درهم
من الزعفران لا يغير خمسمائة رطل وانما يغيرها وزن درهم وقيراط ويغير
وزن الدرهم اربعمائة وخمسين ولا يغير اربعمائة وثمانين وانما يغيرها
ما يغير الكامل درهم وقيراط فالاربعمائة والخمسون في حد القلة
والاربعمائة وثمانون في حد الكثرة فيتسامح بذلك وثانيهما ان يكون
تغير الناقص بالزعفران الذي يغير الكامل تغيرا يظهر فيه تفاوت للحس فان
ظهر فهو مؤثر والا فلا كما اذا كان الدرهم والقيراط من الزعفران يغير الخمس
مائة في المثال المذكور ويغير الاربعمائة ويستحسن تغيرا لا يظهر فيه تفاوت فيهما
ويغير الاربعمائة والثمانين تغيرا يظهر فيه تفاوت بينه وبين الخمسمائة
والثاني مؤثر دون الاول وهذا اولى من الضبط بالارطال فانه رجوع الى
التحديد وهذا احسن [illegible] فان وقع شك في ان الناقص القدر
المتسامح به او اكثر فهو شك في قلة الماء وكثرته وذكر الامام فيه احتمالين احدهما

حكم بنجاسته لان الاصل عدم الكثرة الدافعة للنجاسة وثانيهما يحكم بطهارته
لان الاصل عدم نجاسته منجسته فيبقى على اصل الطهارة والاول اظهر
عند الغزالي وهو ما اورده الماوردي ونقله العمراني عن الصيمري ورجح
النووي الثاني وقال هو الصواب ولو ادخل كلب راسه في انا هو قلتان
فقط وشك في شربه منه فنقص عنهما فهو طاهر بلا خلاف عملا بالاصل
فايدة المقدرات في الشرع ثلثة اضرب ضرب تحديد بلا خلاف وهو الاكثر
كنصاب الزكاة ومدة المسح والرضاع والتغريب ونصاب السرقة وضرب تقريب بلا
خلاف كسن الرقيق المسلم فيه والموكل بابتياعه وضرب اختلف فيه انه تقريب
او تحديد كمقدار القلتين وتقدير سن الحيض والمسافة من الصف ومسافة القصر
ونصاب المعشرات العاشرة اذا وقع نجاسة جامدة في ماء كثير ولم تغيره
فهل يجوز استعمال ما حولها ام يجب التباعد عنها بقدر قلتين فيه قولان عند
المراوزة من البغوي ووجهان عند العراقيين والبغوي احدهما وهو المشهور
بالجديد انه يجب التباعد عنها بقدر قلتين ويستعمل ما وراءهما ولا يستعمل
ما حولها ونسبه العراقيون لابي اسحاق وابن القاص واصحهما وهو المشهور بالقديم
وقول الجمهور انه يجوز الاغتراف مما حولها ولا يجب التباعد وقيل هو احد قوليه
في الجديد ايضا واختلفوا في ان الخلاف في نجاسة ما حولها اولا وهو مما
طاهر منع من استعماله لقربه من النجاسة على وجهين والاكثرون على الثاني قال
النووي وهو الصواب وقال ابن الصباغ الوجهان ضعيفان والقول بالتنجيس
اضعفهما وهو يدل على ضعف قول التباعد قال بعض الاصحاب من جعل
الخلاف قولين الفتوى في المسئلة على القديم خلاف القاعدة وان الاقوال
القديمة ليست مذهبا للشافعي لرجوعه عنها في الجديد ولا يجوز الفتوى بها
ان افتى بها لاداء اجتهاده اليها وهو من اهله فهو يفتي لمذهبه لا بمذهب
الشافعي قالوا وقد وقع ذلك في سبع عشرة مسئلة وقيل في ثلاثين مسئلة وقيل
ما لم يصرح بالرجوع عنه فهو من المذهب وقيل هو هنا احد قولي الجديد فان
قلنا لا يجب التباعد وان كان الماء الراكد من قلتين فله ان يغرف من اي موضع شاء مما

في النجاسة وغيرها وشبه الغزالي بقال بحصر حريم النجاسة وهو ما يتغير
شكله لستتيبهما وغلط فيه وقد صرح بموافقة الاصحاب في البسيط هذا
في الماء المجتمع فلو كان منبسطا على مستوى من الارض ففي جواز الاغتراف
مما حولها وجهان وضعف الامام المنع وان كان الماء قلتين فقط جاز
التوضي به والتطهر بما يغرفه منه اذ لم يفصل النجاسة في المعروف وطريقه في
الاغتراف ان يغمس الدلو فيه ولحرق ولا يغرف النجاسة ثم يرفعه فيكون باطن
الدلو وما فيه طاهرا والباقي بعده نجس فلو دخل الماء في الدلو شيئا فشيئا
نسيانا في مسئلة البير وان قلنا يجب التباعد فان كان الماء قلتين لم يجز الاغتراف
منه وان كان اكثر وجب التباعد بقدر قلتين قال بعضهم فلو كان في بحر
عظيم فتباعد عنها بقدر نصف ظفره واغترف جاز لانه في العمق تبلغ قلالا
كثيرة ولم يرتضه القفال وقال عندي انه يجب ان يكون بين النجاسة والمغترف
منه قدر قلتين على استواء الاضلاع طولا وعرضا وعمقا ان كان متساوي
الاضلاع قال القاضي فان تفاوتت اضلاعه وجب ان يكون بينه وبينه قلتان
طولا وعرضا وعمقا وهو ذراع وربع في مثله عرضا في مثله عمقا قال وعلى
هذا الماء المهرق على الارض في الصحراء اذا كان داخله نجسا من مرابض
الغنم ونحوه فاخذ منه الماء بالكوز لا يستعمله ما لم يبلغ من الكوز الى النجاسة
قدر قلتين عمقا وطولا وقال الامام محمد بن احمد لا يكفي ذلك ولا بد ان يبعد
مقدارا يعلم ان النجاسة لا تنتشر اليه كما يعتبره ابو حنيفة في الماء الكثير في
رواية عنه وفيه وجه انه لا يشترط ان يكون القلتان من صوب المغترف
وتكفي ان يكون من جميع الجوانب الحادية عشرة الماء القليل النجس اذا كوثر
بالماء فان صب عليه اكثر منه فان لم يبلغ قلتين عمقا وطولا فوجهان اصحهما
عند الخراسانيين انه لا يطهر وثانيهما عن ابن سريج انه يطهر وكان ذلك
عنده كما يطهر البول الذي في الثوب بذلك واختاره العراقيون وقطع
به الشيخ ابو حامد بناء على القول بطهارة الغسالة وقيده بما اذا كان
الطهور واردا على النجس قال الشيخ ابو علي هو بناء على ان الغمر غير واجب

وان اوجبناه لم يطهر واشترط المحاملي والمقدسي ان يكون الماء المكاثر
به سبعة اضعاف النجس وهو ضعيف لم يشترطه الجمهور وجعل الامام
هذا الوجه من هفوات ابن سريج وقال انه مقيد بما اذا قصد به الغسل
ولم يذكره غيره ولا يكون هذا الماء طهورا وقال الماوردي والبندنيجي
على القول بان المستعمل في الخبث يستعمل في الحدث انه يجوز استعماله
في الحدث ولو ولغ الكلب في اناء فيه ثوبها ولم يبلغ قلتين فوجهان احدهما
نعم وثانيهما لا لغلظ هذه النجاسة ولو كان المصبوب قدر النجس لم
يطهر قولا واحدا قال الروياني ولو نجس ماء البئر وكان قليلا فصب عليه
ماء قدر سبعة اضعافه او نبع من اسفله هذا القدر طهر اطلق ذلك ولم
يقيده ببلوغه قلتين وهو موافق لقول ابن سريج لكن تقييده بسبعة
اضعافه ضعيف وهو وجه مبني على انه شرط في الماء المزال به النجاسة ان
يكون قدر سبعة امثالها وان بلغ بما قلتين واما ان تكون النجاسة مائعة
او جامدة فان كانت مائعة ولم يبق فيه تغير عاد طهورا سواء كمل بماء
طاهر او نجس هذا الطلق وينبغي ان يستثنى منه ما اذا كانت نجاسته
باستعماله في نجاسة وقلنا الاستعمال يلحق الماء بالمائع حتى لا يعود طهوريته
وان بلغ القلة وان يقال ان كان التغير بالنجاسة عاد طهورا عند زواله
وان كان تغيرها كما لو كان متغيرا بطاهر تغيرا كثيرا يعود الطهارة دون
الطهورية اذا لم يزل التغير ولو حملها تغير الماء لم يعد طهوريته وان حملها بما
يستعمل عادت طهوريته في الاصح وبنا القاضي الوجهين على الوجهين في
عود طهوريته ببلوغه قلتين ولو جمع بين قلتين احدهما طاهرة والاخرى
نجسة وهما مختلفتان في الصفا والكدورة فهما طاهرتان قطعا وان
وان يتغيرها وان كانت جامدة ففي جواز التطهر منه قول التباعد فان
فرق فالقدر الذي يبقى فيه النجاسة نجس ان كان دون القلتين وفي الذي
لا يبقى فيه النجاسة اذا كان دون القلتين القولان قال القاضي هو طاهر في
القديم نجس في الجديد قال هذا اذا فرقناه دفعة واحدة فان فرقنا في

اثناين

اثناين بر فقات فاذا كمل نجسا الثانية عشرة اذا كان في كوز ماء نجس فهل
يطهر بغمسه في ماء كثير فيه ثلثة اوجه اصحها ثالثها انه ان كان الكوز واسع
الراس طهر او ضيقا فلا وضبط الغزالي سعته واسعه بان الماء الذي فيه ان
كان يتحرك بحركة الماء الاخر حركة عنيفة فهو واسع الراس وان كان لا
يتحرك بها فهو ضيق الراس فلا اتصال وحيث قلنا يصير طاهرا فذلك بشرط
امتلاء الكوز فان لم يمتل فما دام الماء يدخل فيه لا يصير طهورا وهل يصير طاهرا
ان دخل فيه اقل مما كان فيه فلا وان دخل فيه اكثر منه ففيه الخلاف
المتقدم في المكاثرة التي لا يصير الماء بها قلتين وهل يشترط ان يمكث الكوز في الماء
زمانا يغلب فيه زوال تغيره لو فرض متغيرا ام يحصل الطهورية على الفور وجهان
اظهرهما الاول ولا شك ان ذلك الدرب في الكوز الضيق الراس اطول منه في
الواسع قال الامام وعلى قياسه لو فرضنا قلتين في حفيرتين بينهما نهر صغير
غير عميق فوقعت نجاسة في احدهما لا يدفع الحفرة الاخرى النجاسة عنها
بحكم الكثرة اذ لا تراد هذا الطه اذا المراد في ماء الكوز متغيرا فان كان متغيرا
بالنجاسة فلا بد من زوال التغير ولو غمس الكوز في قليل يبلغ منه قلتين
فان قلنا يصير طاهرا اذا غمسه في الكثير فكذا هنا وان قلنا لا يطهر ثم قلنا
هنا الكل يصير طاهرا ايضا وينجس الماء المغموس فيه ولو كان ماء الكوز طاهرا فغمسه
في ماء نجس ينقص عن القلتين بقدر ماء الكوز ففي الحكم بطهورية الماء المغموس فيه
الخلاف قال النووي والحكم بها هنا اولى التاسعة عشرة لو وقعت في الماء الكثير
نجاسة جامدة وتغيرت ولحسته بها قال الامام نجس وعن الشيخ ابي محمد
انه على طهارته لانه تغير بمجاورة الجيفة الملقاة بشاطئ النهر العشرون
ماء البئر كغيره في التنجيس والتطهير فان كان قليلا ووقعت فيه نجاسة
فطريق تطهيره ان يترك الى ان يكثر الماء ويصير كثيرا او يصب عليه من خارج
حتى يصير كثيرا او يزول تغيره ان كان قد تغير ولا يشترط فيه ان ينزح لينبع
الماء الطهور فان قعر البئر يبقى نجسا فينجس ما ينبع ولانه يقتضي النزح
الى حد نشف الجدر ولو فعل لم يطهر حتى يبلغ حد الكثرة بالنبع او بالصب عليه
وان

وان كان كثيرا او تغير بالنجاسة فطريق تطهيره ازالة التغير اما بالمكاثرة
او بالاخذ منه ان كان الباقي بعدها قلتين او استطالة وطول مكث
او هبوب ريح ونحوها او القاء تراب في قول وان لم يتغير بها ولكن بقيت
النجاسة الجامدة فيه فهل يجوز استعماله مطلقا ام يجب التباعد
عنها بقدر قلتين فيه القولان وسبيله ان ينزع النجاسة ويستعمله فان
عسر نزعها كما اذا وقعت فيها فارة وتمعط شعرها فهو على طهوريته لكن
يتعذر استعماله اذ لا يخلو كل دلو يستقى منها عن شعره وهذه مسئلة امتحان
يقال ما بلغ مائة قلة ولم يتغير فهو طهور لا يصح الوضوء ببعضه قال الشيخ
ابو محمد لا حيلة في الاستقاء بها فيتطهر قال الامام ورايت لحيلة الحسن
شيا للشيخ بعيدا عن قياسنا وهو ان طريقه ان ينزح ما البير لتخرج
الشعر في ضمنه ويقلع الصفحة العليا من طينه فما نبع بعد هو طاهر
فان كان العين فوارة وتعذر استقا الكل فالوجه الامعان في موالاة
الدلاء بحيث لا يسكن حركة الماء في حد الهاجي ينزح مثل جمه البير بحيث
يغلب على ظنه نزح الشعر كله قال الامام والاولى ان ينزح مثل جمها مرتين
او ثلاثا استظهارا ويعتبر توالي النزح مع حركة المادة دفع النجاسة
كالماء الجاري وهذا استثنى بين فما نبع بعد ذلك في البير فهو طهور
لانه غير متيقن النجاسة ولا مظنونها والاصل فيما نبع الطهارة فان
نزح منه دلوا او وجد فيه شعرة على خلاف ظنه عمل بمقتضاه في ذلك
الدلو ولو استقى دلوا قبل النزح فان راى فيه شعره فهو نجس وان لم ير
شيا فان غلب على ظنه انه لا يخلو عن شعره فجواز استعماله ينبني على
قولي تعارض الاصل والغالب كما سياتي في ثياب مدمني الخمر فان تيقن
ان لا شعره فيه قال بعضهم هو طهور قطعا وقال الغزالي هو مخرج على قولي
التباعد ومعناه ان هذا المغترف الطاهر ان بينه وبين الشعر اقل من
قلتين واما جدران البير واطرافها فتنجس بما يصيبها من الماء حين النزح
فليغتسل ثم ان قلنا الغسالة طاهرة فلا باس وان قلنا نجسة فلينزح

قال ابن الصلاح

وفي قوله

وفي قوله لا باس نظر على قولنا الغسالة طاهرة غير مطهرة وينبغي ان يخرج على
الوجهين في اعتبارها تنقية من المخالفة او الكثرة والمسئلة مفرعة على المذهب
في نجاسة الشعر وقال الغزالي في تدريسه تتصور على القول بطهارتها
ايضا فان الشعر المتمعط لا ينفك عن شي من الجلد او اللحم وذلك نجس قطعا
وقال النووي هذا مردود لان الاصل عدمه ولو كان ما البير قليلا ووقعت فيه
نجاسة جامدة فان انتزعها بيده فهو طهور وان انتزعها بالدلو فله
حالان احدهما ان ينفذ النجاسة الى الدلو فيه او حول شي من الما فيه طهره
فهو طهور ايضا فان تبع شي من الما النجاسة لم يضر ولكن باطن الدلو وما فيه
نجسا فان قطرت منه قطرة في البير نجس ما فيها وان دخلت النجاسة والما
في الدلو دفعة واحدة ونزعه فباطن الدلو وما فيه نجس واما ما البير فطاهر
الدلو فان لم نوجب التباعد فوجهان اصحهما انهما طاهران وان اوجبنا فهما
نجسان قطعا وعلى الاول لو قطر من الدلو الى الباقي قطرة فان كان من الما طين
فالماءان نجسان وان كانت من ظاهره وفرعنا على الصحيح ان الباقي طاهر
فهو على طهارته وان شك في انها من الظاهر او الباطن فالباقي طاهر
ايضا وحيث نجس الباقي واراد تطهيره فطريقه ان يصبه فيه او يرد
الدلو ويغمسه فيه قال الغزالي وكذلك لو بقيت النجاسة في البير ففي طهارة
ما الدلو الوجهان على القديم وفي الوجه القطع بطهارته الثانية ان يصير شي
من الما في الدلو ولا يتبعه النجاسة فالماءان نجسان على القولين ولو بقيت
النجاسة في البير فما انصب في الدلو طاهر على القول بعدم وجوب التباعد
وظاهر الدلو نجس وحيث حكمنا بنجاسة ما الدلو فسقط في البير عاد الكل
طاهرا على قول عدم وجوب التباعد ولو اراد تطهيره فطريقه ان يرده
الى البير والاولى ان يخرج النجاسة بيده من الدلو ويرده باسره الى البير
فيطهر الكل اتفاقا وهذه الصور كلها في بعض قلتين محمول على نقصان
لو بر قلتين ان قلنا القلتان تحديد او تقريب وقال الماوردي اذا كان
الاغتراف بالبير لم يجز لان ما يغترفه بها يوجب تنجيس باقيه فيفرق بين اليد

وغيرها وفيه ضعف **فرع** قال بعض المتاخرين لو انغمس جنب في ما هذه
البير قبل ان يجد ارتفعت جنابته لكن لا يصلي حتى يفيض على بدنه ما اخر
لاحتمال التصاق شي من الشعر به وينبغي ان يخرج هذا على قول التباعد
وان اوجبناه وان لم ير شيا من الشعر قريبا منه ولم يغلب على ظنه قربه
طهر وان راه بقربه ولم يشك بينهما قلتان لم يطهر وان غلب على ظنه قربه ففي
صحة طهارته القولان وان لم يره وارتفعت جنابته لكن اذا خرج فان راى
على بدنه شعرا وجب غسله وان لم يره فان غلب على ظنه انه لا يخلو منه
خرج على القولين وان لم يغلب على ظنه لم يجب غسله **الفصل الثالث في الما**
الجاري اذا وقعت فيه نجاسة وطبعه مخالف لطبيعة الراكد فان هذا
طبعه التفاصل في الجريان وانفراد كل جز بحكمه واما الراكد فطبعه
التواصل والاتحاد والاستوا في الحكم فاذا وقعت فيه نجاسة فاما ان
تكون جامدة او مايعة **القسم الاول** ان تكون جامدة كالميتة فان غيرت
منها شيا فالمتغير نجس وان لم تغير شيا منه فاما ان تكون جارية مع الما
او تجري دونه جرية او واقفة والما يجري عليها فان كانت تجري جريه فما
فوقها وما تحتها طاهر وعن حريم ما قبلها وما بعدها على الصحيح
ولا فرق بين ان تكون كل جرية قلتين او اقل وعن النص وجزم به
صاحب التهذيب والكافي ان الجرية التي فوق جرية النجاسة اذا كانت
دونها حكمها حكم الغسالة لورودها على محل النجاسة فيكون فيها خلاف
الغسالة والصحيح طهارتها الا ان تكون النجاسة مغلظة فانه لا يطهر
الا السابعة وفيه وجه ان الاغتراف من الجرية التي امام جرية النجاسة
يخرج على قول التباعد قال الرافعي وفي كلام العراقيين ما يقتضي طرده
في جميع جوانب النجاسة وهو مقتضى جعل الجاري كالراكد
واما ما على يمينها وشمالها ومسامتها في العمق او وجه الما فان كانت الجرية
قدر قلتين فاكثر فطريقان حكاهما الغزالي احدهما عن العراقيين انه
طاهر وهل يجب التباعد بقدر قلتين ان قلنا يجب في الراكد فهنا اولى

وان

وان قلنا لا يجب فهنا وجهان قال بعضهم والاقيس هنا وجوبه والثاني عن
الخراسانيين ان في طهارته وجهين حكاهما الغزالي وانما فيه وغيرهما
على وجه اخر فقال احدهما القطع بطهارته والثاني (اي التوقف) [illegible] ازاء النجاسة وما
ندب اليها والثاني تخرجه على قول التباعد كالراكد وهذا ما اورده
القاضي وغيره وان كانت اقل من قلتين فانه طاهر اذا لم يتغير احتمالا للتوالي
واخرون والجديد الصحيح انه نجس واذا كانت النجاسة واقفة والما يجري
عليها او تجري دون جري الما فالحكم فيما فوقها وما تحتها ما مر لا فيها وما هو
في سمتها من عمق الما ووجهه كما تقدم فيكون ما قبلها طاهرا على المذهب فيما
على جانبها وسمتها الطريقان واما ما تحتها مما انفصل عنها فان كان كل
جرية منه بلغ قلتين فهو طاهر وان كان لا يبلغها فما بينها وبينه اقل من
قلتين نجس على الجديد وما بينها وبينه قلتان فاكثر ففيه وجهان احدهما
واختاره جماعة انه طاهر واصحهما ونسب الى النص انه نجس وان
امتد فراسخ الى ان يجتمع في موضع قدر قلتين فيكون طاهرا وعلى هذا فيقال
ما هو الف قلة نجس ولم يتغير بالنجاسة فهذه صورته قال القاضي وحكم الدعوة
التي قطعوا اعلى الما بسبب البول فيه حكم النجاسة الجامدة **القسم الثاني**
ان تكون النجاسة مايعة فان غيرته فالقدر المتغير نجس وهو كنجاسة جامدة
فيكون حكم غيره من المايعة كما تقدم في النجاسة الجامدة وان لم تغيره فان
كان عدم تغيره لموافقتها الما في الصفات المعتبرة قدر مخالفا كما تقدم
وان كان لقلتها فالمذهب انه ان كان قليلا نجس وان كان كثيرا لم ينجس
وفيه القول القديم المتقدم ان الجاري لا ينجس الا بالتغير واختاره
الغزالي واضطرب كلامه فيه ولا فرق في ذلك بين الجداول والانهار
الكبيرة وغيرها والامام والغزالي فاسمها دونا عن الجمهور القطع بان
الانهار الكبيرة التي يمكن التباعد فيها عن جوانب النجاسة كلها بقدر قلتين
لا يجتنب فيها الا حريم النجاسة فقط ولا ياتي فيها الخلاف المذكور في التباعد
عما حول النجاسة وحريمها ما يتغير شكله بسببها بانعطافه عليها والتفافه

قولين في المسألة

لقلتهما

بها وتخريجها لها الا ما استغير اوصافه بها وروى الغزالي في وسيطه ووجيزه
ان هذا الحريم يجتنب في الراكد ايضا وروى وجها ان الحريم ايضا لا يجتنب
وحكينا انه على طريقة انه يجي فيها خلاف التباعد فيما على جانبيها فقال
الرافعي وهذا كله خلاف المذهب فانه لا فرق بين الانهار المعتدلة والعظيمة
وخلاف التباعد جار فيهما وان الحريم لا يجتنب فيهما اذا قلنا لا يجب التباعد
وقال ابن الصلاح الجاري يجتنب حريمه بخلاف الراكد قلت وقد نص عليه
جماعة منهم الشيخ ابو محمد والماوردي وابن الصباغ والبغوي **فروع**
الاول قال الامام اذا كانت النجاسة واقفة اسفل الوادي العظيم ولا
خلاف انا لا نحكم بنجاسة ما يتحدر وكذا الحكم في النهر المعتدل اذا قلت
النجاسة اللاصقة في سفله بحيث لا يتوقع تغيرها بما انتهى وقد تقدم حكايته
خلاف في الاول وحكى الماوردي في صورة تقرب الى هذه وجهين فقال اذا
كانت النجاسة اسفل الماء راسبة دعم بها الطبقة السفلى من الماء دون
العليا فالسفلى نجسة اي ان لم تبلغ قلتين وفي العليا وجهان ويحتمل
ذلك فيما اذا كانت طافية تمر بها اعلى الماء دون اسفله لكن قد يكون ذلك
مفروضا في نهر صغير لا يكون كل جرية منه قلتين فيكون الخلاف هو الخلاف
في البعد عن النجاسة والعلو والسفل قدر قلتين كما هو في البعد عنها من
جانبها وقد حكى الامام عن شيخه الثاني الكوز الذي يترشح من اسفله اذا
وضع على نجاسة لا ينجس ولو سد موضع الرشح بشمع ونحوه نجس بالماء
ذكره القاضي ويقرب منه قول الماوردي الماء المتصاعد من فوارة اذا وقعت
نجاسة اعلاه لا ينجس ما تحته الثالث حوض يجري الماء في وسطه وجانباه
راكدان فالماء الذي في كل من جانبيه له حكم الماء الراكد والجاري له حكم
الجاري واذا وقعت نجاسة جامدة في الجاري تجري وكانت تجري الماء فالحكم في الجاري
ما تقدم وان كانت واقفة والماء يجري عليها فحكمها حكم الجاري على النجاسة
وقد تقدم وكذا الكلام في الحريم واما ما على الجانبين فيخرج على الطريقين
المتقدمتين في الاول وهو القطع بطهارة ما على جانبي النجاسة وهما

طاهران

طاهران وعلى الثاني وهو جعل الكل واحدا يعتبر الماء الذي فيه النجاسة
مع ما يحاذيه من الطرفين الى جانبي الحوض والعمق فان لم يبلغ قلتين فهو نجس
وان بلغهما ففيه قولا التباعد وان وقعت النجاسة في الراكد فان تغير
فهو والجاري نجسان والا فان كانا قلتين او اكثر فطاهران وفي وجوب
التباعد عنها القولان وقيل طريقان احدهما انه على قولي التباعد وثانيهما
القطع بوجوبه وان كانا دونهما فهما نجسان الا ان يجتمع الجاري في موضع
يبلغ فيه قلتين هذه طريقة العراقيين وان تغير الماء الراكد خاصة
فان كانت كل جرية تمر به قلتين قال ابن الصباغ القياس يقتضي نجاسة كل جرية
لان الجميع كالماء الواحد فاذا انفصلت فالحكم النجاسة لكثرتها
وانفرادها غير متغيرة وقال الروياني عندي انها لا تنجس به كما لو مرت
على جيفة والاول اظهر وقال الغزالي اذا لم يتغير الماء فان كان الراكد
قلتين فاكثر فهي مسألة التباعد وان كان دونهما فنجس والماء الجاري
بلا في جريانه ما نجسا فهو كنجاسة واقفة يلاصقها الماء الجاري
والماء الراكد موافق للجاري في الصفات يعتبر تغيره فيقدر المخالط
للجاري من الراكد مخالفا له في الصفات فان غير جميعه احد صفاته نجسه
والا فلا قال ابن الصلاح وهذا غير مستقيم والقياس ان يحكم بنجاسة
ما غاص الراكد من الجاري وهو الحريم وما زاد على ذلك فان كان قليلا
فهو على قولي التباعد انتهى والذي ذكره الغزالي بنا على اختياره المتقدم
ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير قال القاضي فلو كان يخرج الماء في الجانب
الذي يدخل فيه فحكم ماء الحوض حكم الماء الراكد اذا كان الماء يضرب على
الجانب المحاذي للمدخل ثم يرد عنه الى المخرج ويخرج لان الماء يقف في
الحوض ثم يخرج وان كان المخرج بعيد المدخل فالظاهر ان حكمه حكم الماء الجاري
قال الشيخ ابو حامد فان كان الجاري لا يدخل على الراكد لكن يجري على سمته
فاذا كان الجاري اقل من قلتين نجس وان كان قلتين لم ينجس والنص قال
الشافعي رضي الله عنه لا يطهر به الراكد قال النووي وهذا ضعيف

الفرع الرابع قال صاحب البسيط اذا اجرى الماء في صبابة مستوي من لزلار فهو الجاري حقا فلو كان قدامه ارتفاع وهو تراد فله حكم الراكد على المذهب ولو كان في وسط النهر حفره قال صاحب التقريب حكمها حكم الراكد وان جرى الما فوقها قال والوجه ان يقال ان كان الجاري يغلب ما الحفره ويبدله فله حكم الجاري ايضا وان كان يمكث فيها قليلا ثم يزايلها فله في وقت اللبث حكم الراكد وان كان يتحرك ثم سافل فيها فله في وقت السافل حكم الما الذي يبقى بعد ارتفاع الخامس قال الامام لو كان الما ساكنا في طرف النهر ويسد ثم فهو في حكم الراكد عندي فان الاسترادة في معنى التراد

الفصل الرابع في كيفية ازالة النجاسة وحكم الغسالة الامر الاول كيفية ازالة النجاسة والاعيان النجسة تنقسم الى نجس العين والى متنجس بغيره اما النجس العين فلا يقبل التطهير بالماء بحال ولا بغيره الا الخمر فانها تطهر بالاستحالة على ما سنبينه في كتاب الرهن ومن جملة الميتة على ما سنبينه في الباب الرابع ان شاء الله تعالى الحق بعضهم بها العلقة والمضغة والبيضة التي اخرجت من جوف الدجاجة الميتة فانها تطهر بعصرها حيوانا وكذا اما الحرق من النجاسة تطهر بعصيره دخانا ودمادا والسرجين يطهر بعصيره دودا او سائر النجاسات اذا وقعت في المطرانة او الملاحة فصارت نطرونا او ملحا والزبل المختلط بالتراب فانه يطهر بانقلابه ترابا والمذهب عدم الالحاق اما العلقة والمضغة فالصحيح طهارتهما واما البيضة المستتة نجسة العين بل نجستها بالمجاورة واما الذباب في المشايل فالصحيح فيها انها لا تطهر بذلك واما النجس بملاقاة نجاسة فينقسم الى ما يقبل التطهير والى ما لا يقبله فالذي لا يقبله هو ما لا يمكن نزع الما المغسول به ولا اجزا الما عليه وهو المائعات كالدهن منه الادهان على الصحيح وقيل يقبل التطهير واختاره جماعة بان يصب عليه الما الكثير منه ويحرك تحريكا بليغا بحيث يغلب على الظن وصول الما الى جميع اجزائه ويترك حتى يعلو الدهن الما ثم يفتح الانا من اسفله فيخرج الما ويبقى الدهن طاهرا ومنهم من خص هذا القول

عن الغش ومنهم من خصه بغير السمن والودك قال الرافعي ولا يبعد ان يطرد هذا في الخل والدبس وسائر المائعات لان ايصال الما الى جميع اجزائها بالضرب والتحريك ممكن والغسالة طاهرة في الاصح فلا يخرج بقاؤها وتوجه الوجه المتقدم في ان الما النجس اذا كوثر كما طاهر يطهر وان لم يبلغ قلتين ومن قال انه يجعل الما الوارد غاسلا للما النجس وهذا ذهاب الى ان المائع يمكن غسله ايضا ولو كان في انا بول فصب عليه ما غمره زال البول يحتمل بان يكون بعد امثاله فالاكثر ولم يتغير ولم يبلغ قلتين قال ابو علي الطبري وابن سريج يطهر الانا ولا ينجس الما وهو طاهر نفسه في اختلاف الحديث وقال الامام هو بعيد وعلى هذا ينبغي جواز التطهير به الكلام المتقدم في جواز التطهير به بالما القليل النجس اذا كوثر ولم يبلغ قلتين وقال غيره ينجس الما ولا يطهر الانا ومن الاعيان التي لا تقبل التطهير التراب اذا اختلطت به اجزا النجاسة العينية ومنها الدهن المختلط بودك الميتة ومنها الزيبق المنقطع بعد اصابة النجاسة على الاصح اما غير المنقطع فيمكن غسله بافاضة الما عليه واما الذي يقبل التطهير باجرا الماء عليه ونزعه منه كالثوب والانية فلا يطهر الا بالما سواء ازالت النجاسة عينه بالمسح اولا كما لو حصل الدم او البول في شي صقيل كالمراة والسيف ثم النجاسة التي تنجست الغير بها تنقسم الى مطلقة ومحققة ومغلظة القسم الاول النجاسة المطلقة وهي اما ان تكون عينية وهي التي تدرك نجاستها بالبصر او الشم او الذوق او حكمية وهي التي لا يدرك شي منها وعلى التقديرين فاما ان يقصد تطهيرها بايراد الما عليها او بايرادها على الما الحالة الاولى ان يقصد بايراد الما على جميع مواردها او ورده بنفسه وفيه وجهان ضعيفان احدهما انه يشترط الغسل سبع مرات بسبعة اصناف النجاسة كما في نجاسة الكلب وثانيهما انه يشترط ان يصب على كل بولة ذنوب من الما فلو بال واحد في ارض لم يطهر الا بصب ذنوب او اثنان لم يطهر الا بذنوبين وهكذا بعدد الا ذا لا بعدد البولات وقالوا

لبعض الشافعي اشارة اليهما والاصحاب حملوهما على الاستحباب اي و
على ما اذا لم يحصل المكاثرة الا به وان كانت عينية لم يكف ذلك بل لا بد معه
من ازالة عينها ويحاول ازالة لونها وطعمها وريحها اذا وجد منها فان بقيت
عينها لم يطهر فلو اختلط دون تراب ارض لم يكف صب الماء عليها بل يعتبر
من التراب ام لا وطريق تطهير هذه الارض ان يزال هذا التراب فان بطحه
او بسط عليه ترابا طاهرا اجازت الصلوة عليه وكره لانه من النجاسة فان
بقي طعم النجاسة وحده في المحل لم يطهر وان بقي اللون وحده فان كان
سهل الازالة لم يطهر وان كان عسرها كالدم طهر وفيه وجه انه لا يطهر
ولا بد من ازالته ووجه اخر انه لا يطهر لكن يعفى عنه ويستحب تغير لون
الدم بتلطيخه بصفرة قال الغزالي الوجه ان يقال اللون الذي يعفى عنه هو
الذي لا يزيد به الوزن ويعسر ازالته ويستقبح الناس اثره محضا ولا
اعتماد على بقاء الغسالة متغيرة انتهى ومن صور بقاء اللون المتعذر الازالة
ان يخضب يده او شعره حنا متنجسا ببول او نحوه او يصبغهما او ثوبه
بصباغ متنجس ثم يزول الحنا والصبغ ويبقى لونهما فاذا غسله طهر وفيه
وجه انه لا يطهر فعلى هذا اثره حتى يتصل ويصلي معه ويعيد الصلوة ولا
يلزمه حلق الشعر بخلاف الوشم فانه ان امن التلف بكشطه لزمه اذا امد
له وان خاف منه فلا اثم عليه ولا ان يعلمه محتملا واقرهما ان كالوصل
في العظم وقال الامام ان صبغ الثوب بصبغ نجس يغسل ولا ينفصل
وزاد وزن الثوب به الذي يظهر عندي احتمابه وقاذوره من العفو
عن الاثر اراه اذا لم يقدر له وزن ويسبق الى الذهن انه لون بلا عين
وان كان عرميا لكن وان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة
الخمر وبول المبرسم وبعض العذرات فقولان اصحهما انه يطهر ومنهم
من يرتب الخلاف هنا على الخلاف في بقاء اللون اولى هنا بان يطهر ومنهم
من يعكسه فان اجتمع بقاهما حصل فيهما اربعة اوجه ثالثها يطهر ان بقيت
الرائحة دون اللون ورابعها عكسه ومنهم من قال القولان في رائحة الخمر وبول

المبرسم

المبرسم دون غيرهما فان بقي ريحه منع الطهورية قطعا وقال الماوردي في العراقيين
لا يعفى عن اللون في الارض قطعا وفي العفو عن الريح فيها القولان وقال
الماوردي لا يعفى عن الرائحة في الثوب قولا واحدا وفي الاناء طريقان احدهما
انه كالارض والثاني يعفى قولا واحدا وحيث حكمنا بالطهارة مع بقاء اللون
او الرائحة قال الروياني لا يشترط تقدم معالجة بالحت او بغير الاشنان ونحوهما
وقال القاضي اذا امكن ازالته بذلك وجب وتابعه المتولي في الاشنان
وهل يشترط تقدم القرص للحت ظاهر كلام جماعة انه يشترط وصححه
ابن الصلاح لكن الجمهور على خلافه وان بقي اللون والرائحة معا لم يطهر في الاصح
فروع الاول يستحب الاستظهار في ازالة النجاسة العينية والحكمية
بعد الحكم بطهارة المحل بغسله ثانية وثالثة اما المحتاج في الازالة
الغسل مرتين او اكثر فذلك واجب الثاني في وقوف طهارة الثوب الذي
زالت نجاسته بغسله على عصره وجهان بناهما المراوزة على ان الغسالة اذا
انفصلت ولم يتغير طاهرة ام نجسة وفيه خلاف سياتي ان جعلناها طاهرة
وهو الاصح لم يتوقف عليه وان جعلناها نجسة توقف عليه وصححه الفارقي
وفي هذا البناء اشكال قال البندنيجي والخلاف فيما اذا صب الماء عليه في
اجانة ونحوها وتسامعا فيها اما لو صبه عليه وهو في يده ونحوها
فلا حاجة الى العصر وان قلنا يتوقف عليه فلا يتوقف على جفافه قطعا ويقوم
الجفاف مقامه في الاصح عند الجمهور قال الغزالي ولو وقعت قطرة من الغسالة
على ثوب اي لا يكفي جفافه وان السعي في الثوب المغسول وهو تفريع
منه على نجاسة الغسالة ولو صب في الاناء الذي فيه نجاسة ماء غمرها ففي
توقف طهارته على صبه منه وقيام الجفاف مقام الصب الخلاف المتقدم
في الثوب وكذا لو كان فيه ماء نجس او بول فغمره بماء طهور حتى زال اثر
النجاسة الثالث قال القاضي لو نقع باقلا في ماء نجس فابتل واستحق ثم وجد فيه
نجاسة تنجس الباقلا ولم يطهر ما لم يجففه ثم ينقعه في ماء طاهر ثم يعصره
مرة حتى يخرج البلل وظاهره ان ذلك بناء منه على وجوب العصر الرابع قال

المتولي لو عجن عجينا بماء نجس فإن كان الماء يسقى فيه طهر بصب الماء عليه ونفوذه
فيه فإن كان لا ينفذ فيه فالطريق أن يخلطه بالماء حتى يصير رقيقا ويتخلل
الماء أجزاءه وفي طهارته الآن وجهان بنيا على طهارة الغسالة فإن خبزه
فطريق تطهيره أن يصب الماء عليه حتى يسقى فيه ويخرج من الجانب الآخر
الخامس لو سقى سكينا ماء نجسا طهر ظاهرها بالغسل وجاز استعمالها
في الأشياء الرطبة وفي طهارة باطنها وجهان أحدهما وينسب إلى النص
واختاره الشاشي يطهر وثانيهما لا ويتوقف طهرها على سقيها بماء طهور
والأصح طهارة حاملها ببتله وجزم به القاضي والمتولي ولو طبخ لحما بماء نجس
نجس ظاهره وباطنه وهل يكفي في طهارته غسله وعصره كالثوب أو يتوقف
على غليانه بماء طهور فيه وجهان جزم القاضي والمتولي بالثاني والشاشي بالأول
السادس قال الأصحاب لما عند ورود الماء على النجاسة قوة فلا يتنجس بها
بل يبقى مطهرا فلو صب على موضع النجاسة من الثوب فانتشرت الرطوبة
في الثوب لم ينجس موضع الرطوبة ولو صب الماء في إناء نجس ولم يتغير
بالنجاسة فهو طهور فإذا أداره على جوانبه طهرت كلها السابع لا يشترط
في غسل النجاسة فعل مكلف ولا غيره ويكفي ورود الماء عليها فإن أزالها
عنها سيل أو جعل بفعل مكلف أو صبي أو مجنون أو نزول المطر أو ورود
السيل أو بإلقاء المتنجس في الماء وعن ابن سريج أنه يشترط النية في إزالة
النجاسة وعن أبي سهل الصعلوكي أنه قال بوجوبها عليه وقال الروياني عندي لا
يصح النقل عنهما وقد حكى الماوردي والبغوي الإجماع على عدم اشتراطها
وعن بعضهم أنها تفتقر إليها في إزالتها من البدن دون الثوب والأرض
الثامن قال الشيخ أبو محمد إذا غسل فمه النجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل
ما هو في حد الظاهر ولا يبلع شيئا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة
الحالة الثالثة أن يحاول إزالة النجاسة بإيرادها على الماء وذلك في المنقولات
كما إذا وضع الثوب النجس في إجانة فيها ماء قليل فالمذهب أنه لا يطهر
وقال ابن سريج يطهر إذا قصد غسله ففهم بعضهم من هذا أنه يشترط النية

في إزالة

22

في إزالة النجاسة وليس كذلك بل هو الحق المورود بالوارد ولأن قصد الغسل
يصرفه إلى جهة الغسل كما يصرف الورود التنجيس عن الماء رخصة وإلا
فالأصل تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة مطلقا وأما الأرض ونحوها فلا
يمكن فيها إلا الطريق الأول ثم النجاسة التي فيها إما أن تكون جامدة أو
مائعة فإن كانت جامدة وهي في الأرض يابستان فهي في تطهيرها ودفعها عنها
وإن كانت يابسة والأرض رطبة فلا بد من رفعها وغسل الموضع بالماء فإن
مضت عليها أمطار فاختلطت بالتراب وصارت كالتراب لم تطهر بصب الماء
عليها في الأصح وقد مر وإن كانت مائعة كالبول والخمر فطهارتها بأن يصب
عليها من الماء ما يغمرها ويستهلكها حتى يذهب طعمها ولونها وريحها وقد
تقدم أن بعضهم اشترط لكل بولة ذنوبا وأن بعضهم اشترط أن يكون الماء
سبعة أضعاف النجاسة وهما شاذان وفي توقف الطهارة على نضوب
الماء عنها طريقان أحدهما أنه على الخلاف في توقفها في الثوب على عصره
والثاني القطع بأنها لا تتوقف عليه ولا تتوقف على جفافها قطعا وللشا فعي
رضي الله عنه قول نص عليه في القديم والإملاء أنها تجوز الصلاة عليها إذا
زال أثر النجاسة عنها من طعم أو لون أو ريح بالشمس والريح ولا يجوز التيمم بها
واختلف الأصحاب فيه مع اتفاقهم على ضعفه فمنهم من لم يثبته قولا وقال
المراد ما إذا طال الزمان ونسفتها الرياح وأصابتها الأمطار ومنهم من
أثبته واختلفوا فقيل هو في جواز الصلاة عليها مع القول بنجاستها كما
في الخف الذي أصابه نجاسة ودلكه بالأرض وقيل هو في طهارتها واختلف
المثبتون فيما إذا زال أثرها بالظل فأثبته بعض المراوزة ولم يثبته العراقيون
ومنهم من أجراه فيما إذا جفت النجاسة من الثوب وزال أثرها بالشمس أو
الريح أو الظل ومنهم من أجراه في زوالها بالنار وقال هو أولى من الشمس
قال القاضي وخرج عليه القول بطهارة رماد عظام الميتة وطينها في
الآجر المعجون بالماء النجس والخبز المخلوط بنجاسة كالسرجين واختار
الروياني القول بأن النار تطهر وقال إنه رأي من يعتمد والجديد الصحيح أن

الآجر على نجاسته ولو صب عليه ماء او نقع في بحر ماء كثير طهر ظاهره دون
باطنه ان تحجر بحيث لا يصل الماء الى باطنه فتجوز الصلوة عليه لا به ولا يطهر
باطنه بافاضة الماء عليه الا ان دق وصار ترابا وافيض الماء عليه واما
اللبن المعجون بماء نجس فيطهر ظاهره بافاضة الماء عليه ولا يطهر باطنه الا
ان ينقع في الماء ويصل الى جميع اجزائه كما في العجين والآجر الذي لم يتحجر
ويصل الماء الى باطنه كاللبن واما الطوب الذي خلط بطينه نجاسة جامدة كالسرجين
وعظام الميتة فان صار آجرا فقي طهارته طاهره بصب الماء عليه على الجديد
وجهان اظهرهما وهو نصه في الام واختاره جماعة مقابله وقالوا لو اتصحح الصلوة
عليه لكن يكره ولو انكشر لموضع الكسر نجس لا يصح الصلوة عليه قال الاصحاب
ويكره ان يبنى به مسجد وقال القاضي ابو الطيب يحرم بناه وفرشه به والظاهر
انه مبني على عدم طهارته وان كان بناء لم يطهر باطنه بافاضة الماء
عليه وحكى صاحب البيان قولا ان اللحم المستنجى به اذا اغتسل بشي من المايعات
طهر وهو شاذ **القسم الثاني** النجاسة المخففة وهو بول الصبي الرضيع الذي لم
يطعم الطعام على جهة التغذي به فيكفي فيه نضح الماء على جميع موارده ولا يجب
غسله على جهة التغذي به فيكفي فيه نضح الماء على جميع موارده ولا يجب غسله
على المذهب وفي الفرق بينهما طريقان احدهما للبعض المراوزة ان الغسل
لا يجب على النضح بلا خلاف وفي وجوبه في الغسل وجهان وثانيهما للعراقيين
واخريان انه يجب في الغسل جريان الماء في المحل وسيلانه وتقاطره ولا يجب
ذلك في النضح بل يكفي المكاثرة والغلبة وفيه وجه انه لا يشترط في النضح
الغلبة والمكاثرة واختلفوا في معنى كونه لم يطعم الطعام فقيل المراد
انه لم يطعم ما يشتغل به كالخبز فلا يقدح فيه استعمال الشراب وقيل
المراد انه لم يطعم شيئا غير اللبن وصححه الروياني والنووي واما بول الصبية
فالاصح انه يجب غسله وبول الخنثى كبول الانثى من اي فرجيه خرج **القسم
الثالث** النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب تغسل من لعابه سبع مرات
احدهن بتراب واختار الروياني في الحلية انه يغسل منه مرة واحدة كغيره

وعن

وعن ابن المنذر انه يغسل تعبدا او الاناء ما فيه طاهران ويقال انه من اصحاب
الشافعي ويلتحق بلعابه عرقه ولبنه ودمعه ودمه وبوله وروثه وسائر
اجزائه وشعره اذا اصابت شيئا في حال رطوبتها او رطوبته والمائع والماء
القليل المتنجسان بذلك وفيه وجه ان غيره لا يلتحق به في ذلك وهو كسائر
النجاسات يغسل منه مرة واحدة قال القاضي وهو مفرع على القديم ان
التغليظ تعبد فيقتصر على محل وروده قال النووي وهو قوي من حيث
الدليل فاذا ولغ في مايع او ماء قليل او كثير متنجس نجسه وان ولغ في كثير
طاهر فان صار بولوغه قليلا نجسه وان لم يصر به قليلا لم ينجسه ولا الاناء
الا ان يصيب جزءا من الاناء دون الماء ولا يعرف ما طاهر في انا نجس الا في هذا
وفيما اذا اخذ حوضا من جلد نجس وجعل فيه ماء كثيرا ولو ولغ في بول نجسه نجاسة مغلظة
ولو ولغ في جامد كالسمن القى ما اصابه وما حوله وبقي الباقي والاناء والرعشة
مرطوبة على طهارته والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي
ما يملأ موضعها على قرب فان تراد فهو مايع وفي الحاق الخنزير به في ذلك طريقان
احدهما فيه قولان الجديد الصحيح انه يلحق به والقديم لا ويكفي في الغسل منه
مرة واحدة وصححه الغزالي واختاره النووي والثاني القطع بالالحاق
ويجري القولان في المتولد من الكلب والخنزير وفيما احد ابويه كلب او
خنزير والعدد في هذه النجاسة تعبدي لا يسقط الا اذا غمر محل
النجاسة في ماء كثير او كان الماء الذي ولغ فيه قد بلغ قلتين فقيه اوجه اصحها انه
لا يسقط ويجب غسله سبع مرات اخر والثاني يسقط والثالث انه يجب سبع
غسلات ويجب سابعة بتراب الا ان يكون الماء كدرا كماء النيل في زيادته فيكفي
والرابع ان كان الاناء نجسا تبعا للماء فطاهر اتباعا له وان نجس بنفسه لم يطهر
ويجب غسله مرة والخامس انه ان ترك في الماء زمنا يمكن تقدير العدد فيه
طهر والا فلا والسادس انه ان كان الاناء ضيق الرأس حسب مرة وان كان
واسعه طهر ولا حاجة الى غسل آخر ولا تراب اما اذا غمسه في ماء جار
وتركه حتى جرى عليه سبع جريات كان غسله سبعا وان كان كدرا

[illegible]

طهره لا يتوقف طهره على تعفيره وحيث حكمنا ببقاء نجاسة الاناء قال ابو علي
يحتمل ان ينزل منزلة النجاسة العينية فيجب التباعد عنه في قول
ويحكم بنجاسة ما فيه اذا كان دون القلتين بالنسبة اليه ويحتمل ان ينزل
منزلة الحكمية فلا يجب التباعد ولو كان الماء الذي غمس فيه قلتين فجميعه نجس
ان جعلناها عينية وطاهر ان جعلناها حكمية وقال الغزالي هذا من غريب
التفريع الحكم وطهارة الماء القليل مع نجاسة انائه وهذا مبني على طريقتهم
في ان الماء المتباعد به نجس واما التعفير فهل هو تعبد او معلل بالاستظهار
او بالجمع بين نوعي الطهور وهو علة قاصرة فيه ثلاثة اوجه وكيفيته ان
يخلط التراب بالماء حتى يتكدر ويستوي ورود الماء على التراب او عكسه ثم يعمه به
على جميع المحل ولو حصل التكدر بالقاء التراب في الماء وتغيره
كماء النيل في زمن زيادته كفى ولا يكفي ذر التراب على المحل فانه ينجس به ويحتاج
الى الغسل منه وقال بعضهم اذا صب الماء عليه بعد ذلك كفى ولا يجب امرار
اليد ولا غيرها على المحل في غسلة التراب ولا غيرها ويكفي القاؤه في الماء
وتحريكه فيه حتى يستوعبه وفي قدر التراب وجهان احدهما انه ما ينطلق
عليه الاسم والثاني ما يستوعب محل النجاسة قال الروياني انه ما ينطلق
وهو المشهور والاولى ان يكون في غير الاخيرة قال الشافعي يستحب ان
يكون في الاولى وقال بعضهم في الثانية وقيل يستحب ان يكون في الاولى
او في الاخيرة **فروع** الاول هل يقوم الصابون والاشنان والجص
والنخالة ونحوها مقام التراب فيه اربعة اوجه اصحها لا وثانيها نعم
وصححه بعضهم وثالثها يقوم مقامه عند عدمه دون وجوده ورابعها
يقوم مقامه فيما يفسد بالتراب كالثياب لا فيما لا يفسد به كالاواني
والاولان منصوصان للشافعي وبناهما جماعة من المراوزة على الخلاف
في ان التعفير تعبد ام لا فان قلنا انه تعبد لم يقم غيره مقامه عند وجوده
وكذا عند عدمه في الاصح وان قلنا انه استظهار قام مقامه وان
قلنا انه للجمع بين نوعي الطهور لم يقم مقامه الثاني في الاكتفاء بالتعفير

بتراب نجس وجهان اصحهما المنع وبناهما المراوزة على الخلاف في التعفير
فان قلنا انه تعبد او جمع بين نوعي الطهور لم يكف والا فبلى وبعضهم
وجه على قول التعبد وان قلنا انه استظهار بغير الماء كفى وعلى هذا ينبغي ان
يجعل في غير السابعة فلو جعله فيها احتاج الى اخرى فان كانت نجاسة
مغلظة تعين كونه في الاولى وخرج على الوجهين ما اذا تنجست الارض
الترابية بالكلب هل يحتاج في تطهيرها الى التعفير بتراب طاهر ام يكفي
الغسلات من غير تراب لكن الاظهر انه لا حاجة هنا الى تراب اخر الثالث اذا
مزج التراب بمائع غير الماء كالخل وماء الورد والماء المستعمل وغسل به مرة
من غير ماء ففي الاكتفاء به وجهان ان قلنا التعفير بالتراب تعبد لم يكف
وهو الاصح وان قلنا بالوجهين الاخرين كفى وفرض المتولي والرافعي والنووي
الفروع فيما اذا كانت هذه الغسلة من السبع وفرضه الغزالي في البسيط
فيما اذا كانت زائدة على السبع وكذا نقل ابن الصلاح وغيره والظاهر
ان الخلاف يجري في الصورتين فان استعمل التراب الممزوج بالمائع مع الماء
جاز قطعا وقال الفوراني لا يجوز عند من علل بالجمع بين نوعي الطهور
الرابع في قيام غسلة ثامنة مقام التعفير بالتراب اوجه اصحها المنع
وشهد الروياني في تصحيح مقابله وثالثها يقوم مقامها عند عدمه دون
وجوده وبناه بعضهم على اقامة الاشنان ونحوه مقامه ان قلنا لا يقوم
مقامه لم يقم الثامنة مقامه وان قلنا يقوم ففي الثامنة وجهان وبناه
اخرون على الخلاف في طهارة الاناء اذا غمس في ماء كثير وفيه نظر
قال ابو الفرج العجلي والاولى ان يغسل من الولوغ ثماني غسلات احداهن
بالتراب للحديث الخامس لو ولغ كلب في ماء نجس فان كانت نجاسة غير
مغلظة تنجس بذلك ويكفي غسله سبعا احداهن بتراب ولا يحتاج الى
غسله لتلك النجاسة بخلاف ما اذا تنجس عضو محدث بنجاسة كلبية
فانه لا بد من غسله بعد السبع لرفع الحدث على المشهور وان كانت
نجاسة مغلظة كالولوغ فيه الكلب الذي ولغ اولا او غيره او خنزير في

الاصح فهل يكفي الغسل سبعا بالتعفير او يجب لكل ولغة سبع فيه ثلاثة اوجه اصحها انه يكفي غسله سبعا وهو المنصوص وثانيها يجب لكل ولغة سبع وثالثها يكفي السبع لو ولغات الكلب الواحد ولا يكفي لو ولغات كلاب الشاشي لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه ففي احتساب الغسلة او الغسلات التي تزال بها العين من السبع اوجه اصحها انها تحتسب غسلة واحدة وثانيها لا تحتسب وثالثها انها تحتسب بعددها حتى لو احتاج في الازالة الى ست غسلات كفاه غسلة واحدة بعدها السابع اذا لم يرد صاحب الاناء الذي ولغ فيه الكلب استعماله فهل يجب اراقته او يستحب وجهان اصحهما يستحب الثامن لو ادخل الكلب راسه في اناء فيه ماء قليل او مائع واخرجها ولم يعلم هل ولغ فيه ام لا فان لم ير على فمه رطوبة فهو طاهر وكذا ان راى فيه رطوبة في الاصح التاسع لو كان ثوب نجس فغسل نصفه ثم غسل نصفه الاخر قال ابن القاص لم يطهر حتى يغسله كله دفعة واحدة وصححه القفال واخرون وقال الشيخ ابو حامد وجماعة يطهر ووجهه الرافعي واطلق الرافعي وجماعة المسالة وقيدها جماعة بما اذا غسله في جفنة وهو نص ابن القاص وقال العمراني الذي يتحصل مما سلف انه ان غسل نصفه في جفنة فالامر كما قاله الشيخ وصحح النووي هذا وحمل كلام الشيخ ومن وافقه على ما اذا صب الماء عليه وكلام ابن القاص وموافقيه على ما اذا غسله في جفنة فان قلنا بطهارته فيشترط ان يغسل مع النصف الثاني ما جاوره من النصف الاول فان لم يفعل طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا فاذا غسله طهر وقال القاضي اذا غسل النصف الثاني نجس الاول وقال المتولي وعلى قول ابن القاص لو علقه وغسل النصف الاول ثم النصف الاخر طهر العاشر قال المتولي لو غسل ثوبه ثم وقعت فيه نجاسة عقيب غسله هل يجب غسل جميعه ام يكفي غسل موضع النجاسة فيه الوجهان السابقان في الفرع قبله قال النووي اصحهما الثاني الحادي عشر لو خرز الخف بشعر خنزير رطب نجس فاذا غسله لم يطهر باطنه وفي ظاهره الوجهان في الفرع المتقدم

ولو

ولو عرق فيه رجله او ادخلها رطبة لم ينجس على القول بطهارته واختاره ابن القاص ولكن ظاهر كلامه ان الخلاف في طهارة باطنه وقيل يعفى عنه لعموم المشقة الثاني عشر لو كانت اعضاؤه رطبة فهبت ريح فاصابه غبار الطريق النجس او غبار السرجين لم ينجسها كما في الماء انتهى الكلام في كيفية ازالة النجاسة وذكر الاصحاب في الفصل مسائل منها ان الاولى سؤر الهرة طاهر كغيره مما عدا الكلب والخنزير وفرعهما كما مر فلا ينجس ما ولغت فيه وان غلب على الظن نجاسته فلو اكلت فارة او غيرها من النجاسات ثم ولغت في ماء قليل او مائع اخر فهل ينجسه فيه ثلاثة اوجه ثالثها وهو الاظهر انها ان غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير لم ينجس والا نجس وصحح الماوردي التنجيس مطلقا واختار الغزالي والشاشي انها لا تنجسه مطلقا قال الغزالي ولا يجري هذا في حيوان لا يعم اختلاطه بالناس وقد حكاه المتولي فيما اذا اكل السبع جيفة ثم غاب واحتمل ولوغه في ماء كثير وافتى ابن الصلاح بان افواه الاطفال التي يتحقق نجاستها كافواه السنانير في العفو الثانية اذا وقع في ماء قليل او مائع اخر حيوان غير الادمي مما هو نجس الروث كفارة وعصفور وشاة ثم خرجت منه حية فهل ينجسه فيه وجهان احدهما ينجس لنجاسة منفذه واظهرهما لا لاختلاف الادمي الذي لم يستنج فانه ينجسه اذا وقع فيه وان كان مستجمرا الامر الثاني في حكم الغسالة وهي الماء الذي ازيل به النجاسة فان تغير احد اوصافها الثلاثة بالنجاسة التي ازالها فهي نجسة وكذا المحل في الاصح فان لم يتغير فان بلغت قلتين فهي طاهرة ومطهرة على المذهب كغيرها وما في فيه الخلاف في ان المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث وقيل ان غسالة الكلب لا تطهر اصلا وان لم تبلغ قلتين فان لم تزد وزنها بالنجاسة التي ازالتها فثلاثة اقوال احدها انها طاهرة مطهرة ونسبه جماعة الى القديم وثانيها انها نجسة وثالثها وينسب الى الجديد ان حكمها حكم المحل بعد الغسل ان كان نجسا فنجسة وان كان طاهرا فطاهرة غير مطهرة للحدث فهذا المخصوص مما اذا كان مورده على صورة

الغسل للحاجة وان كنا نقطع بنجاسته اذ الاناء على غير هذه الصورة
ويخرج عليها غسلات الكلب وما الحق به فاذا انقاطر شيء منها على ثوب
مثلا فان تقاطر من الاولى لم يغسل على القديم على المشهور وقيل يغسل ستا
وقيل سبعا ويغسل على الجديد ستا وعلى الثالث سبعا وان تقاطر من
الثانية لم يغسل على القديم على المشهور ويغسل على الجديد اربعا
وعلى الثالث خمسا وعلى هذا القياس الى السابعة فان تقاطر منها شيء
لم يغسله على القديم ولا على الجديد ويغسله على الثالث مرة وحيث وجب
الغسل من المتقاطر ينظر في التعفير فان كان حصل قبل الغسلة المتقاطر
منها او كان فيها سقط حكمه وان لم يكن حصل بعد عفر المتقاطر عليه وفي
المسئلة وجه رابع انه يغسل من المتقاطر من غسلات الكلب مرة واحدة
سوا حصل التعفير ام لا وان زاد وزن الغسالة فوجهان اصحهما انها نجسة وفي
طهارة المحل الوجهان المتقدمان فيما اذا انفصلت متغيرة وقد زالت النجاسة
وينبغي ان لا نعتبر الزيادة على وزنها اولا فان الما ينقص بما بقي في المحل هذا كله
في الغسلات المستعملة في واجب الطهارة اما المستعمل في مندوبها وهي
الثانية والثالثة ففيها طريقان اظهرهما انها طاهرة مطهرة قطعا وثانيهما
انها على الاقوال في الواجبة وهو كالخلاف في المستعمل في الحدث والمستعمل
في الرابعة طهور قطعا وبنى ابن سريج عليه ما اذا اجتمع المستعمل في الغسلات
الاربع فان قلنا الثانية والثالثة كالاولى لم تجز الطهارة منه على الاصح
لغلبة المستعمل والا جاز وحيث حكمنا بنجاسة المستعمل اما
لتغيره او لانفصاله قبل طهارة المحل فغسل ثانيا وجمعت الغسلتان
وزال التغير ولم يبلغ قلتين فوجهان اصحهما انها نجسة وثانيهما انها طاهرة
لانها في حكم غسلة واحدة وعلى هذا غسالات الكلب طاهرة اذا جمعت ولم
يبلغ قلتين وان لم يحكم عند تفرقها بطهارة شيء منها او بطهارة السابعة
خاصة ولو بلغت الغسلات قلتين طهرت وفي غسالة الكلب الوجه المتقدم
وحيث حكمنا بطهارته مع قلته وانه غير مطهر على الجديد فهل يختص ذلك بالحدث

ف
ام يعمه والحدث فيه وجهان اصحهما الثاني وصحح البغوي الاول وهو كالخلاف
في ان المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث ومن المجوزين ثمت ومنع هنا

الباب الثالث في الاجتهاد بين النجس والطاهر

اذا استيقن طهارة شيء وشك في ورود منجس عليه اخذ بطهارته وكذا
ان لم يتيقن طهارته ولا نجاسته وتردد فيهما ولم تدل امارة على نجاسته
وان تيقن نجاسته وشك في ورود مطهر عليه اخذ بنجاسته سوا استوى
تردده او ترجح احتمال النجاسة في ما اصله الطهارة وفيه قول ضعيف انه اذا غلب
غلب على ظنه النجاسة اخذ بها وهو كوجه انه اذا شك في الحدث قبل الدخول
في الصلوة لا يبني على يقين الطهارة والشك في زوال الطهارة شك في حصولها
بها فلو كان معه ما آن تيقن طهارة احدهما ونجاسة الاخر واشتبها عليه واحتاج
الى الاستعمال ففي ما يفعله ثلاثة اوجه احدها يستعمل ايهما شاء من غير اجتهاد
وثانيهما انه يستعمل ما غلب على ظنه طهارته من غير اجتهاد وصححه البغوي وثالثها
انه ليس له استعمال احدهما والاخذ بطهارته الا باجتهاد ويجري الاجتهاد
في كل مشتبهين على الاجتهاد فيهما سوا كان من جنس واحد كطعامين ولبنين
ودهنين او من جنسين كلبن وطعام وثوب وتراب وعن ابن الزبيري انه لا
يجري في الجنسين وللاجتهاد مطلقا شروط الاول ان يكون للعلامة مجال في
المجتهد فيه كاشتباه الطاهر بالنجس من المياه والثياب فاما اذا لم يكن لها مجال
كاشتباه امراة محرمة بنسب او رضاع او مصاهرة باجنبية فلا اجتهاد
وليس له نكاح واحدة منهن ولو اشتبهت بنسوة وان كن غير محصورات كنسوة
بلد كبير فله نكاح واحدة منهن بغير اجتهاد وان كن محصورات كنسا قرية
صغيرة فكذلك في الاصح وقيل يتحرى وينكح ولو اختلطت زوجته باجنبية
او اجنبيات محصورات او غير محصورات فلا اجتهاد ولو اشتبهت لحم مذكاة
بلحم ميتة او لحم مذكاة مسلم بلحم مذكاة مجوسي او لبن بقرة بلبن اتان فلا اجتهاد في
الاصح وقيل يجتهد فان لحم المذكاة يقبل ويرسب في الما وينكمش بالعرض على النار

وهو الصحيح

فليس له نكاح واحدة منهن صح

ولحم الميتة مطعوم ولا تحيش ذ هذا وان صح فالشرط الثاني منتف فيه ولذلك شبهه الغزالي الخلاف بالخلاف في اشتباه الماء والبول

فروع

لو وجد قطعة لحم ملقاة وجهل حالها فان كانت ملفوفة لم تحل لان الظاهر انها ميتة وان كانت في مكتل او خرقة ونحوها فهي حلال الا ان يكون في البلد مجوس واطلق المتولي القول بتحريمها وان وجد نباتا ولم يعلم انه سم قاتل ام لا لم يحل تناوله قاله القاضي وقال النووي ينبغي تخريج النبات على خلاف اصحابنا في ان الاشياء قبل ورود الشرع على التحريم او الاباحة او لا حكم فيها وهو الصحيح وعلى هذين هي حلال لا لان يتحقق سبب التحريم ويشبه هذا ما ذكروه انه لو وجد حيوانا وشك هل يستطيبه العرب او يستخبثه ففي حله وجهان بناء على هذه القاعدة ولو اشتبه لحم مسموم بغيره جاز التحري فيه كالطعام وقال القاضي لو اشتبهت غنمه او طيوره بغنم الناس وطيورهم او دجاجه بدجاجهم جاز له الاجتهاد فان تعذر والبعد فالقول قول ذي اليد وحكى المتولي والروياني في جواز التحري عنه وثيابه المختلطة وجهين ولو اشتبه اناء بول ونحوه باناء فيه ذلك الاخذ من غير اجتهاد الى ان يبقى واحد في الاصح وقيل الى ان يبقى قدر لو كان الاختلاط به او لا منع الاخذ وكذا لو اختلطت ميتة بمذكاة بلد الشرط الثاني ان يكون للمجتهد فيه اصل مستصحب في المقصود منه فلو اشتبه عليه ماء وبول او ماء ورد انقطع الحكم لم يجتهد على الصحيح قال الرافعي ويعرض عنهما وقال غيره يريقهما في البول ويتيمم ويعيد في الاصح وفي ماء الورد يستعمل كلا منهما فيحمل الاول على ما اذا اجتهد لغير الطهارة ولو اشتبه خل وخمر ونحوهما ما ليس له اصل في مقصود الاجتهاد ولا يشترط في الاجتهاد الحاجة الى استعمال المشتبه وعدم القدرة على المتيقن عند الجمهور فيجوز الاجتهاد في الثوبين مع القدرة على طاهر متيقن كما لو كان على شاطئ البحر او كان الماءان قلتين بل اذا جمعا من غير تغير ويكون الماء الطهور والمستعمل مع امكان استعمال

كل

كل منهما ووافق القاضي الطبري الاجتهاد في هذين على ما اذا انصب احد الماءين اللذين احدهما نجس قبل الاجتهاد هل يجتهد في الثاني او يستعمله بغير اجتهاد فان قلنا اجتهد ثم اجتهد هنا وان قلنا لا توضأ بكل منهما هنا وكذا بين الماء وماء الورد وكذلك على الوجه المتقدم انه لا يشترط ان يكون في المجتهد فيه اصل مستصحب وقال الماوردي يجوز الاجتهاد بين الماء وماء الورد للعطش دون الوضوء فاذا اجتهد تطهر بما ظنه الماء واعد الورد لشربه وله ان يتطهر بالاخر وقال ابو اسحاق يشترط في الاجتهاد العجز عن اليقين كما في القبلة وجمعه الشاشي فعلى هذا لو امكنه الطهارة بماء متيقن طهارته وضم احد الماءين الى الاخر اذا كانا يبلغان قلتين من غير تغير فان كانا لا يبلغانهما فخلطهما بعد دخول الوقت تيمم وصلى واعاد وقال العمراني يحتمل عندي انه لا يعيد كاحد الوجهين فيما اذا اراق الماء في الوقت ولو اشتبه طاهر بطهور ولم يجد غيرهما لزمه استعمال كل منهما وحده قال العمراني فان احتاج الى الاستنجاء استنجى بكل منهما وفيه اشكال ويجب ان يغسل احد الثوبين ويصلي فيه او يصلي في كل منهما مرة ويجري الخلاف فيما اذا اشتبه طعام طاهر بنجس ومعه طعام اخر طاهر بيقين كذا قالوه قال المتولي وابن الصباغ لعل المراد اذا كان مضطرا لشربه حتى يجب عليه طلب الطاهر كما في الماء فاما في غير حالة الاضطرار فلا منع من الاجتهاد بلا خلاف لانه ليس عليه فرض حتى يمنعه على احد الوجهين من الاجتهاد وانما الغرض من الماء الشرط الثالث ان تكون النجاسة في الاجتهاد بين الطاهر والنجس معلومة كالمشاهدة او مظنونة ظنا مؤكدا اعتبره الشارع كاخبار عدل فان كانت مظنونة بغلبة ففي الحكم بالنجاسة قولان يعبر عنهما بتقابل تعارض الاصل والظاهر كثياب مدمني الخمر واوانيهم واواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة وثيابهم كالمجوس والبراهمة واليهود والنصارى المنهمكين في الخمور والخنازير وثياب القصابين والاساكفة الذين يحترزون بالكلب والزبالين والاطفال الذين لا يحترزون من النجاسة ومن عرف من حاله عدم الاحتراز عنها وطين الشوارع اذا لم يتحقق نجاسته

ومياه المزاريب وتراب المقابر المنبوشة اذا لم يتحقق النجاسة فيه اظهرهما
وهو المنصوص انا لا نحكم بنجاستهما وثانيهما وهو مخرج وصححه المتولي انا
نحكم بنجاستهما فيجب اجتنابها في الصلوة والطواف واذا اشتبه شي
منها بغيره اجتهد فيهما قال الماوردي القولان في ثياب الكفار اذا كانوا يتدينون
بالنجاسة وطال زمن لبس الثوب وفي الاواني اذا كانوا يتدينون بها وياكلون
لحم الخنزير وان كانوا لا يتدينون بها ولم يطل زمن لبسهم اولا ياكلون لحم
الخنزير فالثياب والاواني طاهرة قطعا تجوز استعمالها الذي يكره انتهى ونص
الشافعي على كراهة استعمال اواني الكفار وثيابهم سوا الكافر وغيرهم
والمتدين باستعمالها وغيرها قال واما ازرهم وسراويلاتهم وما يلي اسافلهم اشد
كراهة قال الاصحاب واوانيهم المستعملة في الما اخف كراهة قال جماعة
واذا تيقن طهارتها لا يكره استعمالها وخص الماوردي والطبري والروياني
الخلاف فيما هم واوانيهم التي لغير الما وقطعوا في المياه واوانيها بالطهارة
واختار النووي في مياه المزاريب القطع بالطهارة فعلى الاول تجوز الصلوة
في ثياب هولا والتوضي من اوانيهم واذا اشتبه شي منها بغيره استعمل
ايهما شا بجوز بل هو الحوط الان يفضي الي الوسوسة وعلى الثاني لا لا
انه نعمي عنها يشق الاحتراز منه من طين الشوارع واما الظن الناشي
عن اخبار من يقبل روايته من المسلمين وهو كالعلم في ذلك فاذا اخبر
مقبول الرواية بوقوع نجاسة معينة في شي معين كما او ثوب او طعام
حكم بنجاسته فان اشتبه بغيره اجتهد فيه سوا قول كل عدل رجلا كان او امراة
بصيرا او اعمى حرا او عبدا ولا يقبل قول الكافر ولا الفاسق والاصح عند
الجمهور عدم قبول رواية الصبي وعند بعضهم قبولها وهما جاريان في الحديث
وتصح روايته بعد بلوغه عما سمع في صباه على الصحيح ويشترط في قبول
اخبار العدل ان يبين النجاسة من ولوغ كلب او بول او غيرهما فان لم يبين
فان عرف منه موافقته في الاعتقاد وانه لا يخبر الا عن نجاسة محققة
وجب اعتماد خبره والا فلا وعن الشافعي انه اذا علم ان المخبر يرى ان الما اذا

بلغ

بلغ قلتين لم يحمل خبثا لزمه قبوله مطلقا لان القايل به لا يرى نجاسة سور
السباع ولو قال عدل ولغ كلب في ذا الانا دون ذاك وعكسه اخر
حكم بنجاستهما فان عينا وقتا واحدا فهما كالبينتين اذا تعارضتا وفيهما اربعة
اقوال اصحها سقوطهما فياخذ بطهارتهما وقال الصيدلاني يحكم بنجاسة احدهما
ويجتهد فيهما وضعف وثانيهما التوقف فان احتاج الي الطهارة اراقهما
او صب احدهما في الاخر ثم تيمم وصلى ولا يقضي هذا قاله جماعة وقال الجمهور
يدعهما الي التطهر ويتيمم ويصلي ويعيد وثالثها انه يقرع بينهما ولا ياتي هنا
يقرع بينهما على الصحيح ورابعها انه يقسم بينهما ولا ياتي هنا وقيل انه
يجتهد مطلقا وقال ابن الصلاح الذي يظهر انه يجتهد على اقوال الاستعمال
الثلاثة وبان بما سقطهما ديتهما على قول التساقط قال العمراني ولا فرق بين
ان يستوي عدد المخبر او يختلف وقال الامام اذا كان احد المخبرين اوثق
عمل بقول الاوثق كما في الحديث النبوي بخلاف الشهادة واختاره
النووي وقال مقتضاه انه اذا كان الجرح في احد الطريقين اكثر رجح وعمل به
وتذكره الروياني وهو الصواب لان من الروايات التي ترجح فيها بزيادة
العدد دون الشهادة ولو قال عدل ولغ هذا الكلب في هذا الانا وقت
كذا وقال الاخر كان هذا الكلب في ذلك الوقت في بلد كذا فالاصح طهارته
لتساقطهما بالتعارض ولو نشا ظن النجاسة من مشاهدة امارة
ظاهرة في التنجيس كما لو راى ظبية تبول في ماء ثم وجده متغيرا وجوز ان
يكون تغيره منه او من طول المكث ونحوه فقد نص على انه ياخذ بنجاسته
وتابعه الجمهور وقيل ان كان عهده عن قرب غير متغير فهو نجس والا فهو طاهر
ولو ذهب اليه عقيب البول فلم يجده متغيرا ثم عاد في وقت اخر فوجده
متغيرا قال الاصحاب لا يحكم بنجاسته وقال الدارمي يحكم بها **فايده** اطلق
جماعة من الاصحاب منهم القاضي والمتولي والهروي انه اذا تعارض الاصل
والظاهر في مسئلة كان فيها قولان قال الشيخ ابن الصلاح وهذا غير
مرضي والتحقيق قاض بالتفصيل والنظر في الترجيح كما في سائر التعارض

الدليلين فتارة يتردد في الراجح فيصير في المسئلة قولان كما في صور غلبة النجاسة
وتارة يترجح الدليل المقتضي للعمل بالظاهر قطعا فيعمل به كما في اخبار العدل
بالنجاسة ومسئلة بول الظبية في الماء وتارة يترجح الدليل المقتضي لاستصحاب
الاصل قطعا مثل ان يظهر احتمال النجاسة ويعم به البلوى بحيث يقتضي ذلك
عاطفة الشرع استصحاب الطهارة كمن اصاب ثوبه شي من لعاب الخيل او
البغال او الحمير او عرقها فتجوز الصلوة فيه قطع به الشيخ ابو محمد وان
كانت لا تزال تتمرغ في الارض النجسة وتحك بافواهها قوائمها التي لا تخلوا
من نجاسة كذا وقع عليه النبي عليه السلام ومن بعده وكذا الثياب الجدد
الخام والمقصورة وان غلب على الظن عدم سلامتها عن النجاسة والوسوسة
في مثل هذا مذمومة وهي طريقة الخوارج وكذا الحنطة تداس بالثيران
وتبول عليها وتروث قال القاضي الاستاد ابو منصور ولو تحقق اصابة
الروث حين الدياسة فهو معفو عنه ولو اختلط قمح نجس قليل بما لا ينحصر
من القمح الطاهر جاز التناول من جانب كما في الاخر قال القاضي والمستحب
غسل الفم من الطعام الذي اصابته النجاسة حال الدياسة وسئل
الشيخ ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر ان الكفار يطلونه بشحم الخنزير
ولم يتحقق فقال القفال اذا لم يتحقق نجاسة فالذي يليه منه لم نحكم بنجاسته
وعن بقل في ارض نجسة غسلا غسلا لا يعتمد عليه في التطهير فقال اذا
لم يتحقق نجاسة ما اصابته من النقل بان احتمل انه ارتفع عن مسه النجس
لم نحكم بنجاسة ما اصابه وعن الاوراق التي تبسط وهي رطبة على الحيطان
وهي معمولة بماء نجس وللشيخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذي
يكتب به فيها فقال لا نحكم بنجاسته وعن قليل قمح في شغل هري وقد
عمت البلوى ببعر الفار في مثله فقال لا نحكم بنجاسته الا ان يعلم بنجاسة
هذا الحب المعين قال النووي ويجوز مواكلتهم الطعام المائع ما لم يتحقق نجاسة
ايديهم وكذا اكل ما قطع عنهم وريق الصبي طاهر وان كان ذلك من موضع
النجاسة في فيه حتى يتحقق نجاسته واعلم ان هذا الشرط انما هو في وجوب

الاجتهاد

29

الاجتهاد ووجوده اصابه فقد يوجد بدونه بان يجتهد ان الطاهر وما شك
في نجاسته احتياطا او بين ما غلب عليه النجاسة **الشرط الرابع**
شرط البصر في الاجتهاد في القبلة ولا يشترط في معرفة اوقات الصلوة
لامكان ادراكها بالاوراد وفي اشتراطه في الاواني والثياب التي اصاب
بعضها نجاسة قولان احدهما نعم وقطع به الشاشي وهو شاذ والصحيح لا
لانا ما ذا اتفاقه تدرك بغيره كاللمس والشم والسمع والنقصان والاضطراب
والزيادة فلو اجتهد وعجز فوجهان اصحهما انه يقلد بصيرا مجتهدا وثانيهما
لا فان قلنا بهذا او قلنا يقلد فلم يجد من يقلده او وجد متحيرا ايضا فنص
الشافعي انه لا يتيمم لكن يخمن على الاظهر ما يقع في قلبه ويتوضى ويصلي
ويعيد وهو الاصح وكذا حكم البصير اذا عجز عن ادراك المطلوب ٭
الشرط الخامس ان يلوح له علامة ينظر فيها يعرف بها الماخوذ من المتروك
فاذا كانت النجاسة بالولوغ فمن علامة ذلك نقصانه وابتلال ما بين
الاناء واضطراب غطاه وبلل ما حوله وان كانت بوقوع نجاسة فيه
فمن علامته زيادة الماء واضطرابه وحصول الرشاش حوله ونحو
ذلك ولا يجوز له معرفة حال تغيره بالذوق فاذا عرف شرايط الاجتهاد فلو
اجتهد وظن طهارة احدهما بامارة استعمله فلو بان بعد ذلك انه
النجس باخبار عدل او غيره لزمه غسل ما اصابه منه في بدنه وثيابه
ويعيد الصلوة في الاصح وان لم يظن طهارة احدهما قال السنوسي ينبغي
عليه ان يعيد الاجتهاد الى ان يتحقق خروج الوقت خلاف الاصح قاله غيره
لا وله ان يصلي اول الوقت فعلى هذا ان اراد ان يصلي اولا واعاد
حتى ضاق الوقت فهو كالاعمى المتحير وقد تقدم وحكى هنا وجه على المقو
الاصح انه لا يعيد وفي وجوب الاراقة وجهان احدهما يجب ليصح
تيممه بلا اعادة واصحهما لا لكن يستحب فلو كانا غير لو خلطا بلغا قلتين
وجب خلطهما قطعا وفي معنى الاراقة صب احدهما في الاخر اذا لم يبلغا
قلتين ولو وقع التحير في الثياب فالاصح العدد يصلي في كل منهما صلوة ان

[illegible]

وسع الوقت وقال الجمهور يصلي عريانا ولو صب الماءين قبل التيمم او في
ضمهما ولم يبلغا قلتين ويتيمم وصلى فلا قضا قطعا ولو اقدم على استعمال
احدهما بعد ان تحرى ولم يظهر له علامة او من غير تحري والتفريع على المذهب
في وجوب التحري ثم بان ان الذي استعمله الطاهر لم يصح صلوته وفي
وضوءه وجهان احدهما لا يصح وصححه النووي وابو اسحاق والثاني
يصح وصححه الغزالي وابن الصلاح وابن الصباغ ولو خشي المتحري خروج
الوقت قبل فراغه منه قال ابو علي الطبري يتاخى ويتوضى بما غلب على
ظنه طهارته ويصلي ويعيد **فروع** الاولى اذا تغير الاجتهاد
في احد المشتبهين اما بتلفه او تيقن طهارته بشمه وليس او نجاسته
بان وقعت فيه نجاسة او شيء من الاخر او شيء اخر بان تلف قبل الاجتهاد
ففي مشروعية الاجتهاد له في الباقي وجهان احدهما لا قاله النووي
وهو الاصح عند الاكثرين والمحققين وعلى هذا فليس له استعماله في
الاصح بل يتيمم ويصلي ولا يعيد وان لم يرقه وكذا اذا قلنا بالاجتهاد وفيه
واستعمله من غير اجتهاد واجري الوجهان فيما اذا وقعت نجاسة في
ثوبه وخفي موضعها فغسل موضعا منه هل له ان يصلي فيه وثانيهما وهو
الاصح عند الرافعي فلا يجوز له الاستعمال الا بعد الاجتهاد فيجتهد ويعمل
بما اداه اليه اجتهاده من طهارة او نجاسة فاذا اعتقد نجاسته تيمم
وصلى ولم يقض اما الثوب اذا اصاب احد كميه نجاسة واشتبه عليه فاجتهد فيهما
وغسل ما اداه اجتهاده الى نجاسته وصلى فيه فاصح الوجهين انه لا يصح
اجتهاده ولا صلوته ويجوز اجتهاده اذا فصل الكمين او احدهما من الثوب
ولو اخبره عدل في حال اتصالهما بان النجاسة حصلت في احدهما لا
بعينه ولو اخبره عدل في حال اتصالهما بان النجاسة حصلت في احدهما
لا بعينه فان قلنا يجوز التحري فيهما قبل خبره كالانائين وهو الصحيح وان
منعناه لم يقبل والحرصان ومقدم البدن وخلفه كالكمين الثانية اذا اجتهد
واداه اجتهاده الى طهارة اناء فتوضأ وصلى به الصبح مثلا ثم اشتبه له اناء ن

يريق الاخر لئلا يتغير اجتهاده ويتحير الا انه قبل استعمال الطاهر الا ان يخاف
العطش فيمسكه ليشربه عند الضرورة فان ابقاه حتى دخل وقت الظهر
وانه لم يحتج الى وضوء اخر لم يكن مما لا عادة الاجتهاد وقال صاحب الذخائر
يلزمه وان احتاج الى وضوء اخر فان لم يكن بقي من الاول شيء فلا يجب اعادة
الاجتهاد في الاصح فلو اعاده فاداه الى نجاسة المستعمل اولا فقد روى
المزني انه يتيمم ويصلي الظهر ولا يستعمل الثاني وصححه الجمهور وانكره
ابن سريج وغلطه فيه وخرج قولا انه يستعمله ويورده على جميع موارد
الاول من اعضاء الوضوء وغيره وصححه الغزالي والقاضي وانكره الباقون
ومنهم من لم يرو عنه انه يقول يورده جميع موارد الاول ويقتصر على
الوضوء به وصرح به الماوردي عنه ويغلطه في هذا النقل فانه يكون
فاقدا احد الطهرين قطعا فعلى الصحيح المنصوص لا يقضي الصبح وكذا
لا يقضي الظهر وما يؤدي بعدها بالتيمم على الصحيح ولو صبه قبل التيمم
لم يقض قولا واحدا وعلى قول ابن سريج لا يقضي شيئا من الصلوات
وهل يجب عليه غسل اعضاء الوضوء مرة للخبث ومرة للحدث او يكفيه
لهما غسلة واحدة فيه وجهان جزم الرافعي وجماعة بالاول واخرون
بالثاني وصححه النووي وان بقي من الاول بقية فان كانت كافية لطهارته
فالحكم كما تقدم الا في شيئين احدهما انه يجب هنا اعادة الاجتهاد
للصلوة الثانية وثانيهما انه يجب تفريعا على النص اعادة الصلوة الثانية
على المشهور وفيه وجه انها لا تجب فان صبهما قبل التيمم او جمع بينهما ولم
يقض قولا واحدا وان كانت لا تكفيه لطهارته فهل يلزمه استعمالها ان
قلنا لا فالحكم كالحالة الاولى وان قلنا نعم فالحكم كما في الثانية
والصلوة الاولى لا يجب قضاؤها اتفاقا على القولين وشذ الدارمي
فحكى في وجوب اعادة الصلوتين ثلثة اوجه احدها يجب اعادتهما وثانيها
يعيد الاول فقط والثالث يعيد الثانية فقط قال النووي وهو خطأ
لا يعتبر به **الثالثة** ثلث اواني وقع في احدها نجاسة نجسته واشتبه

فاجتهد فيها ثلثة فادى اجتهاد كل منهم الى طهارة واحد منها فلكل منهم
ان يتوضأ بما ظن طهارته ويصلي فلو صلوا بالتوهم منها ثلث صلوات في
جماعات الصبح والظهر والعصر مثلا وام كل واحد منهم في واحدة الاخرين
في صلوة فاما ان ظن كل منهما طهارة اناء الاخرين او لا فان ظن
طهارة اناء احدهما جاز له الاقتدا به وصحت صلوته خلفه دون الاخر
وان لم يظن طهارة اناء احدهما بل جوز في كل منهما انه النجس ففي
صحة اقتدا بعضهم ببعض طريقان احدهما فيه اربعة اوجه احدها
قول ابن القاص انه لا يصح وثانيها قول ابي اسحاق انه يصح ان يقتدي
واحد منهم بواحد من الاخرين ولا يصح الاقتدا بهما في صلاتين فيصح
للكل منهم الصلوة التي ام فيها والصلوة الاولى التي اقتدى فيها فان
اقتدى في الصلوة الثانية بطلت احدى صلاتيه المقتدى فيهما فيلزمه
قضاوهما معا وثالثها قول ابي بكر ابن الحداد وقطع به العراقيون انه
يصح ان يقتدي كل منهما بواحد من الاخرين فان اقتدى بالثاني
بطلت الصلوة التي اقتدى فيها خاصة بنقضها فيبطل لكل واحد
منهم اخر صلوة كان ماموما فيها وتصح صلوة الصبح للكل وصلوة الظهر
لاماميها وامام الصبح ويبطل للامام العصر ويبطل صلوة العصر لامام
الصبح وامام الظهر ورابعها ان الصلوة الاخيرة باطلة في حق الكل وبنا
الشيخ ابو محمد الخلاف فيما اذا احرم باحرام كاحرام زيد
وتعذر الوقوف عليه هل يجتهد ونا في بافعال التسكين والطريقة الثانية
القطع بالوجه الثالث ولو كان في الثلاثة اثنان نجسين لم يصح اقتدا
واحد منهم بالاخر ولو كانت الاواني اربعة احدها نجس واشتبه واجتهد
فيها اربعة ظن كل واحد منهم طهارة واقتدى كل منهم بالاخرين واحد
في صلوة فعلى قول ابن القاص لا يصح اقتدا احد منهم بالاخر وعلى قول
ابي اسحاق يصح لكل واحد الصلاتين اللتين اقتدى بهما اولا فاذا
اقتدى في الثالثة بطلت صلاته التي اقتدى فيها ثالثها على قول

ابن

71

ابن الحداد يصح صلوة الصبح للكل وصلوة الظهر لاماميها وامام الصبح
ويبطل لاماميّ العصر والمغرب ولو كانت خمسة فيها واحد نجس والمجتهدون
خمسة فاجتهدوا واقتدوا كما تقدم فعلى قول ابن القاص لا يصح لكل منهم
الا الصلوة التي ام فيها وعلى قول ابي اسحاق الحكم كذلك وانما يخالفه فيما
اذا اقتدى ببعض المجتهدين دون بعض فيقول الاقتدا الاول صحيح وعلى
قول ابن الحداد يعيد كل منهم اخر صلوة كان ماموما فيها فيعيد الكل
خلا امام العشا ويعيد امام العشا المغرب وعلى الرابع يعيد الكل
العشا ولو كانت المسئلة بحالها لكن النجس من الخمسة اثنان بطل الاقتدا
عند ابن القاص وعند ابي اسحاق بالاقتدا الثاني يبطل لكل منهم صلاتاه
التي اقتدى فيهما معا فيعيدهما وعلى قول ابن الحداد يصح صلوة الصبح
والظهر للجميع وصلوة العصر لاماميها وامامي الصبح والظهر وتبطل في
حق امامي المغرب والعشا واما صلاتا المغرب والعشا فتبطل كل
واحدة في حق المؤتمين فيها وعلى الرابع تبطل كل واحدة منها في حق اماميها
ولو كان النجس منها ثلثة لم يصح لكل منهم الا ما كان اماما فيه عند ابن القاص
يصح صلوة الصبح للجميع وصلوة الظهر لاماميها وامام الصبح خاصة
واما العصر والمغرب والعشا فتبطل في حق المؤتمين فيها ويصح كل
منها لاماميها وعلى الرابع لا يصح واحدة من الثلاثة في حق اماميها ولو
كان النجس منها اربعة لم يصح الاقتدا مطلقا ونظير هذه المسئلة ما لو
سمع صوت حدث بين جماعة ثم تناكروه واقتدى كل منهم بالاخرين في
صلوة من غير تجديد طهارة ففي صحة الاقتدا هذا الخلاف الا ان
الطريقة الثانية لا تاتي هنا وفي وجه انه لا يصح الاقتدا هنا قال الامام
ويفارق هذه فيما اذا كان النجس في الخمسة واحدا فادى اجتهاد احدهم
الى نجاسة اناء بعينه فانه لا يصح اقتداؤه بمن ظن نجاسته ويصح اقتداؤه
بمن ظن طهارته ولا ياتي ذلك في الحدث اذ لا علامة عليه فان فرض
فيه علامة استوى البابان فرع قال القاضي لو كان في دنين مايع فاغترف

مثلا في قصعة ثم رأى فيهما فأرة ولم يدر في أيهما كانت اجتهد فإن ظهر له أنها
من أحدهما بعينه حكم بنجاسته ثم إن كان اغترف منهما معًا فتخير فالأول
طاهر وإن بان نجاسة الأول نجستا معًا قال فلو كان أحدهما يساوي الآخر
خلافه قيل يلقى الفأرة للسنور فإن أكلها بان أنها من الدبس وإن لم
يأكلها بان أنها من الخل

الباب الرابع في الأواني

وفيه ثلاثة فصول
الأول المتخذ من الجلود وكل جلد طاهر يجوز اتخاذ الأواني منه واستعمالها
إلا جلد الآدمي والجلود نوعان جلد المذكى بذكاة شرعية وهو طاهر
والمذكى بذكاة شرعية هو الحيوان المأكول الذي ذبحه أهل الذكاة ويلحق
به ما نزله الشارع منزلة الذكاة كقتل الصيد بالسهم والكلب وثانيهما
جلود الميتات ويلحق بها ما ذكي بذكاة ليست شرعية بأن كان
الحيوان غير مأكول اللحم أو الذابح ليس من أهل الذكاة كالمجوسي فهذا ينجس
بالموت على المذهب إلا جلد السمك وجنين المأكول الموجود في جوف
المذكاة والآدمي على المذهب ويطهر بالدبغ إلا جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما أو من أحدهما وحيوان طاهر وقيل لا جلد للخنزير وكذا
جلد الآدمي في أصح الوجهين على القول الضعيف في نجاسته بالموت
فرع لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل ليؤخذ جلده فيدبغ ولا ليوجد
لحمه فيطعمه السنور والعقبان فإن فعل ودبغه طهر ويجوز استعمال
جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات دون الرطبة وعليه يدل إطلاق
الشيخ في حائد وعزى المنع به بل قال بعضهم يجوز استعماله في [illegible]
الرطبة التي يجوز استعمال النجاسات فيها كحمل الماء لإطفاء نار وبناء
جدار قال النووي وأما قول العبدري لا يجوز استعماله في اليابسات
عند أكثر العلماء فغلط ومن استعماله في اليابسات يجوز
الوصية به وهبته دون بيعه ورهنه وأما حقيقة الدباغ فهو إحالة
الجلد عن حالة إلى حالة يطيب فيها ويمنع من النتن والفساد وذلك بانتزاع
الفضلات التي فيه المعفنة له باستعمال الأشياء الحريفة كالشب

والقرظ

والقرظ والعفص والبلوط وقشور الرمان بحيث لو أصابه ماء بعد لم ينتن والملح
ولا يكفي تجفيفها بالتراب أو الشمس إلا الغاية في الرماد حتى يجف وقال
القاضي الطبري يحصل بالتراب والرماد إن قال أهل المعرفة إنه يحصل بهما
واختار أبو العباس الجرجاني حصوله بهما قال الشيخ أبو إسحاق وليس في
ذلك خلاف لأن القاضي أراد أن ذلك فضلات به ذلك وعمل عمل القرظ
والأصحاب أرادوا أنه لم يدل الأمر كذلك وقطع الإمام بحصوله بالملح
وقال بعض أصحابنا لا يحصل الدباغ بغير الشب والقرظ لأنه رخصة
والشارع نص عليهما والشب المذكور هو بالباء الموحدة وهو من جواهر
الأرض يشبه الزاج وهو معروف وقال الأزهري هو بالثاء المثلثة وهو شجر
مر الطعم وقيل إنه يدبغ به أيضا ولا يشترط في المدبوغ به أن يكون طاهرًا
على الصحيح فيجوز بالشب والقرظ المتنجسين وبذرق الحمام والزبل
ويحتاج إلى غسله بعده بالطهور بلا خلاف وبنى الماوردي الخلاف على
الخلاف في اشتراط استعمال الماء في أثناء الدباغ بالنجس والأصح
أنه لا يشترط وهذا الخلاف أيضا مبني عند طائفة على أن الدباغ إزالة
أو إحالة فإن قلنا إزالة فلا بد من الماء وإن قلنا إحالة ومعناه أنه بانتزاع
فضلاته يستحيل إلى الطهارة كالخمر يستحيل إليها بالتخليل لم يشترط
قال الغزالي والأصح أنه مركب منهما والخلاف في المغلب فإن شرطنا
استعمال الماء في أثنائه ففي اشتراط طهوريته وطهارته وجهان فإن
لم يستعمله فالجلد نجس العين وهل يطهر بغسله بعد الدباغ أم يتوقف
على دباغ ثان فيه وجهان أصحهما الثاني وإذا فرغ من الدباغ وجب
غسله بالماء في الأصح والجلد قبله طاهر العين متنجس كالثوب الذي
أصابته نجاسة ويتخرج في وجوب استعمال الماء في الدباغ أوجه أحدها أوجه
يجب في أثنائه وبعده وثانيها لا يجب فيهما وثالثها لا يجب في أثنائه
ويجب بعده فرع إذا دبغ الجلد طهر ظاهره وباطنه على الجديد فيجوز
بيعه وهبته والصلاة فيه واستعماله في الجامدة والمائعة وعن القديم

انه لا يطهر باطنه فلا يجوز بيعه ولا الصلوة فيه ولا استعماله في المائعات
ولم يعتبره جماعة كثيرة من الاصحاب وقالوا امعنه في الجديد والقديم
على طهارة باطنه ومنهم من اثبته في المنع من البيع دون طهارة باطنه فان
قلنا بمنع بيعه فالمعه متلف لم يضمنه ولا يجوز اجارته في الاصح آخر
هل يجوز اكل الجلد المدبوغ نظر فان كان من حيوان ما كول فقولان
الجديد الجواز والقديم المنع وصححه الجمهور وقال المعتبر فيه على القديم
وصحح آخرون الجديد وان كان من حيوان غير ما كول كالحمار فطريقان
اصحهما القطع بالمنع والثاني اجرا القولين واختار الحل مطلقا القفال
والروياني آخر لا يشترط في الدباغ القصد ولو القتنا الريح الجلد في
المدبغة فانه يطهر **الفصل الثاني في الاواني المتخذة من العظام**
ويجري فيه حكم الشعور تبعا بالعظام ومنها السن والقرن والظلف
والظفر والحافر والشعور وما في معناها من الصوف والوبر والريش
في نجاستها بالموت طريقان احدهما فيها قولان اصحهما انها تنجس وهما
مبنيان على ان الحيوة تحلها ام لا ومنهم من قال تنجس وان لم تحلها حياة
واصحهما القطع بنجاستها ولا فرق في عظام الفيل وغيرها فان قلنا ان الشعور
لا تنجس بالموت والابانة ففي شعر الكلب والخنزير وجهان اصحهما انهما نجستان
فنجستان بالموت فاذا خرز الخف بشعر الخنزير ففي احدهما وطهره وجب
غسله سبعا احداهن بالتراب وقيل يعفى عنه مطلقا وقيل في حق الاساكفة
خاصة وثانيهما انهما ايضا طاهران وجعله الشيخ ابو محمد الطاهر على هذا
القول قال الرافعي والوجهان يشملان حالة الحيوة والموت جميعا وان
قلنا ان العظام لا تنجس بالموت جاز استعمال الاواني المتخذة منها في الاشيا
اليابسة والرطبة فيسرح الرأس بالمشط العاج في حالة الرطوبة
وقال الامام الغزالي لا يجوز صب شيء رطب في الاواني العظم الا ان يقلع منه
الدسم عليه وقد يزول بطول المدة وان قلنا ان الشعور تنجس بالموت
والابانة استثني منها شيئان احدهما الشعر المجزوز من الماكول في حال

حالة

حياته فانه طاهر وكذا الصوف والوبر والريش سواء جزه مسلم او مجوسي او
... في الحلق ما بان منها بالنتف والتناثر مما بان بالجز فيه اوجه اصحها انه طاهر
وثانيها لا وهو نجس وثالثها ان ما انتتف بنفسه طاهر وما نتف نجس الثاني
شعر الادمي وفي نجاسته بالموت والابانة خلاف مبني على القولين المتقدمين
في نجاسته بالموت ان قلنا ينجس بالموت فشعره نجس والا فلا ومنهم
من اثبت الخلاف على القول بطهارة ميتته وقال جماعة هو على القول
بنجاسته اما على القول بطهارته فشعره طاهر قطعا وعن الشافعي انه رجع
عن القول بتنجيس شعر الادمي من الاصحاب من لم يثبته واثبته الاكثرون
وخصه الاكثرون به ومنهم من قال هو رجوع عن القول بتنجيس الشعور كلها
وهو احد قوليه فيهما فان قلنا انه نجس فيستثنى منه شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاصح ويعفى عن القليل من الشعر النجس في الثياب والمياه
للتعذر ... دون الكثير والرجوع فيه الى العرف وقال الامام
لعل القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال ومنهم من فسره بالشعرة والشعر تين
وقال بعضهم او الثلاث وكذلك العفو عن ساير الشعور كما لو ركب
دابة فانتتف قليل من شعرها او لصق بثوبه ومنهم من خصصه بشعر الادمي
على القول بنجاسته ومنهم من خصصه في الماء والاصح عند الاكثرين ان
شعر الميتة لا يطهر بدباغ جلده قال القاضي وغيره لكن يعفى عن القليل الذي
يبقى على الجلد ويحكم بطهارته تبعا واختار ابو اسحاق الاسفرايني والروياني
طهارته وعلى الاول لو باع الجلد المدبوغ وعليه شعر او وبر او صوف على
الصحيح في جواز بيعه فان قال بعتك الجلد دون الشعر صح وان قال مع قال
شعره ففي صحة البيع قولا تفريق الصفقة ولو اطلق صح وقيل وجهان مبنيان على
ان الجلد هل يستتبع الشعر وفيه خلاف ان قلنا يستتبعه ففي الجليد قولا
التفريق ولا يجوز الصلوة في الفرا المتخذة من جلود الثعالب ونحوها اذا ماتت
او ذبحت فان ذكاتها لا تحل الشعر ولا اذنها ولا المتخذة من جلود ما لا يوكل
قال ابن الصلاح والقنفس ... عليه فلم يبن لنا انه من ما كول فينبغي ان

يتورع عن الصلاة فيه ولنا وجهان فيما اشتد لحم من الحيوان فلم يدر انه
ماكول او غير ماكول وبعض الماوردي على جريانهما في الشعر وانكره الشاشي
وقال لا يجوز الانتفاع به قطعا فان قلنا بنجاسة العظام استثني منها
عظم السمك فانه طاهر ويجوز ايقاد عظم غير الادمي تحت القدر ودون
التنانير وغيرها مطلقا **فرع** لو راى شعرا او عظما ولم يعلم طهارته
فان علم انه من ماكول فطاهر وللروياني فيه احتمال او من غيره فنجس وان
لم يعلم انه من ايهما فوجهان اصحهما انه طاهر وبناهما الماوردي على ان
الاصل الاباحة فيكون طاهرا او الحظر فيكون نجسا وقد مر انكار الشاشي
الشاشي عليه وجزمه بمنع الانتفاع قال النووي وهو مردود والخلاف
الحلم بطهارته **فرع** ما بين الريش المنتوف من الطاير في حيوته طاهر وان
كان في اصله شي من لحم او دم فتنجس يطهر بالغسل وان كان فيه بلل
فهو طاهر لانه كالعرق وهو تفريع على ان النتف كالجز ولو نتف ريش
طاير ماكول واتخذ منه منتشفة كانت طاهرة على المذهب قال القاضي
وجعل الروياني قطع قطعة من اللحم عليها شعر كالنتف وهو غريب وينبغي ان
يقطع بان حكم هذا الشعر حكم اجزاء الحيوان وهو متصل به لان
المبان من اللحم نجس قطعا **فرع ثالث** قال ابن الصلاح حشو الجلد ينبغي
ان يكون كجلد العقب الكيف الذي لا يتالم بالقطع حتى ينجس بالموت

الفصل الثالث في اواني الذهب والفضة وهي محرمة الاستعمال على
الرجال والنساء وعن القديم انه مكروه ولم يثبته بعضهم وذلك لعينهما
على الصحيح وقيل للسرف والخيلاء وقيل كل منهما علة مستقلة ثم لا يشترط وجود
الخيلاء حقيقة ويكفي وجودها على تقدير الاطلاع عليها فيحرم استعمالها في
الخلوة ومن الاستعمال الاكل والشرب منهما والتناول بملعقة والتبخر اذا
احتوى على المجمرة او كانت قريبة منه بحيث ينسب اليه انه متطيب بها
والتطيب بماء الورد والتكحل بمكحلة او ميل من احدهما والتخلل فان انشلى شي
من ذلك صب ما فيهما في انا غيرهما على قصد التفريغ كالخارج من الادهن

المضبب

المضبب به واستعماله فان لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن
وماء الورد في يده اليسرى ثم ياخذ منها باليمنى ويستعمله ويصب الماء للوضو
في يده ثم يصب من يده على محال الوضوء كذا في الشرب فلو خالف واستعملها
عصى بالفعل ولا يحرم الماكول والمشروب وكذا يصح وضوءه وغسله فان
اضطر الى استعماله جاز قطعا والصحيح تحريم تزيين الدور والحوانيت
بها واصح القولين وقيل الوجهين تحريم اتخاذها وصحح الروياني جوازه
وبناهما الشيخ ابو محمد على الوجهين في الاتخاذ ان جوزناه جوزناه
والا فلا قال الرافعي ويجوز ان يعكس هذا البنا وبناهما القاضي على الخلاف
في ان تحريم استعمالها لعينهما ام لمعنى فيهما فان قلنا بجواز اتخاذها جاز
الاستيجار عليها ووجب ارش نقصها على كاسرها وان منعناه فلا ولو
باعها صح البيع مطلقا قال النووي وينبغي ان يبنى على جواز الاتخاذ
فان منعناه فهو كما لو باع مغنية بالفين ولولا الغنا لم تساوي الا الفا
وفيها دليل اوجه اصحها الصحة وثالثها ان قصد بالمغالاة في ثمنها الغنا لم
يصح والاصح ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء والصبيان فيحرم
على وليه اطعامه واسقاه فيهما ولا يحرم استعمال الاواني المتخذة من
الجواهر النفيسة على الصحيح من القولين كالفيروزج والياقوت والبلخش
والبلور والزمرد والعقيق والزبرجد وبناهما بعضهم على ان التحريم في
الذهبية والفضية لعينهما ام للسرف والخيلاء واباه بعضهم واجرى الخلاف
في الاواني المتخذة من العود الطيب والكافور المتصاعد والعنبر والمسك
ولا يحرم المتخذ من الصندل والند قطعا فان قلنا يحرم حرم الاتخاذ ولو
اتخذ خاتمه فصا من جوهرة ثمينة جاز قطعا واما الاواني التي نفاستها
في صنعتها من الزجاج المخروط والنحاس والند والصندل فيحل استعمالها
قطعا من غير كراهية وعن صاحب الفروع انه اورد الى وجهين فيها قال النووي
وهو غلط وقد حكى ابن الصباغ الاجماع على الجواز والبلور الحقه الشيخ ابو
محمد والماوردي والغزالي بالزجاج والحقه الجمهور بالجواهر النفيسة

فيجي فيه الخلاف وفي جواز اتخاذ الاولى من هذه اذا منعنا استعمالها الخلاف
في اتخاذ انية الذهب والفضة ولو اتخذ انا من نحاس او رصاص او غيرهما وموهه
بذهب او فضة فان كان يحصل منه شي بالعرض على النار حرم استعماله وان
لم يحصل فوجهان حكاهما في التصحيح والبناهما على الخلاف المتقدم في الجواهر
النفيسة ومنهم من اجرى الخلاف هنا وان قلنا ان تحريم اواني الذهب والفضة
لمعنى فيهما لان المموه لا يخفى وارسل جماعة منهم القاضي والبغوي والمتولي
ذكر الوجهين من غير تفصيل قال النووي والصواب حل اطلاقهم عليه وقطع
الماوردي والجرجاني بمنع استعماله اذا غشاه جميعه ولو اتخذ انا من ذهب
او فضة وموهه بنحاس او رصاص ونحوهما من داخله وخارجه ففيه هذا
الخلاف والاصح انه لا يحرم وطريقة البنا على ان التحريم لعينهما او الغش وخصص
الامام الخلاف فيما اذا غشي ظاهره فقط وقطع فيما اذا غشي ظاهره وباطنه بجواز
استعماله اذا قلنا بالجديد في منع استعمال اواني الذهب والفضة فهل
يجوز تضبيب الانا بذهب او فضة وهو شعب وقطعة في موضع الشق منه
واختار النووي عدم الكراهة نظر فان كانت صغيرة على قدر الحاجة جاز من
غير كراهة وان كانت فوق الحاجة فوجهان اصحهما انها لا تحرم لكن تكره في الاصح
وان كانت كبيرة فان كانت فوق الحاجة فوجهان اصحهما انها لا تحرم لكن تكره
في الاصح وان كانت كبيرة فان كانت فوق الحاجة او لغير الحاجة حرم وان
كانت قدر الحاجة فوجهان اصحهما انها لا تحرم لكن تكره وبناهما بعضهم على
ان التحريم لعينهما ام الخيلا ان قلنا لعينهما حرم وان قلنا للخيلا فلا والثاني ان
كانت الضبة في شفة الانا بحيث يلقى فم الشارب حرمت مطلقا والثالث
ان كانت في شفته فان كانت كبيرة حرمت والا فلا والرابع انها ان كانت قليلة
للحاجة لم تكره وللزينة كرهت ولم تحرم وان كانت كبيرة للحاجة كرهت او للزينة
حرمت الخامس ان المضبب لا يحرم استعماله مطلقا سوا كانت صغيرة او كبيرة
فوق الحاجة او قدرها السابع ان المضبب بالذهب حرام مطلقا وفي المضبب بالفضة
التفصيل المذكور في الاول وصحح جماعة من المتاخرين ابن الصلاح والنووي والمراد بالحاجة

الاعراض

37

الاعراض المتعلقة بالتضبيب غير الزينة بان يكون على قدر الكسر وما يحتاج اليه
من الشد فان زاد ولم يستتر لكسر للزينة وليس المراد العجز عن التضبيب بغيرهما
فان ذلك يقتضي اباحة انا الذهب وقال الامام والغزالي المعتبر ان يكون على
قدر الكسر مع عجزه عن التضبيب بغيرهما واما حد الصغير ففيه ثلثة اوجه
احدها انه ما لا يلوح للناظر على البعد فهو صغير وما لاح بعيدا فكبير وهو ما
اورده الامام قال صاحب المحيط لعل الضابط في الصغر يحلس الخاطر قال ابن
الصلاح المرجع فيه الى العرف واصحها ان المرجع في الفرق بين الصغير والكبير
الى العرف واشهرها ان الكبير ما يستوعب جانبا من الانا كاعلاه واسفله
وشفته وعروته والصغير ما لا يستوعب جزا منه واستشكله الامام قال الشيخ
ابو محمد ينبغي ان لا يستوي في الصغير بين الذهب والفضة فان الخيلا في قليل الذ هب
كالخيلا في كثير الفضة والفرق معرفة ان ينظر الى قيمة ضبة الذهب بالفضة
ولم يفرق غيره بينهما ولو اتخذ انا صغيرا بقدر الضبة التي يجوز استعمالها كالمكحلة
وظرف الغالية فوجهان لابي محمد اطلقهما الغزالي اظهرهما التحريم وقيدهما
الرافعي بالفضة والقياس التسوية قال الماوردي ويجوز استعمال الميل لكحل
للعين اذا احتاج اليه كربط السن بالذهب قال البغوي ولو اتخذ للانا حلقة
من فضة او سلسلة او راسا جاز لانه منفصل عن مستعمله توقف الرافعي فيه
قال النووي وقد وافقه في السلسلة جماعة منهم القاضي ووافقه المتولي على
الحلقة والراس وينبغي ان يجري كالتضبيب فيأتي فيه الخلاف والتفصيل
ولو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم فضة او في فمه او في الانا الذي يشرب منه
دراهم جاز وكذا لو انقطعت انملته فجعل مكانها انملة من فضة او ذهب
ولو اتخذ لاصبعه اصبعا من ذهب او فضة لم يجز ولم يجز ما يتناوله به مع
غيره ولو اثبت الدراهم في الانا بالمسامير فهو كالتضبيب قاله المتولي
والروياني وقال القاضي يجوز قطعا **فرع** يستحب تغطية الانا وايكا
السقا وهو شد راسه بخيط او نحوه

القسم الثاني من كتاب الطهارة في المقاصد وفيه اربعة ابواب

الباب الاول في صفة الوضوء

الباب الاول في صفة الوضوء وهو واجب وشرط
في الصلوة وفي الموجب له اوجه احدها اختاره العراقيون والشيخ انه يجب
بالحدث وجوبا موسعا ويتضيق بدخول الوقت وبقا قدر ما يسعها منه
وثانيها انه يجب بدخول الوقت وثالثها واصحها انه يجب بهما وقطع بعضهم
بان الحدث سبب ودخول الوقت شرط كالاستطاعة في الحج قال بعضهم
ولهذا الخلاف فايدة وتظهر فيما لو نوى قبل الوقت بوضوء فريضة الوضوء
وفيما اذا مات بعد دخول الوقت وقبل الصلوة وقلنا يعصي هل يحكم بعصيانه
بترك الوضوء من الحدث او من اول الوقت ويصح قبل دخول الوقت اجماعا
بل يستحب الا وضوء المستحاضة ونحوها واختلفوا في انه هل هو تعبد او معقول
المعنى واجمعوا على انه لا يجب الا على المحدث وهو يشتمل على فرايض وسنن

الفصل الاول في فرايضه

الفصل الاول في فرايضه وهي ستة الاول في النية والنية
في الطاعات مطلوبة لتمييز العبادات عن العادات ولتمييز مراتب العبادات
كالفرايض من النوافل وهي منوطة بالقلب دون اللسان فلو لم يتلفظ بها صح
ولو تلفظ ولم ينو بقلبه لم يصح كالزكاة في قول ولو جرى على لسانه خلاف ما في
قلبه فالاعتبار بما في القلب الا كملا ان يجمع فيها بين القلب واللسان واشترط
ابو عبد الله الزبيري والنظر يقع فيها في ثلاثة امور النظر الاول في اصلها
وشرطها وطهارة الحدث وهي الوضوء والغسل والتيمم يفتقر الى النية
وان لم يرفع حدثا كالوضوء المجدد والتيمم وفيه مسلمان الاولى النية عبادة
واهليتها شرط فلا يصح وضوء الكافر والمرتد والمجنون والصبي غير المميز
ولا غسلهم ولا تيممهم فلو اغتسل الكافر او المرتد او توضأ او تيمم ثم اسلم
لم يعتد بذلك ويلزمهما الاعادة بعد الاسلام على المذهب وقال الفارسي
يصح من الكافر الاصلي الغسل دون الوضوء والتيمم وقال بعضهم يصح
من الكافر الاصلي الغسل والوضوء دون التيمم وقال بعضهم يصح منه ومن
المرتد الغسل والوضوء والتيمم وهذا كله متفرع على المذهب ان الكافر اذا
احدث في الكفر لزمه الغسل وعن الامام طرد انه لا يجب واختاره ابن

عصرون

عصرون والصحيح ان الوضوء لا يبطل بالردة وفي بطلان الغسل بها طريقان
احدهما اجرا الوجهين والثانية القطع بانه لا يبطل وفي بطلان التيمم بها خلاف
مرتب على الوضوء ان ابطلناه بطل وان لم يبطله ففي التيمم وجهان اصحهما انه
يبطل ولو ارتد في اثنا وضوء انقطعت نيته ولا يعتد بما فعله فيها فان
اسلم وغسل الباقي فان قلنا انها تبطله بعد فراغه فكذا هنا وان قلنا لا
فوجهان وقال الامام والرافعي ان لم يستدم نفاذ النية لم يصح وان استانفها
خرج على الخلاف في تفريق النية على الاعضاء الثانية لا يحل للزوج والسيد
المسلمين غشيان الذمية اذا طهرت من الحيض والنفاس حتى تغتسل وان لم
تكن اهلا للنية للضرورة كما يحل للزوج المجنونة غشيانها اذا اغتسلت ويجب
عليها ذلك فان ابت اجبرها عليه بالزامها الاغتسال او القايها في الماء وفي
توقف الغسل على النية منه اوجه احدها انه ينوي استباحة الاستمتاع
كما يجري الكافر الظاهر العتق لا نية العتق عن الكفارة وثانيها لا وثالثها
ان الزوج ينوي عنها وامره لها بالغسل نية ولو اغتسلت ناوية او غير ناوية
بامر الزوج ثم اسلمت فان قلنا لا يجب الاعادة على الرجل والخلية اذا اغتسلت
في الكفر فهنا اولى وان قلنا يجب وهو المذهب فوجهان اصحهما يجب وليس له
وطؤها حتى تغتسل وثانيهما لا ولها ان تصلي وله ان يطاها وصححه القاضي
والامام ومنهم من قطع بالاول ويجري الخلاف في المجنونة اذا اغتسلت بعد
الغسل هل تصلي بتلك الطهارة ويستبيح الزوج وطيها والخلاف فيهما
اذا امتنع من عليه الزكوة يجبره الامام على اخراجها هل تبرا ذمته واما
المسلمة اذا امتنعت من الاغتسال عن الحيض والنفاس فلزوجها وسيدها
اجبارها عليه فان غسلها عليه او افاض الماء عليها حل له وطيها
وعليها اعادة الغسل للصلوة قطعا ومنهم من طرد الوجهين واختار
الارغياني انه لا يجب وتصح وضوء الصبي والصبية المميزين وغسلهما
عن الجنابة فلو بلغا في الوقت فلا اعادة عليهما قطعا ولو تيمم احدهما
ثم بلغ فوجهان اصحهما انه يصلي به الفرض والنفل وثانيهما وهو ما اورده

الماوردي انه يصلي به النفل خاصة النظر الثاني في وقت النية ولها وقتان
وقت استحباب وهو اول الوضوء عند التسمية ووقت وجوب وهو
غسل اول جزء من الوجه فلو غسل بعضه ثم نوى وجب غسل البعض
العري عن النية وكذا سائر العبادات يجب اقتران النية باولها الا
الصوم فانه رخص فيه تقدمها في الفرض وتقدمها وتاخيرها في
النفل لعسر الانطباق ولا يجب استصحابها الى اخره فلو عزبت بعد
اقترانها بغسل اول جزء منه لم يضر وان نوى قطعه بعد فراغه او في
اثنائه لم يبطل ما تقدم على الصحيح فان اراد في الثانية تمامه استانف
النية لباقي الاعضاء جزما فان فرقها وان صرفنا ه استانف الوضوء واذا ان ا
كانت النية لم تحصل قبل غسل اول جزء من الوجه لم يثب على السنن المتقدمة
كالمضمضة الا التسمية على الصحيح وقيل يثاب عليها كلها وله نظير في الصوم
واذا اقترنت النية على غسل اول جزء منه فاتت سنة متقدمة فان
استمرت اليه او عزبت ثم تجددت قبل غسله صح واثيب على السنن المتقدمة
وعن القفال انه يستحب ان ينوي مرة عند اول السنن وثانية عند غسل
اول جزء من الوجه وان عزبت قبله ولم يجددها عنده لم يصح في الاصح والاصح
ان السواك والتسمية وغسل الكفين من سننه وعن بعضهم الاستنجا
منها فلو ادخل انبوب الابريق في فيه فان انغسل معها جزء من ظاهر
الشفتين وقارن النية نفي الاكتفا بها دون النية ذلك طرق
اصحها القطع بالاكتفا بها والثاني انه يرتب على الاول فان اكتفى ثم
ثم فهنا اولى والا فوجهان اصحهما عند البغوي انه لا يكفي والثالث انه
ان انغسل بنية غسل الوجه اجزاه ولا يجزي المضمضة والاستنشاق
لتاخرهما عنه والا فوجهان يخرجان على الخلاف في ان الحدث هل يرتفع
بما ينغسل بنية النفل الطاهر على نية الفرض كالغسلة في المرة الثانية
النظر الثالث في كيفية النية الوضوء نوعان وضوء رفاهية وهو وضوء
من ليس به حدث دائم ووضوء ضرورة وهو وضوء من به حدث دائم

كالمستحاضة

كالمستحاضة فالاول يكون نيته على احد ثلثة اوجه احدها ان ينوي رفع
الحدث او الطهارة عنه فيرتفع ويستبيح كل ما يتوقف على الطهارة من صلاة
وغيرها وفيه وجه انه اذا كان يمسح على الخف لا تجزيه هذه النية على قولنا
المسح لا يرفع الحدث عن الرجل بل ينوي استباحة الصلوة كالمتيمم واطلقه
الجمهور وقال الماوردي ان كان جنبا ايضا وقلنا لا يندرج الاصغر في
الاكبر لا يكفيه اطلاق رفع الحدث ولو كان عليه احداث فنوى رفع احدها
بعينه كما لو بال ولمس ونام فقال نويت رفع حدث النوم ففي ارتفاع حدثه
خمسة اوجه اصحها انه يرتفع مطلقا والثاني لا يرتفع مطلقا والثالث ان
نوى رفع الحدث الاول ارتفع والا فلا الرابع ان نوى رفع الحدث الاخير
ارتفع مطلقا والا فلا الخامس انه ان لم ينو ما عداه ارتفع مطلقا بسوا
كان الذي نواه اولا او اخيرا وان نفى نفاه كما لو قال نويت رفع حدث النوم
دون حدث البول لم يرتفع والاعيان في هذه الاوجه اذا وقعت الاحداث
مرتبة فان وقعت دفعة لم يات الا ثلثة اوجه ولو كان على المراة غسل جنابة
وحيض فنوت بغسلها رفع احدهما صح بلا خلاف هذا نقله النووي وقال صاحب
الذخاير فالذي فيه الخلاف وجواب الاصحاب بذلك تفريع منهم على الصحيح ولو
كان محدثا حدثا واحدا وخصه بالرفع صح وضوءه وان خصص غيره بالرفع
كما لو كان حدثه بولا فقال نويت رفع حدث النوم فان غلط وظن انه
كذلك صح وضوءه واشار الامام والغزالي الى انه يجي الوجهان الاولان فيه
وقد صرح بهما القاضي والمرني وحكى الاجماع على صحته قال الغزالي والحقوا به
ما اذا نوى بتيممه استباحة الصلوة عن الحدث فاذا هو جنب وقد حكى الفوراني
في هذه وعكسها الاول والثالث ونسبهما الى الربيع والبويطي وان كان
ذلك عمدا فوجهان احدهما وصححه القاضي انه يصح الغا للاخطاء واصحهما
انه لا يصح وكذا الحكم لو نوى رفع جنابة الجماع وجنابته الاحتلام او نوت
المراة رفع الجنابة وحدثها الحيض او بالعكس وذكر الروياني عن جده
ان بنت تسع لو اجنبت ونوت بغسلها رفع حدث الحيض صح في الاصح

قال النووي وهو محمول على ما اذا غلط فان تعمد فالصحيح انه لا يصح
فرع الحدث الاصغر هل يحل جميع البدن ام يختص باعضاء الوضوء فيه
وجهان صحح الشاشي الاول والبغوي واخرون الثاني فرع ثان
لو نوي بوضوئه رفع الجنابة ولبس جنبا فان تعمد او غلط وجهان احدها لا
واختاره الروياني وثانيها يجزيه وجزم به الماوردي وبناهما القاضي
على ان الحدث يحل جميع البدن فان قلنا اعضاء الوضوء خاصة وقال الماوردي
المنوي يصح غسل الوجه واليدين وان غسل رأسه وقلنا يجزى عن المسح
صح وضوءه وان قلنا لا يجزيه او مسحه ولم يغسله لم يصح مسحه ولا غسل
رجليه وفي رابعها وهو الاصح انه ان كان غالطا اجزاه او متعمدا فلا ولو
كان جنبا فظن انه محدث حدثا اصغر فاغتسل ناويا رفع الحدث الاصغر
ففي المهذب انه يجزيه غسل الوجه واليدين والرجلين وفي غسل الراس وجهان
قال النووي والاصح المنع وبناه القاضي على ان الحدث يحل جميع البدن
ام لا ان قلنا نعم اجزاه وصححه الاقلاد قال ثم يستثني الغلط من حدث
الى حدث ثلثة اوجه قال الثالث ان غلط من الادنا الى الاعلى فان نوي رفع الجنابة
وحدثه اصغر اجزاه وان غلط من الاعلى الى الادني لم يجزيه الوجه الثاني
ان ينوي بوضوئه استباحة فعل فان توقف الفعل على الطهارة كما لو نوي
استباحة الصلوة او مس المصحف او حمله او الطواف او سجدة التلاوة
او الشكر صح واستباح كلها يتوقف عليه ولذا لو نوي الجنب بغسله
استباحة اللبث في المسجد وفيه وجه انه الحدث لا يرتفع بنية
الاستباحة وان لم يتوقف عليه فان لم يكن مستحبا له كما لو نوي بوضوئه
دخول السوق او زيارة الامراء او لبس الثوب او الصوم او عقد البيع
او النكاح او السفر او لقاء القادم او عيادة المريض او الزيارة او
الاكل ونحوها لم يصح وان كان يستحب له كقراءة القران فوجهان اظهرهما
عند الاكثرين انه لا يصح والثاني وصححه جماعة انه يصح وقد جمع بعضهم
انواع الوضوء المستحب منها تجديد الوضوء والوضوء لقراءة القران والاذان

وقراه

وقراءة الحديث وسماعه وروايته وقراءة العلم وتدريسه والجلوس في المسجد
والوقوف والسعي وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوضوء عند النوم
وجعل الماوردي هذا مما لا يستحب له الوضوء وغلط فيه والوضوء للجنب
عند الاكل والشرب او النوم او الوطئ وحمل الميت وعند الغضب وكل كلام
محرم او لمس او نوم احتلف في النقض به وقلنا لا ينقض وكذا في مس الرجل
والمراة الخنثى ومسه احد فرجيه واستحبه ابن الصباغ لمن قص شاربه والطاهر
اذا اراد الخروج من خلاف من اوجب غسل الطاهر وراعا الترتيب والموالاة
ولو نوي بوضوئه غسل الجمعة قال ابن الصباغ ينبغي ان يجزيه عن الوضوء
لقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت الحديث ولو نوي
بوضوئه تجديد الوضوء او الحسن بغسله غسل الجمعة او العيد فطريقان
احدهما اجراء الوجهين والثاني القطع بعدم الصحة وخصص المتولي الخلاف
في مسئلة التجديد بما اذا علم انه محدث وقيده ما اذا انه لا يصح في حال الجهل
قطعا وخصصهما الماوردي والامام وغيرهما بما اذا ظن انه متطهر ولو نوي
بوضوئه استباحة صلوة معينة وان لم ينف غيرها صح في الاصح وان نفاه
فاوجه او جهه اصحها انه يصح وثانيها لا وثالثها استبيح الصلوة المنوية
دون غيرها ورابعها ان امكن فاديه الصلوة المنوية بهذا الوضوء صح والا فلا
وحكى الروياني عن والده انه لو توضى في رجب لصلوة العيد او في بلد بعيد
عن مكة بوضوئه الطواف فقياس المذهب انه يصح وهذا في حق من ليس به
حدث دايم فاما من به حدث دايم كالسلس فانه اذا نوي بوضوئه استباحة
صلوة واحدة صح قطعا فلو نوي استباحة نافلة معينة او فريضة دون
النوافل جا فيه الخلاف ويجري فيما لو نوت المغتسلة عن الحيض استباحة
الوطئ خاصة هل يستبيحه فقط او كلما يتوقف على الطهارة او لا يستبيح
شيئا وقد ذكروا صورة يصح الوضوء فيها بنية استباحة النافلة دون نية
استباحة الفريضة وهي اذا لم يجد الجنب ماء فتيمم وصلى فريضة ثم احدث
لم يكن له ان يصلي فريضة ولا نافلة ووجد ما يكفيه لاعضاء وضوئه خاصة

وقلنا من وجد بعض ما يكفيه من الماء لا يلزمه استعماله قال ابن سريج ان توضى
او نحوه صلى به النافلة دون الفريضة ويصح بنية استباحتها
دون الفريضة وهو ايضا وضوء يصح بنية رفع الحدث واستباحة النافلة
دون الفريضة ولو نوى ان يصلي بوضوئه صلاة وان لا يصليها لم يصح **فرع**
لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فله الاخذ بها في الاصح لكن يستحب
له الوضوء احتياطا فلو توضى ثم بان انه كان محدثا ففي صحة وضوئه الوجهان
المتقدمان فيما اذا نوى ما يجب له الوضوء قال الشيخ عز الدين بن عبد
السلام والورع لمن شك في الحدث ان يحدث ثم يتطهر ليكون بنية
جازمة قال البغوي ولو توضى ونوى انه ان كان محدثا فعن فرض طهارته
والا فهو تجديد صح عن الفرض فلو تيقن الحدث لا يجب اعادته قال النووي
ولو نسي صلاة من الخمس ثم علم المنسية فلم ار فيه شيئا ويحتمل ان يكون
على الوجهين هنا ويحتمل القطع بعدم وجوب الاعادة وهذا الظاهر
الوجه الثالث ان ينوي بوضوئه اداء الوضوء او اداء فريضة الوضوء فيصح
والمراد بالفريضة الشرطية وكذا لو نوى المغتسل فرض الغسل ولو نوى
بوضوئه الطهارة لم يصح على الصحيح او الوضوء فوجهان ولو نوى الجنب الغسل
لم يصح ولا يصح التيمم بنية فرض التيمم على الصحيح اذ لا يستحب تجديده وقيل
انه يستحب لمن صلى به فريضة خاصة وبه جزم القمولي وثالثها يستحب
لمن فعل به ما يتوقف على الطهارة مطلقا كمس المصحف وبه جزم ابو
محمد ورابعها يستحب لمن فعل به ما يستحب له الوضوء واختاره الشاشي
وخامسها يستحب لكل متوضئ وان لم يفعل بوضوئه شيئا قال الامام
وعلى هذا شرط ان يتخلل بينهما زمن يحصل به التفريق والا فهو في حكم
غسلة رابعة وعلى الاول لا يشرع التجديد بعد سجدة التلاوة والشكر
ولا يكره ويكره قبل فعل صلاة او سجود بالوضوء وخرج القاضي عليه ما اذا
نذر الوضوء فقال يجب عليه التجديد ولا يجزيه الوضوء عن الحدث لانه
واجب شرعا فلو جدده قبل ان يصلي بالاول لم يكفه قال وقيل لا يلزمه الوضوء

[illegible]

بالنذر

بالنذر وقال المتولي اذا نذر الوضوء لكل صلاة لزمه ويكفيه الوضوء
عن الحدث بواجبي الشرع والنذر ولو نذر التيمم لم ينعقد على الصحيح
ولا يستحب تجديد الغسل على الصحيح وقيل يستحب فلو قرا القران
وحده فرع لان طهارته لا تقيد مستقلة بذلك والصحيح انه لا يشترط
في نية الوضوء على اختلاف وجوهها الثلاثة اضافتها الى الله تعالى **فروع**
الاول لو نوى الوضوء على احد الوجوه الثلاثة المتقدمة وقصد مع
ذلك شيئا يحصل به قصده او لم يقصد كالتبرد والتنظف صح في الصحيح
واجرى الرافعي وابن الصلاح الوجهين فيما اذا نوى دخول المسجد بصلاته
الفرضية والتحية فلو نوى التبرد او التنظف في اثنائه فان كان مع وجود
نية الطهارة اما باستصحابها او بعودها حينئذ بعد عزوبها فهو كما لو
نواه اولا وان كان بعد عزوبها فان نسيها ولم يرفضها فان قلنا لا يضر
في الابتداء فهنا وجهان اصحهما بطلان ما غسله بعدها فان لم يطل
الفصل نوى رفع الحدث ثم غسل ما غسله بنية التبرد وان طال فيبني او
يستانف فيها قولا وجوب الموالاة كذا قاله الجمهور وقال القاضي
والبغوي ان لم يطل الفصل فهل يبني او يستانف بناء على الوجهين في
جواز تفريق النية على الاعضاء وصرح الماوردي بجواز البناء مع القول بعدم
تفريق النية على الاعضاء وصرح بالثاني وبه جزم البندنيجي بصحته ويخرج
من ذلك ثلاثة اوجه ويجري فيما اذا نوى المغتسل بغسله رفع الجنابة والتبرد
او التنظف الثاني لو نوى الجنب بغسله يوم الجمعة رفع الجنابة وغسل
الجمعة ففي حصولهما وجهان يقربان على انه لو انفرد الاغتسال للجنابة
هل يحصل به سنة غسل يوم الجمعة وفيه قولان اصحهما على ما قاله
الرافعي نعم وثانيهما لا وقال النووي وهو الاظهر عند الاكثرين فعلى
هذا لا يجزيه عنهما وعلى الاول قطع الامام باجزائه وقال الرافعي فيه
الوجهان المذكوران فيما اذا قرن بنية رفع الحدث نية التبرد والصحيح انه
لا يضر ولو نوى المغتسل بغسله غسل الجمعة والعيد حصلا قطعا ولو

[illegible]

نواهما وغسل الجنابة حصلت الثلاثة في الاصح ولو نوى غسل الجمعة خاصة
ففي اجزائه عنها ثلاثة اوجه اصحها انه لا يجزي عن الجمعة دون الجنابة
ونظيره ما لو نوى المتيمم استباحة النافلة ولو نوى غسل الجنابة دون غسل
الجمعة ففي حصوله احتمال للامام والظاهر المنع الثالث لو ترك المتوضي
غسل جزء من اعضاء وضوئه في الغسلة الاولى فانغسل في الثانية او الثالثة
فان علم به وقصد بالغسلة التي انغسل فيها رفع الحدث اجزاه وذلك كله
غسلة واحدة يستحب غسله بعده مرتين وان لم يعلم وقصد بها السنة
فهل يجزيه ام يحتاج الى غسله بنية اجزائه وجهان خرجوهما على اصلين
احدهما اذا عزبت نية الوضوء وحصلت نية اخرى هل تقدح في الاولى والثاني
اذا نوى بوضوئه ما يستحب له الطهارة وقضيتهما ان يكون الافضل
عدم الصحة لكن الاصح الصحة ولو انغسل في تجديد الوضوء فالاصح انه لا يصح
ولو نسي الموضع المتروك او انه توضى فاعاد الوضوء بنية رفع الحدث ثم
تذكر صح قطعا وخرج القاضي عليهما ما اذا كان في بعض الاعضاء نجاسة
فتوضى ثلاثا وهو بناء على احد الوجهين في ان الغسلة الواحدة لا ترفع
الحدث والخبث وقد تقدم ما فان قلنا لا يعتد بغسل الجزء في المرة الثانية
فهل يبطل ما سبق ام له استيناف النية والبناء فيه الوجهان الاتيان
في الفرع الرابع ويجريان فيما لو ترك الجنب جزءا في الغسلة الاولى وانغسل
في الثانية او الثالثة على القول الصحيح ان التكرار يستحب فيه فان لم
نستحبه فيشبه ان يكون كنية التبرد مع نسيان الوضوء الرابع لو فرق
المتوضي النية على اعضائه فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث خاصة
وكذا في باقي الاعضاء صح في الاصح وبنى بعضهم الوجهين على قولي تفريق
الانعقاد ونبها الامام عليهما وقال الرجوع ان فيه هذا وجهان ومنهم
من صورهما بما اذا نوى رفعه عن العضو ونفي رفعه عن غيره وفي الفرع
التفات الى ان الحدث يتجزأ في ارتفاعه وهو الظاهر فيرتفع عن كل
عضو بغسله وقال الامام لا وانما يرتفع عن كل عضو عند كمال

والاول حصول الجميع
والثاني عدم حصولها

الطهارة

الطهارة ومما يظهر فائدة الخلاف فيما اذا ابطل الوضوء في اثنائه بحدث
او بابطال فان قلنا يبطل هل يكون الماء مستعملا وذكر الروياني شيئا يجوز
ان يخرج عليه وهو ان الوضوء اذا بطل في اثنائه هل يثاب على ما فعله فقال
يحتمل ان يثاب عليه كالصلوة وان لا يثاب عليه لانه مراد لغيره وان يقال
ان بطل بغير اختياره اثيب والا فلا وجعل بعضهم من صور المسئلة ان ينوي
رفع الحدث عند غسل كل عضو عن جميع الاعضاء وقال ابن الصلاح هذا
مرتب عليها **النوع الثاني** وضوء الضرورة وهو وضوء من به حدث دائم
كالمستحاضة وسلس البول او المذي فهل عليه ان يجمع بين نية رفع الحدث
واستباحة الصلوة فيه ثلاثة اوجه احدها نعم وثانيها يكفيه نية رفع الحدث
والثالث وهو الاصح يستحب الجمع بينهما ثم المطرد جواز الاستباحة فرضا او نفلا او
مطلق الصلوة وفيما يباح له اذا نوى النفل ما في التيمم قاله الماوردي ولا يشترط
١ تعيين الصلوة التي يستبيحها على خلاف في التيمم في قول وفي ارتفاع حدث
صاحب الضرورة بوضوئه اوجه اصحها الا يرتفع شيء منه ويستبيح الصلوة
مع بقائه وثانيها يرفع الحدث السابق والمقارن للطهارة وثالثها يرفع
السابق دون المقارن واللاحق **فروع** لو غسل المتوضي وجهه ويديه
ومسح راسه ثم لو وقع في الماء فانغسلت رجلاه فان كان ذاكرا
للنية صح وضوؤه والا فوجهان صحح القاضي صحته وقال المتولي والبغوي لا
يصح ولو نوى الوضوء او الغسل وامر غيره فصب الماء عليه ثم صب الباقي على غيره
من المتطهر لشدة برد الماء او حرا ونحوه او غيرهما الا انه لم يامره ولم يمنعه قال
الروياني ينبغي ان يصح طهارته ولو نوى الطهارة وغسل البعض ثم
صب عليه غيره بغير اذنه وعلمه ونية الطهارة عازبة عنه لم يصح لان النية
تناولت فعله لا فعل غيره قال النووي وفيه نظر ولو امره فصب الماء عليه
في كل وضوئه ثم نسي الامر به فصب الماء عليه بعد ما غسل بعض اعضائه
بنفسه صح ولا يضره النسيان ولو نام قاعدا في اثناء وضوئه ثم انتبه في
زمن يسير ففي وجوب تجديد النية وجهان ولو نوى بوضوئه قراءة القرآن

ان كان الوضوء لها مبيحا وان لم تمكن نية الصلوة وقلنا لا يكفي قراة القران
قال الروياني يحتمل ان يصح كما لو نوى زكوة ماله الغايب ان كان باقيا والا
فعن الحاضر قال ولو نوى بوضوءه الصلوة في مكان نجس ينبغي ان لا يصح
الفرض الثاني غسل الوجه والمراد بغسله انغساله ولا يشترط ان
يغسله المتوضئ وكذا الحكم في باقي الاعضاء وفيه مسئلتان الاولى في حده
وطوله من مبتدا تسطيح الجبهة الى اخر ما اقبل من الذقن وعرضه من شحمة
تسطيح
الاذن الى شحمة الاذن فيخرج منه النزعتان وهما البياضان
المحيطان بالناصية اعلا الجبينين فهما من الراس لو مسح عليها اجزاه لكن
يستحب غسلهما خروجا من الخلاف ويخرج منه موضع الصلع فهو من
الراس والصدغين وهما في جانبي الاذنين متصلات بالعذارين
فلثه اوجه اصحها انهما من الراس والثاني انهما من الوجه واختاره ابن الصلاح
والثالث ان ما استعلا من الاذنين منه من الراس وما انحدر عنها من الوجه
ويدخل فيه موضع التحذيف ان استوعب الجبهة وكذا ان لم يستوعبها في الاصح
ويدخل فيه ما ظهر من حمرة الشفتين دون باطنهما ودون باطن الفم
والانف والعين فهذه لها حكم الباطن في طهارة الحدث وحكم الظاهر
في طهارة الخبث وكذا ما بطن من الظاهر بالالتحام لا يجب غسله ولو ظهر
جزء من الباطن بجراحة او غيرها وجب غسله فلو قطع بعض انفه وشفته
وجب غسل ما ظهر على الصحيح وليست اللحية المسترسلة من الوجه وان
وجب غسلها في الاصح ولا يدخل المبدأ والغاية في العرض ويدخلان
في الطول ويجب غسل جزء من الراس والرقبة وتحت الذقن ليتحقق
استيعاب الوجه وان لم يكن منه الثانية الشعور النابتة على الوجه
ان ندرت كثافتهما وجب غسلها وما تحتها خفا او كثف وهي اربعة
الحاجبان والشارب والاهداب والعذاران وقيل لا يجب غسل ما
تحتها اذا كثف ويلحق بها شعر لحية المراة والخنثى وكذا العنفقة في الاصح
وقيل انه كان بينها وبين اللحية فرجة يظهر منها البشرة وجب ايصال الماء الى

منبتهما

منبتهما والا فلا وشعر الخد وان لم يتعد كثافته كشعر اللحية والعارض فان
كان خفيفا وجب غسله وايصال الماء الى المنابت الداخلة في حد الوجه وان
كان كثيفا وجب غسل ظاهره دون منابته على الجديد وان كان بعضه
خفيفا وبعضه كثيفا فوجهان اصحهما ان لكل منهما حكمه والثاني ان للكل
حكم الخفيف فيجب ايصال الماء الى المنابت وقال الماوردي ان كان الكثيف
متفرقا بين اثناء الخفيف لا يمتاز عنه ولا يفرد لزمه غسل الشعر والبشرة
وعن الشافعي ان من كان جانبا لحيته خفيفين وبينهما كثيف وجب
غسل البشرة كلها قال النووي وهو غريب وفي العارض وجه انه يجب
غسل ما تحته وان كثف وجعله السرخسي ظاهر المذهب قال النووي ٢
وهو شاذ وفي الفرق بين الكثيف والخفيف قولان اصحهما ان الخفيف ما
يرى الناظر البشرة معه في مجلس التخاطب والثاني ان الخفيف ما يصل الماء الى
منبته من غير تكلف ولا مبالغة قيل وهما متقاربان وقيل المرجع في ذلك الى
العرف ويجب افاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن حد الوجه طولا وعرضا
في اصح القولين وكذا الشعور الخفيفة اذا طالت وخرجت عن حد الوجه
كالسبال والعذار والعارض وقطع بعضهم به في السبال وفي جريانهما
فيما اذا نزلت سلعة من وجهه وخرجت عن حده طريقان احدهما نعم واصحهما
لا لوجوب غسل المبدل ولا يجب غسل اللحية نزولا واحدا وقد غلطوا الرزي ٢
في قوله يجب الغسل في قول والافاضة في قول ومعنى غسل احد وجهي
الشعر الاعلا من الطبقة العليا وقيل يجب غسل وجهيه معا وضعف قال
النووي وقال الامام وجماعة النازل عن حد الوجه ان كان كثيفا
فالقولان في افاضة الماء على ظاهره ولا يجب غسل باطنه قطعا وان كان
خفيفا فهما في وجوب غسله ظاهرا وباطنا وهو الصواب وكلام الباقين
محمول عليه وغلط صاحب الوسيط في قوله انه يكتفي في الخفيف بافاضة
الماء على ظاهره على قول الوجوب ولو خلق لانسان وجهان على راس وجب
غسلهما **الفرض الثالث** غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفق اعتبر

قدره من غيره ولو نبت على ذراعيه شعر كثيف وجب غسله وغسل البشرة
تحته بلا خلاف ولو طالت اظافره وخرجت من محاذاة رؤوس الاصابع وجب
غسل الخارج قطعا وقيل هو على القولين في افاضة الماء على ظاهر اللحية وعلى
الصحيح لو توضأ ثم علم ان الماء لم يصبه فقطعه لم يجزه ووجب غسل موضع
القلم وتطهير ما بعده من الاعضاء ولو اتفق ذلك في الغسل او ترك شيئا من
اطراف شعره فقطعه كفاه غسله ونقل العمراني عن بعض المتأخرين انه لا
يجب لزواله فما وجب غسله ولو كان تحت اظفاره وسخ فان لم يمنع وصول
الماء الى ما تحته صح وضوءه وان منع فقال المتولي لا يصح وصحح النووي في
الاحياء انه يصح ويعفى عنه **فروع** الاول لو قطع بعض اليد فان كان تحت
المرفق وجب غسل الباقي وان كان فوقه لم يجب غسل شيء منها لكن
يستحب غسل باقي العضد كذا قالوه وكأنهم فرعوه على ان المستحب في
التحجيل كل العضد وهو احد الاوجه والظاهر مجيء الوجهين الاخرين في
انه هل يغسل نصفه او شيئا منه وقد قال بعضهم يغسل شيئا منه ولو كان
القطع من المنكب قال البندنيجي استحب ان يمس الموضع ماء وكلام بعضهم
يقتضي الاكتفاء بامساسه بالماء دون غسله وكلام الرافعي يقتضي غسله
وان كان القطع من المرفق ففي وجوب غسل رأس عظم العضد طريقان
احدهما فيه قولان والصحيح الجديد انه يجب والثاني القطع بوجوبه فان
لم يوجبه استحببناه قال الامام ولو تعذر غسل الوجه لعله يستحب
غسل ما جاوزه من الراس وصفحة العنق وقياس ما تقدم استحبابه
1 **الثاني** لو حصل في عضوه ثقبة بقروح او غيره لزمه ايصال الماء
الى باطنها فان لم تكن اندملت وخاف منه ضررا تيمم ولو انكشطت جلدة
من يده فان انكشطت من الذراع وجب غسل ما ظهر بانكشاطها
قطعا ثم ان بقيت وتدلت فان تدلت من الذراع وجب غسلها ظاهرا
وباطنا وان التصقت ببعض الساعد وجب غسل ظاهرها ولا يجب
فتقها وغسل ما تحتها وان التصق طرفاها به وبقي بينهما فرجة وجب غسلها

ظهر

ظهر وغسل المتجافي من الجلدة ظاهرا او باطنا وان ارتفعت الى العضد والتصقت
به وجب غسلها ايضا وقال العراقيون لا يجب غسل ما التصق منها به وينسب
الى رواية حرملة وقال الامام هذا غلط ولو التصق طرفاها به وبقي بينهما فرجة
قال القاضي يجب غسل الجلدة ظاهرا وباطنا الى محل الفرض وما وراءه يجب
غسلها باطنا لا ظاهرا وان انتهى انكشاطها الى العضد وتدلت منه فقال
العراقيون والبغوي لا يلزمه غسلها وينسب الى رواية حرملة وقال الامام
هذا غلط والصواب وجوب غسلها وجزم به الماوردي وصححه المتولي وان
انكشطت من العضد فان تدلت منه لم يجب غسلها وان انتهت الى
الساعد وتدلت منه لزمه غسلها عند العراقيين والبغوي ولا يلزمه غسلها عند
الماوردي والامام وقال النووي الصواب الاول وحيث اوجبنا غسل
المتقلعة يجب غسلها ظاهرا وباطنا وغسل ما يتقلع عنه وظهر من محل
الفرض **الثالث** لو خلقت له يدان من جانب فان لم يتميز الزائدة
وجب غسلهما سواء خرجتا من المنكب او المرفق او غيرهما ولذلك يقطع في السرقة
قطع احدهما في الاصح فان تميزت الزائدة بالقصر المتفاحش او نقصان
الاصابع او ضعف البطش او فقده فان خرجت من محل الفرض كالساعد
والمرفق وجب غسلها مع الاصلية فان خرجت مما فوقه فان لم يبلغ شيء منها
الى محاذاة محل الفرض لم يجب غسل شيء منها وان بلغ اليه فالمذهب المنصوص
انه يجب غسل القدر المحاذي له دون ما فوقه وقال جماعة لا يجب غسل المحاذي
منها لمحل الفرض واولوا النص **الفرض الرابع** مسح الراس والنظر في
قدره وكيفيته ومحله اما قدره فالواجب مسح جزء منه فان يمسح على
بشرته اجزأه سواء كان عليها شعر ام لا وان مسح على بعض الشعر اجزأه وله ان
يقتصر على بعض شعرة واحدة قال القاضي ولو على قدر راس ابرة كالوجه
ويتصور ذلك بان يحلق شعره مثلا الا قدر بعض شعرة وفيما اذا حلقه
ونبتت شعرة واحدة واتفقه وقال ابن القاص لا يجزي مسح اقل من ثلاث شعرات
وخطأه الاكثرون وقال الرافعي وهل يختص هذا الوجه بما اذا كان يمسح

على الشعر او جرى في مسح البشرة ويشترط المسح على موضع تلك شعرات
وفي كلامهم ما يشعر بالاحتمال فيه والاول اظهر وقال البغوي يجب ان لا يجري
اقل من قدر الناصية واما كيفيته فهو مد البلل على جزء من الرأس سواء مسح بيده
او بغيره او بثوب او خشبة او غيرها ويجزي الغسل عنه على الصحيح ولا
يستحب ولا يكره في الاصح واختار القفال مقابله قال الشيخ ابو حامد
ولو قطر المطر على رأسه ونوى اجزاه بلا خلاف ولو قطر على رأسه قطرة
وجرت فهي قطعا وان لم تجر فعلى الوجهين ولو وضع يده المبتلة على خرقة
خفيفة او كثيفة ووصل البلل الى الشعر فان امر اليد كفى وان لم يمرها فعلى
الوجهين واما محله فالصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور انه بشرة الرأس
وكل شعر كان في حده لا يخرج عنه فلو كان خارجا عن حده لو مد فانه
لم يجز المسح عليه وكذا لو رده الى الرأس ومسح عليه لم يجز وكذا العمامة
وكذا لا يجزي على شعر متجعد يخرج بالمد عن حد الرأس وفيه وجه ضعيف
انه يجزيه والصحيح انه لا يشترط ان لا يجاوز منبته ويتخير المتوضي بين
مسح البشرة والشعر على الصحيح المشهور وصححه الشيخ ابو حامد
واتباعه واخرون فيما اذا كان بعض البشرة مكشوفا وبعضها مستورا
بالشعر وقالوا لو كان جميعها مستورا لم يمسح على الشعر وقالوا ايضا
لو مسح البشرة التي عليها شعر دون الشعر لم يجزه كما لو غسل بشرة اللحية الكثيفة
دون شعرها فانه لا يجزيه مسح البشرة على الصحيح كما يتصور مسح البشرة تحت
الشعر الذي مسح عليه لم يلزمه اعادة المسح وكذا لو قلم ظفره بعد طهره الوضوء
او انقطع بعض يده او رجله او انقلعت او انكشطت منها جلدة لا يلزمه غسل ما
ظهر ونقل العمراني عن بعض فقهاء بلده المتأخرين انه لو حلق شعره قبل فراغه
من الوضوء وجب اعادة المسح وغسل القدمين لان المتوضي ما لم يفرغ في حكم
من لم يتوضأ قيل مع مسح الخف اذا انشد قبل الكمال وينبغي تخريج هذا
على الخلاف في ان الحدث يتوقف ارتفاعه على اكمال الوضوء ام لا وكذا
للحم لو كان على وجهه شعر لا يجب غسل ما تحته فافاض الماء عليه ثم حلقه لا

لعله البشرة المكشوفة دون الشعر لم يجزه

لعله ولو قطع الشعر

يجب

يجب غسل ما تحته **فروع** لو خلق للانسان رأسان اجزاه مسح جزء من احدهما
وقيل يلزمه مسح جزء من كل منهما ولو مسح جميع رأسه فهل يوصف الكل
بالوجوب او يوصف قدر ما ينطلق عليه الاسم والباقي نفل فيه ثلاثة اوجه
ثالثها ان مسحه دفعة واحدة وصف الكل بالوجوب وان مسحه شيئا بعد شيء
فلا ويظهر فائدة الخلاف في تكثير الثواب والخلاف جار في تطويل
القيام والركوع والسجود في الصلاة **الفرض الخامس** غسل الرجلين
مع الكعبين وهما العظمان الناتئان من مفصل الساق والقدم وفيه وجه
بعيد انه الناتئ في ظهر القدم عند معقد الشراك ولو لم يكن للرجل كعب
اعتبر مقداره من غيرها وان كان للرجل اصبع او قدم زائدة او انكشطت
جلدة او قطع بعض القدم او القدم من الكعب فالحكم في ذلك حكمه كما
مر في اليد ولا يتعين غسل القدمين في حق لابس الخف على طهارة واعلم انه
يشترط في غسل جميع الاعضاء جريان الماء على العضو قطعا وانما ستة فيه
فروع الاول لو تشققت رجله وجب ايصال الماء الى باطن الشقوق فلو
جعل فيها شمعا او حناء ونحوه وجب ازالته ولا يضر بقاء لون الحناء
ولو تشققت بعد وضوئه لم يجب غسل المشقوق ولو تشققت والتحمت قبل
ان يتوضأ لم يجب فتق ذلك اللحم **الثاني** لو كان على بعض اعضاء وضوئه ما يمنع الجري
الماء عليه ولم يمنع كالدهن صح وضوءه وان كان يمنع وصول الماء الى البشرة كالشحم
والشمع ودهن الشعر ونحوه لم يصح **الثالث** لو شك في اثناء وضوئه
في غسل بعض اعضائه وجب عليه غسله ولو شك فيه بعد الفراغ فوجهان
اصحهما انه لا يضر ونسبه بعضهم الى القديم والثاني يجب غسل ما شك فيه
واختاره بعضهم ونسبه الى الجديد **الرابع** لو امر الماء او برد اعلى
الاعضاء فسال صح وضوءه وقال الاصطخري لا يصح وان لم يسل
اجزأ في الممسوح وهو الرأس والجبيرة والخف **الخامس** لو كانت اصابعه
ملتفة لا يصل الماء الى باطنها الا بتفريجها وجب تفريجها ليصل الماء اليها ولو
كانت ملتحمة لم يجب شقها بل لا يجوز **السادس** لو وجد الاقطع من يوضيه

باجرة المثل وهو قادر عليها لزمه ذلك اذا فضل عن ديونه وكفايته
وكفاية من تلزمه نفقته ليومه وليلته وان تبرع بوضيه لزمه ذلك فان
لم يقدر على الاجرة او لم يجد من يوضيه بها ولا متبرعا صلى واعاد كما
اذا فقده فان قدر على التيمم تيمم وصلى واعاد وقال صاحب البيان
لا يلزمه التيمم وغلط **الفرض السادس** الترتيب بين اعضا الوضوء
فبدا ابو حنيفة بيديه ثم براسه ثم برجليه وعن الشيخ ابي نصر صاحب
المعتمد انه اختار انه لا يجب ولو اراد بوضوئه دفعة واحدة لم يصح له
الا غسل الوجه وفيه وجه ان وضوءه يصح كما لو حج عن المعضوب اثنان
في سنة واحدة عن الاسلام وعن نذره **فروع** الاول لو ترك الترتيب
ناسيا فطريقان احدهما فيه قولان الجديد واحد قولي
القديم انه لا يجزيه والطريق الثاني القطع به **الثاني** اذا اغتسل
المحدث حدثا اصغر ونوى رفعه او نوى الطهارة او نوى الغسل نظر
ان تاتى فيه تقدير الترتيب بان انغمس في الما ومكث فطريقان
اصحهما القطع بانه يجزيه وان لم يتات فيه تقدير ترتيب بان انغمس وخرج
على الفور او غسل اسافله قبل اعاليه ولم يعد الى اعليها فوجهان مرتبان
واولى بعدم الاجزا وصحح الرافعي والنووي الاصح عند المحققين
الاجزا ايضا وبنا القاضي وصاحباه الخلاف على ان الحدث الاصغر
على جميع البدن او اعضا الوضوء خاصة فعلى الاول يصح وعليه لو ترك
لمعة من بدنه لم يصح طهارته وعلى الثاني لا يصح وضوءه وعلى كل حال غسل
الوجه حاصل له وكذا الحكم لو وقف تحت ميزاب او غيره وصب غيره الما
عليه دفعة واحدة هذا كله اذا نوى بغسله رفع الحدث الاصغر فان
نوى به غسل الجنابة وهو يعلم انه ليس جنبا يرتب على الاول واولى
بعدم الاجزا الذي الصحيح الاجزا وان ظن انه جنب ابتنى على ان الجنب
المحدث هل يكفيه ان ينوي غسلا واحدا لهما وفيه خلاف ياتي ان قلنا لا
نكره هنا وان قلنا يكفي فوجهان ولم يبين صواهنا الخلاف في ان غسل

الوجه

الراس يقوم مقام مسحها فيحتمل انه لا يجزيه فرعوه على الصحيح في قيامه
مقامه ويحتمل ان يجري الخلاف ويشتد لها في الوضوء خاصة ويجزيه
بالاجزاء في الغسل ولو اجتمع الاصغر والاكبر ناسيا بني قال الشيخ بن
الصلاح ولو نوى الوضوء بغسله لم اجده منقولا وينبغي ان لا يجزيه لانه
لم يتم الغسل مقام الوضوء **الثالث** الجنب ان لم يكن محدثا
حدثا اصغر ويتصور بان ينزل وهو متوضي بمباشرة امراة مع حايل
او بوسيما او بان ينام جالسا فيحتلم على المذهب ان خروج المني لا يوجب
الوضوء كما سياتي وبان يولج الحشفة في دبر رجل او بهيمة وكذا في
فرجها نص عليه في الام لكن قال الماوردي ان ذلك على القول الجديد به
فانا وجبنا به التعزير في الغسل وجهان ولا يجب به الوضوء وهو وجه
بعيد وبان يلف على ذكره خرقة ويولجه في فرج امراة ولم يمس شيئا
منها على الصحيح في انه يوجب الغسل مطلقا فيجب عليه الغسل دون
الوضوء وان كان محدثا حدثا اصغر وهو الغالب فقولان احدهما لا
يكفيه الغسل ويلزمه الوضوء معه ولا تقديم كل منهما على الاخر والاولى
تقديم الوضوء فان قدمه فهل يوخر غسل القدمين الى الغسل او يغسلهما
اتماما للوضوء فيه الوجهان الاتيان في الوضوء المستحب في الغسل لغير
المحدث حدثا اصغر واصحهما انه يكفيه الغسل ويندرج الوضوء فيه وفي اشتراط
مراعاة الترتيب وجهان احدهما نعم وعلى هذا ينبغي اشتراط مسح الراس وجهان
واصحهما لا يشترط وقال القفال ان قلنا ان الحدث عن الجنب لا يجزاه
الغسل عن الوضوء فلا يجب هنا عن الغسل وان قلنا لا يجزيه عنه فهنا وجهان
وعلى هذا هل يحتاج الى نية الوضوء مع نية الغسل فيه وجهان اصحهما لا
وهذا كله اذا لم يتقدم الاكبر بان وجدا معا او سبق الاصغر فان تقدم
الاكبر فطريقان احدهما فيه الخلاف والثاني القطع بالاكتفا بالغسل وقال
القاضي يبنى على الاولى ان قلنا لا يتداخل فهنا اولى والا فوجهان
ويتحصل في المسالة سبعة اوجه احدها يجب الغسل والوضوء واصحها يجزيه

لعله بعكس الوضوء

الغسل مطلقا وثالثها يجزيه بشرط مراعاة الترتيب في اعضاء الوضوء ورابعها
يجزيه بشرطه ويشترط مسح الراس وخامسها يجزيه ان نواهما معا وسادسها
يجزيه ان سبق الاكبر الاصغر وسابعها عكسه وهو مخرج من كلام
القاضي ويتفرع على هذا الفرع ما لو غسل الجنب بدنه الا رجليه ثم احدث
حدثا اصغر فان قلنا لا يندرج الوضوء في الغسل لزمه غسل الرجلين للجنابة
ووضوء كامل ويقدم ما شاء منهما وان قلنا يكفيه الغسل بشرط الترتيب في اعضاء
الوضوء توضأ وغسل رجليه اجزاءه مرة واحدة ويقع عنهما وكذا ان قلنا
يكفي بشرط الترتيب ومسح الراس فان قلنا يكفي مطلقا لزمه غسل رجليه عن
الجنابة ويغسل باقي الاعضاء عن الحدث على الترتيب وهو الصحيح
ولا فرق بين ان يقع غسل الرجل قبل غسل الاعضاء او بعده او في اثنائه
وفي هذا الفرع اشياء مستغربة يسال عنها فيقال وضوء لم يجب فيه
غسل القدمين مع وجودهما مكشوفتين من غير علة بهما ويقال محدث
انتفى حدثه بطهارة بعض الاعضاء دون بعض مع سلامتها قال ابن القاص
ويقال وضوء لا ترتيب فيه فانه يبدا فيه بغسل الرجلين لكن قال بعضهم ليس هذا
وضوءا بلا ترتيب بل وضوء لا يجب فيه غسل القدمين ولو احدث قبل
مسح الراس او قبل غسل اليدين غسل الوجه عن الحدث وباقي الاعضاء
مرة واحدة عن الجنابة ويقدم ايهما شاء فان كان بعد غسل اليدين راعى
الترتيب بين غسل الوجه واليدين وهاتان صورتان امتحانيتان ايضا فيقال في
الاولى وضوء خال عن مسح الراس وغسل الرجلين وفي الثانية وضوء خال
عن غسل اليدين ومسح الراس وغسل الرجلين وقال الشيخ ابو محمد يجب
الترتيب بين الاعضاء كلها لان الباقي من غسل الجنابة اصغر من الحدث فلا
يستتبعه وفيه وجه ثالث انه لا يجب الترتيب في شيء من اعضاء الوضوء ولو
غسل جميع بدنه عن الجنابة الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يلزمه الوضوء
عند ابن الحداد ويجب غسلها عن الجنابة من غير ترتيب ولو غسل اعضاء
الوضوء عن الجنابة دون بقية بدنه ثم احدث لزمه الوضوء قطعا وذكر

القاضي

القاضي هذا الفرع على وجه اخر فقال لو اجنب فغسل اعضاء وضوءه ثم احدث
فعليه غسل باقي الاعضاء قطعا وغسل الاعضاء الاربعة مرة مرتبا انتهى وهذا
مخالف للقاعدة ولعله غلط من الناسخ الرابع لو خرج منه بلل وتردد
في انه مني موجب للغسل او مذي او ودي او نحو ذلك ففيه اوجه اربعة
احدها يجب عليه الوضوء ويلزمه ترتيبه على الصحيح وغسل ما اصابه
منه على الصحيح وجزم الماوردي بغسل ما اصابه فلو عدل عنه الى الغسل واقتصر
عليه فحكمه حكم المحدث يغتسل بدلا عن الوضوء وثانيها ياخذ بانه مني ويغتسل
وثالثها ياخذ بالاحوط فيجب عليه الغسل والوضوء وغسل ما اصابه
البلل من بدنه وثوبه والقول بايجاب الوضوء مفرع على القول بان الغسل
لا يجزي عنه ورابعها اصحها انه يتخير بين ان ياخذ بانه مذي فيتوضأ مرتبا
ويغسل ما اصابه منه او بانه مني فيقتصر على الغسل قال الامام وما ذكره
الاصحاب لا يبقى فقد صح تميز المني بصفات فان وجد بعضها وجب
الاخذ بانه مني وان فقدت كلها فالظاهر انه ليس بمني ولو وجد
البياض والثخانة فهو محل الاشكال وقد يغلب على الظن انه مني من
حيث ان المذي لا يليق بصاحب الواقعة فيجوز ان يقال يستصحب نفس
الطهارة اي الكبرى ويجوز ان يحمل الامر على غالب الظن تخريجا على غلبة
الظن في النجاسة وقد ذكر عليه السلام للمني صفات وقلما تجتمع
لها فاطلاق القول بان الاجتهاد لا يتطرق الى الاحداث غير سديد
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاولى ان يخرج ثم يغتسل ويتوضأ
ويغسل ما اصابه ليتاتى له جزم النية ويتلخص في المسالة ثمانية اراء احدها وضوء
غير مرتب ثانيها وضوء مرتب ثالثها مع غسل ما اصابه البلل رابعها الغسل فقط
يتخير بين ان يجعله منيا ومذيا سابعها قول لا تعادل في الاصل فالظاهر فياخذ بظنه
بالنسبة الى الحالة يجب الوضوء والغسل وغسل ما اصابه البلل يجب الوضوء
والغسل خاصة واختاره النووي ونظير المسالة ما لو اولج خنثى ذكره في دبر
رجل فهما بتقدير ذكورته جنبان وبتقدير انوثته محدثان على الصحيح وجزم

المتولي في هذه بوجوب الوضوء عليها **فائدة** حكى الماوردي وجهين في ان السوا
هل هو فرض في الوضوء قال الاصح لا وهو مقتضى كلام الغزالي **الفصل**
الثاني في سننه اولها السواك ونازع بعضهم في اوليته وقال [illegible]
التسمية اولها وهو دلك الاسنان بعود او نحوه خشن لازالة الرائحة
الكريهة من الفم والصفرة من الاسنان وتطييب الفم وهو مستحب مطلقا الا
للصائم على ما سياتي وآلته قضبان الاشجار ويستحب ان يكون بين اليبوسة
واللين ويلين اليابس بالماء ويستحب ان يكون قضيبا من اراك وهو العادة
والبعيد عن الحجاز يستعملون غيره وتتادى السنة بكل خشن كالسعد
والاشنان وفي الاكتفاء بالدلك باصبعه الخشنة ثلثة اوجه اظهرها لا
يكفيها وثانيها نعم واختاره القاضي والبغوي والروياني لكن قيده الروياني
بالاصبع المتصلة وثالثها يكفي ان لم يجد غيرها واما الاصبع البائنة فلا يكفي قطعا
واصبع غيره الخشنة يكفي قطعا وتاكد استحباب السواك في احوال منها عند
الدخول في الصلوة سواء توضأ في ذلك الوقت او تقدم وضوءه او لم يتوضأ
بان كان متيمما او غير متطهر بان لم يجد ماء ولا ترابا وسواء كان فيه
متغير الفم ام لا ولو في صلوة ذات تسليمات كالتراويح والضحى والتهجد ويسن
الطهر استحب ان يستاك لكل ركعتين وثانيها عند الوضوء وان لم يصل
وقال بعضهم ليس السواك من سنن الوضوء وان كان مستحبا في نفسه واختاره
الروياني وطرده قائله في التسمية وغسل الكفين لانها ليست من خواصه
وثالثها عند تغير الفم بنوم او امساك عن الطعام والشراب او الكلام
او لتركه او اكل ما له رائحة كريهة ورابعها عند قراءة القران وذكر الله تعالى
وخامسها عند اصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم وسادسها عند
دخول المنزل وعن الشيخ ابي محمد انه ينبغي ان يستاك عند كل صلوة فان
اخطاه فعند كل طهارة فان اخطاه ففي اليوم والليلة مرة ولا يكره
الا للصائم بعد الزوال في الاصح وقيل يكره مطلقا واختاره النووي
وقيل لا يكره في صوم النفل ويستحب الكراهة في العزب وقال الشيخ ابو

حامد

حامد يستحب ان يمر طرف السواك على اسنانه وكراسي اضراسه ويمر على
لسانه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستاك بعرض الاسنان قال
جماعة منهم القاضيان الحسين والماوردي ويكره الاستياك بطولها
وان تأدت به السنة وقال الامام والغزالي يستاك طولا وعرضا فان
اقتصر على احدهما استاك عرضا وهو شيء انفرد به ويستحب ان يبدأ
بالجانب الايمن ثم الايسر وان يمسك السواك بيمينه وان ينوي به الاتيان بالسنة
وان يغسل السواك اذا اراد الاستياك به ثانيا ولا باس ان يستاك بسواك
غيره اذا اذن له وينبغي ان يعوده الصبي ليألفه قال الصيمري ويكره
ان يدخل سواكه في وضوءه وقال النووي ينبغي ان لا يكره ولا باس بالخلال
قبل السواك وبعده ويكره بالحديد وقال بعضهم ويستحب ان يقول عنده
اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه
يا ارحم الراحمين قال النووي وهذا لا باس به وان لم يكن له اصل فانه
دعاء حسن **الثانية** التسمية يستحب ان يسمي الله تعالى في ابتداء وضوءه
فلو نسيها اتى بها اذا ذكرها في اثنائه ولو تركها عمدا اتى بها في اثنائه
ويستحب اذا سمى في اثنائه ان يقول بسم الله على اوله واخره ولو لم يذكرها
حتى فرغ منه لم يستحب الاتيان بها ويستحب في كل امر ذي بال حتى عند
الجماع والاكمل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فلو اقتصر على قوله بسم
الله تأدت به السنة قال المقدسي ويستحب ان يقول بعدها اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال النووي
وهذا غريب لا اصل له وان كان لا باس به ولا نعلمه لغيره **فائدة** قال العلماء
الافعال ثلاثة قسم يسن فيه التسمية كالوضوء والتيمم والذبح والمناسك وقراءة
القران والاكل والشرب والجماع وقسم لا يسن فيه كالصلوة والحج والاذكار
والدعوات وقسم يكره فيه التسمية وهو المحرم والمكروه **الثالثة** غسل
الكفين ثلثا قبل المضمضة والاستنشاق ويستحب لكل متوضئ سواء قام
من النوم ام لا سواء تيقن طهارتهما او شك فيهما وسواء كان يدخل يده

يغرف الما من الانا ولا هاء يكره غمسها في الانا قبل غسلها ثلثا فان شك في
طهارتهما كره ايضا سوا قام من النوم ام لا وكذلك يكره غمسها في كل مايع
واكل شي رطب لهما فان غمسها قبله لم ينجس الما ولا الطعام ووصف صاحب
المهذب غسلها قبل غمسها بالاستحباب اذا قام من النوم وغلط فيه
وان تيقن طهارتهما ففي كراهة غمسها قبل غسلها وجهان اصحهما عند الجمهور
لا يكره والثاني يكره جزم به القاضي وصححه الماوردي والامام سوا
قام من النوم ام لا وحيث كرهنا الغمس قبل الغسل فكان الانا كبيرا لا يمكنه
الصب منه وليس معه ما يغرف به استعان بطاهر الكفين يغرف له او ياخذ
الما بفيه او بطرف ثوبه ويغسلهما وقد غلط الغزالي في قوله فان تيقن الطهارة
ففي بقا الاستحباب وجهان فان الاستحباب ثابت مطلقا والخلاف
في الكراهة عند تيقن الطهارة ولا يكره غمسها في بركة ولا في انا فيه
قلتان فصاعدا ولو اخر غسل كفيه الى بعد المضمضة والاستنشاق
لم يحسب غسلهما في الاصح لفوات محله واعلم ان الشيخ ابا حامد قال
التسمية وغسل الكفين هيئة في الوضو لا سنة والسنة ما كان من وظايف
الوضو الداخلة معه قال الماوردي هذا خلاف في العبارة والمعنى واحد
الرابعة والخامسة المضمضة والاستنشاق المضمضة ان يجعل الما في فيه
والاستنشاق ان يوصل الما الى داخل انفه واما الاستنثار فقيل
هو الاستنشاق وقيل هو اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق
وقيل ادخاله الانف واخراجه يسمى استنشاقا واستنثارا واكمل
المضمضة ان يجعل الما في فيه ويديره الى طرف حلقه ثم يمجه واقلها جعله
فيه ولا يشترط المج فلو ابتلعه حصلت واصح الوجهين انه ادارته فيه ولا
يشترط ولفظ وضعه في مقدم الفم والاستنشاق ادخال الما الانف
واكمله المبالغة فيه باجتذابه بالنفس الى خيشومه ولا يجاوز وقال المتولي
يدخل اصابعه فيزيل ما في انفه من اذى ثم يستنثر كما يفعل المتمخط
وهما سنتان في الوضو والغسل وفيه وجه انهما واجبان في الغسل واصل

السنة

السنة تتادى بايصال الما الى باطن الفم والانف بغرفة او غرفات لكن اختلفوا
في الكيفية التي هي افضل على طرق يتلخص منها خمسة اوجه احدها ان الفصل
بينهما بغرفتين افضل وصححه الرافعي والثاني ان الفصل بينهما بست غرفات افضل
وعلى هذا هل تقديم المضمضة مستحب او مستحق حتى لا يعتد بها بعد الاستنشاق
فيه وجهان وعبر الماوردي عنهما بان في وجوب الترتيب في المسنونات
وجهين ويدخل فيه ما اذا قدم المضمضة على غسل الكفين او مسح الاذن على
مسح الراس والثالث ان الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة
ويستنشق مرة افضل وصححه جماعة منهم ابن الصلاح والنووي وجزم به
القاضي والرابع ان الجمع بينهما بغرفتين مع تقديم المضمضة اولى والخامس
ان الجمع بينهما بغرفة افضل مع خلط المضمضة بالاستنشاق اولى وقطع به
البندنيجي وابن الصباغ ويستحب المبالغة في المضمضة بادارة الما في الفم
وايصاله الى اقصى الحلق ووجوه الاسنان واللثة مع امرار الاصبع عليها
وفي الاستنشاق بان يصعد الما بالنفس الى الخياشيم وادخال الاصبع في
المنخرين وازالة ما فيهما من الوسخ الا ان يكون صايما فتكره المبالغة فيهما عند
الاكثرين وقال ابن الصباغ يستحب تركها وقال القاضي ابو الطيب يحرم
وقال الماوردي هنا تكره المبالغة في الاستنشاق دون المضمضة وقال
بكراهتهما في كتاب الصوم وقال الشيخ ابن الصلاح ذكر المبالغة لغير
الصايم في الاستنشاق بحيث يصل الى دماغه لئلا يصير سعوطا ويستحب
ان ياخذ الما للمضمضة بيده اليمنى والاستنشاق بيده اليسرى **السادسة**
تكرار التطهير ثلاثا مستحب في اعضا الوضو كلها مغسولها وممسوحها
والاجماع على تادي الغرض بمرة واحدة وعلى استحباب التثليث في المغسول
وفي الممسوح وجه وقيل انه لا يستحب فيه التكرار ويشترط ان يورد المسح على
المورد الاول فلو مسح ثانيا غير ما مسحه اولا لم يكن تكرارا بل هو محاولة
للاستيعاب وفي الزيادة على الثلاثة اوجه اصحها انه مكروه والثاني انه حرام
والثالث وهو نصه في الام انه خلاف الاولى والرابع انه جايز وليس ذلك تعبدا

ولو شك في انه غسل مرتين او ثلثا اخذ بالاقل واتى بالثالثة على الصحيح
وانما تتادى السنة اذا استوعب الغسل جميع المحل في الاولى فلو بقي منه
شيء فانغسل في الثالثة فالجميع واحدة قال الشيخ ابو محمد ولو توضأ مرة
مرة ثلاث مرات متواليات لم يجز بخلاف ما لو فعل ذلك في المضمضة والاستنشاق
فانهما كالعضو الواحد **السابعة** تخليل شعور الوجه التي لا يجب ايصال
الماء الى منابتها كاللحية والعارض والعنفقة على احد الوجهين اذا كانت
كثيفة وفيه وجه انه يجب والتخليل ان يدخل اصابعه فيها من اسفلها قال
السرخسي ولو اخذ له ماء جديدا كان احسن **الثامنة** تقديم اليمنى على اليسرى
في اليدين والرجلين ولا يستحب ذلك في العضوين اللذين يسن غسلهما دفعة
واحدة وهما الكفان والخدان والاذنان الا ان يكون اقطع وفي الاذن
اليمنى وجه شاذ انهما تقدم ويكره تقديم اليسرى على اليمنى نص عليه قال
الاصحاب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم والطاعات كالوضوء والغسل
ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل والاكتحال وتقليم الاظفار وقص
الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسواك ودخول المسجد والسلام
من الصلوة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام
الحجر والاخذ والاعطاء ويستحب تقديم اليسرى في ضد ذلك كدخول
الخلاء والاستنجاء والامتخاط والخروج من المسجد وخلع الخف والسراويل
والثوب والنعل وازالة المستقذرات **التاسعة** تطويل الغرة والتحجيل
وتطويل الغرة غسل مقدم الراس مع الوجه وفي معناه صفحة العنق وهو غير
الجزء الواجب الذي لا يتم غسل الوجه الا به والتحجيل غسل ما فوق
المرفقين من اليدين وما فوق الكعبين وفي قدره اوجه احدها ان الزيادة
يستحب من غير تحديد والثاني يستحب الى انصاف العضدين والساقين
والثالث الى المنكبين والركبتين ومن الاصحاب من فسر تطويل الغرة بالتحجيل
ومنهم من فسرها بتطويل الغرة والتحجيل معا ولا يصير الماء مستعملا بانتقاله
الى موضع الغرة والتحجيل بخلاف ما لو اسفل الى غيرهما كالترقوة والركبة فانه يصير

مستعملا

مستعملا **العاشرة** استيعاب الراس بالمسح والاحسن في كيفيته ان يغمس
الماء على هيئته ثم يلصق راس احد المسبحتين بالاخرى ويضعهما على مقدم راسه
ويجعل ابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه فان لم يكن على راسه
شعر او عليه شعر لا ينقلب بالرد لطوله او ظفره لم يستحب الرد صرح به
جماعة وان كان ظاهر كلام الرافعي استحبابه مطلقا فان رد لم يحتسب الرد
مرة ثانية وان كان عليه شعر ينقلب بالرد لقصره استحب ان يردهما الى مقدم
الراس وذلك مسحة واحدة ولو كان على راسه عمامة او نحوها ولم يرد
نزعها لعذر او غيره مسح من الراس جزءا وكمل المسح على العمامة بدلا عن الترابين
وان لم يكن وضعهما على طهارة والاولى ان يمسح من الراس الناصية وكذا حكم
المراة **الحادية عشرة** مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وهو الجانب الذي
الى العذار بماء جديد اي غير مستعمل ووقت مسحهما بعد مسح الراس فلو
مسحهما قبله لم يعتد به في الاصح والخلاف راجع الى وجهين حكاهما
الماوردي ان ترتيب السنن هل هو مستحق لحصول السنة كما في
الاعضاء الاربعة او هو مستحب كما مر في الاستنشاق ويمسح الصماخين
بماء غير الذي مسح به الاذنين فلو مسحهما به لم يجزيه نص عليه وفيه قول انه
يجزيه والافضل في مسحهما ان يدخل مسبحته في صماخيه ويديرهما على
المعاطف ويدير ابهاميه على ظاهرهما ثم يلصق كفيه بالاذن استظهارا
وتتادى السنة باصبعين ما بين ما للظاهر وما للباطن وقيل يضع ابهاميه
على ظاهر الاذن ويمرها على العنق ويمسح الباطن بالمسبحة ويدخل خنصره
في صماخيه وتتادى السنة بثلاث اصابع بثلاث مياه ولا يشترط في البلل
الممسوح به ان يكون ماخوذا لهما فلو اخذ الماء لراسه وامسك بعض
اصابعه فلم يمسحها بها ومسح به الاذنين تادت بها السنة **الثانية عشرة**
مسح الرقبة وفيه اربعة اوجه احدها انه يسن مسحها بماء جديد واختاره
الروياني والغزالي وثانيها واليه ميل الاكثرين انه ادب وليس بسنة
والسنة ما يتاكد امره والادب دونه والثالث انه كذلك لكن يمسحها

بالبلل الباقي من الراس او من الاذن ثم يأخذ والرابع انه بدعة وليس بادب ولا سنه
واختاره النووي **الثالثة عشرة** تخليل اصابع الرجلين عند غسلهما اذا
كانت منفرجة يصل الماء الى ما بينهما بالغسل فان لم يصل الا بالتخليل كان
واجبا كما مر والاحسن في كيفيته ان يبدأ من اسفل الرجلين ويبدأ
بخنصره اليمنى ويختم بابهامها ثم بابهام اليسرى ويختم بخنصرها وفي الاصبع
التي يخلل بها اوجه مشهورة اشهرها خنصر اليد اليسرى وثانيها وهو قول
القاضي ابي الطيب خنصر اليمنى وثالثها قول الامام واختاره النووي انه لا
يتعين بل يخلل باي يد شاء ورابعها قول ابي طاهر الزيادي يخلل ما بين
كل اصبعين باصبع من اصابع يديه ليحصل الامر فلا يقع به تخليل قال القاضي
ابن كج ويستحب تخليل اصابع اليدين ايضا وهو رده قال الرافعي والذي يقرب
من الفهم هنا ان يشبك بين الاصابع ولا تاتي الكيفية المذكورة في الرجلين
ومعظم الاصحاب لم يذكروا تخليل اليدين **الرابعة عشرة** الموالاة وهي سنة
على الجديد والقديم انها واجبة والتفريق المؤثر مع الصحة على القديم
وفي اداء السنة على الجديد هو التفريق الكثير وفي ضابطه ثلاثة اوجه
اصحها واشهرها انه الذي يمضي فيه من الزمان ما يجف معه العضو المغسول
اخرا مع اعتدال المزاج المتوسط والزمان والهواء فلا عبرة بسرعة جفافه بحمى او
شدة حر او هبوب ريح ولا ببطئه ببرد المزاج او برد الهواء او الزمان
ولو غسل يديه وجف وجهه قبل مسح راسه لم يضر اذا لم تجف اليدين وكذا
لو كان بين الغسلة الاولى من يديه ومسح الراس ما يجف معه العضو وليس
بينه وبين الاخيرة ما لا يجف معه الثاني ان المرجع في ذلك الى العرف الثالث
ان الكثير هو الذي يمضي فيه قدر ما يمكن فيه اكمال الطهارة وما دونه قليل
وان قلنا بالقديم قال الخراسانيون لا يضر التفريق بعذر كما اذا فرغ منه الماء او
ارتاع او هرب من سبع او نحوه وبه قال الشيخ ابو محمد في جعل النسيان من الاعذار
والاظهر انه عذر وطرد العراقيون التفريق بالعذر ايضا وان قلنا بالجديد بل
فرق في على وضوء ثم ان كان مستديما للنية فلا اشكال والا ففي احتياجه

بتجديدها

بتجديدها وجهان اظهرهما ورجحه المتولي والبغوي انه يحتاج فعلى هذا
يبنى على تفريق النية على الاعضاء فان جوزناه فذاك والا استانف الوضوء
وقال الشيخ ابو محمد الخلاف اذا كان التفريق لغير عذر فان كان لعذر كان
البناء بلا نية قطعا وبنى الخلاف في تفريق النية على قولي تفريق الوضوء والفور الي
بين الوجهين في تجديد النية على الوجهين **فرع** لو فرق في الغسل او التيمم
ثم بعلائته اضعفه طرف قال ابن القاص لا يبطل فوره اجزاه وقال
الاكثرون هو على القولين وقال اخرون يبطل التيمم قولا واحدا ويعتذر
فيه انه لو كان يتوضأ هل يجف العضو على الوجه الاول **الخامسة عشرة**
ترك الاستعانة والاستعانة اقسام الاول الاستعانة في استقاء
الماء واحضاره ولا باس بها وثانيها الاستعانة في صب الماء على الاعضاء والاولى
تركها ولا كراهة عند الحاجة لمرض ولا عند عدم الحاجة في اظهر الوجهين
وثالثها الاستعانة في غسل الاعضاء وهي مكروهة قطعا الا لحاجة
لمرض فان عجز لقطع اليد او شللها وجب ولو باجرة المثل ان قدر عليها
كالمعدوم فان لم يجد صلى على حسب حاله واعاد على المذهب ويصح الوضوء
حيث نسب الكراهة وان كان المتوضئ ممن لا يصح وضوؤه كالكافر والمجنون
والحائض **السادسة عشرة** ترك التنشيف وهو مستحب في اظهر الوجهين
وعلى هذا ففي كراهة التنشيف ثلاثة اوجه اظهرها لا يكره وثانيها يكره وثالثها
يكره في الصيف دون الشتاء وان قلنا لا يستحب تركه ففي استحبابه وجهان
ويخرج فيه ستة اوجه والغسل في ذلك كالوضوء ونقل العمراني عن العراقيين
انه لا خلاف انه ليس بمستحب فيه **السابعة عشرة** يكره للمتوضئ نفض
يديه في الاصح وقيل هو خلاف الاولى وقيل هو مباح واختاره ابن الصلاح
والنووي واستغنى بعض المصنفين على القول بكراهته فاذا اخذ الماء مسح
راسه اراد به او رتبته وفيه بعد **الثامنة عشرة** قال جماعة من الاصحاب
يستحب للمتوضئ ان يدعو عند غسل اعضائه بدعوات واردة عن السلف
ما سنه للثلاثة لا عنه انه يقول بعد التسمية ما تقدم عن الغزالي ويقول ايضا

الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وقال الروياني وعند غسل الكفين اللهم احفظ
يدي من معاصيك كلها ويقول عند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك
صلى الله عليه وسلم كاسا لا اظما بعده ابدا وقال في الاحيا يقول اللهم
اعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك وقال الروياني يقول اللهم اجر
لساني على الصدق والصواب وما ينفع الناس وعند الاستنشاق يقول
اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك اللهم اوجدني رائحة الجنة وانت
عني راض وعند الاستنثار يقول اللهم اني اعوذ بك من روائح النار ومن
سوء الدار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وروي اللهم احفظ
راسي وما حوى وبطني وما وعى وفي الاحيا انه يقول اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك واظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح
الاذنين يقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند مسح العنق اللهم فك رقبتي من النار واعوذ بك من السلاسل والاغلال
وعند غسل الرجل اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه
الاقدام ولم يذكر هذه الدعوات الشافعي ولا اكثر الاصحاب ويستحب
ان يقول بعد فراغه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يقول ايضا
سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قال المقدسي ويقول مع ذلك
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ويستحب ان يقول هذه الاذكار مستقبل
القبلة قال في الاحيا وفائدته الاشتهار **التاسعة عشرة** تقديم الاستنجا
ان كان محتاجا اليه وفيه قول ضعيف انه يشترط **العشرون** اقتران النية
باول سنة وقد تقدم **الحادية والعشرون** الجمع فيها بين القلب واللسان
وقد مر ان بعضهم اوجبه **الثانية والعشرون** استصحابها الى اخر الطهارة

خلاف

خلاف الصلوة وقيل يستحب **الثالثة والعشرون** كيفية اغتراف الماء فان
كان يتوضى من اناء وضعه عن يمينه وان كان يصب منه وضعه عن يساره
حتى يتوضأ قال بعضهم اذا فرغ من غسل يده اليمنى حوله الى يمينه وصب منه
على يساره حتى يفرغ ولم يوافق عليه **الرابعة والعشرون** ان ياخذ الماء
لوجهه بيديه معا ويغسل بهما وقيل يغترف بيمينه ويغسل بها وقيل
يغترف بها ويضم اليها الاخرى ويغسل بهما **الخامسة والعشرون** يستحب
ان يتعهد الماقين ويزيل ما يجتمع فيهما من كحل او رمص ليصل الماء الى
شرقهما كذا اطلقوه وهو على تفصيل ذكره الماوردي وهو انه ان كان بهما
ما يمنع وصول الماء الى المحل الواجب من الوجه وجب مسحه وغسل ما
تحته والا استحب مسحهما **السادسة والعشرون** غسل باطن العينين
استحبه جماعة من اصحابنا وحكوه عن النص ولم يستحبه الاكثرون
السابعة والعشرون الابتداء في غسل الوجه باعاليه وفي مسح الراس بمقدمه
وفي اليد باطراف الاصابع ويختم بالمرفق ان كان يصب على نفسه وان صب
غيره بدا بالمرفق ويحرك الماء بيده بلطف وفي الرجل بالاصابع مطلقا نص
عليه وقال الصيمري والماوردي ان كان غيره يصب عليه بدا من كعبه
وبدلك رجليه بيساره ويبالغ في العقب لا سيما في الشتاء وان يكون
الصباب عن يساره **الثامنة والعشرون** ان يحرك خاتمه اذا علم وصول الماء الى ما
تحته **التاسعة والعشرون** يستحب ان لا ينقص الماء عن مد وهو رطل وثلث
بالبغدادي ويكره الاسراف ولو كان على شاطئ البحر وقيل يحرم **الثلاثون**
الاولى ان لا يتكلم في اثنائه ومنها ان لا يلطم الوجه بالماء ومنها ان يتوضى
في مكان لا يرجع الرشاش اليه ومنها امرار اليد على الاعضاء المغسولة
ومنها ان يصلي عقيب وضوئه في اي وقت كان اما بان يصلي ركعتين او
فريضة او سنة يستحب ادعيتها وغيرها ومنها يستحب ان يستقبل القبلة في وضوئه
ذكره في الاحيا التوضي من اناء صفر واعلم ان جماعة قالوا الوضوء يشتمل
على واجبات ومندوبات وهيات وقالوا الهيات نوع منها دون المندوبات

حاشية
قولهم ولو كان على شاطئ البحر
مفروض اذا اخذ الماء من البحر
وتوضا به وصب على شاطئ البر
اما لو فعل ذلك في نفس الماء في البحر
بحيث يعود المستعمل الى البحر فلا معنى
لكراهته فليتامل

ف

وعدوا من الهيئات تخليل الاصابع والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
وتطويل الغرة وادخال الماء في العين والدعاء عند الاعضاء والختم بالشهادتين
وحكوا خلافا في ان غسل الكفين قبل الادخال سنة او هيئة وقال
الحناطي الوضوء يشتمل على فرض وسنة ونفل وادب وكراهة وشرط
فللسنة خمسة عشر والنفل التطهر مرتين والادب عشرة ۞ لا
الاستقبال والعلو بحيث لا يبلغه الرشاش وان يجعل الاناء على يساره الا
الا ان يكون واسعا وان لا يستعين والبداءة باعلى الوجه وبالكفين ومقدم
الراس واصابع الرجلين وترك النفض والتنشيف والكراهة ثلاثة
الاسراف في الماء والزيادة على الثلاث وغسل الراس بدل مسحه ۞ والشرط
واحد وهو الماء المطلق وعن بعضهم انه جعل الماء من الفروض وجعلها ثمانية
على القديم **فرعان** الاول توضأ عن حدث وصلى الظهر ثم احدث
وتوضأ وصلى العصر ثم تيقن انه ترك فرضا في احد وضوئيه لا بعينه كالمسح
لزمه اعادة الصلاتين واما الطهارة فعلى الجديد يمسح راسه ويغسل
رجليه وعن طهارته وعلى القديم يستانف الطهارة ولو لم يكن
احدث بعد الطهر لكن جدد الوضوء فوضوءه يبنى على تفريق الوضوء
وعلى ان التجديد هل يرفع الحدث فان قلنا يرفعه فوضوءه صحيح اي ما
الاول او الثاني او بعضه من الاول وبعضه من الثاني ان جوزنا التفريق
وان قلنا لا يرفعه وهو الصحيح فان منعنا التفريق استانفه وان
جوزناه بني على انه اذا فرق هل يحتاج الى تجديد نية لما في الاعضاء
وفيه وجهان ان قلنا يحتاج انبنى على ان تفريقها عليها هل يجوز وفيه
وجهان اصحهما نعم فبنى على وضوءه يمسح راسه ويغسل رجليه وان قلنا لا
يحتاج الى تجديدها وهو الاصح انبنى على ان من ترك لمعة من عضو في
الغسلة الاولى فانغسلت في الثانية هل يرتفع حدثه وفيه وجهان
فان قلنا يرتفع وهو الاصح ففي ارتفاعه في وضوء التجديد وجهان
ان قلنا لا يرتفع فالتفريع كالتفريع على القول باحتياجه الى تجديد النية

واما

واما الصلوة فيلزمه اعادة الظهر قطعا واما العصر فيبنى على الطهارة
ان قلنا طهارته الان صحيحة فعصره صحيح وان قلنا يجب استينافها
او البناء عليها وجبت اعادتها ولو توضأ للصبح عن حدث وصلاها ثم
جدد للظهر ثم توضأ للعصر عن حدث ثم جدد للمغرب ثم توضأ للعشاء عن
حدث ثم علم انه ترك المسح في احد الطهارات وجبت اعادة كل صلاة
صلاها بطهارة عن حدث قطعا وفي التي صلاها بعد التجديد الخلاف
والتفصيل المتقدم ولو توضأ عن حدث وصلى الصبح ثم نسي انه توضأ
وصلى فتوضأ ثانيا وصلى ثم علم انه ترك المسح في احد وضوئيه او سجدة من
احدى صلاتيه ولم يعلم محلهما فطهارته الان صحيحة ويلزمه اعادة الصلاة
الثاني قال القاضي لو كان على بعض بدنه نجاسة لا يعرفها فتوضأ لم
يصح وضوءه لاحتمال اتصال موضعها بموضع وضوءه فينقض غسلها وهذا
منه تخرج على اصلين يخالف فيهما الاول انه لو غسل نصفي الثوب الذي
اشتبه فيه موضع النجاسة في مرتين لا يكفي والثاني ان الغسلة الواحدة
لا تكفي لرفع الحدث والخبث

الباب الثاني في الاستنجاء

وهو واجب من البول والغائط وكل نجس ملوث خارج من احد
السبيلين عند ارادة الصلوة وهو طهارة مستقلة على المشهور
وحكى المتولي وجها انه من واجبات الوضوء مستنبط من قول ضعيف
انه لا يصح قبله وفيه **اربعة** فصول **الفصل الاول** في اداب
قضاء الحاجة احدها ان يبعد عن اعين الناس في الصحراء وثانيها ان
يستتر بشيء ان وجده من جدار او حجر او بيت او شجرة غير مثمرة
لا في ظلها ونحوه ويشترط فيه ان يستتر الى سرته وهو قريب من قدر
موخرة الرحل وان يكون بينه وبينه كما بين الصف الاول ثلاثة اذرع فما دونها
وله ان يستتر براحلته او بذيله وثالثها ان لا يكشف عورته قبل
الانتهاء الى موضع جلوسه ولا قبل دنوه من الارض ورابعها ان لا يستقبل

الشمس والقمر سوا في ذلك الصحرا والبنيان وشذ الصيمري والجرجاني
فطرداه في استدبارهما ايضا واختار النووي انه لا يكره استقبالهما
وقال لم يذكره الشافعي والاكثر من اصحابه وخامسها ان لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها وهو حرام في الصحرا جايز في البنيان وهل الحكم
منوط بهما مطلقا ام بالساتر فيه وجهان احدهما انه منوط بهما فيحرم في
الصحرا مطلقا ويباح في البنيان مطلقا وجد الساتر او فقد قال الفوراني
ولا يشترط تسقيفه وقال البغوي يشترط ان يكون مسقفا او يمكن
تسقيفه واصحهما انه منوط بالساتر فان كان بالصحرا واستتر براحلته
او ذيله او بحجر او كثيب او نشز ونحوه لم يحرم اذا كان الساتر قدر مؤخرة
الرحل وهو ثلثا ذراع وبينهما ثلثة اذرع فما دونها ولو كان في البنيان
وليس ثم ساتر بالصفة المذكورة بان كان اقل من ثلثي ذراع او بينهما اكثر من
ثلثة اذرع حرم الاستقبال والاستدبار الا اذا كان في بيت بني لذلك
ولو كان في عرصة فضا كالصحرا فوجهان احدهما انها تحرم اعتبارا
بصفة المكان وثانيهما لا اعتبارا بحكم المكان ويكفي استناده بذلك في اصح
الوجهين ولو قعد مستقبلا قريبا من الساتر وخلفه فضا جاز وحيث
انتفى التحريم لوجود الساتر قال الجماعة منهم المتولي يكره ولم يذكر
الاكثرون ذلك وقال الامام الادب ان يتوقاها وقال النووي المختار
انه ان كان عليه مشقة في تكلف التحرز عنها فلا كراهة والا فالاولى
اجتنابه خروجا من الخلاف ولا يقال يكره ولا كراهة في استقبالهما
واستدبارها في حالة الاستنجا ولا في اخراج الريح ولا يحرم استقبال
صخرة بيت المقدس ولا استدبارها لكن يكره استقبالها عند عدم
الساتر وسادسها ان لا يبول في متحدث الناس وهو الموضع الذي يجلسونه
مجلسا للحديث وفي مواضع الظل في الصيف ومواضع الشمس في الشتا
وكذا في قارعة الطريق والموارد فهو مكروه قال النووي وينبغي ان
يكون حراما للحديث ولما فيه من الايذا وفي كلام الخطابي اشارة اليه

وسابعها

وسابعها ان لا يبول في الما الراكد ولا يتغوط وكذا لا يبول ولا
يتغوط قريبا منه بحيث يصل اليه فهو مكروه وقال النووي ان كان
قليلا فالمختار تحريمه ولو قيل يحرم وان كان كثيرا لم يبعد واما البول
في الما الجاري فان كان كثيرا لم يحرم ولا يكره والاولى اجتنابه وان
كان قليلا فقال جماعة من اصحابنا يكره واختار النووي تحريمه وصب
البول من الانا في الما كالبول فيه واما انغماس المستجمر في الما فان كان
قليلا حرم وان كان كثيرا فان كان جاريا فلا باس وان كان راكدا
لم يحرم قال النووي ولا يظهر كراهته لانه ليس في معنى البول والاحسن
اجتنابه قال الرافعي وان بال في الما كيلا ففيه ما يقتضي المنع غير التنجيس
والاستقذار وهو ما قيل ان الما بالليل للجن فلا ينبغي ان يبول فيه ولا
يغتسل خوفا من افة تصيبه منهم وثامنها ان لا يبول ولا يتغوط تحت الاشجار
المثمرة سوا كان عليها حينئذ ثمرة ام لا سوا كانت الشجرة له او مباحة
وتاسعها ان لا يبول في جحر وهو الثقب المستدير ولا في سرب وهو
الشق المستطيل وعاشرها ان يتقي في بوله المحل الصلب فان كانت
الارض صلبة سهلها بعود ونحوه وحادي عشرها ان يتقي استقبال
مهب الريح وثاني عشرها ان يعتمد في جلوسه على الرجل اليسرى وينصب
اليمنى قال السنة يجي وضم احد الفخذين الى الاخرى وثالث عشرها
ان يقدم رجله اليسرى في اتيانه موضع قضا الحاجة واليمنى في انصرافه
ولا يختص ذلك بالمواضع المعدة لقضا الحاجة على الصحيح بل يجري في
الصحرا ورابع عشرها ان لا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى ولا شيئا
من القران سوا كان في حرز او خاتم او درهم والحق الغزالي به ما عليه اسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح ولا يوجد هذا لغيره وقد
وافقه الرافعي يحتمل انه وجده لغيره وكلام الامام يشعر به فلو نسي نزع
خاتمه الذي هو عليه حتى اشتغل بقضا الحاجة ضم كفه عليه وقال الصيمري
يتخير قبل دخوله بين نزعه وضم كفه عليه وهل يختص هذا الادب

بالموضع المعد لقضا الحاجة ام بعد وعنده فيه اختلاف والاظهر التعميم وخامس
عشرها ان لا يدخل البيت المعد لقضا الحاجة مكشوف الراس فان لم يجد
شيا ترا عنطاه وبجده ولا يدخله حافيا ايضا وسادس عشرها ان يقول
دخول الخلا وعند قربه من محل جلوسه في الصحيح الحمد لله الذي اذهب
عني الاذا وعافاني وسابع عشرها ان يعد ما يستجمر به او يستنجي من ماء ٢
او حجارة ونحوها قبل جلوسه لقضا الحاجة وثامن عشرها ان لا يستنجي
بالما في موضع قضا الحاجة في غير المراحيض فاما فيها فيستنجي به ويستجمر
في موضعه مطلقا وتاسع عشرها ان يستبرا من البول بعد انقطاعه بالتنحنح
والنتر ثلاثا بمد ذكره نترا او بوضع اصبعه على ابتدا مجرى البول ثم
يسلت المجرى الى راس الذكر ولو استبرا منه بالمشي كان احسن قيل واكثره
سبعون خطوة قال القاضي وبقفز قفزات ويتنحنح وان كان في صعود
هبطا او هبوط صعد قال النووي والمختار ان ذلك يختلف باختلاف
الناس والمقصود ان يظن انه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه ومنهم
من لا يحتاج الى شيء من ذلك ولو ترك هذا الادب واستنجى عقيب انقطاع
البول وتوضا صح وضوءه الا ان يتحقق خروج شيء كذا قاله الماوردي
وقال القاضي والبغوي يجب الاستبرا ويكره حشو الاحليل بقطنه ونحوها
وعشرينها يكره ان يذكر الله تعالى وان يتكلم بشيء الا لضرورة فلا يكره بل
قد يجب كما اذا راى ضريرا اشرف على السقوط او ثعبانا قاصدا فلا
ولا يجيب المؤذن ولا المسلم ولو عطس حمد الله تعالى في قلبه الحادي
والعشرون ان لا يقضي حاجته عند القبور الثاني والعشرون ان
لا ينظر الى ما خرج منه ولا الى فرجه ولا الى السما وان لا يعبث بيده
ولا يطيل القعود على الخلا الثالث والعشرون قال في الاحيا
يقول عند الفراغ من الاستنجا اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن
فرجي من الفواحش الرابع والعشرون ان يسبل ثوبه عليه عند قيامه
قبل انتصابه ما لم يخف تنجيسه الخامس والعشرون يحرم البول على القبر

ويه

57

حسبه
قال بعض مشايخنا ولو قيل انه لا يحرم
البول على قبر الا فيما كان له حرمة لبعد والله اعلم

وفي المسجد ولو في انا في الاصح السادس والعشرون يكره البول قايما
من غير عذر السابع والعشرون ان يدلك يده بعد الاستنجا بالما بالارض
او بحايط لم يعتبص الماء عليها الثامن والعشرون يكره البول في الموضع
الذي يتطهر فيه ∴ واعلم ان هذه الاداب كلها لا يتعلق بها تحريم
الا استقبال القبلة واستدبارها عند عدم الساتر والبول في المسجد
وفي القبر واما كشف العورة قبل الانتها فينبغي ان يخرج على وجوب الستر
في الخلوة وهو الاصح **الفصل الثاني فيما يجب الاستنجا منه** وهو
كل نجاسة ملوثة خارجة من المخرج المعتاد نادرة كانت كالدم والقيح والمذي
او معتادة فيدخل فيه البول والغايط والرطوبات الخارجة من السبيلين
ولا يدخل فيه مني الرجل وفي مني المراة الخلاف ولا الريح الخارجة فانها
ليست بنجسة على احد الوجهين في ان دخان النجاسة ليس بنجس وهو
ظاهر النص وان قلنا انه نجس وهو الاظهر فهي نجسة لكن لا يستنجى منها
لانها ليست ملوثة فان كان المحل رطبا قال المتولي بنجسته ووجوب الاستنجا
وقد تقدم عن الحليمي ما يوافقه وانه يجب غسل الثوب في هذه الحالة
وقال الجرجاني يكره الاستنجا من الريح وفي وجوبه اذا خرجت حصاة لا رطوبة
معها قولان ويخرج النجاسة الخارجة من غير المخرج المعتاد كالدم والقيح
الخارجين من الدماميل والجروح والدم الخارج بالفصد والحجامة والغايط
الخارج من غير المعتاد فانه وان كان نجسا يوجب تطهير المحل لا يسمى
تطهيره استنجا ولذلك لا يجزي فيه الحجر ولا يجب الاستنجا على الفور بل
يجوز تاخيره الى ان يريد الطهارة او الصلوة والقدر المغسول من الرجل
والمراة البكر ما يصيبه النجاسة في ظاهر البشرة ومن المراة الثيب ذلك
مع ما يظهر من باطن فرجها اذا جلست على قدميها لقضا الحاجة او لغيرها
فان تحقق وصول البول الى مدخل الذكر وجب غسله والا فلا في الاصح بل يستحب
ويجوز الاستجمار وهو الاقتصار على الحجر ما لم ينتشر فوق العادة سوا وجد
الما ام لا سوا في ذلك البول والعذرة والرجل والمراة والبكر والقبل

المذهب المنصوص الا ان الثيب ان تحققت وصول البول الى فرجها مخرج
الحيض وهو بين مخرج البول والغائط لم يجز لها الا الما وفي البول على
الحجر مطلقا وعليها ايصال الحجر الى ما يجب ايصال الما اليه وهو ما يظهر
من الفرج عند جلوسها وانفراجها فان تعذر لم يجز الحجر والخنثى المشكل
لا يجزيه في الاستنجا من الغائط واما من البول فليس له الاقتصار فيه على
الحجر اذا بال من مسلكيه او من احدهما ولم يحكم بازالة اشكاله بذلك وبانه
فيه الخلاف في الخارج من الثقبة المنفتحة تحت المعدة مع انفتاح المعتاد
على القول بانتقاض الوضوء بالخارج منه وفي اختصاص الاستنجا بالغائط
والبول طريقان احدهما فيه قولان احدهما نعم واصحهما لا بل يعم كل خارج
وان كان نادرا كالدم والقيح والصديد والمذي والودي سوا كان مشوبا
بالمعتاد ام لا وفيه وجه انه ان كان مشوبا به اجزا وان كان خالصا فلا
والثاني القطع بالتعميم ولا يجزي الاستنجا في دم الحيض والنفاس عند
الجمهور قطعا وجزم الماوردي بالاجزا فظاهر كلام الغزالي والاخرين انه
على الخلاف في النادر وفايدته فيمن انقطع حيضها واستنجت
ثم تيممت لسفر او مرض فانها تصلي ولا تعيد بخلاف ما اذا لم تستنج فانها
تعيد وينبغي ان يجري الحكم كذلك في مني الرجل على القول بنجاسته
قال الماوردي ودم الاستحاضة من النادر ففيه القولان وحكى الروياني
عن النص ان البكر يجزيها الاستنجا في دم الحيض دون الثيب هذا كله
اذا لم يعد الخارج المخرج فان تعداه وانتشر فان انتشر القدر
المعتاد الذي يتفق لك من عامة الناس غالبا كفى الاستنجا على المذهب
المشهور وقيل يعتبر عادة نفسه وان انتشر اكثر من المعتاد فان تعدى
ما حول المخرج فان انتشر الغائط الى ظاهر الاليتين والبول الى غير الحشفة
لم يجزيه الا الما ويجزيه منفصلا فلا يتعين في المخرج وحوله ويجب غسل المنفصل
وان لم يعد وانما بين الاليتين او في الحشفة وطرف احدهما فيه قولان
اصحهما يجزيه والثاني لا وينسب الى القديم وصححه جماعة وقالوا الفتوى

هنا

هنا على القديم والثانية القطع بالاول والثالثة القطع بالثاني و
والرابعة عن ابي اسحاق ان القولين في مجاوزة الغائط اما البول
فمتى جاوز الثقبة لا يجزي فيه الحجر قطعا لندوره وجزم به ابو حامد والماوردي
ولو انتشر الخارج انتشارا معتادا او ترشش منه شي الى محل منفصل
قريب من الخارج بحيث يلقى به الحجر لو اتصل قال المتولي لا يتعين
الما في المترشش وحيث جوزنا الاقتصار على الحجر اشترطنا ان تكون النجاسة
رطبة وان لا ينتقل من موضع الى موضع وان لا ينفصل عن المحل فلو جفت
او قام فانتقل بالتقاء الصفحة او وقع الخارج بالارض ثم عاد الى المحل
او رشاش بعض الما قال الروياني اذا جف الخارج وكان يقلعه الحجر
اجزاه في الاصح وهذا الوجه مقتضى كلام القاضي في الفتاوى وفي فرع
لو خرجت حصاة او دودة لا رطوبة معها ففي وجوب الاستنجا وجهان
اصحهما لا يجب فان قلنا يجب ففي جواز الاقتصار على الحجر القولان في
النادر وقال القاضي الطبري يجوز قولا واحدا وهو الاصح ويجري الخلاف
فيما اذا خرجت بعرة لا رطوبة معها **الفصل الثالث في ما يستنجى به**
فان كان ما يشترط ان يكون طهورا وان كان غيره فشرطه ان يكون جامدا
طاهرا قالعا للنجاسة غير محترم قال القاضي غير مختلف فلا يجوز بمايع
غير الما فلو فعل تعين الما قطعا ولا يختص بالحجر فيجوز بالخزف والخشب
والحديد والنحاس وغيرها ولا يجوز بنجس العين كالروث وعظم
الميتة ولا بمتنجس كالحجر الملوث بنجاسة فلو استنجى بنجس تعين الما في
الاطهر وبه جزم جماعة فلو كان جلد كلب غسله سبعا احداهن بالتراب
وقيل له الاستنجا ولو كان المستنجي به او لا جلد كلب ويخرج منه ومن الخلاف
المتقدم في ان الغسلات تتعدد بولوغ الكلب فيه ام تتعين ان النجس
هل يقبل تنجيسا اخر يساويه في الحكم ونص الشافعي على جواز الاستنجا بالاجر
فحمله بعضهم على ما لم يمس سرجين وهو كذلك بالمدينة واخرون على ما اذا
احرق السرجين وغسل فانه يطهر ظاهره ولا يجوز الا بقلع النجاسة اما

الا ملسة كالزجاج والحجر الاملس والقصب الفارسي والسعف والخرقة الناعمة
والنحاس الصقيل او لزوجته كالجلد الرطب او لتناثر اجزائه كالفحمة
الرخوة ونقل عن الشافعي اختلاف نص في الفحم فقيل قولان وقيل المنع محمول
على الرخو والجواز محمول على المتصلب وهو الاصح ومنهم من قطع بالمنع مطلقا
وفي التراب ايضا نصان مختلفان فقيل قولان اصحهما المنع وقيل الجواز
اذا كان مدررا متماسكا والمنع اذا كان يتناثر وهو الاصح قال القاضي فان
جوزناه احتاج الى استعماله اربع مرات لانه في الاولى يلتصق بالمحل ويستنجيه
له الخاسة للابتداء كما يمنع الاستنجاء بما لا يقلع لو خالف واستنجى به
هل يتعين الاستنجاء بالماء بعده ينظر ان نقل النجاسة عن محلها تعين وان لم
ينقلها فوجهان ولا يجوز بالمحترم كالخبز اليابس وغيره من المطعومات ومنه
عظم المذكى وان لم يكن فيه دسم ولا رطوبة فان حرقه حتى خرج عن صفة العظمية
ففي جواز الاستنجاء به وجهان وفي جوازه بالجوز واللوز في قشرهما
ونحوهما وجهان والمطلق الجواز فيه ولا يجوز باوراق الاستنجاء رطبة كانت او
يابسة وقال الماوردي ان كانت خالية من الحاجة جاز الاستنجاء بها وان كانت نديه
الطاهر ففي جوازه الوجهان في الحجر الندي بالغسل وذكر الماوردي في الثمار
والفواكه تفصيلا حسنا فقال ما يوكل رطبا لا يابسا كاليقطين لا يجوز
الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا ان كان مزيلا وما يوكل رطبا
ويابسا فان كان ماكول الظاهر والباطن كالتين والسفرجل والتفاح
لا يجوز به رطبا ولا يابسا وان كان يوكل ظاهره دون باطنه كالخوخ
والمشمش فالمخزي طاهره ويجوز بنواه المنفصل وان كان يوكل باطنه
دون ظاهره فلا يجوز بلبه ولقشره احوال احدها ان لا يوكل
مطلقا كالرمان فيجوز به وبرمانة فيها حبها اذا كان مزيلا والثانية
ان يوكل قشره رطبا ويابسا كالبطيخ فلا يجوز مطلقا والثالثة
ان يوكل رطبا لا يابسا كاللوز والباقلا فيجوز بقشره يابسا لا
رطبا واما ما يوكله الادميون والبهائم فان كان اكل البهائم له اكثر جاز

وان

وان كان اكل الادميين له اكثر لم يجز وان استويا فوجهان من اختلاف
في سوق الربا فيه ومما له حرمة ما كتب عليه شيء من القرآن او الحديث او
العلوم الشرعية كالفقه فلا يجوز الاستنجاء به سواء كان ورقا او كاغدا
او خشبا او حجرا او غيرها واما ما كتب عليه شيء من التورية فقال
القاضي يجوز الاستنجاء به بغير خلاف وما اظنه يوافق عليه فانهم
ذكروا انه لا يجوز حمله للمحدث وجزموا بكراهته قال القاضي ولو
استنجى بورق المصحف مستحلا كفر والحق الروياني بها اوراق العلوم
الشرعية ومفهوم كلام القاضي انه لا يكفر بفعله غير مستحل ن
والمشهور ان القاها في القاذورات كفر مطلقا اذا علم ومما له حرمة
حجارة الحرم فلا يجوز بها ومنها اجزاء الحيوان والحيوان الصغير
كالحية والفارة وذنب البهيمة واذنها والصوف والوبر والشعر
المتصلات والعصفور فيه اوجه اصحها انه لا يجوز لكن يجزي ولو
استنجى بيد نفسه او بيد غيره او بعقبه ففيه اوجه اصحها انه لا يجوز
ولا يجزي وثانيها يجوز وثالثها يجوز بيده دون يد غيره ن
ورابعها عكسه وهو قول الشيخ ابي حامد وصححه الماوردي والاصح
جوازه بالذهب والفضة والجواهر النفيسة اذا كانت خشنة
والديباج ولو خالف واستنجى بما له حرمة كالمطعوم وما كتب عليه الحديث
والفقه لم يجزيه في اصح الوجهين وهو المنصوص ويجوز الاستنجاء بعده
بغيره اذا لم ينقل النجاسة ولم يخف محلا بخلاف ما اذا استنجى بجامد لا يقلع
فانه يتعين الماء **فروع** نص الشافعي في جواز الاستنجاء بالجلد الطاهر
المدبوغ وروى حرملة المنع والبويطي الجواز بعد الدباغ والمنع قبله
وللاصحاب طرق فحاصلها اربعة اقوال احدها المنع والثاني
الجواز والثالث وهو الاصح جوازه بعده والمنع قبله ورابعها جوازه
في الحالتين بظاهر الجلد دون باطنه واما الجلد الذي لا يوكل اما لانه جلد
ما لا يوكل فلا يجوز الاستنجاء به قبل الدباغ وفي جوازه بعده قولان بناهما

بعضهم على ان الدباغ يطهر ظاهره وباطنه او ظاهره فقط وقال الماوردي
انه يجوز باتفاقهما الاستنجا به وان منعناه فوجهان ويجوز الاستنجاد
بالصوف والشعر قال في رواية حرملة اذا اقتلع الصوف من ظهر الحيوان
واستنجى به كرهته وقال الاصحاب انما كره النتف لتعذيب الحيوان دون
الاستنجا بالصوف المجزوز والثاني الحجر الذي استنجي به هل يجوز ان يستنجى
به ثانيا هو او غيره في هذا الاستنجا او بعده فنظر فان تنجس بالاستنجاد
الاول لم يجز حتى يطهر بغسله او بجريان الماء عليه او غمسه ويجف فان
استعمله قبل جفافه فان كان الماء باقيا عليه لم يصح وينجس الماء مطلقا
قال الامام وعندي في نفسه اذا لم تنبسط النجاسة نظر وان لم يبق
الا مجرد البلل اشتمل على ان الاعيان المبلولة هل يجوز الاستنجاد بها
وفيه وجهان اصحهما لا وعن الصيمري انه علق ان يقال ان كانت الرطوبة
يسيرة صح وان كانت كثيرة انبنى على الوجهين وان كان بعد جفافه
جاز ولو كرره مرارا بغير كراهة ولو لم يصبه ماء لكن زال اثر النجاسة
عنه بالشمس والريح لم يطهر على الجديد الصحيح وعلى القديم يطهر لكن
ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط فيه قولان كذا قالوه وطرد انهما فيما
اذا اغتسل بمايع غير الماء كالخل وماء الورد وان لم يكن تنجس بالاستنجاد
بان كان استعمله في الثانية او في الثالثة بعد النقا ما قبلها والجفاف
فاصح الوجهين انه يجوز الثالث لو استنجى بخرقة رفيعة من احد وجهيها
لم يكن له الاستنجا بوجهها الاخر لنجاسته ولو كانت ثخينة بحيث لا تصل
النجاسة الى الجانب الاخر جاز والاولى تركه ان غسلها ولو علم الاستعمال
وشك في غسلها لم يجز استعمالها الرابع الورق والكاغد يجوز الاستنجاد
به ان كان خشنا مزيلا والاولى

الفصل الرابع في كيفية الاستنجاد

وفيه مسايل الاولى يشترط في الاستنجا امران احدهما استيفا
ثلاث مسحات بثلاثة احجار او نحوها والثاني انقا المحل عن النجاسة
العينية فان حصل الانقا بما دون الثلاث كملها وان لم يحصل الا

قال بعض الاصحاب يستحب التكميل موافقة لامره عليه السلام

بكرباده

بالزيادة عليها زاد حتى يحصل قال مالك الواجب الانقا فقط فمتى حصل
كفى وبه قال بعض الاصحاب واذا لم يحصل الانقا الا بالاكثر من ثلاث فان
حصل بوتر كالخامس اكتفى به وان حصل بشفع كالرابع والسادس
استحب زيادة واحدة ليحصل الايتار ● وعن ابن خيران ان الايتار واجب
ولا يكتفي بدونه والانقا بالاحجار ان تزول العين بحيث لا يبقى الا اثر
لا يزيله الا الماء وليس المحل طاهرا بل هو نجس يعفى عنه حتى لو عرق
المحل وجاوز العرق وجب غسله بالماء وان لم يجاوزه عفي عنه في الاصح
ولو انغمس في مايع او ماء قليل نجسه قطعا ولو بقي بعد الاحجار بقية يزيلها
حجر صغير او خرقة صغيرة فوجهان اظهرهما والثاني بل هو احد الماء او الخزف
وثانيهما رجحه الروياني وقال النووي هو الصواب ويتادى العدد المشروط
بالمسح بثلاثة احرف حجر واحد وثلاث جوانب من خشبة ويتادى بمسحتان
بوجهين من خرقة صفيقة لا يتعدى البلل من احدهما الى الاخر والاستنجاد
بثلاثة احجار افضل من الاستنجاد بثلاثة احرف من حجر ويحتاج المستنجي في
القبل والدبر الى ستة احجار او حجر له ستة جوانب وما في معناه واشار
بعضهم الى رواية وجه انه لا يجزيه حجر له ثلاث احرف ولو مسح ذكره مرتين
ثم خرجت منه قطرة وجب استيناف الثلاث الثانية في كيفية مسحات
الاستنجا وجهان اصحهما انه يمسح بكل حجر جميع المحل فيضع الاول
على موضع طاهر من مقدم الصفحة اليمنى ثم يمره الى اخرها ثم يديره الى
الصفحة اليسرى ويمره الى اخرها ويديره عليها الى ان يصل الى الموضع
الذي بدا منه ويضع الثاني عند مقدم الصفحة اليسرى ويمره الى اخرها
ثم يمره الى اليمنى الى ان ينتهي الى الموضع الذي بدا منه ثم يمر الثالث على
الصفحتين والمسربة والثاني انه يمسح بالحجر الاول الصفحة اليمنى خاصة
وبالثاني اليسرى خاصة وبالثالث الصفحتين والمسربة وينسب الى ابي
اسحاق وقيل ان الشافعي نص عليه وتاوله الجمهور وقالوا الاحسن كذلك الا
مرتين وعن البغوي وجه ثالث انه ياخذ حجرا فيضعه على مقدم المسربة

ويديره الى مؤخرها ويضع الثاني على مؤخرها ويديرها الى مقدمها ويحلق في الثالث
يالما قال الرافعي وكان المراد بالمسربة جميع المحل دعا هذا اعتبر بالاول والثاني
جميع المحل كانه صفحة واحدة ويطبق الثالث على المنفذ وبهذا يفارق الوجه
الاول فانه فيه يطبق الحجر من الاول ويدير ويمسح بالثالث جميع المحل ثم هذا الخلاف
في الاستحقاق والاجزاء ام في الاولوية مع تجويز كل منهما قال الشيخ ابو محمد
هو في الاجزاء فصاحب الوجه الاول لا يجزي الثاني وصاحب الثاني لا يجزي الاول
وقال المعظم هو في الاولوية مع تجويز كل واحد من الكيفيتين وعن الغزالي
انه ينبغي ان يقال من قال بالكيفية الاولى لا يجزي الثانية ومن قال بالثانية
يجزي الاولى وهو مقتضى كلام القاضي والمتولي وحكاه النووي وجها
والخلاف في استعمال زائد على الثلاث استعمله استعمال الثالث قاله
المتولي وهو ظاهر ان كان الباقي اثرا فان كان عينا ينبغي ان يقع
اذا التهما **الثالثة** ينبغي للمستنجي ان يضع الحجر على موضع طاهر قريب
من النجاسة ويمره اليها فاذا بلغها اداره قليلا قليلا على المحل حيث يرفع
كل جزء منه جزءا منها فلو امره من غير ادارة ولم يحصل انتقال النجاسة
اجزاه في الاصح وبه جزم العراقيون **الرابعة** الافضل للمستنجي ان يجمع
بين الحجر والماء فيستنجي اولا لازالة العين ثم يستنجي بالماء لازالة الاثر
بموضع اخر فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل **الخامسة** ينبغي
ان يستنجي بيساره فان كان يستنجي بالماء صب باليمنى وغسل باليسرى
ويبدا بالقبل ثم بالدبر ويعتمد في غسله على اصبعه الوسطى فان كان
مستنجيا من الغائط اخذ الحجر باليسرى ومسح به المخرج ولا يستعين
باليمنى وكذا تفعل المراة في الاستنجاء من البول وان كان مستنجيا من البول
فان استنجى بما لا يحتاج الى شيله كالصخرة والجدار والخشبة الكبيرة
والارض الصلبة اخذ ذكره بيساره ومسحه على ثلاثة مواضع منه وقال
المتولي والجيلي يضع في الاولى الذكر على الحائط حتى يشرب الرطوبة ولا يمسح
لئلا ينتشر البول وكذا في الثانية وفي الثالثة يمسح الذكر وكذا لو كان

فيها

فيها اذا استنجى بثلاثة احجار وقال المتولي والجيلي يضع في الاولى القاضي لو
مسح ذكره على الجدار من اسفل الى اعلاه لم يجزه ولو مسح من اعلاه الى اسفله
اجزاه وان استنجى بما يحتاج الى امساكه كالحجر الصغير امسكه بابهامي
رجليه او بعقبيه وياخذ الذكر بيساره ويمسحه عليه فان لم يتيسر ذلك
واحتاج الى الاستعانة باليمنى اخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره وحرك
اليسرى دون اليمنى وان حركهما معا كان مستنجيا باليمنى وقال الماوردي
الاولى ان ياخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمر الحجر على الذكر والاول
اظهر فان مس الذكر باليمنى مكروه وقال الغزالي ياخذ الحجر بيده والذكر
باخرى ويحرك اليسرى دون اليمنى وهو مقتضى التعبير قال الرافعي وذكر
بعضهم انه لا طريق للاحتراز عن هذه الكراهة الا بالامساك بين العقبين
او الابهامين اما اذا استعمل اليمنى فانه مرتكب للنهي كيف فعل انتهى فلو
خالف واستنجى باليمنى اجزاه وان ثبت كراهتها عند الجمهور وعن الشيخ ابي
حامد وسليم والمحاملي وصاحب المهذب والتتمة انه حرام وان كان اقطع
اليسرى استنجى بيمينه للضرورة **فروع** **الاول** لو شم من يده رائحة
النجاسة بعد ان طهر طهارة المحل ففي دلالته على بقاء النجاسة فيها وفي
المحل وجهان اصحهما لا فان قلنا يدل استحب شم اليد والا فلا **الثاني** الاولى
ان ينضح ثوبه او سراويله بعد الاستنجاء دفعا للوسواس وان يستعمل من
الماء ما يغلب على ظنه زوال النجاسة من غير اسراف ولا يتعرض للباطن **الثالث**
الاولى ان يستنجي قبل الوضوء فلو اخره عنه او عن التيمم ففي صحتهما ثلاثة اقوال
احدها يصحان وصححه الغزالي وثانيها لا وثالثها اصحها انه يصح الوضوء
دون التيمم فان قلنا لا يصح تيممه قبله فكذا لو كان بدنه نجاسة في غير المحل وان كان مستنجيا
فالاصح انه لا يصح تيممه وجزم بعضهم بصحته ويتصور ذلك بان يكون معه
من الماء ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة او بان يكون تيممه لمرض او جراحة
ويمكنه استعماله في الجنب دون الحدث وخص البغوي الوجهين بمن ليس
معه ما يغسل به النجاسة وجزم فيمن معه ما يغسلها به بعدم الصحة وهو

قوله فيها سهو والاختلاف في نجاسة اليد صرح به صاحب الحاوي وغيره

بعده وقال القاضي ان كان عالما بها في ابتدا التيمم لا يبطل تيممه لوقوع الطلب
عنها بخلاف الاستنجا بالما فان تعين جفافا وانتقالا وارتفع العرق فابطا
وهو ايضا يقتضي تخصيصه لجواز الانتصار فيه على الحجر وعلى هذا لو لم يعلم بها
حتى تيمم او طراف بعد التيمم بطل تيممه وهذا ابطلها في المرشعين الاستنجا بالما
فان تعين بجفاف او انتقال او ارتفع العرق ابطا وهو ايضا يقتضي تخصيصه
بالتيمم لعقد الما ولو تيمم وليس عليه نجاسة ثم حدثت نجاسة وقلنا الشفا دته
يمنع صحة التيمم ففي الحادثة وجهان كالوجهين في الردة بعد التيمم الرابع
لا يجزي الاستنجار للمغتسل من الجنابة او غيرها ولا بد من تطهير المحل بالما
الخامس قال النووي روى ابو داود باسناد ضعيف عن امراة من
النبي صلى الله عليه وسلم اذ لها لما حاضت فامرها ان تغتسل الدم بما وملح
قال الخطابي الملح مطعوم فقياسه جواز غسل الثوب بالعسل كثوب
الابريسم الذي يفسده الصابون وبالخل اذا اصابه حبر ونحوه ويجوز على
هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدي بدقيق الباقلا قال وحدثونا
عن يونس بن عبد الاعلى انه قال دخلت الحمام بمصر فوجدت الشافعي
يتدلك بالنخالة انتهى

الباب الثالث في الاحداث الموجبة للوضوء

واختلف الاصحاب في انها غايات له او نواقض وفيه فصول الاول
كلها وهي اربعة على المشهور وقال بعضهم خمسة وجعل الخامس انقطاع
الحدث الدائم كالاستحاضة وسلس البول والمذي فانه يوجب الوضوء
قطعا وفيه نظر وذكر اخرون اسبابا اخر على اقوال فيها منها اكل لحم الجزور
على القديم سوا كان نيا او مطبوخا او مشويا لكن يستحب واختاره
المحدثون من الاصحاب ومنها انتقاضها بمس الامرد الحسن او ظهر الرجل في قول
والردة على وجه وغسل الميت على قول الاول خروج خارج من احد
السبيلين الغائط والبول عينا كان او ريحا بصوت او غيره سوا خرج
من المعدة او غيرها كما لو خرج دم او قيح من باسور داخل المخرج سوا خرج

القديم

قول

من

من مخرجه المعتاد او غيره كما لو خرج الريح من الذكر او فرج المراة وسوا كان
الخارج معتادا او نادرا كالمذي بخلاف العين او طاهرا كالولد فلو ابتلع فولة فخرجت
عن صلوبة ولم تتغير او دينارا او خرجت دودة او حصاة غير ملوثة او لف
خرقة على مرود او ادخله في احليله ثم اخرج المرود ونقض ويستثنى منه المني
فانه لا ينقض الوضوء على الصحيح ولا ينتقض بالنجاسة الخارجة من غير
السبيلين كالقي والدم الخارج بالفصد والحجامة ولا بالضحك في الصلاة
ويستحب الوضوء منها خروجا من الخلاف وكذا من الغيبة والنظر بشهوة
والقذف ولو اخرجت دودة راسها من المخرج ثم ادخلتها انتقض الوضوء في
الاصح ولو ادخل مرودا او قطنة او بعضهما في ذكره او دبره لم ينتقض وضوءه
ولا مس المصحف وفي بطلانه وجهان وان غيب الكل صحت صلاته وان
بقي البعض بطلت في الاصح ولو اخرجه او بعضه بطل وضوءه ولو ادخل اصبعه
او بعضها في دبر رجل بطلت طهارة الفاعل للمس دون المفعول به فاذا
اخرجها او بعضها بطلت طهارة المفعول به ايضا وكذا لو وقع على خشبة
فدخل بعضها في دبره واعلم انه لا يتقيد الانتقاض بالخارج من احد
السبيلين كما ذكروه فانه لو خرج من فرج المراة ريح او دم استحاضة اوجب
الوضوء دون الحيض فموجبه الغسل فرع لو انفتحت ثقبة وخرج منها
الخارج المعتاد فان كانت تحت المعدة والمخرج المعتاد منسد انتقض
الوضوء به قطعا عند الجمهور وعن ابن ابي هريرة ان فيه القولين الاتيين
اذا لم ينسد وخطاه وان كان المخرج المعتاد منفتحا فقولان اصحهما عند
الجمهور انه لا ينتقض وقطع المحاملي بانتقاضه وان كان فوق المعدة والمخرج
المعتاد منسد فطريقان احدهما ان فيه قولان اصحهما انه لا ينتقض وصحح
اخرون مقابله والثانية القطع بانه لا ينتقض وبه جزم الرافعي والجمهور
وزعم المتولي انه لا خلاف فيه فادا ورد وهذا كله اذا كان انسداد
المخرج المعتاد لعارض اما اذا كان من اصل الخلقة فسبيل الخرق هو المنفتح
والخارج منه ناقض قطعا سوا كان فوق المعدة او تحتها والمنسد كالعضو

الزائد من الخنثى لا وضوء بلمسه ولا غسل بالإيلاج فيه انتهى ولا فرق بين الرجل
والمرأة والقبل والدبر **التفريع** حيث حكمنا بالانتقاض في الصور
الأربع فلو كان الخارج نادرا كالدود والحصى والدم والقيح فقولان
أحدهما وصححه البغوي أنه لا ينتقض وأظهرهما وبه قطع جماعة أنه ينتقض
وزعم الفوراني والمتولي الاتفاق عليه فيما إذا كانت الثقبة فوق المخرج المعتاد
منفتحا قال الرافعي والريح من النادر وقال النووي المذهب أنه ليس من
النادر فيحل القطع بانتقاض الوضوء بالخارج من هذه الثقبة عند
اجتماع ثلاثة كونها تحت المعدة والمخرج المعتاد منسدا والخارج معتاد
ومتى فقد أحدها جرى القولان والأصح عند فقد الأول عدم الانتقاض
وعند فقد الثالث الانتقاض وفي الاكتفاء بالاستنجاء في الخارج منها
ثلاثة أوجه أظهرها أنه لا يكفي وثانيها لا وهما مبنيان على الاكتفاء به
فيما إذا خرج غير المعتاد من المعتاد والثالث إن كان الخارج معتادا اكتفي
به وإلا فلا والأصح أنه لا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل بالإيلاج
فيه فإن قلنا بالانتقاض فنام لاصقا للمنفذ بالأرض ففي الانتقاض وجهان
وأما حل النظر إليه فإن كان تحت المعدة لم يجز وإن كان فوقها أو محاذيا
لها ففيه الوجهان ويجريان في وجوب ستره ولا يجري الخلاف في
أحكام الوطء من إيجاب المهر والحد وحصول التحليل وشذ بعضهم فأجراه
فيها واعلم أن ما تحت المعدة هو ما تحت السرة والمراد بما فوقها ما هو
فيها فإنها من الموضع المنخسف تحت الصدر إلى السرة والخنثى المشكل إذا
خرج الخارج من فرجيه معا انتقض وضوؤه وإن خرج من أحدهما فهو كما لو
خرج من واضح الحال من ثقبة انفتحت تحت المعدة مع انفتاح المعتاد
فيجيء فيه الخلاف ومنهم من قطع بالانتقاض ومنهم من قطع بعدمه وأما
الخنثى الواضح فإذا خرج من فرجه الزائد شيء فله حكم الخارج من الثقبة
المنفتحة مع انفتاح المعتاد وقطع الماوردي بأنه لا ينتقض والشيخ أبو
علي بالانتقاض ومن لم يذكر أن ينتقض وضوء بالخارج من كل منهما ولو استد

السبيلين

السبيلين المعتادان فحكمهما جار عليهما في انتقاض الوضوء بلمسهما وإيجاب
الغسل بالإيلاج نص عليه الماوردي وقياس من جعل المنفتح هو المخرج
في جميع الأحكام المنع من ذلك **فرع** السبب الثاني زوال العقل ويحصل
بأمور أحدها الجنون وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة
والحركة في الأعضاء وثانيها الإغماء وهو زوال الشعور من القلب مع
فتور الأعضاء وثالثها السكر وهو زوال العقل بتناول مسكر **د**
ورابعها النوم وهو زوال الشعور مع فتور الأعضاء واسترخائها
وكل ذلك ينقض الوضوء ويستثنى منه السنة والغفوة والنعاس وهو أن
يغشى النوم الأجفان والقلب يقظان يدرك الكلام فإن هذه مبادئه
لا يزول معها الشعور فإذا تم انعقاد القوة الباصرة فهي أول النوم والنائم
لا يسمع كلام حاضره ويرى الرؤيا والناعس يسمعه وإن لم يفهمه ولا يرى
رؤيا وحديث النفس يوجد فيهما ولا فرق بين أن ينام قائما أو مضطجعا
أو مستلقيا أو منبطحا أو منحنيا أو ساجدا أو قاعدا غير ممكن مقعدته
من الأرض فإن نام ممكنا مقعدته من محل جلوسه أرضا كان أو جبلا
أو سفينة أو ظهر دابة لم ينتقض سواء كان متربعا أو مفترشا أو متوركا
إذا كان معتدل الخلقة فإن كان نحيفا بحيث لا يمنع خروج الخارج
من مقعدته انتقض وضوؤه ولو نام محتبيا فإن جلس على مقعدته ونصب ركبتيه
فأوجه أصحها أن وضوءه لا ينتقض والثاني أنه إن كان نحيف البدن
انتقض وضوؤه وإلا فلا ولا فرق بين أن يكون الممكن مقعدته من الأرض
مستندا أو غير مستند ولا بين أن يكون الذي استند إليه بحيث لو أزيل
لسقط أم لا وعن أبي محمد وجه في الحالة الثانية أنه ينتقض ولو نام فمال
فحيث زالت أليتاه أو إحداهما عن الأرض وانتبه فإن كان اليقظة قبل التجافي أو
معه لم ينتقض وإن كان بعده انتقض ولو شك هل انتبه قبله أو بعده لم
ينتقض ولا فرق في ذلك بين أن يقع بدنه على الأرض أم لا ولا يلحق بنوم
الممكن مقعدته الاستثفار بشيء وشد خرقة ونحوها على المخرج بل ذلك

ينقض وفي المسئلة اربعة اقوال اخر احدها ان النوم حدث في نفسه
ينقض وان مكن مقعدته وثانيها انه اذا نام قائما ولم تزل قدماه من
الارض لا ينقض وضوءه وثالثها ان النوم على هيئة من هيئات المصلين
في حالة الاختيار لا ينقض الوضوء وان لم يكن في صلاة كالنوم قائما او راكعا
او ساجدا ورابعها ان النوم في الصلوة لا ينقض الوضوء حتى لو صلى مضطجعا
لمرض فنام لم ينتقض ولو شك هل نام او نعس او هل نام ممكنا مقعدته
ام لا لم ينتقض وضوءه ولو راى رؤيا وشك في النوم انتقض ولو تيقن النوم
وشك في انه في حالة القعود او في غيرها قال الروياني يحتمل وجهين قال
الامام واما دوار الراس فلا ينقض الوضوء مع بقاء التمييز واما السكر الناقض
فهو الذي يزيل العقل ولا يبقى معه شعور دون اوايل النشوة الذي بعدها
اذ ذاك سواء سكر بالخمر او بالنبيذ او بالدواء وغيرها سواء اثم به ام لا وفيما اذا
اثم به وجه عن القديم انه لا ينتقض بناء على ان تصرفاته تنفذ كالصاحي ولا فرق
في زوال العقل بغير النوم بين القائم والقاعد والمتكي وفي الاحكام من لا يجعل
النوم نوعا من زوال العقل ويجعله سببا مستقلا **السبب الثاني اللمس**
وهو التقاء بشرتي الذكر والانثى بغير حائل سواء كان الذكر فحلا او مجبوبا او
خصيا او عنينا او مراهقا سواء كانت المراة زوجته او امته المنكوحة او الحليلة
او اجنبية سواء كان اللمس باليد او غيرها من الاعضاء سواء وقع قصدا او
اتفاقا بشهوة او بغيرها وفيه وجه انه انما ينتقض اذا قصد واخر عن ابن
سريج انه انما ينتقض اذا كان بشهوة وفي انتقاض وضوء الملموس قولان احدهما
وهو احد قولي القديم انه لا ينتقض واختاره الروياني والشاشي وابن ابي
عصرون ومال اليه ابن الصلاح والاصح انه ينتقض وفي معناه وجهان
اشهرهما والاصح انه من لم يوجد منه فعل اللمس رجلا كان او امراة وثانيهما
انه المراة مطلقا سواء وجد من الرجل فعل ام لا ولو التقت بشرتا رجل و
امراة بحركة من كل منهما فعلى الاصح كل منهما لامس لا ملموس فينتقض وضوءهما
ولو شك في انه لامس او ملموس اخذ بانه ملموس وفي انتقاض الوضوء بلمس المحارم

قولان

قولان احدهما انه ينقض ونسبه الفوراني الى الجديد وصححه واصحهما انه لا ينقض ولو كان
لشهوة ونسبه بعضهم الى القديم وجعله مما يفتى فيه بالقديم ولا فرق في
جريان القولين بين المحرم بالنسب او بالرضاع او بالمصاهرة والمحرم حقيقة
التي لا ينقض الوضوء لمسها على الصحيح ويجوز النظر اليها والخلوة بها كل
امراة حرم نكاحها مؤبدا بسبب مباح لحرمتها فليست منها امهات
المؤمنين فالقيد الاول يخرج من حرم الجمع بينها وبين زوجته والثاني يخرج
ام الموطوءة بشبهة وبنتها اذ لا يوصف وطء الشبهة بالاباحة والثالث يخرج به
الملاعنة فان تحريمها عقوبة لا لحرمتها وفي المحرمات بالمصاهرة والرضاع
طريقة قاطعة بانتقاض الوضوء بلمسهن ولو شك ان الملموسة اجنبية او
محرم اخذنا بانها محرم كما لو شك انه رجل او امراة والاصح انه لا ينتقض
بلمس الصغيرة التي لا تشتهى وانه ينتقض بلمس العجوز التي لا تشتهى وصحح بعضهم
انه لا ينتقض ولو كانت الصغيرة محرما فاولى بعدم الانتقاض ويجري الوجهان
في الشيخ الهرم الذي لا يشتهي ولا يشتهى اذا لمس شابة او لمسته او لمسته
المراة او العجوز الهرمة صغيرا لا يشتهى وقطع الدارمي بانتقاض وضوء الشيخ
الهرم بلمس المراة والمرجع في المشتهاة وغيرها الى العرف على الصحيح وقال
الشيخ ابو حامد التي لا تشتهى هي التي لها سبع سنين ودونها **فروع**
الاول في انتقاض الوضوء بلمس احد الصنفين شعر الاخر وسنه
وظفره طريقان احدهما فيه وجهان اصحهما انه لا ينتقض والثانية القطع
به ويجري الخلاف فيما اذا لمسها بشعره او سنه او ظفره او لمس شعرها
بشعره او ظفرها بظفره فان قلنا ينتقض اذا لمسها باليد فهنا اولى وان
قلنا ينتقض فهنا وجهان ولو تيقن لمسها وشك هل لمس شعرها او ظفرها
او غيرها او هل لمسها بظفره او بشعره او غيرهما لم ينتقض ويستحب ان يتوضا
ولو لمس لسانها او لسنها بلسانه انتقض ولا يصادم لسنا بها دونه كالاسنان
ولمس العضو الزائد والاشل ينقض على الصحيح واما اللمس بالكبد الشلاء فيظهر
ان ياتي فيه الخلاف الا في لمس الذكر **الثاني** لو مس عضوا مبانا من امراة

ينقض الوضوء بلمسهما ولمست عضوا مبانا منه فطريقان احدهما فيه وجهان
اصحهما وهو المنصوص انه لا ينقض والثانية القطع به والاصح انه لا ينقض
لمس المراة الميتة وصحح الماوردي انه ينقض وخرجه بعضهم على الانتقاض بلمس
الصغيرة واخرون على وجوب الحد بوطئها وتجديد غسلها **الثالث**
لو لمس امرد احسنا بشهوة لم ينقض وضوءه على الصحيح **الرابع** لو لمس
الخنثى المشكل رجلا او امراة او خنثى لم ينتقض وضوء واحد منهم وان لمس رجلا
وامراة انتقض وضوءه دونهما ولو لمس المراة الاخرى فاتيه وان لمس رجلا وخنثى
او امراة وخنثى لم ينتقض وضوء واحد منهم ولو لمس رجلا وصلى الظهر ثم امراة
وصلى العصر قضى العصر دون الظهر فان كان جدد الطهارة قبل لمس المراة فان
قلنا تجديدها لا يرفع الحدث فلذلك وان قلنا يرفع لم يقضهما **السبب الرابع**
مس الذكر من الذكر والقبل من الانثى بباطن الكف سواء المس ذلك من نفسه
او من غيره سواء كان بشهوة ام لا وفي مس فرج غيره وجه انه لا ينتقض الا اذا كان
بشهوة سواء كان الذكر صحيحا او اشل وفي الاشل وجه ان مسه لا ينقض سواء
كان من صغير او ابن يوم او صغيره على الصحيح واصح الطريقين القطع بالحاق
حلقة الدبر وهي ملتقى المنفذ بالقبل في ذلك وهو نصه في الجديد وفي القطع
بعدم الحاق فرج البهيمة والطاير به فلا ينقض لمسه ولو ادخل يده فيه
في اصح الوجهين وفي الاصح انتقاضه بلمس فرج الميت ولمس الذكر المبان
ولا ينقض لمس الجلدة المقطوعة بالختان قطعا ولو قطع الذكر ومس موضعه
وان كان فيه شيء ناتئ شاخص انتقض قطعا وكذا ان لم يبق في الاصح ولا
فرق بين اليد الصحيحة والشلاء في الاصح ولو كانت له كفان فطرق
احدها وهو اختيار الرافعي انهما ان كانتا عاملتين او غير عاملتين انتقض
الوضوء بالمس بكل منهما ولو كانت احداهما عاملة انتقض المس بها دون كانت بها
الاخرى والثانية ان في الانتقاض بالزائدة منهما وجهين وصحح العمراني
الانتقاض ولو مس بباطن اصبع زائدة مسامتة او حيا بالثالث كانت على استواء
الاصابع انتقض في الاقوى وصححه الرافعي وجزم به المتولي والثالثة حكاها

الشيخ

61

الشيخ ابو حامد عن النص انه ينقض بباطن الكف والاصبع الزائد وتبين قال النووي
وبه قطع الجمهور والصحيح انه لا ينقض بالمس برؤوس الاصابع وهو ما بين
الاستواء فوق المنحرف الذي يلي الكف وباطن الكف هو الذي يستتر اذا
وضعت احدى الكفين على الاخرى مع تحامل يسير ولا بحرف الكف وهو القدر
الظاهر من جانبيها بعد الانطباق المذكور ولا بجانبيها وعن ابن القاص انه
ان مس ما بين اصبعيه فان استقبل غايته بباطن الكف انتقض وان استقبلها
بظاهره لم ينتقض واستضعفه الماوردي وانه لا فرق بين المس عمدا او سهوا
وان الممسوس فرجه لا ينتقض الوضوء ولو خلق لرجل ذكران فان كانا
عاملين انتقض الوضوء بمس كل منهما وان كان احدهما غير عامل لم ينتقض بمسه
في الاصح وكذا لو كان لامراة فرجان تبول منهما او حاضت انتقض بمس كل
منهما وان بالت او حاضت باحدهما تعلق الحكم به دون الاخر قال الماوردي
ولو اولج احد الذكرين العامل في فرج لزمه الغسل وان خرج من احدهما
شيء لزمه الوضوء ولو مس ذكرا مقطوعا الا ما خرج منه شيء انتقض وضوءه على
الصحيح قال ابن الصباغ ولو مس ذكره بذكر غيره فقياس المذهب انه ينتقض
لانه الة اللذة كباطن الكف وهو غريب مشكل وقد رد عليه وقيل ان في
كلام جماعة ما يخالفه قال الروياني ولا يصح هذا عندي لان الاعذار فيه
على الخبرة لم يرد هنا وقال النووي الصواب انه لا ينتقض **فرع** لو كان في
الماس او الملموس فرجه او فيهما اشكال في الذكورة كالخنثى فان كان
في الماس بان لمس خنثى ذكر رجل او فرج امراة او احدهما انتقض وضوء دونهما
الا على الوجه البعيد ان الممسوس ذكره ينتقض وضوءه وقطع الروياني بوجوبه
كما لو تيقن الحدث من احد الصلاتين وان مسهما جميعا من نفسه انتقض او
مس احدهما فقط فلا ويستحب له الوضوء فلو توضأ ومس احدهما وصلى الصبح
ثم احدث فتوضأ ومس الاخر وصلى الظهر بطلت احدى صلاتيه قطعا ولا
يجب قضاؤهما على الاصح ولو لم يحدث بينهما الا توضأ تجديدا او احتياطا
ينبغي ان يدور الحكم كذلك ولو لم يتوضأ لم يلزمه ان يصلي الظهر بالوضوء

الاول فان صلاها لزمه قضاها ولو لمس احدهما ثم مس مرة ثانية وشك في
ان الممسوس ثانيا الاول او غيره لم ينتقض ولو مس احدهما وصلى الظهر ثم مس
الاخر وصلى العصر ولم يتوضأ بينهما اعاد العصر قطعا دون الظهر وان كان
الاشكال في الممسوس وحده بان مس الواضح فرج الخنثى فان كان الماس
رجلا وان مس ذكر الخنثى انتقض وضوءه دون الخنثى وفيه الوجه البعيد وان
مس فرجه لم ينتقض وضوء واحد منهما وان كانت امراة فان مست فرجه
انتقض وضوءها دونه وان مست ذكره لم ينتقض وضوءه وان مس باليد
له مثله لم ينتقض ثم الحكم بالانتقاض في ذلك كله فيما اذا لم يكن بين الواضح والخنثى
ما يمنع من انتقاض الوضوء فلمسه بتقدير انوثته فان كان بينهما ما يمنعه
كما لو كان بينهما محرمية لم ينتقض على الاصح في ان المحرمية مانعة وحيث
حكمنا بانتقاض وضوء الواضح فلا نقول في انتقاض وضوء الخنثى القولان في
الملموس وان كان الاشكال في الماس والممسوس معا بان مس خنثى من
خنثى ومس الاخر منه فان مس كل واحد منهما عين ما مس الاخر منه
وان مس احدهما من الاخر الذكر ومس الاخر منه الفرج انتقض وضوء احدهما
لا بعينه فتصح صلوة كل منهما وان مس كل منهما من الاخر مثل ما مس الاخر
منه لم ينتقض وضوء واحد منهما ولو مس الخنثى احد فرجي خنثى لم ينتقض
وضوءه وان مسهما جميعا انتقض وكذا لو مس ذكر مشكل وفرج مشكل
اخر او ذكر نفسه وفرج مشكل اخر انتقض وضوءه وجميع ما تقدم
في الفرج خاصة اما لو حصل مس الدبر فينتقض الوضوء على الجديد قطعا
فرع بان حدث الحـ للخنثى الصلاه بناء على اليقين ثم بان ذكورته تا
كما لو لمس ذكره وصلى ثم بان انه رجل ففي وجوب الاعادة طريقان احدهما
للقاضي فيه وجهان بناء على القولين فيما اذا صلى الى الجهات باجتهاد وتيقن
الخطا وثانيهما وهو قول الجمهور القطع بوجوبها وكذا الوجهان بعد لمس او
ايلاج بناء على الاصل ثم بان بخلافه قال النووي وينبغي ان يجري الحكم كذلك
في الرجل والمراة اذا استبان او لمسها او اولج فيه رجل او اولج هو في امراة

فلم

فلم يوجب طهارة وصلى ثم بان ان الخنثى بصفة توجب الطهر ففي الاعادة
الطريقان فرع الخنثى اما رجل او امراة وليس صنفا ثالثا وهو ضربان
احدهما وهو المشهور ما له ذكر الرجل وفرج المراة ويبول منهما
وثانيهما ما ليس له واحد منهما بل ثقبة يخرج منها الخارج لا تشبه فرج
واحد منهما فالضرب الاول يتبين الذكر فيه من الانثى بطرق احدها
خروج الخارج المعتاد وهو البول او المني والحيض من احدهما فان بال
او امنى بفرج الرجل فرجل وان بال او حاض بفرج النساء في زمن امكانه
فامراة بشرط تكرر المني والحيض ليتحقق كونه اتفاقيا وفيه وجه بعيد انه لا
اعتبار بالحيض ولو بال منهما جميعا او امنى منهما جميعا فوجهان احدهما
يسقط دلالتها ويستمر الاشكال واصحهما لا يسقط وينظر فيهما ويرجح
اما البول فيرجح فيه بالقوة بسبق الخروج او تاخر الانقطاع فايهما وجد حكم به
وان وجد السبق في احدهما والتاخر في الاخر اعتمد على السبق الا انه صح
وقيل يستمر الاشكال ولا اثر للترجيح بقوة الترشيش في الاصح وقيل ان
زرق بهما فرجل وان رشش بهما فامراة وان زرق بهذا ورشش بهذا
تساقطا وان استويا في الابتدا والانقطاع وكان احدهما اكثر ففيها
وجهان احدهما ويروى عن القديم انه يرجح واصحهما لا ولو كان يبول
من هذا مرة ومن هذا اخرى او كان يسبق بوله من هذا مرة ومن الاخر مرة
اعتبرنا الاكثر فان استويا فمشكل واما المني فان امنى منهما على صفة
مني الرجال فرجل او على صفة مني النساء فامراة وان امنى بفرج الرجال على
صفة مني الرجال ومن فرج النساء على صفة منيهن او امنى من فرج الرجال
على صفة مني النساء وبفرج النساء على صفة مني الرجال فمشكل وان امنى
بفرج الرجال وحاض بفرج النساء فوجهان وقال الفارسي هو رجل
وقال ابو اسحق هو امراة وقال ابن ابي هريرة هو مشكل ولو بال بفرج
الرجال وحاض بفرج النساء او امنى بفرج الرجال وهذا اقتضى انه لو
بال من فرج الرجال وحكمنا برجوليته ثم حاض في اوانه قضينا بانه امراة

على الصحيح وهو نقض للاجتهاد بالاجتهاد بعد حكمنا بها اذا كان البول المتقدم
من تقدمه حتى لا يلتبس ثم بال مقدار الحيض من فرج الرجال فاما اذا
تقدم فالظاهر ان الحكم عليه وقد حكى القاضي عن النص انه اذا احتلم او حاض
قبل الخمسة عشر سنة ثم اقر بما له انه انثى اقراره على بلوغها فان لم
يعرف حاله عمل باقراره فان حاض في الاولى وامنى في الثانية لغا اقراره
ومن الدلالات خروج الولد وهو يفيد القطع بالانوثة ولو القى مضغة
وقال القوابل انها مبتدأ خلق آدمي حكم بانوثته وان استشكل حوله الاشكال
ولو انتفخ بطنه وظهرت امارات الحمل لم يحكم بانوثته حتى يتحقق الطريقة
نبات اللحية ونهود الثدي والاصح انهما لا يدلان على الذكورة والانوثة
وفي دلالة اللبن على الانوثة وجه ومال اليها عن ابي اسحاق انه يرجع الى القوابل
فان قلن انه لا يدر الا لامرأة حكم بانوثته ورابعها عن ابي هريرة انه يدل
على الانوثة عند فقد ساير الامارات والصحيح ان زيادة الاضلاع من
الجانب الايسر على عددها من الجانب الايمن لا يدل على ذكوريته الطريقة
الثالثة في الاستدلال الميل الطبيعي فيراجع عند فقد الامارات
المذكورة فان قال انه يميل الى الرجال حكم بانوثته او الى النساء حكم
بذكوريته فالمعول عليه ولا يرد بتهمة كما اذا اخبر بذكورة الامارات بعد ان كان
له قريب يرثه بتقدير الذكورة خاصة او يكون ميراثه له اكثر لو اخبر بعد الجناية
على ذكره بانه رجل لم يقبل على المذهب في القصاص ولا المال ولو اخبر
بذكوريته او انوثته عمل بقوله في اسقاط الحضانة وفي العمل به في
استحقاقها وجهان ويشترط قبول قوله عقله وكذا بلوغه ومنهم
من قبله من المميز وليس له الاخبار بالتشهي بل يجب عليه الاخبار بالميل الطبيعي
فان لم يفعل عصى وفسق ولو قال انه لا يميل الى واحد من الصنفين او انه
يميل اليهما دام الاشكال ولا يقبل رجوعه عما اخبر به الا الظاهر وقيده
الامام بما عليه وقال يقبل فيما له قطعا ولو حدث بعد الرجوع الى قوله
دلالة قاطعة على خلاف ما قاله رجعنا اليها كما علم ولو ولادة ولو وجد

امارات

امارات دالة على نقيض خلاف قوله قال الرافعي يجوز ان يقال لا نبالي بها
ونستصحب الحكم الاول وهو ظاهر قول الغزالي ويجوز ان يقال بعد
اليها كالقائف قال النووي والصواب الاول ولا يرجع الى اخباره مع وجود
الامارات الدالة على خلافه وعن الماوردي انه يرجع اليه واما الضرب الثاني
من الخناثى فلا يتبين حاله الا بهذه الطريقة الثالثة فرع ورد في الوضوء من
الكلام القبيح كالغيبة والنميمة والقذف وقول الزور والفحش قال
ابن الصباغ والمتولي المراد بها الوضوء اللغوي غسل الفم وقال غيره ان
المراد الشرعي فيستحب الوضوء لانه يكفر الخطايا وقد نص عليه الشافعي
قال النووي وهو الصحيح او الصواب قاعدة حكم اليقين لا يرتفع بالشك
الطارئ فاذا تحقق شيئا ثم شك في زواله اخذ بما تحققه ولا يلتفت الى
مقتضى الشك كما اذا شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة ثوبه
او مائه او طعامه او وطئها وتيقنها بعد تيقن نجاستها او حيض زوجته او امته
او انه فعل او لم يفعل يستصحب حكم اليقين المتقدم سواء كان تردده بين الامرين
على السواء او مرجح ما خالف المتقدم وفيه وجه ضعيف انه اذا ظن النجاسة
حكم بها ويستثنى من ذلك ما اذا استند الظن الى سبب معين فانه يعمل
به مادة قطعا كما اذا راى ظبية تبول في ماء ثم وجده متغيرا فانه يأخذ
بنجاسته وكما اذا شهد عدل لا نحوه فان الظن الحاصل بهما يقدم على يقين
براءة الذمة او لا وتارة يختلف فيه كالصلاة في المقابر المنبوشة وثياب
مدمني النجاسات وطين الشوارع والاصح فيه كله العمل بالاصل
ومن هذا ما اذا تيقن الطهارة وشك في وجود الحدث الاصغر او الاكبر
بعدها فله الاخذ بتيقن الطهارة سواء كان ذلك في الصلاة او خارجها
على المذهب ويستحب له الوضوء على المذهب فان فعل وصلى وبان انه
محدث ففي اجزائه وجهان وان تيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه
الاخذ ببقاء الحدث وفصل الرافعي بين الشك والظن وقال اذا تيقن
الحدث وظن الطهارة فله ان يصلي قال النووي وهو مشكل مخالف للظاهر

كذا اوهم قال النووي لم يتعرض للمسألة والواهي
اشعر بذلك وتبعه صاحب الحاوي الصغير
والمازري في التتمة له وقال
الشيخ [illegible]
[illegible]

كلام الاصحاب لكنه متايد بقول ابن القاص فيما اذا تيقن الطهارة والحدث
وشك في السابق انه ياخذ بضد ما قبلهما وبه لعقد قول ابن الحداد بجواز
الاجتهاد في حدث غيره واستثنى ابن القاص من هذه القاعدة مسائل
وذالك تستصحب فيها حكم الاصل السابق ويعمل فيها بالشك الطارئ
وخالفه الاصحاب فيها واجابوا عنها احديها ان الناس لو شكوا في بقا
وقت الجمعة صلوا الظهر دون الجمعة اي على المذهب وان كان الاصل
بقا الوقت واجيب بان الاصل وجوب اربع والعدول الى ركعتين مشروط
ببقا الوقت فاذا شك في الشرط رجعنا اليها ولا نعدل عنها الا بيقين
فهو عمل بمقتضى الاصل الثانية لو شك الماسح في انقضاء مدة المسح لم
يجز له وان كان الاصل عدم انقضائها واجيب بان الاصل وجوب غسل الرجل
وجواز المسح بدل مشروط بتحقق المدة المرخص فيها فاذا شك في وجود
الشرط رجعنا الى الاصل الثالثة اذا وصل المسافر الى بلد وشك انها وطنه
لم يقصر وان كان الاصل دوام السفر وعدم وصوله الرابعة لو شك هل نوى
الاقامة ام لا لم يقصر وان كان الاصل عدم النية واجيب عنها بان فيهما خلافا
وان كان الاصح عدم القصر والاصل وجوب الاتمام والقصر مشروط
بالسفر فتشككنا فيه فرجع الى الاصل الخامسة لو شك الماسح في انه الاصل
ابتدا في الحضر او السفر اخذ بانه ابتدا في الحضر وان كان الاصل عدمه
واجيب بمثل ما تقدم السادسة لو احرم المسافر بنية القصر خلف
من لا يعرف سفره او اقامته لم يجز له القصر والجواب ما تقدم السابعة
لو رأى حيوانا يبول في ماء كثير ثم وجده متغيرا وشك هل تغير به او بالمكث لم
يجز له استعماله واجيب بانه اخذ بالظاهر قال النووي والظاهر هنا
قول ابن القاص الثامنة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلوة لاحتمال انقطاع
الدم قبلها وان كان الاصل عدم انقطاعه وكذا لو شكت في الصلوة لم يجز
لها اتمامها واجيب بان الاصل وجوب الصلوة فلا تبرا الا بيقين التاسعة
من اصاب بدنه او ثوبه نجاسة وشك في موضعها لزمه غسله كله وان كان

الاصل

الاصل عدم اصابته كله واجيب بانه ممنوع من الصلوة الا بطهارة متحققة
وما لم يغسل الجميع لم تكن محققة العاشرة لو تيمم ثم راى شيئا شك
في انه ما او سراب بطل تيممه وان بان سرابا واجيب بانه ما لم ير تيقنا
شك فان تيممه يبطل برؤية السراب من حيث انه توجه عليه الطلب
الحادية عشره لو جرح صيدا ثم غاب ثم عاد ووجده ميتا وشك انه
مات بجراحته او غيرها لم يحل له اكله واجيب بان في الحل قولين وان صححناه
فليس فيه ترك يقين بالشك لان الاصل التحريم وشككنا في الاباحة قال
النووي ولهذه المسائل المستثناة نظاير منها ما اذا شك بعد وضوئه هل
مسح راسه فان وضوءه صحيح او بعد صلوة هل صلى ثلاثا ام اربعا فلا شي
عليه على الصحيح ومن فروع هذه القاعدة ما لو شك في الطهارة والحدث
معا كما لو تيقن انه بعد طلوع الشمس توضأ واحدث ولم يدر ايهما
السابق ففيه اربعة اوجه اشهرها قول ابن القاص وقطع به الجمهور انه يتذكر
الحال التي كان عليها قبلهما وهو قبل الطلوع في المثال وياخذ الان
بضدها فان تذكر انه كان محدثا فهو الان متطهر وان تذكر انه كان متطهرا
فان كانت عادته تجديد الوضوء فهو الان محدث والا فهو طاهر وثانيها
انه ياخذ بالحالة الاولى فان كان محدثا فهو محدث وان كان متطهرا
فهو متطهر وثالثها انه يعمل بما غلب على ظنه فان غلب عليه تاخر
الطهارة عن الحدث اخذ بانه متطهر وان غلب عليه تقدمها عليه فهو
محدث ورابعها وصححه اكثر المحققين انه يلزمه الوضوء الفصل
الثاني في احكام الحدث مطلقا والنظر فيه في امرين في احكام
الحدث الاصغر المعقود له الباب وفي احكام الحدث الاكبر النظر الاول
في احكام الحدث الاصغر وهي اربعة الاول يمنع الصلوة فرضها ونفلها
حتى صلوة الجنازة اذا امكن عند او بدلا ضرورة فان كان كالمستحاضة
والصلوة بالتيمم بشرط فقد الماء والتراب جاز ويحرم فعلها بدون ذلك
وهو كبيرة الا ان ذكر ذكرها الثاني الطواف الثالث سجدة التلاوة

والسابع قال ابن الصلاح وما يفعله عوام الفقهاء من السجود بين يدي
المشايخ وان كان بنية الله تعالى فهو من العظائم وان كان بغيرها وهو الى
القبلة ويخشى ان يكون كفرا الرابع مس المصحف ويستوي مس موضع
الكتابة والبياض الذي بين الاسطر والحواشي والجلد على الصحيح وقيل لا
يحرم الا مس موضع الكتابة وهو بعيد والاظهر من الوجهين انه يحرم مس
خريطته وصندوقه اذا كان فيهما وعلاقته وفي تقليب
اوراقه بعود وجهان صحح الامام والعراقيون والرافعي المنع والثاني الجواز وقال
قطع به العراقيون ولو لف على يده كمه او خرقة وقلب الورق بها لم يجز قطعا وقيل
يجري الوجهان وشذ الدارمي فقال ان مسه بعود جاز وان مسه
بخرقة او كمه فوجهان ولا يشترط هنا ان لا يكون بين المكتوب واليد حائل
ولا ان يكون باطن الكف ويحرم ايضا حمله سواء حمله بمباشرة بيده او في كمه
بعلاقته او غيرها او وضعه في شيء وحمله اذا كان هو المقصود وكذا ان حمله من
مكان الى مكان وفيه وجه انه يجوز حمله بعلاقته ولو حمله في صندوق فيه
امتعة مقصودة بالحمل ايضا لم يحرم على الصحيح من القولين ولا يحرم مس
كتاب فيه اسم الله تعالى ولا فيه بسم الله اذا كان غيره ملتويا فيه ولا ان
يكتب كتابا ويذكر فيه آية من القرآن للاستشهاد لا لا دعوة ذكره القاضي
وفي مس كتب التفسير والفقه والاصول المشتملة على شيء من القرآن طرق
احدها انه وجهان وثانيها انه ان كان القرآن اكثر من غيره حرم المس
والحمل والا فوجهان ذكره الروياني وقال الصواب القطع بالمنع عند
الاكثر وثالثها انه ان كان متميزا عن غيره بان كتب بخط غليظ او بحمرة او بحرف حرما
والا فوجهان وحيث لا يحرم يكره فروع الاول اطلق جماعة جواز مس
كتب الحديث من غير خلاف وقال المتولي والروياني لكن يكره وقال الآخرون ان لم
يكن فيها شيء من القرآن جاز والاولى ان لا يفعل الا بطهارة وان كان
فيها شيء منه فعلى الوجهين في كتب الفقه واختاره النووي الثاني
الصحيح انه يجوز للمحدث مس الثوب المطرز بشيء من القرآن وكذا التنجاد

المكتوب

المكتوب عليها والدراهم المنقوشة بها كالدراهم المنقوش عليها سورة
الاخلاص في الحل انهم والاسداريات والجدران المنقوش عليها شيء من القرآن
وكلما كتب عليه شيء منه لا للدراسة كالخبز والحلوى ويجوز هدم هذه الجدران
واحراق هذه الاخشاب لكن يكره واكل الخبز والحلوى وقال القاضي لا يجوز
حرق الخشب المنقوش عليها القرآن وجزم الماوردي بمنع مس الثياب المطرزة
به وقال في الدراهم ان لم يتعامل الناس بها حرم كالدراهم الاحدية حرم
والاصح جوازه قال المتولي وحيث لا يحرم المس في هذه الصور كره قال النووي
وفيه نظر الثالث في جواز مس الواح الصبيان وحملها للمكلف وجهان
احدهما الجواز وصححه القاضي ونسبه الماوردي الى الاكثرين لكن يكره
واصحهما المنع سواء كان المكتوب كثيرا او قليلا وهل يجب على الولي والمعلم
منع الصبي من مس المصحف واللوح وحملهما بغير طهارة فيه ثلاثة اوجه
اصحها ثالثها انه يمنعه من اللوح وانه قول الاكثرين وقطع الجرجاني
بجواز مسهما في المكتب واما غير المميز فلا يجوز تمكينه من المصحف وحمله
كالمجنون الرابع يجوز للمتيمم تيمما صحيحا ومن به حدث دائم اذا توضأ
كالمستحاضة مس المصحف وحمله وان كان حدثهما لم يرتفع واما فاقد
الطهورين فالتحريم باق في حقه وان كان يصلي ويجوز للمحدث ايضا في
حالة الضرورة كما اذا خاف عليه من غرق او حرق او وقوع في نجاسة او
يد كافر ولم يتمكن من الوضوء بل يجب قال القاضي ولو قدر على التيمم لا يجب
لانه لا يرفع الحدث قال النووي وفيه نظر لانه يصح وان لم يرفع الخامس
في جواز كتابة القرآن للمحدث والجنب في لوح او ورقة موضوعة بين يديه
اذا لم يمسهما بيده حالة الكتابة ثلاثة اوجه اصحها يجوز والثالث يجوز للمحدث دون
الجنب السادس لا يحرم مس التوراة والانجيل ولا ما نسخت تلاوته من
القرآن لحق النسخ والنسخ ولا حمله على الصحيح لكن يكره وقيد المتولي
الكراهة بما اذا اعتقد ان فيه شيئا غير مبدل وما تقدم عن القاضي في باب
الاستنجاء من الكراهية واشار القاضي الى ترتيب الخلاف في المنسوخ حسن

القرآن على النوع ربه ان حرمنا مس التوراة فهذا اولى وان جوزناه ففي هذا
وجهان السابع يحرم كتابة القرآن بشيء نجس ومسه بعضو متنجس
ولو كانت النجاسة على عضو فالاصح انه لا يحرم مسه بعضو آخر طاهر لكن
يكره قال النووي وفيه نظر وقال الصيمري يحرم الثامن يكره كتابة
القرآن على الحيطان سواء المسجد وغيره وعلى الثياب وان كان القصد به
التبرك قال بعض الفقهاء ولهما تحت السقوف فاشد كراهة لانه يوطأ قال
النووي ومقتضى ما ذكره الاصحاب من جواز اكل الحلوى المكتوب عليها القرآن
جواز كتابته في اناء وغسله وشربه وهو مذهب جماعة من السلف وكرهه
بعضهم التاسع لا يمنع الكافر من سماع القرآن واما تعليمه فان لم يرج
اسلامه لم يجز وان رجاه جاز في الاصح ويحرم المسافرة به الى ارض
الكفار ويجوز ان يكتب آية منه في الكتاب المهم العاشر قال القاضي
وغيره لا يجوز توسد المصحف ولا غيره من كتب العلم الا ان يخاف عليه السرقة
قال النووي وفي الاستثناء نظر والظاهر منعه في المصحف وان خيف
عليه السرقة ولا يمكن الصبيان من حمل الالواح بالاقدام ولا المجنون وغير
المميز من حمل المصحف الحادي عشر قال القاضي وغيره يكره للمحدث
حمل التعاويذ والحروز وفيها القرآن وقال ابن الصلاح كتابة الحروز
واستعمالها مكروه والمختار ترك تعليقها وقال في موضع آخر يجوز
تعليق الحروز التي فيها قرآن على النساء والصبيان والرجال ويجعل عليها
شمع ونحوه ويستوثق من النساء ونحوهن من الدخول الى الخلاء بها وقال
النووي المختار انه لا يكره اذا جعل عليه شمع ونحوه وروي عن مالك ∴
الثاني عشر قال الامام والغزالي لا يكره للمحدث قراءة القرآن لكن
الاولى ان يتطهر له ولا المقام في المسجد وان لم يكن له غرض ديني
وخالفه فيه المتولي ولا النوم فيه الثالث عشر لو وجد انسان
اسما معظما في ورقة ملقى في الطريق فعليه وهل الاولى بحرقه حتى فرقه والقاه
او غسله وجعله في حائط قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاولى

غسله

غسله لان المنقول في الجدار معرض لان يسقط فيمسها النظر الثاني في احكام
الحدث الاكبر الثاني من الاسباب الخمسة الموجبة للغسل وهي الجنابة
والنفاس وخروج المني والتقاء الختانين وستاتي ويحرم به كل ما يحرم
بالحدث الاصغر وامران آخران احدهما قراءة شيء من القرآن ولو حرفا
واحدا سواء قرأه جهرا او سرا منفردا او مع غيره كما لو قرأه في ضمن كتاب
للاستدلال ولو قرأه بقلبه دون لسانه لم يحرم ويستثنى منه ما اذا لم
يجد ماء ولا ترابا فانه يؤدي الفريضة وفي قراءة الفاتحة فيها وجهان احدهما
يجب وصححه النووي وثانيهما لا يجب بل لا يجوز وصححه الرافعي ولو اتى بشيء من
الفاظ القرآن لا على قصد القراءة لم يحرم سواء قصد الذكر او اطلق كما اتى
بالبسملة عند ابتداء امر والحمد لله رب العالمين عند نعمة او قال سبحان الذي
سخر لنا هذا عند الركوب لم يحرم على الصحيح وفي الحائض قول قديم انه
لا يحرم عليها القراءة ومنهم من خصه بالمعلمة ومنهم من خصصه بحالة النسيان
وعلى القديم لو كانت جنبا فاغتسلت لقراءة القرآن صح غسلها له مع الحيض
قاله الغزالي والنفساء كالحائض ومنهم من لم يثبت هذا القول الثاني المكث
في المسجد دون العبور وفي العبور وجه انه لا يجوز الا لحاجة ووجه انه انما
يجوز اذا لم يكن له طريق غيره وهو مكروه مطلقا الا لغرض كما لو كان اقرب
الطريقين وقال النووي ومفهوم كلامهم انه بخلاف الاولى لا مكروه وليس
له التردد في المسجد لانه كاللبث ومن اجنب في المسجد لزمه الخروج على
الفور ولا يكلف الاسراع في المشي فان لم يمكنه لغلق الباب او خوف على
نفسه او ماله جاز المكث ويتيمم ان وجد غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه في
الاصح فان خالف وتيمم صح ولو كان للمسجد بابان فينبغي ان يخرج من اقربهما
اليه فان عدل الى الابعد لغرض لم يكره وان لم يكن غرض ففي الاصح فروع
الاول الاصح ان غير المحدث حدثا اكبر اذا كان فمه نجسا لا يحرم
عليه قراءة القرآن لكن يكره ولا يكره للجنب ان يمر القرآن على قلبه ولا للمتطهر
قراءة القرآن في الحمام وفي الطريق وحكى النووي عن الشعبي انها تكره في بيت

الوجادة وهو تردد فقال وهو مقتضى مذهبنا **الثاني** قال البغوي لو اجنب
رجل والماء في المسجد ليس له ان يدخله ليغتسل فيه بل ان وجد ترابا
تيمم ودخل واخرج الماء فان لم يكن معه اناء صلى بالتيمم واعاد قال النووي
وينبغي ان يجوز الغسل فيه اذا لم يجد غيره ولم يجد اناء ولا يلزمه التيمم
واذا دخل للاستقاء لم يجز ان يقف الا قدر حاجة الاستقاء **الثالث** لا
يحرم على صاحب الحدث الاكبر قراءة التورية والانجيل وما نسخ من القرآن
وما ورد من كلام الله تعالى المنزل على رسوله لا على قوله انه قرآن هو له انا
عند ظن عبدي بي الحديث **الرابع** قال القاضي لا يجوز للاخرس قراءة
القرآن بالاشارة لانها تنطق غيره وكذلك لو حلف لا يقرأه فقرأه بها
حنث **الخامس** يجوز للجنب ان يجامع ويأكل ويشرب وينام لكن يستحب
له ان يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة قبل ذلك ويكره قبله والاستحباب
والكراهة في الجماع اذا كانت الثانية غير الاول اشد ويستحب ذلك
ايضا للحائض والنفساء اذا انقطع دمها **السادس** فضل ما الجنب والحائض
والمحدث طاهر طهور يجوز التطهر به من غير كراهة وهو ما بقي في الاناء

الباب الرابع
في الغسل الواجب على المغتسل

والنظر في موجباته وكيفيته النظر الاول في موجباته وهي اربعة
الحيض والنفاس وخروج الولد وما في معناه والجنابة **الاول** الحيض
وهو موجب للغسل وهل الموجب له خروجه او انقطاعه او هما فيه اوجه
احدها ان الموجب له خروجه وصححه جماعة من العراقيين وغيرهم وثانيها
الموجب له انقطاعه وصححه الخراسانيون وقطع به الشيخ ابو حامد
وثالثها طهرها وهو قول الامام ان الموجب له الخروج عند الانقطاع
كما يوجب الوطي العدة عند الطلاق والملاك يعني على ان الموجب لغسل
الجنابة الانزال والوطي وللوضوء خروج الخارج وبينهما ولهذا وجه تقدم منه
وما في الباب احدها الاستنجاب المذكورة والثاني دخول الوقت والثالث هما

معا

معا وهي ما في هذا تبلغ الاوجه خمسة قالوا وليس لهذا الخلاف فائدة فان
قلنا يجب الغسل بخروج الدم عند الثالث وان قلنا بانقطاعه فلا وذكر صاحب
العدة لها وهي ان المراة اذا اجنبت وحاضت قبل الغسل واردت ان
تغتسل وتقرأ القرآن على القديم فان اوجبناه بخروج الدم لم يصح غسلها
وان اوجبناه بالانقطاع صح غسلها عن الجنابة قال العجلي لو خرج دم
الحيض في وقته من قبل الخنثى المشكل او من احدهما فلا غسل عليه لاحتمال
انه رجل **الثاني** النفاس قال العجلي وهل يجري الخلاف في ان الموجب للحيض
الخروج او الانقطاع فيه **الثالث** خروج الولد من غير دم نفاس والصحيح
انه يوجب الغسل ومتى يصح غسلها فيه وجهان مبنيان على ان اقل
النفاس مجة او ساعة فعلى الاول يصح عقبه وهو الاصح وعلى الثاني بعد
ساعة وقيل لا يوجبه بل الوضوء وهل يجب انه الاستنجاء واذا اوجبه فتعين
الماء او يتخير بينه وبين الحجر حكمه حكم خروج الحصاة التي لا رطوبة معها
وقد مر ويخرج على الوجهين بطلان صومها فعلى الاصح يبطل وعلى الثاني
لا وقال العجلي في الوجوب انه لا يبطل على الوجهين كالاحتلام ويجري الوجهان
فيما اذا القت علقة او مضغة من غير نفاس وقطع بعضهم في المضغة بانها توجبه
الرابع الجنابة وتحصل بطريقين احدهما ايلاج الحشفة او قدرها والثاني
انزال المني وهل الموجب له الجنابة او القيام الى الصلوة او هما معا فيه ثلثة
اوجه تقدمت اصحها ثالثها الطريق الاول ايلاج الحشفة او قدرها
وهو يوجب الغسل على المولج والمولج فيه سواء حصل انزال او التذاذ ام لا
سواء كان مجبوبا او لا ولو اولج بعضها لم يجب على المذهب وفي معناه ايلاج
قدرها من مقطوعها وقيل ان بقي المقطوع لا يجب الا بايلاج الجميع وهو
مطرد في جميع الاحكام المتعلقة بالوطء واختاره جماعة وقالوا هو ظاهر
النص ولا يختص ذلك بفرج الادميين فلو اولج ذكر بهيمة من فرجها
لزمها الغسل ولو اولج رجل ذكره في دبر امراة او رجل او بهيمة او فرجها
او فرج ميت لزمه الغسل وفي فرج غير الادمي ودبره وجه انه لا يجب

بالايلاج فيه غسل ولا فرق بين ان يكون المولج والمولج فيه حيا او ميتا ولا بين
ان يكون كبيرا او صغيرا مختارا او مكرها عاقلا او مجنونا او نائما ولا بين
ان يكون الذكر منتشرا او غير منتشر ولا بين ان يكون اشل او غيره على
الصحيح ويحكم بجنابة الصبي والصبية والمجنون والمجنونة وان كان لا يلزمهم
الغسل فان كان الصبي والصبية مميزين امرهما وليهما بالغسل ويصح منهما
قال القاضي فان بلغ او بلغت لم يلزم اعادة الغسل على الصحيح فان كانا من
غير غسل لم يصح فان بلغا لزمهما الغسل وقال الغزالي استدخالها ذكر
صبي بن سنة لا يوجب عليها غسلا بخلاف ذكر العنين واشترط في جنابة
الصبية ان يشتهي مثلها رجل وطيها لا كبنت يوم فان لم يشترط في العجوزه
ولو استدخلت ذكرا مقطوعا لزمها الغسل على الاصح وخرج على الخلاف
في الانتقاض بمسه ولا حد عليها قطعا ولا مهر لها ان اوجبه فيها رجل وهل يشترط
الماسة بين الشفرتين او يكفي المجاورة مع وجود حائل كما لو لف على ذكره خرقة
واولج فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجب الغسل وثانيها لا يجب وصححه المحاملي والروياني
وثالثها ان الخرقة ان كانت رقيقة بحيث يصل حرارة احدهما الى الاخر يجب
الغسل والا فلا وهذا من الصورة التي يعرض فيها وجود الجنابة دون الحدث
الاصغر اذا كان متوضيا ولم يحصل لمس وهو جار في الحائل لجزمه وفساد الحج
قال النووي وينبغي ان يجري في كل الاحكام والاصح انه لا يجب اعادة غسل الميت
بالايلاج فيه ولا يوجب بوطي الميتة مهر وكذا الحد في الاصح ويفسد به
العبادات ويجب به الكفارة في الصوم **فرع** لو كان المولج والمولج
فيه خنثيين مشكلين واولج احدهما في فرج الاخر فلا جنابة ولا حدث وكذا
لو اولج كل منهما في فرج الاخر وان اولج احدهما في دبر الاخر او احدهما ذكره
في دبر الاخر واولج الاخر ذكره في فرج صاحبه فلا جنابة ايضا لكن اذا
نزعا حدث اللمس ومسه ويلزمه الوضوء وان اولج احدهما ذكره في دبر الاخر
واولج الاخر ذكره في فرج صاحبه فلا جنابة ايضا وهما محدثان وعلى اي
المنفوخ انه يجب الوضوء على المولج في دبره دون المولج في قبله وان كان

الخنثى

الخنثى المولج فقط فلا جنابة سواء اولج في دبر امراة او بهيمة او دبر امراة او
رجل وهما محدثان فيما اذا اولج في دبر رجل فعلى الرجل الوضوء مرتبا وعلى
الخنثى تطهير اعضاء وضوئه وفي الترتيب وجهان القياس
انه لا يجب وفيما اذا اولج في امراة لا وضوء عليه ويحتمل مجي الوجهين في
الترتيب ولا وضوء على الخنثى وان كان الخنثى المولج فيه فالايلاج في فرجه
لا يقتضي جنابة ولا حدثا والايلاج في دبره كالايلاج في دبر الواضح ولو اولج
رجل في فرج مشكل واولج المشكل في فرج امراة فالمشكل جنب دون
الرجل والمراة وينتقض وضوء المراة بالنزع **فرع** ثان لو كان له ذكران
فان كان يبول بهما وجب الغسل بايلاج كل منهما وان كان يبول باحدهما
فقط وجب بايلاجه دون الاخر الطريق الثاني للجنابة خروج المني وهو موجب
للغسل سواء خرج بجماع من غير ايلاج جميع الحشفة او بمباشرة فيما دون
الفرج او نظر او احتلام او استمنا او بغير سبب سواء خرج بشهوة او بغيرها
في النوم او في اليقظة من العاقل او المجنون ولو خرج من غير مخرجه المعتاد كما لو
انكسر صلبه فخرج منه او من ثقبة انفتحت فيه او في الخصية او في الذكر
فوجهان احدهما يجب الغسل وقطع به البغوي وثانيهما لا وقطع به القاضي
الطبري وصححه الشاشي وقال المتولي حكمه حكم الخارج المعهود اذا خرج
من ثقبة مع انسداده ففي كل موضع اوجبنا هناك الوضوء اوجبنا هنا الغسل
وحيث لا يوجب الوضوء لا يوجب الغسل هنا قال النووي وهو الصواب
قال الرافعي ويجوز ان يكون الصلب هنا بمثابة المعدة ثم وهذا كله فيما
اذا استحكم فان لم يستحكم لم يجب الغسل منه قطعا ولو خرج من دبر رجل
او امراة ففي وجوب الغسل وجهان والمعتبر خروج المني الى الظاهر
فلو وصل الى وسط الذكر فامسكه ومنعه من الخروج لم يجب حتى لو كان
في صلوة وحق المراة الا انها اذا كانت ثيبا فوصل المني الى الموضع الذي
يلزمها غسله في الجنابة والاستنجا وهو الذي يظهر حالة قعودها لقضا
الحاجة لزمها الغسل وان لم يصل الى الظاهر واما البكر فلا يلزمها ما لم يخرج

من فرجها وتميز المني الطاهر الموجب للغسل عن المذي والودي النجسين
الموجبين للوضوء وان خرج وللمني صفات اما مني الرجل فصفاته الثخانة
والبياض وقيد بعضهم الثخانة بالشتاء وقال هو بالصيف رقيق والتدفق
بخروجه دفعة بعد دفعة والخروج عند شهوة الجماع بشهوة وفتور الذكر
والحشفة عقيب خروجه وامتلائه والشهوة وشبه رائحته في حال
رطوبته براحة الطلع وبراحة العجين وبراحة العصيل في حال يبسه
براحة بياض البيض والودي وهو شيء يخرج عقيب البول اذا استمسكت
الطبيعة وعند حمل الاشيا الثقيلة والاعمال الشاقة يشارك في البياض
والثخانة وقيل انه كدر والمذي وهو شيء يخرج عند الشهوة لا بشهوة يشارك
في البياض وخروجه عند الشهوة وقد يشاركه في الرقة في الصيف وقد تفقد
بعض هذه الصفات في المني النادر من خواصه ثلثة التلذذ بخروجه ومع الفتور
عقبه وشبه رائحته براحة الطلع والعجين والخروج بتدفق فان فقدت
كلها فليس الخارج منيا وان وجد ثم احدها فهو مني وقد يخرج بغير
لذة لمرض او لاسترخا وعايه وقد يفقد التدفق والالتذاذ كما لو انزل
بجماع او غيره ثم اغتسل ثم خرجت بقيته بعد ذلك فيجب الغسل سوا
خرج بعد ما بال او قبله وقد يفقد منه البياض بان يخرج احمر لغسالة الدم
او دما لكثرة الوقاع فيجب به الغسل على الصحيح واما مني المراة فقد قيل انه
رقيق اصفر غالبا وقد يبيض لقوته والودي يشاركه في الرقة واختلف في
خاصته فقال الامام والغزالي لا خاصة له الا التلذذ بالشهوة والفتور عقبه ومقتضاه
انه لا اعتماد على الخاصتين الاخيرتين اللتين في مني الرجل الرائحة والتدفق
ووجهه في الوسيط بان الاطبا قالوا منيها لا يخرج منها وقال الرافعي
مقتضى كلام الاكثرين تصريحا وتلويحا طرد الخواص الثلاث فيه وقد قال
البغوي اذا خرج منها بشهوة او بغيرها وجب الغسل وقال ابن الصلاح لمنيها
خاصتان التلذذ بخروجه وشبه رائحته براحة الطلع وكذا صرح به الروياني
وانكر على الرافعي اثبات الخاصة الثالثة وهي التدفق وقال الماوردي لو

انزلت المراة المني الى فرجها ولم يخرج فان كانت بكرا لم يلزمها الغسل
وان كانت ثيبا لزمها وكلام الغزالي يقتضي لزومه بانزاله مطلقا ولا
فرق بين خروج المني منها بجماع او باحتلام او بغيرهما كاتيانها امراة
والنظر واللمس بقوة الشهوة ولو وطئت المراة واغتسلت ثم خرج منها
مني الرجل ففي وجوب الغسل عليها وجهان احدهما لا وبه قطع جماعة
واصحهما انه ينظر فان كانت قضت وطرها بذلك الجماع وجب وان لم تكن
قضته بان عجل عليها او كانت صغيرة فلا وجعل الرافعي منه ما اذا كانت
مكرهة او نائمة ورد عليه بانهما قد يقضيان وطرهما وذكر ابو زيد المروزي
للجنابة طريقا ثالثا وقال لو استدخلت المراة مني الرجل لزمها الغسل واجراه
في تقدير المهر ووجوب العدة وثبوت الرجعة واجراه ايضا فيما اذا ادخلته
في دبرها وخالفه الاصحاب الا في ايجاب العدة وقال به الجمهور **فروع**
الجديد الصحيح ان غسل الميت لا يوجب الغسل على الغاسل وفي ايجاب
الجنون والاغما الغسل اربعة اوجه اصحها انهما لا يوجبانه والثاني يوجبه كل منهما
وثالثها انه ان كان الغالب من حالهما الانزال وجب والا فلا ورابعها ان
الجنون يوجبه وان تحقق عدم الانزال دون الاغما الثاني لو شك هل
خرج منه مني ام لا او احتلم فانتبه ولم يجد منيا لم يلزمه الغسل وكذا لو احس
بخروجه منه فوضع يده على ذكره فلم يجد شيئا ولو راى المني في ثوبه او
فراشه فان كان ينام فيه غيره ممن يحتمل كونه منه لم يلزمه ويستحب
[illegible] الحكم خاصته وليس لاحدهما الائتمام بالاخر وان لم ينم فيه غيره
لزمه وان لم يذكر احتلاما على المذهب وعليه اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث
المني بعدها لكن يستحب قال في المهذب ولو تقدمت منه رؤيا يعتنيها ثم
ذكرها عند وجود المني فعليه اعادة ما صلى بعد ذلك وعن صاحب الفروع
والروياني انه لا غسل عليه لانه لم يتحقق خروجه منه الثالث لو خرج
المني من فرج الخنثى فعليه الغسل وان خرج من احدهما قال الشيخ ابو
علي عليه الغسل وقال ابو الفتوح هو على وجهين كما لو خرج من دبره **النظر الثاني**

في صفة الغسل والكلام في اقله واكمله فاما اقله فالواجب امران احدهما
النية ويجب اقترانها بغسل اول جزء من البدن ويستحب اقترانها
باول سننه ليستصحبها الى الغسل ولو جوزنا ان تخلف مقدماته عنها
لم يثب عليها على الاظهر وان اقترنت باول سننه وعزبت قبل غسل اول
جزء منه فالاظهر انه لا يصح ثم ان نوى بغسله استباحة امر يتوقف على
الغسل كالصلوة وقراءة القران والطواف وسجود التلاوة والشكر
واللبث في المسجد صح على المذهب وان نوى رفع الجنابة او الحدث او نوت
الحايض رفع حدث الحيض صح ولو نوى رفع الحدث مطلقا ولم يقصد الاكبر
ولا الاصغر صح في الاصح وقيل لا وقيل ان كان عليه حدث اصغر لم يجزه عن واحد
منهما وان نوى رفع الحدث الاصغر فان تعمد لم يصح في الاصح وان غلط فظنه
اصغر لم يرتفع عن غير اعضاء الوضوء وفي ارتفاعها عنها ثلاثة اوجه اصحها انه
يرتفع عما عدا الراس والخلاف مبني على ان الحدث يحل جميع البدن كالجنابة
ام اعضاء الوضوء خاصة ولو نوت المغتسلة من الحيض استباحة الوطي فوجهان
اصحهما يصح مطلقا والثاني انها تستبيح به الوطي دون غيره وان نوى ما يستحب له
الغسل من اجل الحدث كعبور المسجد والاذان صح على الصحيح وان نوى ما
يستحب له الغسل لا من اجل الحدث كغسل الجمعة والعيدين فعليه الخلاف
والاولى بعدم الصحة ولو نوى الغسل المفروض او فريضة الغسل صح ولو نوى
الجنب الغسل عن الحيض او الحايض الغسل عن الجنابة عمدا لم يصح في الاصح
ولو نوت الحايض الجنب الغسل عن الجنابة او الحيض فقد تقدم حكمه في باب
الوضوء الثاني استيعاب جميع البدن بالغسل ومنه باطن الاذنين
وما يبدو وابا الشقوق في الرجل وغيرها وما بين الاليتين وبطون اصابع الرجلين
وما ظهر من الانف والفم بالجدع في الاصح لا باطن العينين ولا باطن الفم ولا الانف
على المذهب والاظهر انه يجب على الاغلف غسل ما تحت القلفة وفي وجوب
غسل ما ظهر من فرج البكر بالافتضاض وهو ما يبدو عند القعود لقضاء اوجه
الحاجة احدها وجزم به الامام لا واصحها نعم وثالثها انه يجب في غسل الحيض

والنفاس

والنفاس لا كثير الدم دون الجنابة ورابعها انه يجب في الغسل منهما
واما من الجنابة فان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج لم يجب والا فوجهان
ويجب غسل الشعور وان كثف ويجب ايصال الماء الى منابتها خفيفة كانت او كثيفة
والى باطن الضفاير ولا يجب نقضها الا ان يكون الماء لا يصل الى باطنها الا به
ولو كان في شعره عقد لا يلزمه غسلها على الصحيح ولو كان الشعر
محشوا بحنا او صبغ ونحوه وجب ازالته ولو كان فيه دهن لم يجب ازالته
ولا يجب غسل الشعور النابتة في باطن العين والانف ولا يجب الدلك
والموالاة ويجب ازالة النجاسة عن البدن في احد الوجهين كما تقدم
واما اكمله فيستحب فيه امور منها ان يسمي الله تعالى عند الشروع فيه
كما في الوضوء فيقول بسم الله والاولى ان يضيف اليها الرحمن الرحيم لا على
قصد القراءة وقيل الاولى ان يقول بسم الله العظيم الحليم الحمد لله على الاسلام
حتى لا ياتي بها على نظم القران وقيل لا يستحب وصححه القاضي وعبر
المتولي عنه بكراهتها ومنها ان يغسل كفيه ثلاثا وقد يقال يوخذ
هاتان السنتان في الوضوء المسنون فيه ومنها ان يغسل فرجه وما على
بدنه من نجاسة ان كانت في احد الوجهين والوجه الاخر انه من واجباته
او من شروطه والخلاف مبني على ان الغسلة الواحدة هل تكفي لرفع الحدث
والخبث معا وفيه وجهان صحح الرافعي انها لا تكفي والنووي انها تكفي فعلى
الاول يرتفع الخبث بهذه ويحتاج لاخرى للحدث وقال المتولي ان قلنا
المستعمل في الحدث يصلح لرفع الخبث طهر المحل واحتاج الى اخرى للحدث
وان قلنا لا يصلح ففي طهارة المحل وجهان وان قلنا لا يطهر غسله ثانية
للخبث وثالثة للحدث وان يغسل ما عليه من مستقذر وان كان طاهرا
كالمني ومنها ان يتوضى بعد ذلك وضوءه للصلوة ان كان جنبا عن حدث
او جنبا مجردا وقلنا بالمذهب ان الوضوء يندرج في الغسل واما على قولنا
لا يندرج فيجب وضوء وغسل فالوضوء واجب ولا يستحب وضوء اخر ويقدم
ما شاء منهما وقال الماوردي الاولى تقديم الوضوء وحيث قلنا باستحبابه

يقدم على الغسل قال المتولي ولو توضا بعده اجزاه الا ان السنة تقديمه
وقد تقدم تصوير وجود الجنابة دون الحدث فيما اذا لف على ذكره خرقة
فاولج في امراة ولم يمسها ولم ينزل في وجه وفيما اذا سبق المني على طهارة او باحتلام
وعدا في وجه وفي اتيان المتوضي الغلام والبهيمة والحق المستعمل بذلك
الجماع مطلقا وقال انه يوجب الجنابة فقط واللمس الحاصل فيه يصير
مغمورا به ثم اذا توضي قبل الغسل فاصح القولين ان المستحب ان يتمه
ويغسل الرجلين قبل الغسل وقيل المستحب تاخير غسلهما الى اخر الغسل
وقال القاضي يتخير بينهما قال الرافعي ولا يحتاج هذا الوضوء الى نية ويكفي
دخوله في نية الغسل وقال بعض المتاخرين ينوي سنة الغسل وقال ابن
الصلاح ان كان جنبا عن محدث فالامر كذلك وان كان جنبا محدثا
ينبغي ان ينوي به رفع الحدث الاصغر سواء قلنا يجب الوضوء ام لا خروجا
من الخلاف قال الرافعي اذا كان جنبا محدثا فان قلنا يجب الوضوء وجب
افراده بالنية وان قلنا لا لم يحتج الى ذلك ولا يشرع وضوان قطعا
ومنها ان ياخذ غرفات يخلل بها اصول شعر راسه ويتعاطف بيديه
مواضع الالتواء كالاذنين وعكن البطن ان كان ذا عكن ثم يفيض الماء على
راسه ثم على ميامنه ثم على مياسره ويتفقد الابطين وما بين الاليتين
واصابع الرجلين فيوصل الماء اليه ومنها التكرار ثلثا كما في الوضوء على المذهب
خلافا للماوردي واظهر الوجهين انه لا يستحب تجديده ومنها يستحب
للمغتسلة من الحيض او النفاس ان يتبع اثر الدم بشي من مسك بان تجعله
في قطنة او نحوها وتجعلها في فرجها قال المحاملي والمتولي يتبع بالمسك جميع
المواضع التي اصابها الدم من بدنها والمعنى فيه على المذهب دفع الرائحة الكريهة
وتطييب المحل فان لم تجد مسكا استعملت ما تجده من الطيب ويكون بعد
الغسل ويكره لها ترك استعماله مع القدرة عليه وقيل المعنى فيه تحصيل
الحرارة وسرعة العلوق فان فقدته استعملت ما يقوم مقامه من
القسط والاظفار وشبههما ويكون قبل الغسل ومنها يستحب ان يدلك

الصاع خمسة ارطال وثلث والمد

ما وصلت اليه يداه من جسده مع الماء ومنها يستحب ان لا ينقص ماء الغسل
عن صاع تقريبا اربعة امداد والمد رطل وثلث على المذهب وقيل رطلان
ويكره الاسراف ولو على البحر وقيل يحرم ومنها ان يتمضمض ويستنشق ثلثا
ويبالغ فيهما الا ان يكون صائما وظاهر النص وكلام جماعة ان ذلك مستحب
خارج عن الوضوء ويحتمل استحبابه لمن لم يتوضا ومنها الموالاة واجري
بعضهم فيها القول القديم في الوضوء ومنها قال الروياني غسل العينين
ههنا فيه ومنها ترك الاستعانة بالتفصيل المتقدم في الوضوء ومنها ترك
النفض والتنشيف على الخلاف المتقدم في الوضوء ومنها ان يستصحب
النية الى اخره وان يستقبل القبلة وان لا يغتسل في الماء الراكد ولا في
العين النابعة سواء كان قليلا او كثيرا ولا يكره في الجاري وان يبدا بالحايل
بيديه ان كان يصب الماء عليه وبا عضاء وضوه ومنها يستحب للمغتسل
من الانزال ان يبول قبله ومنها ان يقول عند فراغه اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحكم سائر
الاغتسال المسنونة في الاقل والاكمل حكم الغسل الواجب **فروع**
لا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور العورة ويجوز في الخلوة
مكشوفها والستر افضل الثاني نص الشافعي على ان تارك المضمضة
والاستنشاق في الغسل يتداركهما وتارك الوضوء لا يتداركه فاخذ بعضهم
بظاهره وقال الاكثرون يتدارك الوضوء ايضا الثالث لو احدث
في اثناء غسله جاز له ان يتمه ولا يصلي حتى يتوضا الرابع لو غسل
بدنه الا شعرة او شعرات ثم احدث ففيه وجهان اصحهما انه يجب غسل ما طهر
وقال التتمة ان كان الماء يصل الى اصلها لم يجب والا وجب الخامس في وجوب
شراء الماء للغسل والوضوء على سيد الرقيق في الجنابة والحيض اذا احتاط
الى شرايه وجهان اصحهما عند النووي نعم وثانيهما لا وهو ما اورده
القاضي ويتيمم بخلاف شرايه للعطش ويجري الوجهان في شراء الزوج لزوجته وقيل
ان كان من حيض ونفاس فالاصح وان كان من جماع او غيرهما وجب

وقال الرافعي ان كان من احتلام لم يجب عليه وحده ان كان من حيض او
نفاس وعلى هذا القياس ما الوضوء ان كان بسبب من جهته كاللمس
وجب والا فلا السادس لو كان على بعض اعضائه دهن يمنع ثبوت الما
عليه صح الا ان يكون الما يتغير به فيكون كالمتغير بشي طاهر فان قل لم
يضر وان كثر لم يصح الغسل به وقد مر في الوضوء السابع قال النووي
ينبغي للمغتسل من انا كالابريق ان يتفطن لدقيقة وهي انه اذا
استنجى وطهر محل الاستنجا بالما فينبغي ان يغسله بعد ذلك بنية غسل الجنابة
لانه اذا لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله ولو
ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يكلف في لف خرقة على يده

او يحتاج

كتاب التيمم

وهو لغة القصد ونقل في الشرع الى مسح الوجه واليدين بالتراب
بدلا عن الوضوء او الغسل ونقل في الشرع الى مسح الوجه واليدين
بالتراب بدلا عن الوضوء او الغسل او عن طهارة عضو منهما مع النية
والمذهب انه لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلوة وغيرهما مما يتوقف
على رفعه مع بقائه كالوطي في حق الحائض والنفسا وعن ابن سريج
انه يرفعه وقال الامام ليس التيمم بطهارة والكلام في ثلثة ابواب
فيما يبيحه وفي كيفيته وفي احكامه

الباب الاول
فيما يبيحه

اي ما يبيح ما يتوقف على الطهارة بفعله والذي يبيحه العجز عن
الطهارة بالما ولذلك سبعة اسباب الاول فقد الما المسافر
والحاضر وفيه قول ضعيف ان الحاضر لا يتيمم لفقد الما ويصبر حتى يجده
ثم الفاقد له اما ان يتيقن وجوده حواليه قريبا او بعيدا او يتيقن عدمه
او يتردد فيه الحالة الاولى ان يتيقن عدمه حواليه فله التيمم ولا يتوقف
على تقدم الطلب في اظهر الوجهين الثانية ان يجوز وجوده حواليه

يجوز

يجوز راجحا او مرجوحا فيلزمه طلبه مطلقا وفيه وجه انه لا يجب اذا
كان في مفازة يبعد وجود الما فيها وانما يجب بعد دخول الوقت فلا يجزيه
الطلب قبله ويلزمه اعادته بعده حتى لو تيمم شاكا في دخوله ثم بان انه كان
فيه لزمه اعادته كما في الوقت والقبلة وقال ابن الصباغ انما يلزمه اذا غاب
عنه وجوز حدوث ما فان كان ناظرا اليه ولم يتجدد شي فلا ولو طلب اولا
ولم يتيمم الا اخره جاز ما لم يحدث ما يوجب تجديد الطلب ويجوز الاستنابة
فيه في اظهر الوجهين حتى لو بعث النازلون واحدا في طلبه اجزا طلبه عن
كل من امره بالطلب دون غيره وبناهما المتولي على وجهين ياتيان فيما لو امر
غيره فيممه هل يصح وكيفيته ان يبدا برحله فيفتش او الى الما فان لم يجد طلب
من رفقته ان كان الى ان يستوعبهم ولا يشترط ان يخص كلا منهم بطلب وان
قلوا او دنا ان يستمهم انه طالب الما فيقول من معه ما او يجود به فان كثروا او خاف
خروج الوقت لو طلب من جميعهم قال الحنفي يطلب فيه اوجه اظهرها الى ان
يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلوة فيتيمم ويصلي وثانيها الى ان يبقى من
الوقت ما يسع ركعة وثالثها الى ان يستوعبهم وان خرج الوقت فان وجد
معهم ما وباعوه بثمن مثله او وهبوه لزمه شراه وكذا قبوله على الصحيح ولا
يجب على صاحبه بذل ما فضل عن حاجته على الصحيح وان لم يسعوه وعلم
انه لو استوهبه وهبوه لزمه ذلك في اظهر الوجهين كالوجهين فيما
اذا علم الولد من والده انه لو طلب منه الطاعة في الحج لاطاعه وان لم يجد
معهم شيا ولم يجودوا فان كان على مستو من الارض ولا حايل نظر في
الجهات الاربع وخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط وضبط
بعضهم بغلوة سهم فان لم يجد شيا فذاك وان لم يكن على مستو من الارض
بان كان ثم جبال او تلال او وهدات واحتاج الى التردد فان لم يخف
على نفسه وماله فعليه ان يصل اليها ان امكنه وينظر قال الامام ولا
يتكلف البعد عن مخيم الرفقة وان كان الموضع امنا ولا يعول لانفراد قطنب
الخيام قال الوجه ان يتردد الى حيث لو استغاث بالرفقة اغاثوه مع ما هم عليه

من الاشتغال والاقوال وهذا يختلف باختلاف الارض واستوائها صعودا
وهبوطا وباختلاف احوال الرفقة فليجتهد في ذلك قال الرافعي ولا يوجد
هذا الضبط في كلام غيره والائمة بعده تابعوه ولم يبين في الطرف ما يخالفه
انتهى لكن قال المتولي يتردد الى كل موضع لو علم فيه الماء لزمه قصده ويأتي
في الثالثة وذكر القاضي انه يمشي قدر غلوة سهم من كل الجوانب
الاربعة قال النووي وكلام الاصحاب يخالف قول الامام فانهم قالوا ان
كان في مستو لزمه النظر في الجهات الاربع ولا يلزمه المشي اصلا ولو
كان بقربه جبل صغير او نحوه صعده ونظر حواليه ان لم يخف ضررا في
نفسه او ماله قلت هذا نقله الامام عن صاحب التقريب وعن والده
انه يتردد قليلا وقال هذا ليس بخلاف عندي وذكر ما تقدم وان
خاف على نفسه او ماله لو تردد لطلبه لم يلزمه واذا لم يجد ما حيث
امر بطلبه منه تيمم وان تيقن وجوده اخر الوقت على المذهب قال ابو حامد
ولا خلاف فيه وحكى البغوي والمتولي قولا انه لا يتيمم وقال الماوردي
انما يتيمم اذا تيقنه في غير منزله اما اذا تيقن ان يجده في منزله فيجب
التاخير ولا وجه لمن اطلق استحباب التاخير ولا يؤخر الصلوة عقيب التيمم
الا بقدر اذان واقامة وسننها ولو احتاج الى تيمم ثان لصلوة ثانية
او قضا فائتة او لبطلان تيممه الاول فان طرا ما يجوز وجود الماء بان
طلع ركب او اطبقت غمامة يرجى منها مطر وجب الطلب ثانيا حيث وجد
ما يرجو فيه وجود الماء بالسبب الحادث دون غيره من المواضع التي تيقن
فيها العدم وفيه الوجه المتقدم وان لم يحدث شيء فان كان تيقن بالطلب
الاول العدم لم يلزمه الطلب على المذهب فان لم يكن تيقنه فوجهان
اظهرهما انه يجب الطلب ثانيا لكن دون الاول هذا كله اذا استقر
مكانه فان انتقل عنه لزمه الطلب قطعا وهما كالوجهين فيما لو اجتهد
الحاكم او المفتي في حادثة او المصلي في القبلة ثم وقع ذلك هل يحتاج
الى تجديد الاجتهاد الثالثة ان يعلم وجود الماء حواليه فطريق الامام

ومما نحوه

ومما نحوه ان للماء ثلاث مراتب الاولى ان يكون في حد القرب وهو المكان
الذي يعتاد النازلون السعي اليه للاحتطاب والاحتشاش والرعي
فيلزمه السعي اليه وهو فوق حد الغوث الذي يسعى اليه عند التوهم
وهو قريب من نصف فرسخ الثانية ان يكون الماء بعيدا بحيث لو سعى اليه لخرج
وقت الصلاة قبل وصوله فلا يجب السعي اليه فيتيمم ويصلي بخلاف ما لو كان
الماء حاضرا من غير مزاحمة وخاف فوات الوقت لو توضا فانه يتوضا وان
خرج الوقت وفيه وجه شاذ انه يتيمم ويصلي ويعيد قال الرافعي والاشبه
بكلامهم ان المعتبر كونه بحيث لو سعى اليه لفاته الصلوة من اول وقت الصلاة
لو كان نازلا في اوله لا من حين نزوله ولا باس باختلاف المواقيت والمسافات
وعلى هذا لو انتهى الى المنزل اخر الوقت وكان الماء في حد القرب لزمه السعي
اليه والوضوء به وان فاته فرض الوقت والاشبه ان يجعل وقت الحاضرة
معيارا في الفوائت والنوافل وقال النووي ليس الامر كما نقله من اعتبار
اول الوقت بل ظاهر عبارتهم ان الاعتبار بوقت الطلب في سائر
كتبهم وهو ظاهر نصه في الام وغيره فان عبارته وعبارتهم وان
دل على ماء لم يخف فوات الوقت ولا ضرر لزمه طلبه وقد بسطه والعسه
المرتبة الثالثة ان يكون الماء بين المرتبتين بان يكون فوق مسافة الرعي
والاحتطاب ويدركه قبل خروج الوقت فهل يلزمه المصير اليه والوضوء
ام له التيمم نص الشافعي فيما اذا كان على يمين المنزل او يساره انه يلزمه
السعي اليه والوضوء به ونص فيما لو كان امامه انه لا يلزمه وله التيمم
وللاصحاب طريقان اصحهما ان فيهما قولين وجريان في عكس هذه الصورة
وهي ان يكون الماء دون مسافة الرعي ولا يدركه في الوقت والثاني تقرير
النصين وحاصل طريقة الامام هذه ان الماء ان كان على مسافة الرعي ويدركه
في الوقت لم يتيمم قطعا وان كان بين ذلك بان ما فوق القرب او الادراك في الوقت
فقولان وقال الشيخ ابن الصلاح لم اجد لغير الامام اعتبار القرب بمسافة الرعي
بعد البحث والذي قطع به غيره اعتبار القرب بالوقت في الماء المعلوم فيما

او لان الوصول اليه في الوقت لا بد من طلبه وقالا ولا وجعلوا هذا الطلب
مخالفا له فيما اذا لم يعلم وجود الماء فان ذلك اخف لعدم الوثوق به
والحاصل انه لا تفرقة في النص المذكور ان الماء اذا كان امام المسافر يعلم انه
يصل اليه في الوقت جاز له التيمم وله وان بعضهم سوى بينه وبين ما
اذا كان عن يمينه او يساره فاخرجه ذلك ان يحمل هذا على ما اذا كان
ليس في المسافة التي يلزم المسافر الطلب منها حيث يتوهم حصوله بل فوق بعد المتوهم
تلك المسافة اذ لا بد من الفرق بين المتوهم والمستيقن فراي ضبطه بمسافة
الرعي فحصل في حد القرب في الماء المتيقن مذهبان احدهما التحديد
بالوقت وثانيهما التحديد بمسافة الرعي وهو مذهب ضعيف مخترع
فانه ما من اصحابنا قولا ان المسافر النازل في منزل يعرف وجود
الماء في البر بحيث ينتهي اليه في الوقت لا يلزمه طلبه ويتيمم وتاويله على ما اذا
كان فوق مسافة الطلب لا يصح فانه ذكر في السائر والنازل
والفرق ان السائر لا يعد تاركا لطلب الماء الذي يسير اليه والنازل يعد
تاركا لطلب الماء الموجود في جانب من جوانب منزله ونقل في التهذيب ان
المذهب في السائر جواز التيمم مع تيقنه وصوله اليه في الوقت وعن الاملاء
المنع ونقله الرافعي عنه وانه ان كان الماء على يساره او يمينه او وراءه لم يلزمه
اتيانه وان امكن في الوقت قال وقيل لا فرق ومتى امكن اتيان الماء في الوقت من
غير ضرر ففيه قولان قال واعلم ان ظاهر المذهب جواز التيمم وان علم
الوصول الى الماء آخر الوقت وجميع هذا اذا لم يخف ضررا في نفسه او
عضوا ومالا فان خاف فله التيمم قطعا ولا فرق في المال بين القليل
والكثير الا ان كان قدرا يجب احتماله في تحصيل الماء هنا او اجرة ولو خاف
الانقطاع عن الرفقة فطريقان اصحهما انه يتيمم والثاني انه ان خاف
ضررا تيمم والا فوجهان **التفريع** ان قلنا يجوز التيمم اذا كان الماء فوق
مسافة الرعي ويدركه في الوقت وهو المذهب فهل الاولى تاخير
الصلاة ليصليها آخر الوقت بالوضوء ام تعجيلها اوله بالتيمم ينظر فان

كان

فان كان وجود الماء متيقنا فالاولى التاخير وبه قطع الجمهور وكذا لو
ظن الماء في الحالة الثانية فلم يجده وعلم وجوده آخر الوقت وفيه وجه
ان تقديمها بالتيمم اولى واستدل بعضهم له بان تعجيل الصلاة منفردا
اولى من تاخيرها لتادي جماعة واستدل الآخرون عكسا له بان تاخير
الصلاة لتادي جماعة اولى من فعلها اول الوقت منفردا وهما وجهان
وقيل قولان قطع معظم المراوزة بالاول ومعظم العراقيين بالثاني وبناهما
بعضهم على القولين هنا ومنهم من قال هو كالتيمم فان تيقن الجماعة آخر
الوقت فالتاخير افضل وان ظن عدمها فالتقديم افضل وان رجاها فقولان
قال النووي وينبغي ان يقال ان فحش التاخير فالتقديم اولى وان خف
فالتاخير افضل والخلاف في المسألتين فيما اذا اقتصر على صلاة واحدة فان
صلى صلاة اول الوقت بالتيمم او منفردا وصلى آخره بالوضوء او في جماعة
فهو النهاية في الفضيلة لكن قال القاضي من صلى بالتيمم لفقد الماء ثم وجده لا
يستحب له اعادة الصلاة بالطهارة بخلاف المنفرد وسيأتي وان كان
يرجو وجود الماء آخر الوقت ولا يظنه فطريقان احدهما اجراء القولين
وثانيهما القطع بان التقديم بالتيمم اولى ويجري القولان في مريض يعجز
عن القيام اول الوقت ويرجوه آخره وفي العاري يرجو وجود السترة
آخره ولا يترك الترخص بالقصر في السفر وان علم اقامته آخر الوقت قطعا
ولو خاف فوت الجماعة لو اكمل الوضوء فادراكها اولى قال النووي وفيه نظر
قال ولو دخل المسجد والامام في الصلاة وعلم انه ان مشى الى الصف الاول
فاتته ركعة فيه منقول لاصحابنا وغيرهم والظاهر انه ان خاف فوت
الركعة الاخيرة حافظ عليها وان خاف فوت غيرها مشى الى الصف الاول
الحالة الرابعة ان يكون الماء حاضرا لكن يزدحم عليه ولا يعلم الوصول
اليه في الوقت فاذا انتهى المسافرون الى بئر لا يمكن الاستقاء منها
الا بالمناوبة فان رجا ان يكون الاستقاء قبل خروج الوقت انتظره وان
علم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد الوقت لتقدم غيره بقوة او قرعة او

او بئر و علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الوقت انه يصبر حتى يصلي فيه خارج
الوقت وهذان متفقان ونص فيما اذا اجتمعوا في سفينة او بيت ضيق
ولا يمكن القيام الا في موضع واحد وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد
الوقت انه يصلي في الوقت قاعدا واختلف الاصحاب في المسائل على
طريقين اصحهما ان فيهما قولين احدهما انه يصبر حتى يأتي بالصلاة كاملة
خارج الوقت واصحهما انه يصلي في الوقت بالتيمم عاريا او قاعدا ولا يقضي على
المذهب وحكى المتولي والبغوي فيه قولين اصحهما وجوبه والثانية تقرير
النصوص الثلاثة وحكى القاضي الطبري الاتفاق على انه اذا كان معه ثوب
نجس لو اشتغل بغسله لخرج الوقت انه يلزمه غسله والصلاة فيه بعد
الوقت ولا يصلي عاريا **فروع** الاول لو وجد المحدث حدثا اصغر او اكبر
ما لا يكفيه لبعض طهارته خاصة لزمه استعماله على الجديد الصحيح
واحد قولي القديم والقديم لا وبناهما بعضهم على الخلاف في جواز تفريق
الوضوء ولا يصح وقال الغزالي هما ملتفتان على جواز تفريق النية على الاعضا
وهما فيما اذا وجد ترابا فان لم يجده فطريقان اصحهما القطع بوجوب استعماله
كما في النجاسة والثانية طرد القولين وفيما اذا كان على بدنه نجاسة ووجد
من الماء ما يزيل بعضها وجه انه لا يلزمه استعماله فان قلنا يجب استعماله
وجب تقديمه على التيمم وان كان حدثه اصغر بدأ بغسل وجهه ثم يديه
ثم مسح الراس الى ان ينفد وان كان حدثه اكبر غسل اي اعضائه اراد
وقيل الاولى ان يغسل اعضاء الوضوء والراس ثم يغسل شقه الاعلى كما
يفعل المغتسل وقيل الاولى ان يغسل به اعضاء الوضوء فالراس واعلا
البدن هذا اذا لم يكن محدثا حدثا اصغر ايضا وان كان محدثا حدثا
اكبر والماء يكفي الوضوء دون الغسل فان قلنا يدخل الاصغر في الاكبر
وجب الوضوء والغسل وجب استعماله في الوضوء وله ان يقدمه
او يؤخره عن الغسل والتيمم اولى ولو كان محدثا حدثا اصغر ولم
يجد الا ما يصلح للمسح لثلج او برد لا يذوب فطريقان اظهرهما انه لا

يجب

75

يجب استعماله ويقتصر على التيمم والثاني انه على القولين فان اوجبنا استعماله
تيمم عن الوجه واليدين ثم مسح به راسه ثم تيمم ثانيا للرجلين ولو تيمم ثم راى
ماء قليلا لا يكفي طهارته فان ظنه كافيا او توهمه بطل تيممه وان علم انه لا يكفي
ففي بطلانه وجهان مخرجان على القولين في وجوب استعمال الناقص بخلاف
ما اذا راى ما يزيله نجسا فانه لا يبطل ولو جوز طهارته ونجاسته
بطل ولو بان نجسا ولو اغتسل جنب فلم يكفه الماء وبقي عضو بلا غسل
او اغفله ثم فقد الماء واحدث فتيمم ثم وجد ما يكفي ذلك العضو دون
الوضوء قال ابن سريج فان قلنا يجب استعمال الناقص بطل تيممه وان قلنا لا لم
يبطل تيممه عن الحدث وقال الامام يتعين غسل ذلك العضو والمعرفة
للشيء تصحيحه وقال الشاشي ايضا ينبغي ان يلزمه استعماله في ذلك
العضو قولا واحدا ولا يبطل تيممه قال النووي وهو الاظهر وبه قطع
الماوردي وفرض المتولي المسئلة على وجه احترز به لا اشكال فيه وهو ما
اذا تيمم اولا لبقية غسله ثم احدث وتيمم ثانيا للحدث ثم وجد ما يكفيه
لغسل الوضوء المتروك من الجنابة خاصة فان قلنا يلزم الفاقد لما استعمال
الناقص بطل تيممه وان قلنا يتعين الماء للعضو ولا يبطل تيممه ولو تيمم جنب
لعدم الماء وصلى فريضة ثم احدث ووجد ما يكفيه للوضوء خاصة فان قلنا
الواجد لبعض ما يكفيه يلزمه استعماله بطل تيممه ويستعمله ويتيمم لما بقي بدنه
وان قلنا لا توضأ به قال ابن سريج ويستبيح به النفل دون الفرض فان تيمم
بعد ذلك للفريضة استباحها وان اراد ان يتيمم لاستباحة النافلة لم يصح
في اصح الوجهين وقيل يصح وهو على هذا مخير بينه وبين الوضوء ∴ وفي
هذا الفرع نوادر منها وجود وضوء يستبيح به النفل دون الفرض ∴
ومنها وضوء نوي فيه استباحة النفل دون الفرض ∴ ومنها انه هذا
حدث ممنوع والفرض والنفل بحدثه فان تيمم للفرض صح وان تيمم للنفل لم
يصح ∴ ومنها انه جنب يجوز له القعود في المسجد وقراءة القرآن دون
مس المصحف والصلاة وكذا العادم للماء اذا تيمم واحدا ويجوز له القعود في

المسجد وقراءة القرآن دون الصلوة ومس المصحف الثاني لو كان على بدن
المحدث او الجنب او الحائض نجاسة ووجد ما يكفي لاحدهما دون الآخر قالوا
يزيل به النجاسة ويتيمم للطهارة الاخرى قال القاضي ابو الطيب هذا
ان كان مسافرا فان كان حاضرا لم يتعين الماء للنجاسة بل هو اولى
اذ لا بد من القضاء فان قلنا يتعين لها فالاولى ان يغسلها ثم يتيمم فان
عكس ففي صحة تيممه وجهان اصحهما انه يصح وخرج بعضهم عليهما
صحة التيمم قبل الاستنجاء وفي القبلة الثالث لو وجد ترابا لا يكفيه
للتيمم ففي وجوب استعماله طريقان اصحهما القطع بوجوبه والثاني انه
انه على القولين وصحح الشاشي انه لو لم يجد ماء ولا ثمنه ووجد ما يشتري
به ما لا يكفيه ففي وجوب شرائه طريقان الرابع لو منع من الوضوء
الا منكوسا فهل له التيمم او يلزمه غسل الوجه لتمكنه منه فيه القولان
ولا يلزمه قضاء الصلوة اذا اغسل المأموم على القولين حكاه الروياني عن
والده الخامس قال الماوردي لو كانا اثنان ومعهما ماء لا يكفيه لغسله
فان قلنا يجب استعمال الناقص وجب غسله على رفيقه ويتيمم للباقي وان
قلنا لا اقتصر به على التيمم وان غسل به بعضه لزمه قيمته لورثته قال
النووي وفيه نظر السادس لو كان معه ماء فنفقوه وصلى بالتيمم
فان فوته قبل الوقت فلا قضاء وان كان بعده فان كان له في ذلك غرض
كالو شربه او اغتسل به تبردا او تنظفا او غسل به ثوبه او اشتبه
عليه الطاهر من الماء فاجتهد ولم يظهر له شيء فاراقهما او جمعهما او
وهبه لعطشان او باعه لحاجته الى ثمنه او لعطش المشتري فتيمم وصلى
فلا قضاء وان كان لغير غرض كالو اراقه او نجسه او غيره بما يسلبه الطهورية
او باعه او وهبه من غير حاجة وفرعنا على صحة بيعه وهبته بعد دخول
الوقت او على بطلانه فلم يقدر على انتزاعه من المشتري او المتهب لمنعهما
او لا تلافهما له ففي القضاء وجهان اظهرهما انه لا يجب كالو كان او نسيه
اول الوقت فانه لا قضاء جزم به الغزالي والبغوي وزعما انه لا خلاف

فيه

فيه وفي كلام الشيخ ابي محمد طرد الوجهين فيه وهو غريب قال الغزالي
وما وجد الخلاف مرتب فيما اذا ادى نفسه من شاهق فانخلعت قدماه
هل يقضي كل صلاة اداها قاعدا قال القاضي في المنهاج وتطرد الوجهين
اذا طلق زوجته ثلاثا ثم مات هل ينقطع ميراثها وفيه قولان السابع
في صحة بيع الماء الذي يحتاج اليه لطهارته وهبته بعد دخول الوقت وجهان
اصحهما انه لا يصح وقطع به بعضهم واختار الشاشي مقابله فان قلنا لا
يصح وجب استرداده ان ادى كل استعماله فان لم يمكن تيمم وصلى واعاد
على الصحيح وقطع به بعضهم وحكى الامام الاتفاق عليه وحكى الدارمي
فيه وجهان فيما اذا اراقه شفيعها فان تلف في يد المشتري او المتهب
قبل التيمم ففي القضاء الوجهان فيما اذا اراقه سفها ولا ضمان على المتهب
واغرب القاضي فحكى فيه وجهين فانا وجبنا الاعادة لم يصح تيممه الا
التيمم بل يصبر حتى يمكنه الوضوء او يتيمم الى حالة يسقط فرض الصلاة
فيها اداؤها بالتيمم فيتيمم ويعيد وفي القدر الذي يقضيه ثلاثة اوجه
اصحها يقضي الصلوة لزكوة خاصة وثانيها وصححه الفوراني انه يقضي
واعادته ان يؤدي به بالوضوء الواحد غالبا قال الامام وهو غلط قال القاضي
وهما كالقولين فيما اذا اعطى لاثنين من صنف من اصناف الزكوة نصف الصنف
يغرم للثالث الثلث او اقل جزء وثالثها انه يقضي كل صلوة يصليها بالتيمم
الى ان يحدث قال القاضي ولو كان له ثوب فخرقه وصلى عريانا فحكمه حكم
من اراق الماء في جميع ما تقدم الثامن لو وجد المسافر ونحوه
ممن فقد الماء خابية فيها ماء مسبل على الطريق جاز له الشرب منه للفقير
والغني دون الوضوء وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الصهاريج
المسبلة ان وقفت للشرب لم يتوضأ بمائها وان وقفت للانتفاع جاز
له الوضوء وغيره وان شك في ذلك فينبغي ان يجتنب الوضوء منه
انتهى ويجوز ان يفرق بين الخابية والصهريج بان ظاهر الحال فيه الاقتصار
على الشرب التاسع نص في الام على انه يجوز للمسافر في المغرب في اهله .

انجامع اهله وان لم يكن عنده ما يغتسل به وعلم انه يحتاج الى التيمم يجزيه
التيمم اذا اغتسل ما اصاب ذكره وغسلت المراة ما اصاب فرجها وهو
نص في نجاسة يطوف به الفرج ✻ **السبب** الثاني للعجز عن استعمال
الما ان يحول بينه وبين الما الحاضر في رحله او غيره حايل سبع وعدو
وظالم وسارق يخاف منه على نفسه او عضوه او ماله الذي معه او
المخلف في المنزل فله التيمم ووجوده كعدمه وكذا لو كان في سفينة
ولا ما معه وخاف على نفسه لو استقا من البحر من غرق او تمساح ونحو
وكذا لو خاف الانقطاع عن الرفقة لو سعى اليه وكان فيه ضرر ظاهر
وكذا ان لم يكن ضرر في اظهر الوجهين وفيه مسلتان الاولى لو كان له
مال فوهبه منه فان كان قبل الوقت لم يجب قبوله وان كان فيه وجب
على المذهب ولو كان في بير مباح فاعير منه الدلو والحبل وجب قبولهما
وعلى هذا في وجوب الاعارة الوجهان المتقدمان في ايهاب الما قال
الماوردي ان كانت قيمة الالة قدر ثمن مثل الما وجب قبوله في اظهر الوجهين
ولو بيع منه بثمن مثله او الة الاستقا عند وجود بيره وجب شراه ان كان
واجد الدين سوا كان الثمن نقدا او غيره من العروض وان لم يكن واجد الدين
لكن وهب منه لم يلزمه قبوله ولو بيع منه الما بثمن المثل الى اجل فان كان
معسرا لم يلزمه شراه بخلاف ما اذا وجد الناكح حرة ترضى بمهر موجل
لا ينكح الامة فيه وجه وان كان موسرا والاجل ممتد الى ان يصل الى بلد
ماله لزمه شراه في اظهر الوجهين وثانيهما لا وجزم به الماوردي
وصححه الروياني وعلى الاول هل يشترط كون الثمن المبيع به ثمن المثل لو
بيع نقدا او يكفي ثمن مثله الى ذلك الاجل فيه وجهان اظهرهما الثاني
وحكم الات الاستقا حكم ثمن الما ولو اقرض ثمن الما او ثمن الة الاستقا
فان كان معسرا لم يلزمه قبوله وان كان موسرا لكن ماله غايب لزمه
وجب في اظهر الوجهين ولو وهب من العادي الثوب لم يلزمه قبوله
قال الرافعي وحكى بعض الاصحاب فيما اذا وهب الاب من الابن او بالعكس

وجهين

وجهين كالوجهين فيما اذا بذل احدهما للاخر المال في الحج هل يلزمه قبوله لكن
الاظهر انه لا يجب القبول ويجوز ان يكون اطلاق الجواب جريا على الاظهر
وما يجب قبوله اذا بذل له اسه اكالما يجب عليه طلبه في اظهر الوجهين
وفرضه المتولي في الما فيما اذا علم انه لو استوهبه لوهب منه ونظيره ما اذا
علم من ولده انه لو طلب منه الطاعة في الحج لاطاعه والاصح لم يظهر الطاعة
هل يلزمه الحج فيه خلاف وغيره اطلقه ولو عرض عليه الجار الة الاستقا
باجرة المثل لزمه استيجارها ايضا الثانية لو وجد الما وعنه لكن لم يسمح مالكه
ببيعه لم يلزمه وان كان مستغنيا عنه على المذهب وقد مر ولو لم يسمح به
الا باكثر من ثمنه لم يلزمه شراه وان قلنا الزيادة على النص وقيل ان كانت
يسيره يتغابن بها ويتسامح بها لزمه بذلها قاله القاضي والبغوي لكن
يستحب شراه وكذا لو بيع بثمن المثل وعليه دين مستغرق لماله حالا كان
او موجلا او كان محتاجا اليه لنفقة سفره على نفسه او رفيقه او عبده
او حيوان فيه ذهابه واياه لم يلزمه شراه ولو لم يبع منه الة الاستقا الا
باكثر من ثمن المثل او لم يوجر منه الا باكثر من اجرة المثل وفي قدر ثمن المثل في
الما ثلثة اوجه احدها انه اجره نقله الى ذلك الموضع وهو تفريع على لزوم الما
لا غالب وهو ضعيف حكاه الحلو وقال الغزالي هو اعدلها وفرعه على ان الما
مملوك وهو شي انفرد به وثانيها انه يعتبر ثمنه في ذلك الموضع غالبا في
حاله السلامة واتساع الما في ذلك الوقت بخصوصه وقطع به جماعة
واستبعدها الامام واظهرها انه يعتبر قيمة مثله في الحالة الحاضرة في ذلك
الموضع وقطع به جماعة قال الامام وعلى هذا لا يعتبر ثمن الما عند الحاجة
الى مسيد الرمق **فروع** الاول لو وجد العريان الفاقد للما ثوبا
وما يباع ويعد غش احدهما فقط لزمه شرا الثوب ويلزمه ان يشتري
لعبده فاستتر عورته ولا يلزمه شرا الما لطهارته في الشغل الثاني
لو كان معه ثياب وامكن ربط بعضها ببعض وربطها في الدلو والاستقا فان
لم يمكن الا بشقها او نقص لزمه ذلك وان دخلها نقص كان قدر ثمن المثل او

بد واجرة الرشا او دونهما وكذلك وان كان فوق احدهما لم يلزمه
وكذا لو كان معه عمامة لو شقها نصفين امكنه الاستقا بها وكذا لو
لم يكن معه دلو وامكن الاستقا بطرف الثوب وعصره **الثالث**
لو لم يفعل شيا واوجبناه عليه في هذه الصورة كلها وصلى بالتيمم اثم ولزمته
الاعادة الا اذا وهب منه الما فلم يقبله فانه ينظر فان كان تحين التيمم
باقيا في يد الواهب وهو باق على بذله اعاد وان لم يكن كذلك
ففي وجوب الاعادة الوجهان في من اراق الما سفها **السبب**
الثالث ان يحتاج الى الما الحاضر معه لعطش نفسه او رفيقه
او حيوان محترم في ذلك الوقت او بعده بان كان يعلم انه لا يجد
ما بين يديه فيجوز له التيمم بل يحرم عليه التطهر به اذا خشي التلف
ولا يشترط فيه خوف الهلاك ولا بد ان يلحقه ضرر ولو توهم به
ولم يبشر به وصححه الماوردي والطبري بخوف الهلاك قال الامام ففي
والقول فيما يلحقه من الضرر يقاس بما سياتي في المرض المبيح للتيمم
فلو كان مسافرا سفر معصية لم يحل له التيمم قولا واحدا وليس المراد
بالرفيق المخالط خاصة بل لو علم ان في القافلة من يحتاج اليه
لعطشه حالا او مالا لزمه التيمم وصرفه اليه عند الحاجة بعوض
او بغيره قال الامام في الما لاحتمال وللعطشان ان ياخذه قهرا ان منعه
ان لم يبعه له واما الحيوان غير المحترم فلا يجب عليه بذل الما اليه ولا يجوز
التيمم وبذل الما لدفع عطشه وهو الحربي والمرتد والخنزير والكلب
العقور والغراب والحداة والفارة والذيب والاسد والنمر
والعقاب والزنبور وما في معناها فان فعل اثم واعاد وقال المتولي
ولا يامره ان يتوضى ويجمع الما المستعمل ليشرب به ولو فعل جاز
والرافعي حكى عن والده انه قال ان امكن جمعه بعد استعماله جمع
وشرب ولم يجز له التيمم قال وهو يجي وجها في المذهب لان الرحاحي
والماوردي واخرين قالوا لو كان معه ما طاهر واخر نجس وهو عطشان

جرو

يشرب النجس ويتوضا بالطاهر فادى الى ان يؤمر بالوضوء وشرب المستعمل
انتهى ٭ واذكر الشاشي ما قالوه واختار انه يشرب الطاهر ويتيمم وهو
الصحيح هذا كله بعد دخول الوقت اما قبله فيشرب الطاهر قطعا
وينبغي ان يختص هذا بعطش الادمي دون غيره من الحيوانات ولو كان
العطش متوقعا في ثاني الحال توضا بالطاهر نص عليه ولو كان
يرجو وجود ما في المنزل ففي جواز تيممه وتردده به وجهان صحح البغوي
الجواز وفي معنى احتياجه للما العطش احتياجه لبيعه وشرا طعام يتغذى او
ليزيل به النجاسة وفي صحة تيممه قبل ازالتها وجهان اصحهما الصحة
وليس في معناه احتياجه لطبخ لحمه بل كعكه وفتيته بل يتوضا
وبالمهلكاته **فروع** **الاول** لو مات رجل وله ما وخاف رفقاه
العطش شربوه ويمموه وادوا ثمنه في ميراثه نص عليه قال بعض
الاصحاب مراده بالثمن المثل وقال الاكثرون اراد به القيمة يجب قيمته
يوم الاتلاف ولو طرأ الوارث بهم في مكان للما فيه قيمة فهل له ان يرد القيمة
ويطالبهم بالمثل فيه وجهان **الثاني** قال القاضي لو كان معه بهيمة
محترمة كحمار وكلب صيد لزمه تحصيل الما للعطش ويلزمه شراؤه بثمن مثله
او ازيد في لزوم الزيادة على ثمن المثل اذا عقد بها وجهان فان لم يبعه
به من غير حاجته جاز اخذه منه قهرا فان اتى على نفسه كان مهدرا
وليس له دما على نفسه ضمنه ولو احتاج ذلك الى الطعام ومع غيره شاة
فهل له اخذها قهرا لدفعه وجهان ولو كان صاحب الما محتاجا اليه في
المنزل الثاني وهناك من يحتاج اليه في الاول فوجهان ولو كان له ثوب
لا يحتاج اليه وغيره محتاج اليه فهو كالما فان كان الاجنبي محتاج اليه
ليستر عورته للصلوة لزمه شراؤه بثمن مثله فقط وان اشتراه باكثر منه
ففي لزوم الزيادة الوجهان **الثالث** سلم انسان ما الى وكيله
وقال لا صرفه الى اولى الناس به او اوصى بصرفه بعد موته الى اولى الناس
فحضر ميت وجنب وحائض ولا نجاسة عليهم ومن على بدنه نجاسة والما

لا يفي الا احدهم فالميت وذو النجاسة اولى من الاخرين واصح الوجهين
ان الميت اولى من ذي النجاسة فان كان على بدنه نجاسة فهو اولى
قطعا ولا يشترط في استحقاق الميت ان يكون له وارث يغسله بل لو تطوع
انسان بكفنه لا يحتاج الى قابل وفي المسئلة وجه ضعيف ولو حضر
ميتان فان كان الماء موجودا قبل موتهما وماتا مترتبا فالاول اولى وان
حضر الماء بعد موتهما او ماتا معا فافضلهما اولى فان استويا اقرع بينهما
ولو كان الحاضر جنبا وحايضا فهل الاولى الجنب او الحايض اي و
يستويان ثلثة اوجه احدها انهما يستويان فعلى هذا يقسم بينهما او يقرع فيه
وجهان اصحهما الثاني وقال جماعة منهم الرافعي ينبني على ان من وجد
بعض ما يكفيه هل يلزمه استعماله ان قلنا لا تعينت القرعة وان قلنا نعم
فهل يقسم او يقرع فيه وجهان اظهرهما الثاني ولو حضر جنب ومحدث
فقط فان كان الماء كافيا للوضوء دون الغسل فان لم نوجب استعمال
الناقص فالمحدث اولى وان اوجبناه فثلاثة اوجه اصحها ان المحدث اولى
والثالث انهما سواء وان كان كافيا للغسل دون الوضوء بان كان الجنب
نضو الخلق يغسل بعض الاعضاء والمحدث ضخما غليظ الاعضاء فالجنب اولى
وان كان كافيا لكل منهما فان كان يفضل شي من المحدث لو استعمله ولا
يفضل من الجنب لو اغتسل فالجنب اولى ان لم نوجب استعمال الناقص وان
اوجبناه فهل الجنب اولى او المحدث او يستويان فيه ثلاثة اوجه اصحها
اولها وان فضل من كل منهما شي او لم يفضل من واحد منهما شي فالجنب
اولى وان كان لا يكفي واحدا منهما فان لم نوجب استعمال الناقص فهو
كالمعدوم وان اوجبناه فالجنب اولى وحينئذ فلنا مستثناة بان فالحكم كما
تقدم في الجنب والحايض اذا ادلنا مستثناه بها وقال صاحب المهذب في
الحالة الثالثة اذا ادلنا يتيمنا وبان يصرف الى من شاء منهما ومن المسئلة
فيمن معه ما اراد صرفه الى المحتاج او كان الماء مباحا واما الوكيل
والوصي والحاكم في المباح فلا يجوز لهم بل يتبعون في الاصح ويقسمون

في الاخر

في الاخر قال الرافعي ولو عين مكانا فقال اصرفوا هذا الماء الى اولى الناس
في هذه العادة فالحكم كما تقدم وان لم يعين فينبغي ان يبحث عن
المحتاجين في غيرها كما لو اوصى لاعلم الناس لا يختص بذلك الموضع الا ان
حفظ الماء ونقله كالمتعذر ولو انتهى هؤلاء المحتاجين الا دفعة الى ماء مباح
فمن سبق منهم اليه وحازه ملكه وليس له تقديم غيره على نفسه وان كان
حدثه اغلظ او كان ذا نجاسة وقيل ان الجنب والمحدث والحايض يلزمه
تقديم الميت به على نفسه وياخذ ثمنه من تركته وان تساووا في احرازه
ووضع اليد عليه ملكوه على السواء وليس لاحدهم ايثار غيره بنصيبه
وان كان جنبا او ذا نجاسة الا اذا كان نصيبه ناقصا عن كفايته وقلنا
لا يجب استعمال الناقص هذا ما ذكره الامام والغزالي واما الاصحاب
فذكروا في هذه الصورة انه يقدم الاحوج فالاحوج كما في مسئلة الوصية
وحكاه الامام وقال لا يجوز الاستبداد في العبادات قال الرافعي وكانهم
ارادوا التقديم على وجه الاستحباب وسلوك الايثار الا المباح لا يتعين
ملكه وانما يثبت بالاحراز فيستحب لغير الاحوج ترك الاحراز وايثار
الاحوج ويشاهد انهم لو وضعوا ايديهم لم يكن لاحدهم الايثار ولذلك
بادرهم في الاستحباب السبب الرابع لاباحة الاقدام على
التيمم الجهل بوجود الماء وفيه صور الاولى اذا نسي الماء في رحله فتيمم
ظانا ان لا ماء عنده فتيمم وصلى ثم علم وجوده في رحله ففي وجوب
اعادة الصلوة طريقان اظهرهما ان فيه قولين الجديد الصحيح انها تجب
والقديم لا وجعلاها كالقولين في ترك الفاتحة في الصلوة ناسيا والترتيب في
الوضوء والثاني القطع بالجديد الثانية اذا ادرج غلامه اناء ورفيقه
او غيره ماء في رحله ولم يشعر به فتيمم وصلى معتقدا ان لا ماء معه
ثم تبين الحال ففي وجوب اعادة الصلوة طريقان احدهما فيه القولان
المتقدمان الاصح هنا عدم وجوب اعادة الصلوة والثاني القطع
بعدمه وفيه وجه انه ان كان على الماء علامة وجبت والا فلا والجمهور اطلقوا

المسئلة وقال البغوي ان ادرج الما في رحله بعد ان تيممه وذهب بطلت
من غيره فلا اعادة وان لم يعلم به لاعتقاده ان لاما فيه وجب في الاصح
الثالثة لو اضل الماء في رحله بان كان له رحال كثيرة وضل طرف الما فيها
وتيمم وصلى فان لم يمعن في الطلب اعاد وان امعن حتى ظن ان لا ما ففي
الاعادة قولان اظهرهما انها تجب ويحتمل كالقولين فيمن خطاه في
القبلة الرابعة لو قام عن رحله فاضله في الرحال لظلمة او كثر
القافلة او غيرهما وفيه الما ولم يجد غيره فتيمم وصلى فان لم يمعن في الطلب
اعاد قطعا وان امعن فيه ففي الاعادة طرق احدها انها على القولين في
اضلال الما الثاني القطع بوجوبها الثالث القطع بعدمه الرابع انه
ان وجده قريبا منه لزمه والا فلا الخامس انه اذا اضل رحله لم يعد وان
اضله بين الرحال اعاد والمذهب عدم الاعادة مطلقا فرع لو صلى
بالتيمم لفقد الما ثم راى بئرا بقربه فالنص ان لا اعادة فرع قلت الحق ان
اصحها انها ان كانت ظاهرة الاعلام قريبة الاثار وجبت والا فلا ولو
كان الما يباع فنسي الثمن فتيمم وصلى ثم تذكر قال ابن كج يحتمل ان يكون
كنسيان الما ويحتمل غيره والاول اظهر ولو ضل عن القافلة او عن الما
تيمم وصلى ولم يعد اتفاقا السبب الخامس المرض وهو يبيح
التيمم في الجملة سوا كان في ذلك المسافر والحاضر والمحدث والجنب وهو
ثلثة اضرب الاول المرض الذي يخاف من استعمال الما معه فوات
الروح او عضو او منفعة وفي معناه لو وقع المرض الذي يخشى منه ذلك
في اصح الطريقين الثاني المرض الذي لا يخاف من استعمال الما معه محذور
في العاقبة لكنه يوجب الالم في الحال لجراحة او جاء بارد او الما بارد او
لشدة وجع ضرس ونحوه فلا يبيح التيمم الثالث المرض الذي يخاف
من استعمال الما معه شدة الضنا او بط البرء او زيادة المرض او حدوث
شين قبيح في عضو ظاهر ففي اباحة التيمم ثلاث طرق اظهرها ان
فيها قولان اصحهما انه يبيح كما يبيح الفطر والصلوة قاعدا وهما كالقولين في

اكل الميتة

اكل الميتة هل يباح بشدة الجوع وقلة الصبر والثاني القطع بالاباحة والثالث
القطع بعدمها وشدة الضنا هو الدا الذي يخامر صاحبه وكلما ظن انه
برا نكس وقيل هو النحافة والضعف واما الشين اليسير كاثر الجدري
واثر الجرح والسواد القليل فلا يبيح وكذا الشين الفاحش الذي
على عضو باطن والعضو الظاهر هو ما يبدو في المهنة كالوجه واليدين
واطراف الساقين ومنهم من اطلق حكاية الخلاف في الشين من غير
تفرقة بين العضو الظاهر والباطن والظاهر انه محمول على التفصيل
المتقدم ويخرج على ذلك تيمم الجنب لشدة البرد اذا خشي على نفسه من
الاغتسال ولم يمكنه تسخين الما ولا ان يدثر كل عضو يغسله بعد غسله
بالثياب اذا كان الضرر مما يندفع به فيباح له التيمم وفي وجوب الاعادة
كلام سياتي قال الغزالي فان قيل تناول الميتة والافطار للمريض
والقعود في الصلوة والتيمم للمريض كل ذلك مشروط بضرورة فان
فاوجه ترتيبها قلنا اما تناول الميتة واخذ طعام الغير فمنوط بالاضطرار
فيعتبر فيه خوف الهلاك واما سقوط بالمرض فالمرض عذر عام والامر فيه
اخف اما القعود فيجوز لكل من يلحقه الم القيام عن الخشوع فالمواظبة
على ذكر الله تعالى فانه سر الصلوة واما التيمم فالامر فيه اشد من القيام
لانه بدل واما الافطار فلا خلاف ان خوف الهلاك لا يعتبر ولا
يكفي الالم بمجرد الجوع والعطش دون المرض لانه منوط بالجوف صوم
ظاهر لو لم يفطر والمعتبر فيه ان يكون بحيث يمنع التصرف مع الصوم
وقد تقدم حكاية خلاف في انه يعتبر في اكل الميتة خوف الهلاك ام
يكفي شدة الجوع وقلة الصبر فرع يعتبر في المرض المبيح للتيمم ان
يعلمه بنفسه او يخبره طبيب حاذق مكلف مسلم عدل ولا
يشترط فيه العدد في الاصح وفيه وجه انه يقبل قول المراهق واخبر
انه يعتبر قول الكافر واخبر انه يعتبر قول الفاسق ويقبل قول المراة
والعبد في الصحيح اخر لو برا المريض في صلوته فهو كما لو وجد المسافر

الماء في صلاته **السبب السادس** الانخلاع المحوج الى الجبيرة على
العضو وهو نوع من المرض وانما افرد لاختصاصه عليه بمحله وحكم آخر
وهو المسح على الجبيرة وفقهه ان العضو اذا انكسر وانخلع فاما ان
يحوج الى الجبيرة على الموضع وهي الالواح التي تشد عليه او لا
ويعتبر في حاجة القائها عليه ان يخاف شيئا من المضار المتقدمة ان لم
يفعل ثم الحاكم الاولى ان يحتاج الى القائها عليه والغالب فيه انه لا يخاف
من ايصال الماء اليه وانما يقصد بالقائها انجبار العضو فاذا القاها عليه
واحتاج الى الغسل او الوضوء وكانت على اعضائه فاما ان يقدر على
نزعها من غير خوف شيء من المضار المتقدمة او لا فان قدر عليه فعليه
النزع وغسل ذلك الموضع ان امكن ومسحه بالتراب ان لم يمكن وكان على محل
التيمم وان لم يقدر عليه لم يكلفه وهل يجب عليه غسل الصحيح من الاعضاء ام
يكفيه التيمم فيه طريقان احدهما انه على قولين في العليل فيما اذا وجد من
الماء ما لا يكفيه هل يستعمله ويتيمم او يقتصر على التيمم والثاني القطع
بوجوبه فان قلنا يجب وهو الصحيح غسل الصحيح تحتهما لامكان
حتى لو قدر على غسل ما تحت اطراف الجبيرة والصحيح الذي يأخذه بان
يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لينغسل ذلك الموضع بالمتقاطر وجب
ولو كانت الجراحة على وجهه فخاف ان غسل رأسه نزل الماء اليها لم يسقط
غسل الرأس ويلزمه ان يستلقي على قفاه او يخفض رأسه فان خاف
انتشار الماء وضع بقرب الجراحة خرقة ويتحامل عليها ليقطر منها ما يغتسل
به الصحيح الملاصق لها فان لم يحسن ذلك امس ما حول الجراحة الماء من
غير افاضة فان كانت الجراحة في ظهره استعان بمن يغسله ويمنع
وصول الماء اليها وكذا الاعمى فان لم يجد متبرعا لزمه تحصيله باجرة
المثل فان لم يجد اغتسل بما قدر عليه وتيمم للباقي واعاد الصلاة ولا
يجب مسح الجراحة بالماء وان لم يخف ضررا ويجب مسح الجبيرة متى شاء
وان كان يتوضأ للحدث مسحها عند غسل العضو الذي هي عليه وهل

ينزل

ينزل هذا المسح منزلة مسح الخف فيتقدر في حق المقيم بيوم وليلة وفي
حق المسافر بثلاثة ايام بلياليهن فيه وجهان اصحهما لا قال الامام والخلاف
فيما اذا كان يتأتى الرفع بعد انقضاء كل يوم وليلة فان لم يمكن فلا خلاف
في جواز استدامته وان كان يتأتى في كل طهارة لم يجز المسح ووجب
النزع والمسح قال الشيخ ابن الصلاح وحاصل ما ذكره رفع الخلاف في
التوقيت قال واقتصاره هو والغزالي على ذكر اليوم والليلة في ذلك
يشعر بانه لا يفترق بالسفر والحضر ولا اعتماد على ما ذكره بعض
الشراح من انه يتأقت في السفر الطويل بثلاثة ايام من حيث النقل واراد
به الرافعي قال النووي والصواب ما ذكره الرافعي وان كان الوجه
ضعيفا وهل يلحق بالخف في جواز الاقتصار على مسح بعضها ام يجب
استيعابها فيه وجهان اصحهما لا ويجب استيعابها واذا غسل صحيح
اعضائه ومسح الجبيرة فهل عليه ان يتيمم مع ذلك فيه ثلاثة اوجه احدها
لا يجب واختاره الروياني واصحها انه يجب والثالث ان كان تحت الجبيرة
جراحة لزمه والا فلا وان قلنا يجب يتفرع عليه فرعان احدهما لو كانت
الجبيرة على اعضاء التيمم ففي وجوب مسحها بالتراب في تيممه فيه وجهان
اصحهما لا لكن يستحب للخلاف ثم ان كان جنبا مسح متى شاء وان كان
محدثا مسح عند غسل ذلك العضو الثاني هل يجب تقديم غسل صحيح
الاعضاء على التيمم اما في الغسل فلا يغسل الا الصحيح واما في الوضوء
ففيه ثلاثة اوجه احدها نعم وثانيها لا ويتخير بين تقديمه وتأخيره
وتوسطه وقطع به الماوردي وقال الافضل تقديم الغسل وصححه
الشيخ ابو علي وثالثها وهو الاصح وقطع به الجمهور انه لا ينتقل عن
العضو المعلول الا بعد كمال طهارته فلا يقدم التيمم على شيء من الوضوء
اذا كان المعلول غير الوجه ويجوز تقديم الوجه على غسل ذلك العضو
خاصة وان كانت على الوجه وجب تقديمه على غسل اليدين ويتخير في تقديمه
على غسل وجهه وتأخيره قال الشيخ يعني تقديمه اولى وقال الماوردي تأخيره

اولى وفيه وجه انه يجب تقديم الغسل وان كانت في احدى اليدين وجب
تاخير التيمم عن غسل الوجه مقدما على غسل الراس ويتخير في تقديمه
وتاخيره على غسل صحيحها فان كانت في عناهما استحب تقديم التيمم على
غسل اليسرى وان كان في كل واحد منهما جبيرة كان له بعد الوجه ان
يغسل صحيح يده اليمنى ثم يتيمم عن جرحها ثم يغسل صحيح اليسرى
ثم يتيمم عن جرحها وان يقدم التيمم عليه وله ان يتيمم اولا ثم يغسل صحيحها
اليسرى ثم يتيمم عن جرحها وان يقدم التيمم عليه قال العمراني والسنة
ان يجعل كل يد كعضو مستقل فيغسل صحيح اليمنى ثم يتيمم عن
جرحها او يقدم التيمم ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيمم عن جرحها
او يعكس وكذا الرجلان وان كانت على الراس تيمم بعد غسل اليدين
وقبل غسل الرجلين وان كانت على الرجل اخر التيمم عن مسح الراس والحكم
كما تقدم في اليدين ولو تعددت الجبائر على الاعضاء بان كان في وجهه جبيرة
وفي يديه جبيرة وفي رجليه جبيرة تعددت التيممات على هذا الوجه
ويجعل كل تيمم عند غسل عضو وله تقديمه عليه وتاخيره وعلى الوجه
الاول لو دهي الجبائر الثلاث تيمم واحد ولو عمت الجراحة والجبيرة الراس
وكانت في بعض كل من الاعضاء الثلاثة وجب غسل صحيحها واربع
تيممات قال الروياني فاذا اتى بها وصلى ثم حضرت فريضة اعاد التيممات
الاربعة ولا يلزمه غسل صحيح الوجه ويغسل صحيح ما بعده وفي هذه
خلاف سياتي ولو عمت الاعضاء الاربعة كفاه تيمم واحد ويتلخص في
المسئلة خمسة اوجه ثم الاقتصار على غسل الصحيح ومسح الجبائر
مع التيمم او دونه على الخلاف مشروط بان لا ياخذ من الصحيح تحت
الجبيرة الا القدر الذي لا بد منه للاستمساك ويجب ان يضع
الجبيرة على طهارة كالخف على الصحيح فلو وضعها على غير طهارة لزمه
النزع وتقديم الطهارة فان لم يمكنه تيمم ولزمه القضاء بعد البرء قطعا
وان كان لا يجب اذا وضعها على طهارة في الاصح الحالة الثانية ان لا يحتاج

الانخلاع

82

الانخلاع الى الجبائر لكن يخاف من ايصال الماء اليه فيغسل الصحيح
بحسب الامكان ويتلطف في ايصال الماء الى الموضع المعلول بوضع خرقة
مبلولة يقربه ويعصرها ليغسل بالمتقاطر منها ما حوله من غير ان يصل اليه
فان لم يقدر عليه بنفسه فعله غيره ولو باجرة المثل وفي احتياجه الى
ضم التيمم اليه الخلاف المتقدم في الاولى قال الرافعي وقال النووي
هذا غلط وكانه اشتبه عليه وصوابه الجزم بالتيمم ولا يجب مسح موضع
العلة وان كان لا يخشى منه ضررا بخلاف امرار الماء وكذا لو كان
الجراحة التي في محل التيمم افواه مستحبة وامكن امرار التراب عليها وجب
فرع قال القاضي وغيره لو وضع قشرة الباقلا ونحوه على خدشه فهو كا
لجبيرة قال البغوي وكذا لو طلا على خدشه شيئا او قطر في شقوق
رجليه شيئا السبب السابع الجراحة التي يحتاج معالجتها الى القا
اللصوق عليها كقطنة او خرقة فيها دواء او مجرده كما يحتاج في
معالجة الانخلاع والكسر الى الجبيرة وحكم موضع الجراحة واللصوق
الذي عليها حكم موضع الكسر والجبيرة التي عليه كما تقدم فيعتبر في
وضعها ان يخاف شيئا من المحاذير السابقة ان لم يضعها فان خيف من
نزعه وغسل موضعه الضرر وكان في محل الطهارة وجب غسل الصحيح
والمسح على اللصوق والتيمم على الصحيح في الكل فان تعذر غسل بعض
الصحيح كما لو كان في وجه الجنب جراحات لا يمكن غسل الراس دون
وصول الماء اليها سقط غسل الراس فلو اراد المسح على اللصوق من اجل
ما تحته مما لا يضر غسله لو خلا عن اللصوق لا عن موضع الجرح والعروج
وفي وجوب تقديم الغسل على الوضوء الخلاف السابق وان لم يحتج الى
وضع لصوق عليها غسل الصحيح على المذهب وتيمم ولا يجب المسح
على محل الخروج كما يجب على محل الكسر اذا لم يلق عليه جبيرة قال الشيخ
ابو محمد ويجب القاء اللصوق عليه عند امكانه ليمسح عليه بدل
غسله قال الامام وهذا بعيد لا نظير له في الرخص ولم اره لغيره ويجري

قوله في وجوب إلقاء الجبيرة على محل الكسر ليمسح عليها ويشترط على
المذهب الطهارة عند إلقاء اللصوق ليمسح عليه وبنى الشيخ والإمام
ذلك على أنه هل يعيد إذا وضعها على غير طهر وإن قلنا يعيد وجب
وإلا استحب وهو ظاهر على المذهب في أنه إذا وضعها على طهر لا يعيد
وقد جزم جماعة بالتطهر قبل وضعها مع حكايتهم الخلاف في الإعادة
قال العمراني ولا يلزمه أن يضع العصابة ويمسح عليها إلا إذا
احتاج إلى شد الدواء أو خشي انبعاث الدم **فروع** الأول لو خاف
من إفاضة الماء على محل الفصد فهو كالجرح ولو كان
مشدودا بالعصابة وخاف من حلها فهي كالجبيرة **الثاني** لو كان
في بدنه حباب الجدري فإن لم يخف ضررا في غسل ما بينها وجب غسله
وإن خاف لم يجب كالجرح **الثالث** إذا غسل المريض أو الكسير أو
الجريح الصحيح من أعضائه وتيمم للعذر ومسح الحائل أو ودته على
القول بأنه لا يجب أو لم يكن حائل وصلى فريضة ثم طهارته فله أن
يصلي ما شاء من النوافل وليس له أن يصلي فريضة أخرى لأن التيمم
ووضوء صاحب الضرورة لا يؤدى به فريضتان بل عليه إعادة التيمم
للفريضة الأخرى وإن لم يحدث وفي إعادة الوضوء فيه طريقان
أحدهما أنه على القولين فيما إذا نزع الماسح رجليه من الخف أو انقضت
مدة المسح هل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسلهما والأصحها وزعم
الإمام اتفاقهم عليه القطع بأنه لا يعيده ويجري الطريقان في
الجنب إذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وصلى هل يعيد الوضوء ولا
يعيد الغسل اتفاقا فإن قلنا لا يجب استئناف الوضوء وهو الصحيح
لم يجب في الغسل غير التيمم وأما في الوضوء فوجهان أحدهما قول ابن
الحداد لا يجب شيء آخر وثانيهما أنه يعيد مع التيمم غسل كل عضو بعد
غسله على غسل العضو المجروح وصحح الرافعي والنووي الأول وينتبه
إلى المحققين وهما مبنيان على الخلاف السابق في أن التيمم هل يتم له

الوضو

85

الوضوء تشترط ترتيبه عليه أم لا فإن أوجبناه وهو الأصح أعاده هنا وإلا
فلا قال ابن الصباغ وقول ابن الحداد يحتاج إلى تفصيل فإن كانت
الجراحة في الرجلين أجزأه التيمم وإن كان في الوجه أو اليدين فينبغي أن
يعيد التيمم ويغسل ما بعد موضع الجراحة قال الشاشي وقول ابن الحداد
أصح **الرابع** لو كان جنبا والجراحة في غير أعضاء وضوئه فغسل الصحيح
وتيمم عن الجريح ثم أحدث قبل أن يصلي فريضة لزمه الوضوء دون
التيمم ولو صلى فريضة ثم أحدث توضأ للفرض والنافلة ولا يتيمم ..
الخامس إذا اندمل العليل كما تقدم ثم توهم أنه اندمل الجرح فرفع
اللصوق فإن وجده لم يندمل لا يغسل موضعه جنبا كان ومحدثا ويغسل
المحدث ما بعده إن لم نقل في الرجلين وفي وجوب استئناف الوضوء والغسل
إذا كان جنبا القولان وكذا لو تحقق أنه اندمل قبل الرفع وإن وجده
لم يندمل ففي بطلان تيممه ووجوب إعادته وجهان أصحهما لا ولو تحقق
المتطهر الاندمال والرابعة الطهارة بتيممه ويغسل ذلك الموضع وهل
يجب الاستئناف أو البناء على طهارته فيه الخلاف المتقدم وهذا كله
تفريع على الصحيح في وجوب التيمم فإن قلنا لا يجب لم تبطل طهارته إلا
بالحدث ولو سقطت الجبيرة أو اللصوق في الصلاة بطلت ولو كان
عليه جبيرتان فرفع أحدهما لم يلزمه رفع الأخرى بخلاف الخف ..

الباب الثاني في كيفية التيمم

وللتيمم أركان **الأول** حضور التراب الطهور والوجه
واليدين فلو ضرب اليد على حجر أو صلب أو حائط عليه غبار ومسح بها وجهه
لم يجزه ويعتبر في المنقول أربعة أمور **الأول** أن يكون ترابا طاهرا
خالصا مطلقا فلا يجوز التيمم بغير التراب كالزرنيخ والرمل والنحاس [illegible]

في التراب الاعفر وهو الذي ليس بياضه خالصا والاسود والمستعمل في الدوا
والاحمر وهو الطين الارمني الذي يوكل تداويا والاصفر والابيض
والخراساني وهو الذي يوكل سفها وهو الذي لا ينبت لا الذي يعلوه ملح
قال ابن الصلاح والذي يعلوه ملح من السبخ لكنه تراب خالطه ملح فيلحق بالتراب
الذي خالطه غيره في عدم الجواز وفسر العمراني السبخة بالارض المالحة
وحكى وجها انه لا يجوز التيمم بها والبطحا وهو التراب اللين في مسيل الما وقيده
القاضي بالمختلط بالاحجار وذكره وقال القاضي وهو التراب الخشن المسحت
وقال العمراني هو التراب الذي اصابه الما فاستحجر وجف فاذا سحق صار ترابا
وقبل ذلك لم يصح التيمم به وحكى العمراني وجها انه لا يجوز التيمم بالطين الارمني
والتراب المأكول وليس المقصود نقل التراب بل نقل غباره حتى لو كان
الغبار على ثوب او جدار او في نحو شعر ونحوها فضرب عليه ومسح به كفاه
ففيه وجه شاذ انه لا يجزيه وسيل القاضي عن التيمم بتراب الارضة فقال ما
اخرجته من الخشب لا يجوز التيمم به وما اخرجته من المدر والحجر يجوز
ولا يضر اختلاطه بلعابها كالتراب المعجون بالخل او ما الورد يجوز التيمم به
اذا جف ولا يدخل تحت التراب الزرنيخ والنورة والجص والنحاس وساير
المعادن فلا يجوز التيمم بها وفيه قول غريب انه يجوز بالذريرة والنورة
والزرنيخ واجزاء الرحا فهي في الفتاوى دير المسحوقة والاحجار المدقوقة
واشباههما وفي جوازه بالجص ثلاثة اوجه اظهرها المنع وثالثها
ان كان محرقا لم يجز والا جاز وجزم به الماوردي والروياني ويجوز
بالحمأة المتغيرة اذا جفت وسحقت ولا يجوز بدقيق الكذان وفي جوازه
بالرمل وجهان مختلفان وفيهما طريق واحدها فيه قولان اصحهما المنع
والثاني الاصح تنزيلهما على حالين فان كان فيه تراب يرتفع منه غبار
جاز والا فلا وثانيهما انه نوعان نوع له غبار يتعلق فيجوز التيمم به ثانيا
وثالثها تخريجا على المذهب في ان الما المستعمل لا يتطهر به ثانيا على وجهين
اصحهما وقطع به الجمهور المنع وثانيهما وصححه الماوردي الجواز ولا

خلاف ان التراب الملتصق ببعض التيمم مستعمل وكذا الذي تناثر منها
على الصحيح واما التراب المنفصل منه التراب لا الاعضا فليس بمستعمل
فيجوز ان تتيمم الجماعة من موضع واحد ولو لطخ وجهه ويديه
بالطين لم يجزه قطعا ولا يجوز بالتراب النجس وهو الذي اصابه مائع
نجس او جامد رطب نجس سوا كانت النجاسة كثيرة او قليلة تغير بها
ام لا واما اذا خالطه جامد نجس لا رطوبة فيه كاجزا السرجين والروث
لم يجزه لكن لا يجوز التيمم به ولو تيمم بتراب المقبرة فان تيقن نبشها فترابها
نجس لا يجوز التيمم به وان تيقن عدمه فهو طاهر وان شك فان علم نبشها
وغلب اختلاط صديد الموتى به ففي صحته قولا تقابل الاصل والغالب كما
في التوضي من اواني مخالطي النجاسة وان تيمم بتراب على ظهر كلب او
خنزير فان علم انفصاله به في حالة جفافه صح وان علم انفصاله في حال
رطوبته او انه اصابه عرقه لم يصح وان تردد فيه فهو على القولين
وقال النووي ينبغي ان يقطع فيما اذا لم يعلم بجواز التيمم به عملا بالاصل
والظاهر بعارضه وقال القاضي ولو وقعت ذرة من نجاسة في صبرة تراب
واشتبه عليه محلها لم يجز له التيمم منها من غير تحر وان كانت
كبيرة وله ان يتحرى ويتيمم قال في الام لو اصاب المطر المقبرة المنبوشة
لم يصح التيمم بترابها فان المطر لا يذهب به وكذا كل ما اختلط من
النجاسات بالتراب ولم يصر كالتراب ولو زال اثر النجاسة من التراب
بالشمس والريح لم يجز التيمم به على الجديد وعلى القديم قولان وقطع
بعضهم بجوازه ولا يجوز بالتراب المشوب بالزعفران والدقيق ونحوها
من الطاهرات التي تعلق بالعضو اذا كان كثيرا وكذا ان كان قليلا في الاصح
يسلبه طهوريته واعتبر الامام القلة والكثرة بالظهور والروية
قال الرافعي ولم اره لغيره ولو اعتبرت الاوصاف الثلاثة كما في الما
لكان مستقلا انتهى وقال الروياني يعتبر بغلبة الطعم او اللون
او الرايحة ولو اختلط به فتات اوراق الاشجار فكالزعفران قال في

البسيط. ومنهم من فرق بينهما فقال في الماء لو اختلط به مايع كخل ولبن وجف
لم يجز التيمم به وان تغير به والا جاز قال القاضيان الطبري والروياني
ان تغيرت رائحته بماء الورد ثم جفت جاز التيمم به ويخرج بقيد
الاطلاق سحاقة الخزف فلا يجوز التيمم به ولو سحق الآجر او احرق
التراب حتى صار رمادا لم يجز التيمم به ولو شوي الطين او سحق فالاصح
عند الجمهور عدم جواز التيمم به وعند الامام والمحققين الجواز وخصص
القاضي الطبري الوجهين بما اذا احرق ظاهره فقط وجزم بالمنع
اذا احرق ظاهره وباطنه واجراهما في الطين الارمني ولو اصاب التراب
نار فاحرقته لم يجز التيمم به وان لم تحرقه لكن سودته فالصحيح القطع
بجواز التيمم به **فرع** جواز التيمم بالتراب المغصوب ينبني على انه
هل يباح مسحه فعلى الاول لا يجوز وعلى الثاني وجهان ..
الركن الثاني القصد الى التراب عليه فلو وقف في مهب الريح
فسفت على وجهه التراب فمسحه به فان وقف غير ناو فطارحه سفل
التراب عليه نوى التيمم لم يصح تيممه وان قصد بوقوفه التيمم فقولان
احدهما وهو نصه في الام انه لا يصح واختاره الاكثرون وكذا في
قول القاضي ابي حامد ونسبه المتولي الى القديم والثاني اختاره الحليمي
والشيخ ابو حامد وابو الطيب والروياني وجعله البندنيجي المذهب
انه يصح وقال الامام والغزالي ليس معدا وكذا من المذهب وان كان
مسحها وعليه يجب امرار اليد على العضو لتحقق المسح وقال القاضي
الطبري لا يجب ولو يممه غيره ونوى هو فان كان بغير اذنه فهو كما
لو تعرض لهب الريح وان كان باذنه فان كان عاجزا عن فعله بنفسه
جاز بل يجب ولو باجرة وان كان قادرا فالاظهر وهو نصه في الام انه
يصح والثاني خرجه ابن القاص انه لا يصح **الركن الثالث** نقل
التراب الى الاعضا فلو علق بوجهه تراب فنسفته الريح او بسقوط
جدار ونحوه فمسحه به ورده عليه لم يجزه ولو اخذه منه ثم رده

ومسح

منهم النووي

ومسح به فطريقان احدهما انه وجهان اصحهما انه يصح والثاني القطع
بالمنع وان نقله من عضو آخر اليه فان لم يكن من محل التيمم صح وان كان
من محل التيمم كما لو نقله من يده الى وجهه او عكسه او من احدى يديه
الى الاخرى صح في اظهر الوجهين هذا في غير التراب المستعمل في التيمم
فاما المستعمل فيه ارداد النظر في التيمم بالتراب المستعمل ولو معك وجهه
ويديه في التراب فان كان معذورا وان كان قادرا فطريقان بل يجب ان لم يجد
من ييممه والا فطريقان احدهما انه وجهان احدهما لا يصح وادعى
المسعودي انه ظاهر المذهب واصحهما انه يصح والثاني القطع به
ويجريان فيما اذا احتسر عن يديه في مهب الريح فعلق بهما التراب
ومسح به وفيما لو نسفت ترابا على كمه فمسح به وفيما لو مد يده فصب
آخر التراب على يديه فمسح بهما ولا يشترط الضرب باليد الا ان يكون
التراب خشنا لا يعلق الا به **الركن الرابع النية** والاصح التيمم
بدونها وفيه مسائل الاولى لو نوى رفع الحدث فالمبني على ان التيمم
هل يرفع الحدث وفيه وجهان اصحهما لا وانما يبيح الصلاة معه ورخصه
مع قيام المانع لطهارة المستحاضة وثانيهما ونسب الى ابن سريج
نعم قال الامام وهو من غلط الرواة ونقل انه قول الشافعي وقال القاضي
هو ظاهر كلام المزني والاصحاب ويمكن ان يخرج على هذا نزاع منصوص من هو
ان التيمم بنية الغسل هل يصح وفيه قولان فان قلنا يصح وهو الجديد
رفع الحدث لكن مقتضى هذا البناء ان يكون الصحيح انه يرفعه وقد
صح انه لا يرفعه وقال الامام القول بانه لا يرفعه اذا لم يكن معه غسل
وان كان فهو بمثابة المسح على الخف على سائر الاعضا وان قلنا يرفعه صح
بنية رفعه وان قلنا لا يرفعه لم يصح على الصحيح ولو نوى الطهارة عن الحدث
فهو كما لو نوى رفعه ولو نوى الطهارة قال الماوردي لا يصح وكذا لو
نوى التيمم وحده ويجري الخلاف فيما اذا تيمم الجنب بنية رفع الجنابة
الثانية لو نوى استباحة الصلوة وغيرهما مما لا يباح الا بالطهارة

والطواف ومس المصحف صح تيممه سواء كان محدثا حدثا اصغر او اكبر
بل لو قال عن الحدث وكان جنبا او عكسه فان كان ظن ان حدثه ذلك
لم يضره لانه تعرض لما ليس عليه تعيينه فالغلط فيه لم يضره وفي الاغلاط في
النية ثلاثة اقسام ⁂ قسم لا يشترط فيه التعيين اصلا والتعيين كالصلاة
والصيام فالخطا فيه يمنع الاجزاء ⁂ وقسم يشترط فيه اصل النية ونحوه
دون التعيين كالاقتدا بالامام وتعيين الميت المصلى عليه والمال المزكي
فاذا عينه واخطا لم يصح قال صاحب العدة ولو اجنب في سفره
ونسي جنابته وكان يتوضا عند وجود الما ويتيمم عند عدمه ثم تذكر
جنابته لزمه اعادة صلوات الوضو دون صلوات التيمم وان فعل
ذلك عمدا فوجهان قال المتولي اصحهما انه لا يصح نعم للتيمم الثاني لاستباحة
الصلوة اربعة احوال احدها ان ينوي استباحة الصلوة مطلقا
عن التعرض لفرض ولا نفل فثلاثة اوجه احدها وبه قطع الامام و
الغزالي انه يستبيحهما واظهرها وبه قطع العراقيون انه يستبيح النفل
دون الفرض والثالث انه يبطل تيممه ولا يستبيح واحدا منهما وبنى
القاضي الخلاف على ان التيمم للنافلة ان صححناه فهذا اولى وان منعناه
فوجهان بناء على ان النذر المطلق يسلك به مسلك واجب الشرع
فيصح او جائزه فيجوز كما لو تيمم للنافلة قال الماوردي ولا يستبيح
الطواف قال النووي وفيه نظر الثانية ان ينوي استباحة الفرض
والنفل معا فيصح على المذهب ويستبيحهما معا وان لم يعين الفريضة
كالظهر وقال جماعة لا بد من تعيينها وعلى الاول اذا اطلق جاز
ان يصلي به اي فريضة شا وان عين واحدة جاز ان يصلي به غيرها
وحيث قلنا يستبيح الفرض اما مع التعيين او دونه فيباح له النفل قبل
الفرض وبعده وبعد خروج وقت الفريضة ان كانت معينة لكن لو تنفل به بعد
وقتها ولو صلاها في غير وقتها قضى فيهما بلا خلاف نبه عليهما الـ
الشيخ ابو محمد وعلى هذا ينبغي ان يقال من نسي العشا فذكرها في وقت

الظهر

86

الظهر قضاها وقضى الوتر قبلها واحدا واما الخلاف في قضا الوتر اذا
صلى العشا في وقتها قال النووي وفيما قاله نظر ولا اعلم احدا وافقه
عليه الثالثة ان ينوي استباحة الفرض ولا يخطر له النافلة فيستبيح
الفرض بشرط التعيين او دونه كما تقدم وفي استباحة النافلة بعدها
طريقان احدهما فيه قولان اصحهما نعم واصحهما القطع به وعلى هذا ففي
اشتراط بقا وقت الفريضة اذا عينها وجهان احدهما وبه قطع الدارمي
نعم واظهرهما لا وله التنفل بعده وله التنفل قبلها على الصحيح من
القولين ويجري في استباحة النافلة اربعة اوجه ثالثها يستبيح به ما
بعدها دون ما قبلها ورابعها يستبيحه ما دام الوقت باقيا الرابعة
ان ينوي استباحة النفل ولم يتعرض للفرض ففي استباحة الفرض
طريقان احدهما فيه قولان احدهما نعم ونسبه القاضي الى القديم
وصححه الروياني وقال انه القياس ونصه في الام واصحهما لا ونسبه
القاضي الى الجديد والثاني القطع بالمنع فان قلنا يستبيح الفريضة
فالنافلة اولى وان قلنا لا يستبيحها استباح النافلة في الاصح وشبهه
القاضي الخلاف بالخلاف فيما اذا استاجر المعضوب من يحج عنه
تطوعا او اوصى الصحيح بذلك ولو توضات المستحاضة للنفل ففي
صحته وجهان فان قلنا يستبيح النافلة ويستبيح صلوة الجنازة على
المذهب وفيها وجه ثالث انها ان تعينت عليه لم يستبيحها والا
استباحها ويستبيح مس المصحف وحمله وان كان تيممها لها عن
جنابة او حيض استباحة القراة واللبث في المسجد والمراة الوطي ولو
نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او الجنب او الحائض
قراة القران او اللبث في المسجد فهو كما لو نوى النافلة ففي اباحة الفريضة
القولان ان منعناها ففي النفل وجهان وفي استباحة ما نواه الوجهان
وقال القاضي اذا تيمم لحمل المصحف وكان مضطرا الى حمله حيث يخاف
ضياعه بان كان في مفازة او بلاد الكفر فهو كالتيمم للفرض وقيل لا يجوز

التيمم لمس المصحف الا ان يكون محتاجا اليه ولو نوت الحائض استباحة
الوطئ صح تيممها على الصحيح ويكون كالتيمم للنافلة وفيه الوجه
المتقدم في الغسل ان غسلها بنية استباحة الوطئ لا يصح لانه يوجبه
وقيل ان كان لها زوج صح والا فلا وقال القاضي والجمهور لها اداء
الفرض به ولا يجب عليها ان تتيمم لكل مرة فلو احدثت او وطئها الزوج
لزمها التيمم للصلوة دون الوطئ وقال البغوي يجب تجديده للوطئ
ثانيا وهو وجه حكاه الماوردي كالفريضة ولو تيممت للفرض صليته
وفي حل وطئها بدون تيمم وجهان ولو تيممت لصلوة الجنازة فهو كالتيمم
للنافلة في اظهر الوجهين وبناه القاضي على الخلاف الاتي في انه هل
يجمع بين فريضة وصلوة جنازة فان منعناه جعلناها كالمكتوبة
فيجوز له اداء المكتوبة وان جوزناه فان قلنا للمتيمم ان يصلي المكتوبة
فهذه اولى وان قلنا لا فوجهان المسئلة الثالثة لو نوى فريضة التيمم
او اقامة التيمم المفروض فوجهان احدهما يصح ويكون كالتيمم للنفل
واصحهما لا وكذا لو نوى فرض الطهارة وقال القاضي الطبري
ولو نوى الطهارة عن الحدث لم يصح ولو اطلق نية التيمم لم يصح وحكى
المتولي وجها ان النافلة لا يصح بالتيمم اصلا وقيل انه يخرج من
الخلاف المتقدم فرعان الاول لو نوى استباحة فرضين
فائتتين او منذورتين او مؤداة او فائتة او منذورة فوجهان
اصحهما وهو نصه في البويطي انه يصح ويؤدي ايتهما شاء وقال الدارمي
يؤدي الاول منهما وبناهما الامام من الوجهين بناء على ان نوى
استباحة صلاة دون غيرها الثاني اذا تيمم لفريضة معينة
اشترط ان يعلم بثبوتها عليه فلو تيمم لفريضة ظنها فائتة ثم تبين انها لم
بعد او لفائتة ظنها ظهرا فبانت عصرا لم يصح بخلاف نظيرهما
من الوضوء وقيل انه يصح وضعف ولو ظن ان عليه فائتة ولم يتحققها فتيمم
لها ثم تحققها لم يجزه لها به قال الشاشي وفيه نظر قال النووي وينبغي ان

تجزئ

87

تجزئ في صحتها وجهان كوضوء من توضأ احتياطا فبان محدثا وفيه
نظر لضعف التيمم واعلم انه يجب اقتران النية باول الواجبات وهو
النقل ومسح الماسح جزءا من الوجه فلو قارنته وعزبت قبل مسح شيء من
وجهه لم يصح في اظهر الوجهين ووقت النية عند المسح من اول جزء
من الوجه كالوضوء والنقل وان كان واجبا الا انه ليس بركن حقيقي
الركن الخامس مسح الوجه ويجب استيعابه وايصال
التراب الى ما ظهر من بشرته والى ظاهر الشعور التي يجب غسلها في الوضوء
ولا يجب ايصاله الى منابت شعوره خفيفة كانت او كثيفة عامة كانت
او نادرة كلحية المراة وادعى الامام انه لا خلاف فيه لكن فيه وجه انه
يجب ايصاله الى منابت الخفيفة كالوضوء ولا يستحب ايصاله الى منابت
الكثيفة وفي وجوب مسح ظاهر ما نزل من اللحية المسترسلة عن الوجه
القولان المذكوران في الوضوء الركن السادس مسح اليدين ويجب
استيعاب مسحهما الى المرفقين وروى ابو ثور قولا قديما انه يكفي
الى الكوعين قال النووي وهو اقرب الى ظاهر السنة ويستحب تخفيف
التراب لنقص الكفين اذا كان فيه كثرة او نسجها وقيل انه نص في القديم
على استحبابه مطلقا وفي الجيلي بدانه لا يسرع ويقبل قولان ولم يصح
انها على الحاكي والواجب اتصال التراب الى الوجه واليدين على اي
وجه كان سواء كان بضربة واحدة بخرقة كبيرة ونحوها او بضربتين
او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ضربة واحدة للوجه واخرى
لليدين واشترط بعضهم ان لا ينقص عن ضربتين وصححه النووي وقال
انه المنصوص وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين قال
الحناطي والروياني والزيادة عليهما مكروهة وقيل يستحب ان يكون
ثلاث ضربات لوجهه وليمناه وليسراه والضرب غير مشروط فلو
كان التراب ناعما فوضع يده عليه من غير ضرب وعلق الغبار بها كفى
وروى المزني انه يفرق اصابعه في الضربة الاولى واختلف الاصحاب

على طريقين أحدهما طريقة القفال وتابعه أكثر الخراسانيين أنه لا
يفرقها وغلطوا المزني فلو فرق ففي صحة تيممه وجهان قال البغوي إن
فرق فيهما فقط لم يصح مسح ما بين الأصابع وإن فرق في الضربتين
فوجهان والثاني وأصحهما أنه يفرقها مستحب كما رواه المزني وبهذا قال العراقيون
وجماعة من الخراسانيين وقاله [illegible] العلماء وقال البغوي ولا بأس
بأخذ تراب اليد قبل مسح الوجه حتى لو ضرب بيديه على تراب فمسح
بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز فالترتيب واجب في المسح دون
الأخذ ثم يمسح وجهه جميعه بكفيه مبتدئا بأعلاه وفيه وجه أنه
يبتدئ بأسفله بخلاف الوضوء ثم يضرب ضربة ثانية ويفرج أصابعه
ثم يضع أصابع يده اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع يده
اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أصابع اليد اليسرى عن عرض
أصابع اليمنى ولا مسبحة اليمنى عن عرض أصابع اليسرى ويمرها
على ظهر كفه اليمنى فإذا بلغت الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف
الذراع ويمرها على ظهر الساعد إلى المرفق ثم يدير كفه اليسرى إلى بطن
الساعد فيمرها عليه وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع مسح ببطن
إبهام يده اليسرى على ظهر إبهام يده اليمنى ولا يمسح باطن كف يده
اليمنى بل يتركها بما عليها من التراب ليمسح بها اليد اليسرى على هذا
الترتيب والمشهور أن هذه الكيفية محبوبة وقال الصيدلاني لا
تثبت واجبة ولا سنة وهو قضية كلام غيره وكلام الغزالي يشعر
بإفساده ولا يصح وهذه الكيفية رواها المزني وفي الأم كيفية
أخرى يعتاد بوضع ظهر أصابع يده اليمنى على باطن أصابع اليسرى
ويمره على ظاهر أصابع اليمنى فإذا بلغ الكوع أدار إبهامه على ذراعه
وتنفر بإبهامه وأصابعه على باطن ذراعه ثم يمره إلى المرفق فإن بقي
شيء من ذراعه لم يمر التراب عليه أدار يده عليه حتى يصل التراب
إلى جميعه وهذه أحوط للتراب وعليها اقتصر القاضي الطبري وللأولى

احسن

أحسن وحكم الشعر الذي على الذراع حكم الشعر الخشن الذي على الوجه فلا
يجب إيصال التراب إلى البشرة تحته على الصحيح وإذا فرغ من مسح ذراعه
اليسرى مسح إحدى الراحتين بالأخرى وهل هو واجب أو مستحب فيه
وجهان مبنيان على أن فرض الكفين هل يتأدى بضربهما على التراب
وفيه وجهان أصحهما أنه يتأدى به وقطع به العراقيون وقال البغوي
إن قصد بإمرار الراحتين على اليدين مسحهما حصل وإلا فلا قال
القاضي فإن لم يبق عليهما تراب بعد مسح الذراعين وجب أن يأخذ لهما
ترابا جديدا ثم يخلل بين أصابعه فإن لم يكن فرق في الضربة الثانية فهو واجب
وإن كان فرق في الأولى أو فيهما وجوزناه فهو مستحب كتخليل الماء ووجه
آخر فالخلاف في مسح إحدى الراحتين بالأخرى والواجب من ذلك الإيصال
التراب إلى الوجه واليدين على أي وجه كان فإن لم يحصل الاستيعاب
بضربتين زاد ثالثة وزائدة إلى أن يحصل الاستيعاب ولا يشترط أن لا
يرفع الممسوح به عن العضو الممسوح حتى يستوعبه في الأصح وإن
كان في إصبعه خاتم وجب نزعه في الضربة الثانية ولا يكفي تحريكه ويستحب
في الأولى فروع الأول لو ضرب يده على بشرة امرأة ينقض وضوء بمسها
عليها تراب فإن كان يمنع التقاء البشرتين صح وإن كان لا يمنع لقلته
لم يصح وقال المتولي لا يفرد لك في الضربة الأولى والآخر للوجه صحيح
وإن ضرب في الثانية بطل مسح الوجه قال الرافعي والأول هو الوجه
الثاني لو كانت يده نجسة فضرب بها ومسح وجهه صح في الأصح
ولو ضرب بها على ما سال دمه لم يجز ولو تيمم ثم وقعت عليه نجاسة لم يبطل
تيممه على المذهب وقال المتولي هو كالردة ففيه وجهان الثالث
لو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحته وجهان ويصح قبل ستر عورته
اتفاقا الرابع لو أحدث بعد أخذ التراب وقبل مسح وجهه بطل
نقله وعليه إزالته وأخذ غيره ثانيا ولو يممه غيره بإذنه لعجزه أو قدرته
وجوزناه فأحدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح قال القاضي لا يضر

وقال الرافعي ينبغي ان يبطل الاخذ بحدث الاذن كالو تيمم نفسه **الخامس**
كل ما يفقد منه في الوضوء في الفروع في قطع اليد وزيادة الكف والاصبع
وتدلي الجلد يجيء مثله هنا قال الدارمي ولو انقطعت اصابعه وبقيت
معلقة فهل يممها فيه وجهان قال النووي والقياس القطع بوجوبه
ولو قطعت يده من فوق المرفق استحب مسح الباقي بتراب ولو كان
القطع من المنكب **الركن السابع** الترتيب من مسح الوجه واليدين
سواء تيمم عن الحدث الاصغر او الاكبر ولو تركه ناسيا كترك ترتيب
الوضوء ناسيا ولا يعتبر الترتيب في اخذ التراب للعضوين على الصحيح
حتى لو ضرب بيديه معا التراب ومسح وجهه بيمناه ويمناه بيسراه صح
الركن الثامن الموالاة وفيها الخلاف المتقدم في الوضوء وحكى القاضي
طريقة قاطعة بوجوبها هنا اذا كان متيمما فرادى وحكاها بعضهم مطلقا
وطريقة اخرى قاطعة بعدم وجوبها ويعتبر مدة الجفاف لو كان
المستعمل ماء اذا اعتبرناه لك في الوضوء **فرع** تسن فيه التسمية وتقديم
اليمنى على اليسرى وامرار التراب على العضد ونازع بعضهم فيه وعن
الروياني انه يستحب فيه التخفيف وان لا يرفع اليد عن العضو الممسوح
حتى يتم مسحه في الاصح وان لا يكرر المسح على الصحيح وان يستقبل
القبلة قال النووي وينبغي استحباب الشهادتين بعده كالوضوء
وكذا اتيان الذكر المتقدم فيه والدعاء على الاعضاء ولم ار فيه شيئا لاصحابنا
ولا غيرهم وفي الجنب والحائض الوجه المتقدم انه لا يسمي الله تعالى
اوله ولا يستحب تجديد التيمم على المشهور وقيل انه لا يتصور لتوقفه
على طلب الماء وطلبه يبطل الاول وقيل يستحب ان يجدد لعدم المنافي
النافلة وفيما اذا كان لمرض واما المغسول معه فيجدد وفيه نظر ∴

الصحيح ان الموالاة سنة في الوضوء والله اعلم

الباب الثالث في احكام التيمم

ما يبطله وما يبيحه وان المؤداه به هل يقضى الاول ما يبطله ولا شك في بطلان التيمم

اذا كان

اذا كان عن الحدث الاصغر به ولا يبطل فيما يحرم بالجنابة الا بها فاذا
تيمم عن جنابة ثم احدث بطل في حق الصلوة والطواف ومس المصحف
وحمله دون ما يختص بالجنابة فيستمر جواز القراءة واللبث في المسجد
وفيه وجه شاذ عن ابي حامد انه لا يجوز له القراءة الا بعد التيمم ولا
فرق في ذلك بين المسافر والحاضر وقال البغوي في جواز القراءة
واللبث لحاجة وجهان والمذهب الاول ولو تيمم جنب ثم احدث ووجد
ما يكفيه للوضوء خاصة فان قلنا يجب استعمال الناقص بطل تيممه في
كل شيء فيستعمله ثم يتيمم وان قلنا لا يجب تيمم بان بالنسبة الى جواز
القراءة واللبث في المسجد ونحوهما مما يختص بالجنابة وقد تقدم ولا
يعرف حيث يباح له القراءة واللبث دون الصلوة غير هذا ويبطل بعروض
الحدث الاكبر ان كان بدلا عن غسل ولا يبطل بنزع الخف اتفاقا وان
كان في الوضوء خلاف ويختص التيمم بالبطلان بعروض القدرة على
استعمال الماء المقصود هنا بيان هذا والتيمم ضربان ∴ احدهما
ما لا يغني مع القدرة على الماء كتيمم المريض وهذا لا يتأثر بقدرته على الماء
ويتأثر بحصول البرء القدرة على استعماله وثانيهما ما يكون لفقد الماء
وما في معناه من الحاجة اليه لعطش او عدم القدرة على الوصول اليه
وهذا يتأثر بالقدرة على استعماله فان رأى الماء قبل الشروع في الصلاة
بطل تيممه وكذا معرفة وجوده بان يسمع قائلا يقول عندي ماء يبطل
تيممه فلا يصلي وان بان كذب القائل ولو كان تيممه عن جنابة حرمت عليه
القراءة واللبث حتى يتطهر وكذا يبطل بظن الماء كما لو طلع ركب او رأى جلالا
لا ابشا او اطبقت بالقرب منه غمامة ويتوهمه كما اذا رأى سرابا فتوهمه
ماء ويلزمه في الصور كلها الطلب بخلاف ما اذا تيمم وافتتح الصلاة عليه
لفقد السترة فتوهم وجود ساتر يتعين عليه طلبه فانه لا يبطل تيممه قال
القاضي ولو رأى رجلا عريانا لا يبطل تيممه والبطلان في هذه الصور
مشروط بان لا يقارن هذه العوارض مانع من استعمال الماء فان قارنها

تابع لم يبطل كما لو وجد الماء وهو محتاج اليه لعطشه او عطش آدمي
او حيوان محترم او في تقريبه وهو عالم بتعذر الاستقاء منه او
سمع المحترمة تقول اودعني فلان ماء او غصبته وهو يعرف غيبة المالك
فان كان حاضرا بطل ولو قال عندي ماء وديعة لو لا ان يبطل تيممه وقيل
انه ينبني على ما لو قال علي لفلان الف من ثمن خمر وفيه قولان فان
قلنا يلزمه الالف بطل تيممه وان قلنا لا لم يبطل تيممه ولو رأى الماء
وقد قام به نجاسته او حال بينه وبينه سبع او عدو لم يبطل
تيممه ان رآهما معا او رأى المانع اولا وان رأى الماء اولا يبطل وان رأى
الماء بعد الدخول في الصلوة نظر فان لم تكن الصلوة مغنية عن القضاء
كما اذا تيمم الحاضر لفقد الماء وشرع في الصلوة ثم رأى فالصحيح من
الوجهين بطلان صلوته وتيممه والثاني لا يبطلان فيتمها محافظة
على حرمتها وهو بحثه اذا اتسع الوقت فان ضاق فهو كما لو وجد المتيمم
الماء ولو اشتغل بالوضوء خرج الوقت وفيه وجهان اصحهما انه يصلي
بالتيمم ويعيد بعده وثانيهما انه يتوضأ ويقضيها وان كانت مغنية عن
القضاء كتيمم المسافر لعدم الماء فالنص ان صلاته لا تبطل والنص فيما
اذا انقطع دم المستحاضة في اثناء الصلوة ان صلاتها وطهرها يبطلان
واشار المزني بتخريج قول من هذه الى تلك انهما يبطلان وللاصحاب
طريقتان احدهما ان فيهما قولين نقلا وتخريجا والثانية الصحيحة
تقرير النصين التفريع ان قلنا بالمذهب ان صلاته وتيممه لا
يبطلان فما الاولى له فيه اربعة اوجه احدها ان الاولى ان
يقلبها نفلا ويسلم من كل ركعتين لتدارك فضيلة الصلاة بالوضوء
والثاني ان الاولى ان يتمها والثالث ان الاولى ان يقطعها ∴
والرابع انه ليس له الخروج منها ولا يقلبها نفلا ويلزمه اتمامها
واستبعده الامام وكذا العز الا بان الوقت اذا كان متسعا فالشروع
غير ملزم اذا لم يكن خلل وله الخروج من الفرض فكيف مع الخلل وكذلك

نو

نص الشافعي على ان المنفرد يقطع الصلوة لادراك الجماعة فكيف يقطع
الفرض من اجل الفضيلة لولا انه جائز والمسافر اذا اصبح صائما في رمضان
له ان يفطر وهو اخذه مما قاله الامام انه اذا ضاق وقت الفريضة وهو
فيها لم يجز له الخروج منها وان لم يضيق فله الخروج لان الشروع
اول الوقت غير ملزم واستشهد له بالمستلقي قال وعلى هذا القضاء
الواجب على التراخي يجوز الخروج منه وكذا صلوة الجنازة للشارع فيها
قطعها اذا قام بها غيره وهذا يطرد في حق المتوضئ والمتيمم قال وما
عندي ان الاصحاب يسمحون بهذا انتهى ∴ وهو كما قاله عن الاصحاب
وقد نص في الام على ان من دخل في صوم واجب من قضاء او نذر
او كفارة او في نذر صدقة وقتها متعلق به او قضاء او نذر انه لا يجوز
له الخروج من غير عذر وتابعه الاصحاب وقال المتولي لا خلاف فيه
واما صلوة مدرك الجماعة فانه لا يبطلها فيقلبها نفلا لعدم ادراك
فضيلة الجماعة لكن ينبغي في صوم التطوع انه اذا شرع في قضاء يوم
من رمضان وجب على التراخي ان القفال وجماعة قالوا له الخروج
منه وان الاكثرون قالوا ليس له ذلك وقاسوه على الصلوة وهذا
كله تفريع على المشهور ان القضاء ينقسم الى واجب على الفور وهو ما
ترك بغير عذر والى واجب على التراخي ويخرج من هذا وجه انه يجوز
انما يعمها واما قطعها فليس بافضل قطعا بل قال القاضي هو مكروه قطعا
قال النووي وما قالوه خلاف المذهب الصحيح المعروف في جميع
الطرق ولو كانت الصلوة التي رأى الماء فيها نافلة فعن ابن سريج انها
تبطل والاصح انها لا تبطل كالفريضة لكن ان كان نوى اكثر من
ركعتين فهل يلزمه الاقتصار على ركعتين ام له استيفاء المنوي فيه وجهان
اظهرهما الثاني والاول منسوب الى ابي زيد المروزي والشيخ ابي
علي ولو كان نوى ركعتين هل له ان يزيد ويجعلها اربعا فيه وجهان
اظهرهما لا ويحتسب مقابله الى القفال ويجريان فيما لو نوى ركعة فاراد

ان يكملها ركعتين وفيما اذا نوى اربعا وقلنا يستوفيها هل له ان
يزيد ولو كان شرع في الصلوة من غير تعيين عدد ويسلم من ركعتين
وفي الزيادة عليهما خلاف المنصوص انه لا يزيد عليهما فعلى هذا لو
كان حين راه في ثالثة قال القاضي ابو الطيب عندي انه يتم هذه الركعة
ويسلم وقال بعد الروياني وقال القاضي له ان يزيد ما شا والمشهور
انه يتم ركعتين وعن صاحب الفروع ان فيه وجهين وبناهما على القولين
في ان من نذر صلوة يلزمه ركعتان او ركعة فان قلنا ركعة لم يزد عليها
واصل هذه المسايل ان المتنفل له الزيادة والنقص ان اطلق وتلخص
في المسالة ستة اوجه يبطل ان كان نوى عددا اتمه والا اقتصر على
ركعتين وهو الاصح يقتصر على ما صلى وليس له الزيادة وان كان نواها له
ان يزيد ما شا وان زاد على ما نوى ان نوى عددا اتمه والا فهو على
القولين في صلوة مطلقة هل يقتصر على ركعة فرع لو لم يقطع الصلوة
واتمها بطل تيممه بفراغها ان كان الما باقيا نقل الروياني عن
والده انه لا يسلم التسليمة الثانية واستحسنه وقال ليس لنا
صلوة يقتصر فيها على تسليمة واحدة غير هذه قال وعكسه ان
يقال لا باس ان يسلم الثانية لانها من تتمة صلوته قال النووي
وينبغي ان يقطع بهذا وان كان قد قطع في الحلية بقول والده
وحكي عن ابيه انه لو كان عليه سجود سهو فنسيه وسلم لا يسجد
وان قرب الفصل واستحسنه وان تلف الما وهو في الصلوة فثلثة
اوجه اشهرها وهو قول العراقيين والخرين انه ليس له ان يتنفل به
وثانيها ان له ذلك وقطع به اكثر الخراسانيين قال صاحب العدة
فلو كانت الصلوة التي هو فيها نافلة جاز له بعد السلام ان يصلي
فريضة اذا كان نواها واختار ابن الصباغ هذا الوجه وثالثها انه
ان لم يعلم تلفه قبل الفراغ فله ان يتنفل به وان علم قبله تنفل به
وجزم الرافعي بانها تبطل اذا لم يعلم تلفه حتى فرغ وحكى وجهين

فيما

فيما اذا عرف به قبل فراغه وصحح النووي انها تبطل وهو قول ابن القاص
وابي حامد ومقابله قول القفال فرع بان يستثنى من مسالة الباب
ما اذا شرع المسافر المتيمم في الصلوة ثم راى الما ثم نوى الاقامة
ففي بطلان صلوته وتيممه وجهان اصحهما وهو قول ابن القاص واختيار
الجمهور انهما يبطلان لان حكم التيمم تغليبا لحكم الاقامة والثاني
لا يبطلان وينسبه الماوردي الى ساير الاصحاب والاول الى ابن القاص
عكس ما قاله الجمهور وهما كالوجهين فيما اذا راى المقيم الما في اثنا
صلوته اما لو نوى الاقامة فيها ولم ير ما فوجهان ايضا احدهما
تجب الاعادة وينسب الى ابن القاص وثانيهما لا وزعم الروياني انه لا
خلاف فيه واختاره ابن الصباغ فعلى الاول لو راى الما فيها من بعد
بطلت وعن القفال انه ان كان في موضع لا يوجد الما فيه غالبا لم يبطل
وان كان في بلد او قرية بطلت ولو نوى الاتمام في اثنا المقصورة ثم
وجد الما بطلت اتفاقا ولو اتصلت السفينة التي يصلي فيها في اثنا
صلوته بالتيمم لم يبطل ولم تجب الاعادة في احد الوجهين كما لو وجد
الما في الصلوة ونوى الاتمام بعده بطلت صلوته في اصح الوجهين
واختاره الدارمي مقابله وينسبه الماوردي الى الجمهور والاول الى ابن
القاص واما اذا راى الما بعد الصلوة فلا يلزمه الاعادة وان كان
الوقت باقيا في الحالة التي لا يلزمه الاعادة بعد الوقت فرع ثالث
لو تيمم جماعة لعدم الما فقال واحد احب لكم هذا الما وهو يكفي
احدهم بطل تيمم الجميع ولو قال وهبته لكم فقبلوه فان اوجبنا
استعمال الناقص بطل والا فلا فرع رابع قال الصيدلاني ولو راى
الما في اثنا الطواف فان منعنا تفريقه فهو كالصلوة وان
جوزناه توضأ وبنى فرع خامس حكى الروياني عن والده ان الجنب لو
تيمم لفقد الما للقراة ثم راى الما فان لم ينو عند الشروع في القراة
تكرارا معلوما لزمه قطعها وان نواه احتمل وجهين احدهما ان له

اتمام نافلة مكالنافلة والثاني بلى منه القطع قال الروياني وهذا
نصح ولو كان في وسط لزمه قطعها **فرع سادس** لو رأت
المتيممة بعد انقطاع الحيض الماء لم يحل وطيها على المذهب وفيه وجه انه
يحل ولو رأته في حال الجماع نزع في الحال ❊ **الحكم الثاني** ما يؤدى
بالتيمم وفيه اصلان **الاول** لا يؤدى بتيمم واحد سوى فريضة واحدة
وقال المزني وابن المنذر يؤدى به الفرايض مطلقا كالوضوء واختاره
الروياني ولا فرق بين تيمم الصحيح والمريض وفيه وجه ان المتيمم المريض
يؤدي به فرايض ولا بين ان يتحد جنس الفريضة كصلاتين او طوافين
او يختلف كصلوة وطواف ولا بين البالغ والصبي وفي الصبي وجه انه
يجمع انه يؤدى اكثر من فريضة ولا بين ان تكون الصلاتان مؤداتين
او فائتتين او مؤداة وفائتة وفيه وجه انه يجوز الجمع بين المؤداة
والفائتة وبين الفوائت ويجوز للمستحاضة الجمع بين فريضتين بتيممين
خلافا لابي اسحاق وللمتيمم ان يجمع بين فريضة ونوافل ويتفرع
على هذا الاصل **فروع** ❊ **الاول** هل له ان يجمع بين فريضة
ومنذورة او بين منذورتين فيه طريقان احدهما وبه قال
جمهور العراقيين القطع بالمنع والثاني فيه قولان وقيل وجهان اصحهما
المنع والخلاف مبني عند الخراسانيين على ان المنذور يسلك به
مسلك جائز الشرع فيجوز او مسلك واجبه فيمتنع وينبني عليه
ما لو تيمم لمنذورة ولم يصلها هل له ان يصلي المكتوبة فيه وجهان
الفرع الثاني نص الشافعي على ان له ان يجمع بين فريضة وصلوة جنازة
بالتيمم وعلى انها لا تصلى قاعدا مع القدرة على القيام وعلى انها لا
تؤدى على الراحلة واختلف الاصحاب على طرق ❊ احدها تنزيل
المسايل الثلاث على قولين نقلا وتخريجا مستندهما ترددها بين الحاقها بالفرايض
او بالنوافل وفيه قولان فان الحقناها بالفرايض لم يجز الجمع بينها
وبين فريضة بالتيمم ولا فعلها قاعدا او على الراحلة وان الحقناها

بالنوافل

جاز ❊ والثانية تنزيلها على حالين فحيث اجاز الجمع بينهما اراد اذا لم
تتعين عليه وفي هذه الحالة له ان يصليها قاعدا وعلى الراحلة وحيث
منع من صلاتها قاعدا او راكبا اراد اذا تعينت عليه وفي هذه
الحالة لا يجمع بينها وبين الفريضة بتيمم ❊ الثالثة تقرير النصين
وجعلها كحكم النوافل مطلقا فيجوز الجمع وانما امتنع فعلها قاعدا
وراكبا لان القيام اعظم اركانها وهو ظاهر المذهب ويجري الخلاف
فيما لو جمع بين صلاتي جنازة بتيمم وفيما لو تيمم لها هل يصلي به الفريضة
وان لم يصل عليها ان الحقناها بالفرايض جاز والا فهو كالتيمم للنافلة
هل له ان يؤدي الفرض ولو اراد ان يصلي على جنازتين صلوة واحدة
بنى بعضهم على هذا الخلاف وقطع جماعة بالمنع قال الروياني فعلى
هذا لو تيمم تيممين وصلى عليهما صلاتين او صلوة واحدة لم يجز ❊ وعن
صاحب المعتمد انه ينبغي ان تجوز الصلاة على جنازتين بتيمم واحد
مطلقا ويخرج من الطرق ثلثة اوجه يفرق في الثالث بين ان يتعين
عليه ام لا **الثالث** في وجوب ركعتي الطواف قولان فان اوجبناهما
لم يجز الجمع بينهما وبين فريضة اخرى وله الجمع بينهما وبين الطواف على
الاصح وعن ابن سريج انه يجوز وقطع به الماوردي والمتولي والخلاف
في وجوبهما مخصوص بالطواف الواجب واجراه بعضهم في المتطوع به
ايضا فعلى هذا لو صلى بتيمم فريضة ثم طاف متطوعا هل له ان يصليهما
به فيه وجهان وان لم نوجبهما جاز الجمع بينهما وبين فريضة اخرى
وبين الطواف قطعا وقد تقدم انه لا يجوز الجمع بين طوافين بتيمم ولا
بين فريضة وطواف وانه لو تيمم لاحدهما كان له فعل الاخر وفي جواز
الجمع بين الخطبتين وصلوة الجمعة بتيمم واحد على قولنا يشترط فيهما
طهارة الحدث وجهان كالوجهين في الطواف وركعتيه **الرابع**
لو تيممت التي انقطع حيضها بالفريضة وصلتها ففي جواز وطيها به
وجهان اصحهما نعم فعلى هذا لو خرج وقت تلك الفريضة قبل الوطي

في جوازه وجهان اصحهما يجوز وهو قول ابن سريج واختاره الشيخ ابو
حامد **الخامس** اذا نسي صلوة من صلوات فان كانت متفقة كما لو نسي
ظهرا من هذا الاسبوع لا يطهر ولا يجد فيه يصليها بتيمم واحد وان لم يجد
ما وان لم يكن متفقة كما لو نسي صلوة من الصلوات الخمس لا يدري ما عينها
ولا يعرفها فعليه ان يصلي الخمس فان فقد الما واراد ان يصليها بالتيمم
كفاه تيمم واحد عند ابن الحداد والجمهور وقال ابن سريج يحتاج
الى خمس تيممات واختاره القفال والخضري قال بعضهم والوجهان
مفرعان على انه لا يجب تعيين الفريضة المقصودة بالتيمم فان اوجبنا
تعيينها وجب لكل منها تيمم قطعا وتوقف الرافعي فيه فان قلنا بالصحيح
انه يكفيه تيمم واحد فلو كان المنسي صلاتين فان كانتا مختلفتين كما
لو نسي صلوتين من صلوات يوم وليلة قال ابن القاص يصليهما بخمس تيممات
وقال ابن الحداد يقتصر على تيممين ويرتب في عدد الصلوات فيصلي
بالاول الاربعة الاول اولها الصبح ويصلي بالثاني الاربعة الاخيرة
وفي هذه الصورة وغيرها ضابطان احدهما ان يعد المنسي
من الصلوات ويزيد على قدر المنسي منه عددا لا ينقص عما يبقى من
المنسي فيه بعد اسقاط المنسي ويقسم المجموع صحيحا على المنسي
فالمنسي في المذكور صلاتان والمنسي منه خمس يزيد عليها ثلاثة
لانها لا تنقص عما بقي من الخمس بعد اسقاط الاثنين والمجموع وهو
ثمانية يقسم على الاثنين صحيحا الثاني ان يضرب عدد المنسي في
المنسي منه ثم يزيد المنسي على ما حصل من الضرب ثم يضرب المنسي
في نفسه فما بلغ نقصه من الجملة فما بقي فهو عدد ما يصلي واما عدد
التيمم فبعدد المنسي ففي المثال المذكور يضرب اثنين في خمسة ثم يزيد
عدد المنسي فيجتمع اثنا عشر ثم يضرب اثنين في اثنين يصير اربعة ينقصها
من الاثني عشر يبقى ثمانية وهو عدد ما يصليه ويكون بتيممين ولا يشترط
في طريقة الاداء ان يبتدي باول صلوة من المنسي منه ولا ان يأتي بعد

الصلوة

الصلوة والتي يليها لو كانت مؤداه بل يشترط ان يترك في المرة الثانية ما
ابتدا به في الاولى ويأتي في الثانية بما بقي من الصلوات فلو ادى بالاولى
الاربعة الاخيرة الظهر وما بعدها وبالثاني الاربعة الاولى مبتدئا بالصبح
وما بعدها لم يجزه فلو صلى العشا ايضا بالتيمم الثاني اجزاه وكذا لو
صلى بالاول المغرب والعصر والظهر والصبح وبالثاني العشا والمغرب والعصر
والظهر لم يجزه لانه لم يترك في الثاني ما ابتدا به في الاول الا ان يعيد
الصبح بهذا الثاني وكذا لو صلى بالاول المغرب والعشا والصبح
والظهر وبالثاني العصر والمغرب والعشا والصبح لم يجزيه ولو صلى بالاول
الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني المغرب والعصر والظهر والصبح
او بالاول المغرب والعصر والظهر والصبح وبالثاني العصر والظهر والصبح
والعشا او صلى بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني العشا
والمغرب والعصر والظهر اجزاه وان لم يراع ترتيب الصلوات في ادائها
قال الرافعي وما ذكره ابن القاص يجزي عند ابن الحداد وما ذكره ابن الحداد
ظاهر كلام ابن القاص انه لا يجزي وقال الصيدلاني وغيره لا خلاف بينهما
وكل منهما عبر عما قاله الاخر فان كان الاول فلا اختلاف في هذه الصورة
ونظايرها وان كان الثاني انتظم ان يقال هو مخير ان شا فعل ذلك وان
شا فعل هذا وقد ذكر الغزالي في المسئلة وجها ثالثا وهو ان يتيمم مرتين
ويصلي بكل منهما الصلوات الخمس وهو ضعيف وابن القاص زاد في
التيممات واقتصر على الصلوات المنسي منها وابن الحداد اقتصر في التيممات
وزاد على اعداد الصلوات المنسي منها وهو الراجح عند الاصحاب ولو
كان المنسي ثلث صلوات من صلوات يوم وليلة ولم يعرف عينها فعلى
طريقة ابن القاص يتيمم خمس تيممات ويصلي بكل منها الخمس وعلى طريقة
ابن الحداد يتيمم ثلث تيممات ويصلي بها تسع صلوات فيصلي بالاول
الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث
العصر والمغرب والعشا ويترك في الثاني ما ابتدا به ولا في الثالث ما

بدا به ثانيا ولو عكس هذا الترتيب اذا حافظ على هذا الشرط وهو ان
يترك في كل مرة ما بدا به في ما قبلها ويأتي بما لم يفعله فيها وان كان
المنسي اربع صلوات من صلوات يوم وليلة فعلى طريقة ابن القاص لا
يختلف الحكم فيصلي الصلوات الخمس بخمس تيممات وعلى الوجه الآخر
يتيمم اربع تيممات بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم صلاتين يبتدي في الاولى
بواحدة لا بعده او بعكس في الآخر بواحدة لم يكن صلاها ولو نسي
صلاتين مختلفتين من يومين وليلتين فهو كما لو نسيهما من يوم وليلة
السادس لو نسي صلاتين متفقتين من صلوات يومين لزمه ان
يأتي بصلوات يومين وليلتين فان احتاج في ادائها الى التيمم صلاها بعشر
تيممات كل صلوة بتيمم على قول الخضري وتكفيه عند الجمهور تيممان يصلي
بكل تيمم منهما الخمس ولا يكفي هنا ثمان صلوات بتيممين وحيث الوشك
ان فائتتيه متفقتان او مختلفتان اخذ بالاسوأ وهو انهما متفقتان
وعن القفال انه يصلي عشر صلوات بخمس تيممات الصبح والظهر بتيمم
واحد والظهر والعصر بتيمم وهكذا الى آخرها في الحالتين السابع
لو اشتبه الحال على حاج فلم يدر اترك طوافا واجبا ام صلوة مفروضة
لزمه الاتيان بالطواف او بالصلوات الخمس فاذا اداها بالتيمم تيمم
للطواف وحده واتى به وللصلوات خمس تيممات على قول الخضري
وتيمما واحدا عند ابن الحداد الثامن لو صلى منفردا بالتيمم ثم ادرك
جماعة فاراد اعادتها معهم انبنى على الاوجه في ان الفرض الاولى او
الثانية او احدهما او واحدة لا بعينها فعلى الاول له اعادتها بذلك التيمم
وعلى الثالث يعيد التيمم لها وعلى الرابع في جواز اعادتها به وجهان
كالوجهين فيما اذا نسي صلوة من الخمس هل تكفيه لها تيمم واحد
قال الامام والاكتفاء به هنا اولى التاسع لو صلى الفرض بالتيمم على
وجه يجب قضاها كالمربوط على الخشبة ومن صلى على نجاسة واراد
القضا بذلك التيمم انبنى على الخلاف الآتي في ان الفرض المعاد الواجب فيه

المعاد

المعاد او الاول او كلاهما او احدهما لا بعينه ان قلنا الفرض الثاني او
كلاهما افتقر الى تيمم وان قلنا الاول فلا حاجة الى اعادة تيمم وان قلنا
كلاهما تفرع على الوجهين المتقدمين قال النووي ينبغي اذا قلنا الفرض
الثاني ان لا يحتاج الى تيمم آخر الاصل الثاني من الحكم الثاني فيما يؤدي
بالتيمم ان لا يتيمم لصلوة قبل دخول وقتها سوا تيمم لفقد الما او لغيره
واختار المزني مذهب ابي حنيفة في جوازه قبل الوقت وبناها
واختيار احد القولين في جواز صلوة الفرض بتيمم النافلة فلو تيمم
لفريضة قبل دخول وقتها لم يستبح به الفرض ولا النفل على المشهور
المنصوص وقال جماعة في استباحة النفل وجهان تشبيها بمن
الوجهين فيمن احرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلوته نفلا ان
قلنا تنعقد استباح به النفل والا فلا واستثنى الرافعي من هذا الاصل
ما لو جمع بين صلوتين بتيممين في وقت الاولى وفيه نظر لان وقت الاولى
يصير وقتا للثانية بنية الجمع والتقديم ولو تيمم الجامع في آخر وقت
الظهر وصلاها ثم تيمم للعصر فدخل وقتها قبل ان يصليها بطل الجمع
ولا يصلي بالتيمم الثاني العصر قال النووي ويجوز ان يخرج على الوجهين
فيمن تيمم لفائتة فدخل وقت صلوة هل له ان يصلي الحاضرة وعلى ان
نفرق ولو اراد الجمع في وقت العصر فتيمم للظهر في وقتها صح ولو تيمم فيه
للعصر لم يصح وهذا كله تفريع على المذهب في جواز الجمع للمتيمم ولا
فرق في بطلان التيمم للصلوة قبل وقتها بين المؤداة والفائتة والمستوية
والموقتة التابعة للفرائض وغيرها وليس عليه المبادرة الى الصلوة
عقيب التيمم للمنصوص الصحيح بل له اذا تيمم اول الوقت تاخير الصلوة
الى آخره قال ابن الصباغ الا ان يخرج بنا برا اذا ذا انسا دلالة في ضاحي
لزمه طلب الما وقال ابن سريج والاصطخري عليه المبادرة عقيبه
كالمستحاضة لا يؤخر الا بقدر الاذان والاقامة والسنة والفرق
ظاهر ويدخل وقت صلوة الخسوف ووقت صلوة الاستسقا ايضا

قال النووي الرواية في مسلة القاسح بعمد لما نوى استباحه فاستباح عنه بلا وهما لم استبح ما نوى على الصفة التي نوى ولم استبح عنه

الروايه لحقه المستحاضة تحدد دون الطهارة كلاف التيمم

الناس الى الموضع ودخل وقت صلوة الميت بغسل الميت ولا يتوقف على
تكفينه لصحتها بدونه والمستحب ان يكون بعده ولو لم يجد ما يغسل
به الميت يمم الميت ثم يتيمم ويصلي عليه وهذا مما يسأل عنه فيقال شخص
لا يصح تيممه حتى يتمم غيره وفيه وجه انه يدخل وقت الصلوة بالموت
وصححه الشاشي وافتى به الغزالي ووقت الفائتة تذكرها ووقت تحية
المسجد بدخوله لكن لا يتيمم بترابه ووقت صلوة العيد بطلوع شمس
يومه وفيه وجه ان النوافل الموقتة يجوز التيمم لها قبل اوقاتها وحيث
يصح التيمم لهذه النوافل الموقتة يجوز ان يصلي معها غيرها من النوافل
الموقتة وغير الموقتة وفي جواز اداء الفريضة به القولان المتقدمان في
ان التيمم للنافلة هل يبيح الفريضة فان جوزناه فذلك شرط ان يكون التيمم
للنافلة في وقت الفريضة فان كان قبله قال الشيخ ابو علي هو على الوجهين
في من تيمم لفائتة ثم دخل وقت حاضرة هل له ان يؤديها به واستبعده
الامام **فروع** الاول لو تيمم لفائتة ضحوة النهار ولم يؤدها
الا بعد الزوال فاراد ان يؤدي به الظهر فوجهان اصحهما وهو قول ابن
الحداد انه يجوز والمنع قال ابو زيد والخضري **الثاني** لو تيمم للظهر في
وقتها ثم تذكر فائتة فهل له ان يؤديها به فيه طريقان اصحهما
القطع بالجواز وادعى القاضي الطبري الاتفاق عليه والثاني طرد القولين
المتقدمين والكلام في الفرعين تفريع على الاصح انه لا يشترط تعيين الصلوة
المتيمم لها او مفروض فيما اذا كانت الصلاتان متفقتان بان كانت الفائتة
ايضا ظهرا والا امتنع قطعا ولو تذكر فائتة بعد دخول الوقت للمؤداه
فتيمم للفائتة جاز ان يصلي به المؤداه وان تيمم للمؤداه جاز ان يصلي به
الفائتة وكذا لو تذكر فائتتين فتيمم لاحديهما كان له ان يصلي به الاخرى
ولو تيمم لفائتة معينة ثم تبين ان الفائتة غيرها لم يكن له ان يصليها به فيه
وجهان اصحهما نعم وادعى القفال الاتفاق عليه وهما كالوجهين فيما
اذا تيمم لفائتة ثم دخل وقت صلوة اخرى هل يؤديها به ولو تيمم

لفائتة

لفائتتين معا فوجهان احدهما يصح كما لو توضأ لصلاتين وثانيهما لا ولو
تيمم لفريضة في وقتها ثم نذر صلوة فهل له ان يصلي به المنذورة بدل
صلوة الوقت فيه الوجهان **الثالث** لو تيمم للنافلة ضحوة وقلنا بالمذهب
انه يجوز التيمم للنافلة فاراد ان يؤدي به الظهر بعد الزوال فان قلنا لا
يؤدي الفريضة بتيمم النافلة لم يجز وان قلنا يؤدي به ففيه الوجهان
المتقدمان في التيمم للفائتة فاولى بالمنع واما النوافل غير الموقتة فيتيمم
لها متى شاء الا في اوقات الكراهة فاذا تيمم لصلاة لا سبب لها ففيه
طريقان احدهما القطع بانه لا يصح وهو المنصوص فانه لا يستبيح به
النافلة بعد وقت الكراهة والثاني فيه وجهان مبنيان على ان الصلوة
التي لا سبب لها هل تصح فيها وفيه وجهان ان صححناها صح والا فلا وهو
وضعيف فاما اذا تيمم لها قبل دخول وقت الكراهة فلا يبطل تيممه قطعا وان
طال الوقت **فرعان** الاول لو نقل التراب قبل الوقت لم يصح تيممه
وكذا لو تيمم وهو شاك في دخول الوقت وظنه ثم بان انه في الوقت وفيه
وجه انه يصح وهو كالخلاف فيما اذا ام خنثى ثم بان انه رجل وكذا لو
تردد في ان عليه فائتة فتيمم لها ثم بان انها عليه **الثاني** لو تيمم صبي
لصلوة قبل وقتها ثم بلغ قال الماوردي ليس له ان يصليها به ويروا في
المعتمد يحكي عن الاصحاب قال الشاشي وفيه نظر وقال صاحب الكافي
لا يبطل كالوضوء **الحكم الثالث** فيما يقضي من الصلوات المؤداة
بالتيمم وما لا يقضي وخلطوا به الكلام في قضاء ما يؤدي من الصلوة على
نوع اخر من الخلل وما يؤدي على نوع من الخلل لعذر عام فلا يقضي
فمن ذلك صلوة المريض قاعدا او راقدا او صلوته بالتيمم لمرض وصلوة
المسافر لفقد الماء ولو وجده في الوقت لا يعيد وفي معناه المقيم
بمفازة لا يوجد الماء فيها غالبا وشرط في عدم وجوب القضاء على
المسافر ان لا يكون سفره معصية فان كان يسفر قاطع الطريق
فوجهان اظهرهما وجوب القضاء وبناهما بعضهم على ان التيمم رخصة او

ثم تيممه وفيه وجهان جزم بالاول الامام وبالثاني البندنيجي والامام
حكاهما مع القطع بانه رخصة وفيه وجه ثالث انه ليس له ان يصلي بالتيمم
وجب عليه التوبة والصلوة فاذا تاب استباحها بالتيمم فيجب وكذا ما
العصيان في السفر فلا يقدح في عدم ايجاب القضا وفي اشتراط
كون السفر طويلا طريقان احدهما فيه قولان احدهما نعم ويجب القضا
في القصير واصحهما لا والثاني القطع بالثاني ولا فرق في عدم وجوب
القضا بين ان يكون تيممه عن حدث او جنابة الا اذا كانت عن جماع
وقلنا بنجاسة رطوبة الفرج او كان قد استجمر فيجب القضا من اجل
النجاسة ولو وجد المسافر الما لكن كان يحتاج اليه لعطشه او لعطش
رفيقه او حيوان محترم او يعجز عن الوصول اليه لحلول سبع
او ظالم ونحوهما او فقده لالة الاستقا تيمم وصلى فلا قضا ولو دخل
المسافر في طريقه قرية فعدم الما وتيمم وصلى قضا في اظهر القولين ولو
كان نوى اقامة اربعة ايام قطعا ولو نوى اقامة اربعة ايام ببادية
لم يعد قطعا الضرب الثاني ما لحق لعذر نادر وهو ينقسم
الى ما يدوم غالبا والى غيره **القسم الاول** العذر النادر الذي اذا وقع
دام غالبا فلا قضا سوا كان للفاقد بدل او لا كصلوة سلس البول
ومن استرخت مقعدته ودام خروج الحدث منه وذي الجرح السائل
والرعاف الدائم والمستحاضة ∴ القسم الثاني النادر الذي اذا وقع لا يدوم
غالبا وهو نوعان ∴ احدهما ان لا يعجز عن الخلل الحاصل بدل ويجب
معه القضا ومنه صلوة من لم يجد ما ولا ترابا طاهرا بان يكون
برمل او محبوسا بمكان لا تراب فيه او ليس به الا تراب نجس او يكون
بارض هو حله ولم يقدر على تجفيف الطين وهذا فيه اربعة اقوال
ثلثة في القديم احدها ان الصلوة لا تجب الان وتجب القضا لكن
يستحب الصلوة لحرمة الوقت ∴ والثاني تجب الصلوة دون القضا ∴ والثالث
يحرم عليه الصلوة الان وتجب القضا ∴ والرابع تجب بالصحيح

يجبان

يجبان واطلق صاحب التتمة والكافي القول بانه يعيد اذا قدر على
احدهما ومقتضاه انه يعيد اذا قدر على التراب في الوقت او بعده سوا
كانت الصلوة مما تسقط فرضها بالتيمم ام لا وفي اعادتها اذا كانت لا
تسقط فرضها بالتيمم نظر وخص الماوردي والغزالي الاعادة بما اذا
قدر على الما قال الامام يعيد اذا قدر على طهور وحكى الباقون
وحكى النووي عن الاصحاب انه يعيد اذا وجد الما او وجد التراب في
موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم ولا يعيد اذا وجده في صلوة لا
تسقط فرضها بالتيمم قال صاحب الكافي ولو احدث فاقد الطهورين
في صلوة بطلت ثم الفاقد لهما وان امرناه بالصلوة لا يجوز له مس
المصحف ولا قراة القران ان كان جنبا في الاصح ولا قراة السورة في
هذه الصلوة ولا الفاتحة في الاصح وجزم ابن الصباغ بمقابله والخلاف
مبني على خلاف وهو ان الصلوة المؤداة في الوقت على نوع من الخلل
كهذه وصلوة العاري والمصلوب ونحوها هل هي صلوة حقيقية ام
شبيهة بالصلوة كامساك الصائم الذي افطر في رمضان والاصح
الاول ويبنى على هذا الاصل ايضا ما اذا راى المصلي الما والتراب في اثنا
الصلوة هل تبطل فيه وجهان اصحهما وبه جزم الرافعي انها تبطل
واجرى القاضي الوجهين فيما اذا راها المصلي بالتيمم في الحضر وقلنا يجب
قضاها واجراهما صاحب الكافي في جواز مس المصحف هذا بعد
تيممه وان كان فاقد الطهورين لا يجوز له قطعا وليس له التنفل بالصلوة
قال الجرجاني ليس احد يباح له صلوة الفرض دون النفل الا فاقد
الطهورين او السترة او ذو نجاسة على بدنه عجز عن ازالتها وحكم
الحائض حكم المحدث في جميع ذلك وليس له وطؤها على الصحيح
فرع قال الكرابيسي قال والدي لو فاتته صلوة بغير عذر وقلنا يجب
قضاها على الفور الطهورين لا يلزمه القضا عندي في هذه
الحالة وهل له ذلك فيه وجهان اي وبعضهم من بعدنا لا النووي والقولين

المنع ومنه المربوط على خشبة وفي معناه من شد وثاقه في الارض
يصلي بالايما على حسب حاله ونص في الجديد على انه يقضي ونص في
الغريق اذا تعلق بعود وصلى بالايما انه لا يقضي الصلوة التي صلاها الى
القبلة ويقضي التي صلاها الى غيرها واختلف الاصحاب فمنهم من قال
فيهما قولان بالنقل والتخريج والحق الصيدلاني مسئلة المربوط بالغريق
وقال ان كان يستقبل القبلة لم يعد وان لم يكن يستقبلها اعاد
وقال البغوي الغريق لا يعيد ما صلى بالايما الى القبلة وفي اعادته
ما صلى به الى غيرها قولان اصحهما انه يعيد كما يعيد من لم يجد من
يحوله الى القبلة واجرا الروياني وغيره اجرا القولين في الاعادة في من لم
يجد من يحوله الى القبلة ومنه ما اذا كان على بدنه جراحة عليها دم
وخاف من غسله ضررا ظاهرا وخاف من غسل موضع الفصد او
الحجامة ضررا فانه يصلي ويعيد فان كانت على مواضع الوضوء تيمم وصلى
واعاد في الجديد ولا يعيد في القديم ويطرد في كل صلوة وجب
اداها في وقتها على نوع من الخلل ومنه ما اذا اضطر الى لبس ثوب
نجس لحر او برد فانه يصلي فيه ويعيد ومنه العاجز عن معرفة القبلة
يصلي على حسب حاله ويعيد ويستثنى من هذا النوع حالة
المسايفة فانها مختلة الاركان والشرايط ولا يجب اعادتها
وقال الامام ليس التحام القتال من الاعذار النادرة في حق المقاتلة
فعلى هذا السنة هذه الصلوة مستثناة من هذا النوع بل هي من
الاول :. النوع الثاني ان يحصل الخلل الحاصل ببدل يرجع الى
تعذر الاصل ففي القضا خلاف وفيه صور الاولى المقيم اذا تيمم لعدم
الما وصلى فالجديد وهو المذهب انه يلزمه القضا والقديم ونقله
المزني لا قضا ولا فرق بين الاقامة في بلده او برية اذا كان لا يفقد
فيها غالبا ولو طاف بالتيمم لفقد الما ففي وجوب اعادتها وجهان
ولو فقد الما وكان معه ثلج او برد ولم يجد ما يسخنه به فيصلي

بالتيمم

97

بالتيمم ففي القضا طريقان احدهما انه يقضي الحاضر دون المسافر وصححه النووي
الثانية اذا تيمم لشدة البرد وصلى بالتيمم ففي القضا اقوال اصحها
ثالثها انه يجب على المقيم دون المسافر الثالثة اذا كان بعض اعضا
الطهارة عليلا ومنع استعمال الما فقدمنا انه يغسل القدر الصحيح ويتيمم
ويصلي ثم ان لم يكن على العليل شي من جبيرة او لصوق اجزاه
ولا قضا وان كان عليه شي ففي وجوب القضا ثلاثة اقوال اصحها
ثالثها انه ان وضعها على غير طهر اعاد وان وضعها على طهر لم يعد
ولا فرق في جريانها بين ان يوجب عليه التيمم مع غسل الصحيح او
على غسله او لا يوجبه وقال بعضهم هو مخصوص بقولنا لا يتيمم فاما
على قولنا يتيمم فلا يعيد قطعا قال ابن الصباغ والمتولي هذا اذا
كان الساتر من جبيرة او لصوق في غير محل التيمم فان كان على محله اعاد
قطعا لنقصان البدل والمبدل هذا حكم الاعذار قال الامام وما
حكمنا من الاعذار بانه دايم واسقطنا به الفرض فذاك ان وقع نادرا فهو
كالدايم وما حكمنا بانه لا يدوم فدام فلا حكم لما لم يدم الحاقا للشاذ
الجنس بالجنس فرع في الصلوة المؤداة في وقتها على نوع من الخلل
لعذر او المعصية بعده اربعة اقوال وقيل اوجه في ان الواجب
ماذا احدها ان الواجب الاولى قال الغزالي هذا تفريع على القديم
في ان القضا غير واجب وكلام غيره يأباه وثانيها وهو الاظهر عند
الجمهور على ما ذكره النووي ان الواجب الثانية وادعى الشيخ ابو
حامد الاتفاق عليه وقال الغزالي هو مفرع على قول لزوم ان الاولى غير واجبة
وكلام غيره يأباه وقد نقله القاضي الطبري عن الام وهي من الجديد وثالثها
وهو نصه في الاملا واختاره القفال وجماعة ان كلاهما واجبة ورابعها
ان الواجب احداهما لا بعينها والله تعالى يحتسب بايهما شاء وقيل ان
ابا اسحاق خرجه من اعادة المنفرد في جماعة وقال الغزالي هذا ان امكن
حمله على ان القضا غير واجب فلا يمكن ان يحمل على وجوب اقامتهما جميعا وهذا

اظهر ٭ وعن الشيخ ابي حامد طريقة قاطعة ان الفرض في الصلوة المؤداة بغير طهارة الثانية قولا واحدا والخلاف في الصلوة المحتملة الا ان كان
فرع بان العاري اذا صلى عريانا ان كان من قوم لا يعتادون
لبس الستر ويندر فقد عدم الستر لم يقض اذا اكتفى قال الامام والوجه
القطع بانه يتم الركوع والسجود وان كان من قوم يعتادون الستر
لكن عجز عن السترة فيجب ان يقضي صلوته قولان احدهما يصلي قاعدا او يصلي
هذا الفعل يتم الركوع والسجود وفيه وجه انه يتخير بينهما ويجري هذا الخلاف
في صور منها ما اذا كان محبوسا في موضع نجس او ماشيا في شارع
نجس ولم يجد مكانا طاهرا يصلي فيه ولا ما يبسطه على النجاسة هل يتم
السجود او يومئ به او يتخير ٭ وعن الشيخ ابي محمد والقاضي القطع بان
النجاسة اذا كانت رطبة لا يتم السجود ٭ ومنها ما اذا لم يكن معه الا ثوب
نجس ولم يجد ما يطهره به فانه دائر بين ان يصلي عاريا او والنجاسة دايما
يفعل فيه الخلاف ٭ ومنها اذا وجد العاري ثوبا طاهرا في موضع نجس
ولو فرشه لصلى عاريا ولو استتر به لصلى على النجاسة فان قلنا في مسئلة
العاري انه لا يتم السجود على احد القولين انه يصلي قاعدا فهل
يقضي فيه وجهان اصحهما انه يقضي وهما كالوجهين فيمن لم يجد ماء ولا
ترابا وان قلنا يتم فوجهان اصحهما انه لا يقضي قال الرافعي ولا فرق
في نفي الاعادة بين ان يكون العاري في الحضر او في السفر خلاف المتيمم
لعدم الماء ونقل صاحب البيان عن ابي زيد انه ان كان في السفر اعاد
قولا واحدا وقطع صاحب التقريب والحرمين بنفي الاعادة والاصح من
هذا الخلاف انه يسقط ويصلي عاريا ولا يعيد ويلزمه لبس الثوب
النجس قطعا بين الناس وكذا في الخلوة اذا اوجبنا الستر فيها فائدة
عن الاصحاب في هذا الفصل عن الصلوة الفائتة خالية عن الخلل بادرة
بالقضاء وتارة بالاعادة وليس مرادهما به المصطلح الاصولي بل المراد
الاتيان بصلوة اخرى خالية عن الخلل الواقع في الاولى وغيره وهم اعم

من

من ان يقع في الوقت او بعده

باب المسح على الخفين

الاقتصار في الوضوء على مسح الخفين لا من غسل الرجلين رخصة سواء لبسه لحاجة ام لا سواء في السفر او الحضر وقد تقدم تردد الامام في وجوبه فيما اذا رهقه الحدث وهو متطهر ومعه من الماء ما يكفيه لغير رجليه هل يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه اذا احدث ويتطهر وغسل الرجلين افضل من المسح عليهما الا من يرى رغبة عن السنة وليشك في جوازه ونقل القاضي الطبري عن الشافعي انه يكره والنظر فيه في ثلثة امور شرطه وكيفيته وحكمه ٭ النظر الاول في شرطه وله شرطان ٭ الاول ان يلبسه على طهارة تامة قوية فلو لبسه على غير طهارة لم يجز به المسح عليه اذا توضا وقولنا تامة يخرج به امران احدهما اذا غسل احدى رجليه ثم ادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف فانه ليس له المسح عليهما اذا احدث فلو اخرج الرجل التي ادخلها اولا ثم ادخلها الخف وهو متطهر كان له المسح اذا احدث وقال ابن سريج اذا نزعها وجب نزع الثانية ويستانف لبسهما ويعفو عنه ٭ الثاني لو لبس الخف وغسل رجليه فيهما بان صب الماء فيه او خاض في الماء لم يجز له المسح بعد الحدث وان تم وضوءه بذلك وقال المزني وابن المنذر يجوز واختاره الروياني وشرط الواقعة ... المسح فتوضأ او كان متوضيا فصب الماء فيهما حتى انغسلت رجلاه لم يجز له المسح فلو نزعهما ثم لبسهما جاز اذا احدث والاعتبار في ذلك كله باستقرار القدمين في مقرهما من الخف فلو ادخلهما في ساق الخف قبل غسلهما ثم غسلهما في الساق ثم ادخلهما الى الموضع القدم جاز له المسح قال النووي ويجيء فيه الوجه الاتي في الصورة المتقدمة ولو ابتدا لبسهما على طهارة ثم احدث قبل دخول الرجل الثانية قدم الخف فالصحيح المنصوص في الام انه ليس له المسح وفيه وجه ان له المسح ...

على انه اذا اخرج رجله من قدم الخف الى ساقه ولم يبن شيء من
محل الفرض فيه انه لا يبطل قولا واحدا وقال الماوردي فيه قولان
القديم انه لا يبطل والجديد بدانه يبطل وهو الصحيح وهو مقتضى
نصه الاول وجزم القاضي وتابعه المتولي ∴ المسئلة فيما اذا اخرجت
وبدا داخل بعض قدمه في مقرها والباقي في ساق الخف وقال المختلفون
في صورتي الابتداء والانتهاء في ان حكم البعض هل هو حكم الكل ام لا
وقال الامام كان شيخي ينقل عن النص انه لو نزع رجلا من مقرها فان انتهى
بها الى الساق فهو نازع وان بقي بعضها في مقر القدم وهو محل فرض
الغسل فليس بنازع فاذا رد القدم فاللبس مستدام ولا اظهر ما
جرى قال ولم ار في الطرق ما يخالفه قال النووي وهذا غريب ولو
زال الرجل في الخف ولم يخرجها من القدم لم يبطل مسحه قطعا ولو
خرج من اعلى الخف شيء من محل الفرض بطل المسح قطعا قال صاحب
البيان ولو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج خفه الى موضع
لو كان الخف معتادا لبان شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف
فرع قال في الاحياء يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضهما
لئلا يكون فيهما حية او عقرب او شوكة وروي فيه
خبر او يخرج بقولنا لبس طهارة من به حدث دائم كالمستحاضة
وسلس البول والمذي فانها اذا توضات ولبست الخف ثم احدثت
حدثا غير الاستحاضة فتوضات فهل لها ان تمسح عليه فيه وجهان
وقيل قولان احدهما لا وقطع به الجرجاني في التحرير وصححه البغوي
واصحهما وهو الذي اورده العراقيون والمنصوص في الام نعم ∴ وعن القفال
انهما مبنيان على ان طهارتها هل ترفع الحدث السابق ان قلنا
ترفعه جاز المسح ولم يرتضه الامام وغيره ومحلهما اذا لم ينقطع دمها
قبل المسح فان انقطع قبله وبعد نزع الخف وانت بطهارة كاملة
قطعا وطرد بعضهم فيه الوجهين التفريع ان قلنا بجوازه فاحدثت قبل

ان تصلي

ان تصلي بطهارة اللبس فريضة توضات ومسحت وصلت بذلك فريضة
اخرى وما شاءت من النوافل وان احدثت بعدما صلت بها فريضة
توضات ومسحت ولا تصلي الا النوافل ولا يفيد جواز المسح
في حقها اليوم والليلة في حق غيرها بل متى دخل عليها وقت فريضة ارادت
قضاء فائتة وجب عليها نزع الخف والوضوء بغسل الرجلين لتلك الفريضة
وكذا لو احدثت غير حدث الاستحاضة بعد اداء الفريضة والنوافل
بالمسح ليس لها ان تصلي الا بعد وضوء بغسل الرجلين ∴ وعن ابي
حامد ان لها ان تستوفي مدة المسح المقيم او المسافر لكن تعيد
الطهارة عند كل فريضة وتمسح عليه وقال الامام الى هذا ولم ينقله
والجريح والكسير اذا اغتسل الصحيح وتيمم عن الجريح والكسير ثم لبس
خفه حكمه حكم المستحاضة في جواز المسح ففيه الخلاف المتقدم واما من
حدث المستحاضة فلا يضر ولا يحتاج بسببه الى استيناف
طهارة الا اذا اخرت الدخول في الصلوة بعد الطهارة وقلنا
بالمذهب ان طهارتها تبطل فتكون كغيره فيما تقدم فرع المتيمم اذا
لبس الخف هل له ان يستبيح المسح ينظر فان كان تيممه لعدم
الماء ثم وجده وتوضا ففي جواز المسح وجهان احدهما عن ابن سريج
انه يجوز لفريضة واحدة ونوافل واصحهما وهو المنصوص المنع وقال
القاضي هما مبنيان على الخلاف في رفع التيمم الحدث ان قلنا يرفعه
مسح والا فلا وان كان التيمم لامر اخر فهو كطهارة المستحاضة
الشرط الثاني ان يكون الملبوس ساترا قويا مانعا للماء من النفوذ ∴
القيد الاول ان يكون ساترا لمحل فرض الغسل من الرجلين فلو كان دون
الكعبين لم يجز الاقتصار على المسح عليه ولا المسح على المستور وغسل
ما ظهر ولو تخرق وبدا جزء من محل الفرض فالجديد انه لا يجوز المسح
عليه سواء كان الخرق كبيرا او صغيرا والقديم ان الخرق ان كان غير
متفاحش جاز المسح والا فلا وفي حد المتفاحش وجهان قال الاكثرون

هو مما لا يتماسك في الرجل ولا يتأتى المشي عليه وقال صاحب
الافصاح المتفاحش الذي يبطل به اسم الخف ولا فرق على القولين
بين ان يكون الخرق في مقدم الخف او وسطه او مؤخره ومواضع
الخرز وان انضمت واستدت بالخيوط لم يضر وان ظهر منها شيء امتنع
المسح ولو تخرقت ظهارة الخف وحدها في محل الفرض او بطانته وحدها
فان كانت الباقية صفيقة جاز المسح عليه والا فوجهان اصحهما انه
لا يجوز وجزم المتولي بالجواز وكذلك لو تخرق من كل منهما غير
محاذ للآخر ولو كان شفافا لا يمنع الرؤية كما لو اتخذ خفا من زجاج
ان امكن جاز المسح عليه اتفقوا عليه لكن النهاية تحكي وجها والروياني نقل
جوازه عن القفال وشيخه عن بعض الاصحاب وغلط فيه والواجب
ستر محل الفرض من اسفل ومن الجوانب دون الاعلى في الاصح
فيجوز المسح على الخف الواسع الاعلى بحيث يرى ظهر القدم من اعلاه
وقطع جماعة بمنعه وهو عكس الثوب الساتر والخف المشقوق
القدم اذا شد محل الشق منه بالعرا ان ظهر شيء من محل الفرض لم
يجز المسح عليه وان لم يظهر منه شيء فوجهان اظهرهما ونسب الى
الصواب انه يجوز فلو فتحها بطل المسح وان لم يظهر شيء من محل الفرض وكذا
الزر يجوز اذا شدت سيوره ⁂ واما الثاني وهو ان يكون قويا فالمراد
به ان يقوى بحيث يتأتى التردد عليه في المنازل ثم طلب الحوائج عند
الحط والترحال لا ان يقوى على المشي فيه مرحلة او فرسخا ونحوه فان كان لا
يقوى على التردد فيه كالجورب والمتخذ من الصوف واللبد واللفائف
لم يجز المسح عليه وكذا لا يجوز المسح على جوارب الصوفية وفي جواز
ما يتخذ من جلد رقيق يستر الى الكعبين يلبس في الفراش الا ان امكن
متابعة المشي عليها ومنعت نفوذ الماء على الاصح في اعتبار ذلك اما التجليد لها
او لصفاقتها فيجوز قال الرافعي وقال بعضهم ان كانت صفيقة ففي
اشتراط تجليد القدم منها وجهان وهذا كله في ما اذا تعذر المشي فيه

لضعف

١٥٠

لضعف الخف فان تعذر لثقله او ثقله وضعف كلابس خف من حديد
او نحاس او خشب قال الامام والغزالي يجوز المسح عليه وقال الرافعي
عن الجمهور الخف من الحديد ونحوه ان كان لا يمكن المشي عليه لثقله او
لكونه محدد الاسفل لا يستقر على الارض لم يجز وان كان لطيفا يتأتى
المشي عليه جاز انتهى ⁂ وقال القاضي وصاحباه ان امكن مشيا بعيد
المشي على الخف من الخشب من غير عصا جاز المسح عليه وان لم يمكن الا
بعصا فان كان لعلة في رجله لعرج جاز وان كان لحدوده في رأس
الخف لم يجز واختار الروياني جوازه على الخف من الخشب قال وهو مما
يلبسه الاقطع ويعذر المشي فيه لا لضعفه ولا لضعف اللابس
بل لسعته المفرطة او لضيقه ففيه وجهان صحح المتولي الجواز وغيره
المنع ⁂ واما الضيق الذي يتسع بالمشي فيجوز المسح عليه قطعا ⁂
واما الثالث وهو كونه مانعا لما من النفوذ فيخرج به الخف المنسوج
من الكتان والقطن ونحوهما مما لا صفاقة له بحيث اذا صب الماء عليه
نفذ الى الرجل وفي جواز المسح عليه وجهان احدهما الجواز وبه قطع القاضي
وصححه الامام والغزالي واظهرهما المنع قال القاضي ونفوذ الماء اليها من
مواضع الخرز لا يمنع قال العمراني ويجوز على خف من جرموق طبق بعضها
على بعض قال القاضي ويجوز على اللبود التركية ⁂ واما الرابع وهو
كونه حلالا فيخرج به المغصوب والمسروق وجهان احدهما لا
يجوز واستحسنه ابن الصباغ والغزالي واصحهما انه يجوز ولو
اتخذ خفا من ذهب او فضة ففي جواز المسح عليه الوجهان قال
الرافعي وايراد البغوي يشعر بالجزم بالمنع والاول اقرب قال النووي
ويمكن ان يفرق بان التحريم هنا لمعنى في نفس الخف فصار كالذي لا
يمكن متابعة المشي عليه فان لبس خفا من حرير صفيق يمكن متابعة المشي
عليه فينبغي ان يجوز كالذهب اما لو كان الخف حراما لعينه كالمتخذ
من جلد الكلب والميتة قبل الدباغ وهذا لا يجوز استعماله في البدن فلا يصح

[illegible marginal note]

فائدة قال السبكي للمسح ... [illegible] ... صح المسح على ... ومسح ... المصحف وحمله ... [illegible]

القولين فلا يجوز المسح عليه قطعا نص عليه في الام والحق صاحب الذخائر
به الخف الذي اصابته نجاسة ولم يغسله ولا يجوز المسح على خف
خرز بشعر الخنزير ولا الصلوة فيه وان غسله سبعا احداهن
بالتراب ∴ وقيل كان الشيخ ابو زيد يصلي فيه النوافل دون الفرائض
فسأله القفال فقال الامر اذا ضاق اتسع قال الرافعي اشار الى كثرة
النوافل وقال النووي بل الى ان هذا مما يعم به البلوى وتشق الاحتراز منه
نعفي عنه مطلقا وانما لم يصلي فيه الفرض احتياطا وقد اشار الى هذا
القفال هذا شرح القيود فكل خف اجتمعت فيه هذه الصفات جاز
المسح عليه سواء كان من جلود الانعام او لبد او شعر او خرق غليظة
مطبقة او خشب او حديد واشترط ابو محمد ايضا ان يقع عليه اسم
الخف وتابعه الامام فلو لف على قدميه جلدتين وشدهما بالشرناط لم
يجز المسح وابدى القاضي احتمالا في جوازه ولا يشترط اتفاق جنس
الخف فلو كان احدهما من جلد والاخر من لبد مستجمعا الشرايط
جاز بخلاف ما لو ادى زكوة الفطر او الكفارة من جنسين كما لو صرف
بعض الكفارة الى الفقراء وبعضها الى المساكين ويجوز المسح لمن لا يحتاج
الى مشي كثير كالملازم للركوب والمراة الملازمة بيتها والزمن **فرع**
هل يجوز المسح على الجرموق وهو خف كبير يلبس فوق خف صغير
لشدة البرد وكثرة الاوحال لا يخلوا اما ان يكون هو والذي تحته بحيث
لا يجوز المسح على كل منهما لو انفرد او يجوز على كل منهما او يجوز على الخف
دون الجرموق او عكسه ∴ **الحالة الاولى** ان يكونا بحيث لا يجوز
المسح على كل منهما لو انفرد فلا يجوز المسح عليهما ولا على واحد منهما ∴
الثانية ان يكون بحيث يجوز المسح عليه دون الجرموق بان كان
ضعيفا لا يمكن متابعة المشي عليه فلا يجوز المسح عليه ويجوز على
الاسفل فلو مسح على الجرموق فوصل البلل الى الخف فان قصد به
مسح الخف صح وكذا ان قصد المسح عليهما على الصحيح وان قصد

المسح

المسح على الاعلى وحده لم يصح وان قصد به المسح في الجملة بنية الوضوء
المتقدمة لا لهما معا ولا لاحدهما بعينه فاظهر الوجهين انه يصح
الثالثة ان يكون الجرموق يجوز المسح عليه منفردا والخف الذي تحته
ضعيف لا يجوز المسح عليه منفردا فيجوز المسح على الجرموق على الخف
قطعوا به وشذ الدارمي فحكى فيه طريقة انه على القولين الاتي ∴
الرابعة ان يكونا قويين بحيث يجوز المسح على كل منهما منفردا ففي
جواز المسح على الجرموق قولان اصحهما وينسب الى الجديد المنع
وثانيهما وهو نصه في القديم والجديد بداية الجواز وصححه القاضي الطبري
في بعض كتبه **التفريع** ان قلنا بالاول فلو نزع الاعلى ومسح على
الاسفل جاز ولو ادخل يده بينهما ومسح الاسفل جاز على الصحيح
ولو تخرق الخف التحتاني فان كان اللابس حينئذ على طهارة لبس الاسفل
مسح على الاعلى وان كان محدثا لم يمسح عليه وان كان على طهارة
المسح فاذا ادخل اليد بينهما ومسح على الاسفل وجوزناه ففي جواز المسح
على الاعلى وجهان وان قلنا بالثاني فكيف حالهما ذكر ابن سريج فيه
ثلاثة معان احدها ان الجرموق والخف بمنزلة خف واحد فالاعلى ظهارة
والاسفل بطانة واظهرها ان الجرموق بدل عن الخف والخف بدل
عن الرجل وثالثها ان الجرموق بدل عن الرجل والخف الاسفل
كاللفافة **ويتفرع** عليها مسائل **الاولى** لو لبسهما على طهارة
كاملة فله المسح على الجرموق وهل له المسح على الاسفل بان يدخل
يده بينهما ويمسحه فيه وجهان اختار ابن الصباغ والروياني الجواز
وخرجه بعضهم على المعاني المذكورة فان قلنا الاعلى بدل عن الاسفل
جاز وان قلنا الاسفل كاللفافة او هما كطاقتي الخف فلا وخصصهما
القاضي الطبري بما اذا لم يكن مسح على الاعلى فان كان قد مسح عليه
لم يجز على الاسفل ولو لبس الاسفل طاهرا والاعلى محدثا ففي المسح
على الاعلى طريقان احدهما فيه وجهان يتفرعان عليهما ان قلنا انهما

عن لبس طاق الخف جاز لطهارة الصف عليه بعد الحدث وان قلنا
الاسفل كاللفافة او الاعلى بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل
لم يجز والثاني القطع بالمنع وان لبس الاعلى على طهارة المسح على الاسفل
فقد روى الامام عنهم انه مبني على ذلك فان جوزنا المسح اذا لبسه
محدثا فهنا اولى وان منعناه فوجهان مبنيان على ان المسح هل يرفع
الحدث ان قلنا يرفعه مسح على الاعلى والا فلا قال وعندي انا اذا
قلنا يرفعه كان على وجهين كما في طهارة المستحاضة فان طهارتها
لا ترفعه قطعا وكان شيخي يقطع به ومنهم من بناه على المعاني فذلك كذا
رواه الرافعي وقال القاضي ان قلنا الاسفل كاللفافة بني على ان
المسح يرفع الحدث ام لا ان قلنا يرفعه جاز والا فلا ومنهم من بنى
المسئلة على هذا الاصل ولم يخرجها على المعاني فان قلنا بالجواز
قال الشيخ ابو علي ابتداء مدة المسح من حين الحدث بعد لبس
الاسفل لا من حين الحدث بعد لبس الاعلى وفي جواز المسح على
الاسفل وحده الخلاف السابق **الثانية** لو نزع الخف الاعلى من
الرجلين جميعا بعد ما مسح عليهما وبقي الاسفل ابني على المعاني
فان قلنا الاعلى كطهارة الخف لم يضر وان قلنا هو بدل البدل
لم يجز نزع الاسفل ولزمه المسح عليه كما لو نزع الخف يلزمه غسل
الرجلين وهل يكفيه ذلك ام يحتاج الى استيناف الوضوء فيه القولان
الا ان فيما اذا نزع الخف وبه قال ابن الحداد واعترض عليه القاضي ابو
الطيب وقال يجب الوضوء هنا قطعا لان القول بجواز المسح على الجرموق
قديم والقديم ايجاب السابغ في الوضوء والجديد [red line] بانه جواز المسح
على الجرموق منصوص في الجديد ايضا وان قلنا الاسفل كاللفافة
لزمه نزعه وغسل الرجلين وفي استيناف الوضوء القولان وفيه
الاعتراض والجواب المتقدمان ويخرج من هذا الاختلاف خمسة اقوال
لا يلزمه شيء يلزمه المسح على الاسفل فقط يلزمه المسح والوضوء يلزمه

نزع

نزع الخف وغسل الرجلين فقط يلزمه ذلك واستيناف الوضوء وكذا
الحكم لو تخرق الاعلى من الرجلين جميعا بعد ان مسح عليهما **الثالثة** لو
لبس الجرموق في احدى رجليه واقتصر على واحد في الاخرى واراد
المسح على جرموق وخف فهل يجوز بل ينبني على المعاني فان قلنا الجرموق
كطاق من خف جاز وان قلنا الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن
الرجل لم يجز وان قلنا الاسفل كاللفافة جاز على الصحيح **الرابعة**
لو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما وترك الذي تحته ابني على المعاني
فان جعلنا الجرموق كطاقة الخف لم يلزمه شيء ويدام حكم المسح على
الجرموق والخف وان جعلناه بدلا عن الرجل والخف كاللفافة نزع
الاسفل من التي نزع منها الجرموق والخف وغسل الرجلين وفي استيناف
الوضوء القولان فان جعلناه بدل البدل ففي لزوم نزع الجرموق من
الرجل الاخرى وجهان اصحهما نعم وقال المتولي يلزمه نزعه او يدخل
يده بينهما ويمسح على الاسفل ثم اذا فعل ذلك فهل يكفيه المسح عليه
ام يلزمه الاستيناف فيه القولان وثانيهما لا قال صاحب البيان وهما
مبنيان على ما اذا لبس ابتداء جرموقا في احدى الرجلين وخفا في
الاخرى هل يمسح عليهما فان جوزناه جوزنا هذا وان منعناه منعنا
هذا وفيه نظر وعلى الثاني ففيما يلزمه قولان احدهما المسح على الخف
الذي خلع الاعلى من عليه والثاني استيناف الوضوء والمسح على هذا
الخف وعلى الجرموق في الرجل الاخرى وكذا الحكم لو تخرق الاعلى من
احدى الرجلين دون الاخرى **الخامسة** لو تخرق الاسفل من احدى
الرجلين دون الاخرى فان قلنا انه كاللفافة او كطاقة فلا شيء عليه
وان قلنا انه بدل الرجل والاعلى بدل منه قال جماعة يلزمه نزع
الاعلى من الاخرى وقال الرافعي ينبغي ان يأتي فيه الخلاف فيما اذا
تخرق الاعلى من احدهما في لزوم النزع من الرجل الاولى واذا نزعه ففيما
يفعل قولان احدهما المسح على الخف الذي نزع الاعلى من فوقه والثاني

استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الاعلا الذي تخرق ما تحته ولو كان
احدهما منخرقا في ابتدا اللبس دون الاخر فهو كما لو لبس الخرموق في
احدى الرجلين دون الاخرى ولو تخرق الاسفلان من الرجلين جميعا لم يضره
على المعلية قلنا ولا يلزمه شي وهو عجيب من حيث ان تخرقهما دعا الا يضر
وتخرق احدهما يضر **السادسة** لو تخرق الخف الاعلى والاسفل
من الرجلين جميعا او من احدهما فان كان في موضعين متحاذيين وجب
نزع الكل فاذا نزع غسل الرجلين وفي استئناف الوضوء القولان
وان قلنا الاعلا بدل البدل وجب نزع الاعلا المخرق والمسح على ما تحته
وهل يكفيه ام يحتاج الى استئناف الوضوء ثم يمسح عليه وعلى الاعلى
من الرجل الاخرى فيه القولان **السابعة** لو لبس الاسفل على الحدث
وغسل رجليه فيه ثم لبس الاعلا على طهارة كاملة لم يجز المسح على الاسفل
قطعا وجوازه على الاعلا ينبني على المعاني فان قلنا انه بدل البدل
او قلنا انه كبطانة الخف لم يجز المسح عليه وان قلنا الاسفل كاللفافة
جاز **فرعان** احدهما اذا جوزنا المسح على الجرموق فلبس ثانيا
وثالثا جاز المسح عليه **الثاني** لو احتاج الى موضع جبيرة على رجله
فوضعها ثم لبس الخف ففي جواز المسح عليه وجهان اظهرهما المنع
وجزم الشيخ ابو محمد بالجواز ونقل الروياني عن العراقيين انه كالجرموق
النظر الثاني في كيفية المسح واقل ما ينطلق عليه الاسم شرطا
محاذاته محل فرض الغسل وهل يشترط موازاته لظهر القدم نص الشافعي
في البويطي على انه لو مسح على الباطن وترك الظاهر اعاد ونص في موضع
اخر على انه يعيد واختلف الاصحاب على طرق اظهرها ان في
الاقتصار على مسح اسفل القدمين قولان اظهرهما انه لا يجزي
وثانيهما يجزي وقال بعضهم انه مخرج وكذلك عن بعضهم عن الخلاف
بالوجهين والثاني القطع بالاجزاء والثالث القطع بالمنع قال
النووي وهو الصحيح والصواب نقلا ودليلا واما الاقتصار على مسح

مسح

مسح العقب ففيه طرق احدها انه وجهان مرتبان على مسح الاسفل
واولى بالمنع والثانية فيه وجهان مرتبان واولى بالجواز والثالثة
انه مبني على الخلاف في استحباب مسحه ان قلنا يستحب اجزاء وان
قلنا لا فوجهان والرابعة عكسه ان قلنا لا يستحب لم يمسح عليه قطعا
وان قلنا يستحب ففي الاقتصار عليه وجهان والخامسة انه كالاسفل
والسادسة القطع بالاجزاء والاظهر عدم الاجزاء قال البغوي وحرف
الخف كاسفله ولا يشترط ان يكون المسح باليد وبل يجزي خرقة او خشبة
ونحوهما ولو غسل الخف بدل مسحه او وضع يده المبتلة على اعلاه ولم يمرها
او قطر الماء عليها ولم يسل كفى عند الجمهور وقال القفال لا يكفي وهو كالخلاف
في نظيره في مسح الراس ولو لفاه لمطر فاصابه قال ابن الصباغ لا نص
للشافعي فيه وقيل مذهبه انه لا يجزيه قال العراقي وعندي انه على الوجهين
كما في غسل الراس واما اكمله فهو ان يمسح ظهر القدم واسفله قال
الشافعي والاولى ان يضع كفه اليمنى على ظهر الاصابع واليسرى تحت
العقب ويمر اليمنى الى الساق واليسرى الى اطراف الاصابع من
اسفل وفي استحباب مسح الموازي للعقب طريقان احدهما فيه قولان وقيل
وجهان احدهما وهو نصه في القديم وبعض الكتب الجديدة انه يستحب لغيره
وثانيهما وهو نصه في المختصر ونسبه الماوردي الى ابن سريج لا يستحب والثاني
القطع باستحبابه والمشهور انه لا يستحب استيعاب ما يوازي محل
الفرض بالمسح وقال القاضي والغزالي والمتولي يستحب قيل وفي كلامهم
ما يدل على ان مرادهم بالاستيعاب الكيفية المتقدمة ولو غسله
بدل مسحه على المذهب في اجزائه ويكره تكرار المسح وقيل يستحب تكراره
كما في مسح الراس ولو كان اسفل الخف نجاسة معفوا عنها لم يمسح عليه ويقتصر
على مسح اعلاه وعقبه **النظر الثالث في حكمه وحكم الوضوء** الذي
مسح فيه على الخف اباحة الصلوة وكلها تتوقف على الطهارة كما تباح بالوضوء
الذي غسل فيه الرجلان ولا حصر للصلوات المستباحة بل له ان يقضي من

الفرايض فاشا لكن يعنا هذا المسح ثلاث غايات ∴ احدها مضي مدة
المسح فاذا مضت لم يكن له ان يصلي بتلك الطهارة وان كان في صلوة
بطلت وليس له استيناف مسح جديد لكن يلزمه غسل الرجلين وفي
وجوب استيناف الوضوء القولان الاتيان فيما اذا نزع الخف ومدته
في حق المقيم يوم وليلة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين لبسه ولا
من حين المسح عليه وثلاثة ايام ولياليهن في حق المسافر من حين الحدث
وفي القديم قول انه لا يتقدر بمدة الا انه يلزمه غسل الجنابة او غيرها
وقيل انه رجع عنه بالعراق قبل رحلته الى مصر فلو اقام على الطهارة التي
لبسه عليها يوما وليلة لم يجز له المسح ولو لم يمسح عليه يوما وليلة بعد
الحدث لم يجز له المسح وغاية ما يمكن اداؤه بالمسح من الفرايض المؤداة
في اوقاتها للمقيم ستة صلوات ان لم يجمع وسبع ان جمع وللمسافر
ستة عشر صلوة ان لم يجمع وسبع عشرة ان جمع فان حدث في اثنا
وقت الصلوة الاولى وانما يمسح المسافر في هذه المدة بشرطان احدهما ان
يكون سفره طويلا يقصر فيه الصلوة والرخص المتعلقة بالسفر ثمان
ثلثة منها تختص بالطويل قطعا المسح على الخف ثلاثا والقصر والفطر
واثنتان لا تختص به قطعا ترك الجمعة واكل الميتة وثلاثة اختلف في
اختصاصها به الجمع والقضا في التيمم وجواز التنفل على الراحلة
والاصح اختصاص الجمع دون الاخرين والثاني ان لا يكون سفر معصية
فلا يمسح فيها او سفر لقطع الطريق او قتل بغير حق او هرب من حق
وجب وهو قادر عليه وفي مسحه مسح المقيم وجهان ويجريان في
العاصي بالاقامة وفي الحاضر المقيم على معصية ولو لبس الخف في الحضر
ثم سافر فالاعتبار في التوقيت بمدة المقيمين او المسافرين بالمسح فان
وقع في الحضر مسح مسح مقيم وان وقع في السفر اتم مسح مسافر فلو لبسه
في الحضر وسافر ثم احدث مسح مدة المسافرين اتفاقا وكذلك لو احدث
في الحضر ثم سافر وابتدا المسح في السفر هذا اذا لم يخرج وقت الصلوة في

الحضر

الحضر بعد الحدث وقبل المسح اما لو خرج كما توضأ ولبس الخف قبل
الظهر او فيه ولم يصلها واحدث ولم يمسح حتى خرج الوقت وسافر
فوجهان احدهما عن ابي اسحاق انه يمسح مسح مقيم لعصيانه ولزوم
حكم الاقامة واصحهما انه يمسح مسح مسافر ولو وقع مسح احد
الخفين في الحضر والاخر في السفر فقال القاضي والبغوي والرافعي يمسح مسح
المسافرين وقال المتولي يمسح مسح المقيمين وصححه الشاشي والنووي
ولو مسح في السفر ثم اقام اقتصر على مدة المقيمين فان اقام بعد تمام يوم
وليلة نزعه ولم يجز له ان يصلي بالمسح وان اقام قبل تمامها كان له ان
يتمها ولو مسح يوما وليلة ثم دخل في الصلوة ونوى الاقامة فانه في الام
بطلت صلوته ومسحه ولو لم يبق من مدة المسح الا ما يتسع ركعة فاحرم
بركعتين فهل يصح احرامه وتبطل الصلوة عند انقضا المدة او لا يصح
فيه وجهان اصحهما اولهما وتظهر فايدتهما فيما لو اقتدى به عالم
بحاله ثم فارقه عند انقضا المدة فان صححنا احرامه صحت صلوة
المقتدي والا فلا وفيما لو بدا له الاقتصار على ركعة اذا كانت نافلة
فرع لو شك الماسح هل ابتدا المسح في الحضر ام في السفر اخذ
بانه ابتدا في الحضر فلا يزيد على مدة المقيمين فلو زاد عليها
واتى بالمسح والصلوة على الشك ثم تيقن في اليوم الثالث مثلا انه
ابتداه في السفر فعليه اعادة صلوة اليوم الثاني لادائها على
الشك قطع به الاصحاب وخالفهم ابن الصباغ فقال يصح مع الشك
ولو شك ثم بان له في اليوم الثاني فان كان محدثا مسح وصلى وان
كان متطهرا فان كان يمسح اليوم الاول ولم يحدث في الثاني فله ان
يصلي في الثالث بذلك المسح وان كان احدث في اليوم الثاني ومسح
شاكا ولم يحدث بعده فهل يصلي بذلك المسح ام يستانف مسحة اخرى
فيه وجهان مبنيان على الوجهين في صحة وضوء من توضأ احتياطا
ثم بان محدثا وبالاول جزم ابن الصباغ وبالثاني جزم الخوارزمي والبغوي

وجعله الرافعي اظهر وعلى هذا ففي استيناف الوضوء قولان و لذا ان
نعيد صلوات اليوم الثاني بالمسح في اليوم الثالث ولو شك المقيم
او المسافر في انقضاء مدة المسح اخذ بالاسوا او غسل رجله وتقدم
في باب الجنابات و لو مسح وصلى عقبه وشك هل صلى ثلاث صلوات
او اربع فلو شك هل احدث وقت الظهر وتوضى لها ومسح وصلاها او
ترتيها وصلى العصر و المغرب و العشا بالمسح فانه ياخذ في الطهر بانه ما
صلاها قبله لها وياخذ في المسح بانه مسح في وقت الظهر عملا بالاحتياط
فيهما ولو لم يصل عقب المسح ونسي صلوات شك هل هي ثلاث او اربع
فانه ياخذ في الصلوة بانها ثلاث و في المسح بانها اربع فيجعل وقت
المسح جزء من سبع اربع صلوات العاية الثانية ظهور شي من القدمين
او احدهما فاذا ظهر ذلك بنزع الخف او بغيره او خرج الخف عن اهلية
المسح عليه لضعف او تخرق بطل المسح حتى لو اتفق ذلك في صلوة
بطلت قطعا ولا ياتي فيه القول القديم في سبق الحدث ثم ان
كان بحدث لم يجز له المسح عليه وان كان متطهر لزمه غسل الرجلين
ان لم تمض مدة المسح وفي الوضوء قولان اصحهما عند الاكثرين انه
لا يجب وصحح جماعة انه يجب وهما مستقلان عند طائفة و قال
الجمهور هما مبنيان على اصل و اختلفوا فيه فقالت طائفة هما مبنيان
على القولين في تفريق الوضوء ان جوزناه لم يجب و الا وجب ورد
بان التفريق جائز على الجديد و ايجاب الوضوء هنا منصوص في الجديد
ونحو ذلك وقال اخرون هما مبنيان على القولين في ان المسح يرفع الحدث
عن الرجل ام لا ان قلنا يرفعه وهو الصحيح وجب و الا فلا قال المتولي
و الروياني هذا اذا لم يقع تفريق كثير فان وقع ففيه خلاف التفريق
وضعف ايضا وقال اخرون هما مبنيان على ان الحدث هل يتجزى [illegible]
وفيه قولان فان قلنا يتجزى لم يجب وان قلنا لا وجب وقال اخرون
هما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء على غير النحو المتقدم فان جوزنا

التفريق

التفريق لم يجب و الا فقولان وقال اخرون عكسه ان منعنا التفريق
وجب الوضوء و الا فقولان هذا كله اذا نزع الخف وهو على طهارة
المسح اما لو نزعه وهو على طهارة الغسل بان كان غسل رجليه في
الخف فلا يلزمه شي بلا خلاف وطهارته كاملة العاية الثالثة ان يلزم
الماسح غسل جنابة او حيض او نفاس فيجب عليه نزع الخف وغسل
الرجلين و ستاتي لبسه بعد ذلك ان اراد المسح ولا يجزي مسح الخف عن
غسل الرجلين في الغسل الواجب ولا المسنون كغسل الجمعة والعيدين
العاية الثالثة الرابعة ان يدمي رجله في الخف ولا يمكن غسلها فيه
فيجب نزعه وغسل الدم وغسل الرجلين عن الحدث وان امكن غسلها
فيه وفعله لم يبطل المسح بعد ؛

كتاب الحيض

هو دم يسيل من المراة في اوقات مخصوصة يرخيه رحمها من قعره
بعد بلوغها وفيه ستة ابواب

الباب الاول في احكامه

ويتقدم عليه معرفة سنه وقدره ؛ اما السن الذي يحتمل الحيض
فهو سن البلوغ و الرجوع فيه الى الوجود وفي حد امكان البلوغ في
الصبية بالحيض و انزال المني ثلثة اوجه ؛ احدها انه بدخول السنة
التاسعة ؛ و الثاني بانقضاء نصفها ؛ و الثالث وهو الاصح انه بدخول
السنة العاشرة و الاعتبار بالسنين القمرية لا الشمسية وهو
تقريب لا تحديد في اظهر الوجهين فلو رات قبل ذلك بمدة قريبة كان
حيضا وحد القرب ان لا يسع من انقطاع الدم و المدة المقدرة من يسع
حيضا وطهرا وقال الماوردي لا يضر نقصان المدة اليوم و اليومين
ونحوهما انه يؤثر ما زاد عليهما فلا يكون الدم المراي قبله حيضا بل دم

فيتمادى وحكى الروياني في الامرين وعن الدارمي انه لا يؤثر نقصان الشهر
في الشهرين وثانيهما انه يحتسب ذلك لو رأته قبله لم يعتد بها ان انقطع
في اثناء المدة المقدرة فان رأت قبل التسع اقل من يوم وليلة وبعدها
دون يوم وليلة لم يكن حيضا بل دم فساد وان كان كل منهما دونه
والجميع يوم وليلة ففي كونه حيضا او استحاضة وجهان وقال الدارمي
كل هذا خطأ عندي لان المرجع فيه الى الوجود فاي قدر وجد في اي
حال وسن وجب جعله حيضا ولا فرق في ذلك كله بين البلاد الحارة
والباردة وفيه وجه ان ذلك ليس بمختص في البلاد الباردة وسن
البلوغ في الجارية بالحيض والاحتلام مخالف لسن بلوغ الصبي بالاحتلام
عند الجمهور فان في سن بلوغه ثلاثة اوجه الدخول في العاشرة استكمالها
كما لها والعاشرة في حقه كالتاسعة في حقها وقال الشيخ ابو حامد
الصبي يلحق بالصبية في ذلك وعن علي هذا الاصل ان تكون جدة
بنت تسع عشرة سنة وبعض يوم وليس الحيض بحد بل هو ممكن في
حق كل امراة ما دامت حية واما مدة الحيض فاكثرها خمسة عشر يوما
بلياليها فنص الشافعي في موضع على انه يوم وليلة وفي اخر على انه يوم
وللاصحاب طرق اظهرها ان فيها قولين اظهرهما انها يوم وليلة وثانيهما
انها يوم والثانية القطع بانها يوم والثالثة وهو الاظهر انها يوم
وليلة ❊ وعن المسعودي ان للشافعي قولا انا قلتها دفعة كما في النفاس
وهو غريب واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما وقال صاحب التنبيه
واخرون اقل الطهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما فقولهم بين
الحيضتين يحترز عن شيئين احدهما الطهر الذي بين الحيض والنفاس
على القول بان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك على ما سيأتي
وثانيهما ايام النقا المتخللة من ايام الحيض في حق ذات التلفيق على
القول به واما اكثر مدته فلا حد لها فقد لا ترى المراة الدم في عمرها
الا مرة واما اغلب الحيض فستة ايام او سبعة واغلب الطهر اربعة

وعشرون يوما او ثلاثة وعشرون بقية الشهر فلو وجدنا امراة تحيض
اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما او تطهر اقل من خمسة
عشر يوما واطرد ذلك ففي اعتباره ثلاثة اوجه اظهرها لا اعتبار به
وثانيها انه يعتبر واختاره جماعة والمحققين وثالثها انه ان وافق
ذلك قول احد من السلف اعتبر والا فلا وحكى الماوردي عن الشافعي
انه قال لو علمنا ان طهر امراة اقل من خمسة عشر يوما جعلنا القول فيه
قولها قال وذلك اما بان يتكرر طهرها مرارا متوالية او لها ثلاث
من غير مرض فان اتفق ولم يتوال لم يصر عادة او بان يوجد مرة
واحدة من جماعة نسوة اهلهن ثلاث وهل يعتبر تكرر ذلك في فصل
واحد من عام واحد فيه وجهان ولا يقبل ذلك الا ممن يقبل شهادته
ولا يقبل خبر المعتدة بمعهن في حق نفسها وفي قبوله في حق غيرها وجهان
انتهى ❊ ولا فرق في الدم المرئي في زمن الامكان بين ان يكون اسود
او احمر وفي الاحمر وجه انه دم فساد واما الاصفر والكدر ففيه خلاف
يأتي واما احكام الحيض الاول المنع من كل ما يفتقر الى الطهارة الكبرى او
منع منه الجنب فليس للحائض ان تصلي فرضا ولا نفلا ويحرم عليها
ذلك وكذا سجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة والطواف
ومس المصحف وكذا قراءة القران على الصحيح من القولين ولها ان
تمر القراءة على قلبها وان تنظر في المصحف وان تأتي بالتسبيح والتكبير
والتهليل والتحميد وغيرها من الاذكار ولا يصح منها الطهارة الكبرى ولا
الصغرى ما دام الدم مستمرا الا الاغتسال المسنونة لما لا يتوقف
على الطهارة كالغسل للاحرام والوقوف الا اذا فرعنا على انها تقرا
القران مخافة النسيان فانها اذا اجنبت يصح اغتسالها للجنابة
لتستبيح به القراءة وعد صاحب المهذب الطهارة من المحرمات عليها
وتأوله بعضهم على الصحة واجراه بعضهم على ظاهره ❊ يحرم عليها الصوم
الثاني يحرم عليها اللبث في المسجد ولا يصح منها الاعتكاف واما

عبور المسجد فان لم تأمن تلويثه لغلبة الدم او لعدم توثق الشد
حرم عليها صيانة للمسجد وكذلك كل ذي نجاسة يخاف منها التلويث
كسلس البول او الاستحاضة او ذي جراحة نضاحة وان امنت تلويثه
لم يحرم على الصحيح وصحح الامام التحريم واما دخوله بعد انقطاع الدم وقبل
الاغتسال فقطع الجمهور بجوازه وطرد الماوردي والامام فيه الوجهين
والكافرة كالمسلمة في ذلك بخلاف الكافر الجنب ∴ الثالث تحريم
عليها الصوم مطلقا ولا يصح منها وهو بعيد لكن يجب عليها قضاء صوم رمضان
ولا يجب عليها قضاء الصلوات الخمس بل لا يجوز وان تبرعت بقضائها
بعد طهرها وفي وجوب الصوم عليها في حال الحيض وجهان احدهما
وجزم به جماعة نعم كالمحدث بالصلوة وان لم يصح ولولاه لما وجب
القضاء اصحهما لا وليس للخلاف فائدة فقهية وقيل فائدته التعرض
للاداء او القضاء في النية على القول بوجوبه وقد يظهر فائدته في
اليمين وتعليق الطلاق والعتق بان يقول متى وجب عليك صوم فانت
طالق قال القاضي وتابعه الجرجاني ولا يقضي من الصلوات التي دخل
وقتها في زمن الحيض الا ركعتي الطواف لعدم تكررهما فذكره الشيخ ابو
علي وقال هذا لا يسمى قضاء لان الوجوب لم يكن في زمن الحيض قال
النووي وهذا ليس بصواب لانهما لا يدخل فيهما الا بالفراغ من الطواف
فان فرض حيضها عقب فراغها منه صح ما قاله القاضي ان يسلم له ثبوت
ركعتي الطواف في هذه الصورة ∴ الرابع الجماع يحرم على زوج الحائض
وسيدها وطيها ويحرم عليها تمكينه منه في زمن الحيض ويستمر الى
الاغتسال منه وهذا الحكم مستمر في كل ما حرم عليها الا الصوم
وكذا العبور في المسجد على وجه فانه يرتفع بالانقطاع واذا لم تجد
من انقطع حيضها ما تيممت وحل وطيها سواء كانت حاضرة او مسافرة
وكذا ان وجدته وتيممت لمرض او جرح او نحوهما وهل يحتاج كل
وطية الى تيمم وجهان اصحهما لا وهل يباح التيمم لغرضه او تنابذه او

حرج وفيها فيه وجهان اصحهما نعم وقد تقدم وان فقدت الماء والتراب
لم يحل وطيها على الصحيح وان لزمها الصلوة في الاصح فان كانت مجنونة غسلها
الولي ليحل لزوجها فاذا افاقت لزمها اعادته في الاصح وقد تقدم ∴ واما
الاستمتاع بما فوق السرة والركبة فجائز بالقبلة والمعانقة واللمس
باللذة ونحو ذلك وحكى الشيخ ابو حامد وآخرون الاجماع عليه لكن حكي
عن ابي عبيد بن حربويه تحريمه قال النووي وهو غلط فاحش ولا فرق
بين ان يكون العضو الذي يباشره قد اصابه شيء من الدم ام لا وفيه وجه
بعيد انه ان اصابه شيء من دم الحيض حرم الاستمتاع به وفي الاستمتاع
بما بين السرة والركبة بغير الجماع ثلثة اوجه ∴ احدها ونسبه
بعضهم الى القديم واختاره الماوردي والروياني والنووي انه لا يحرم
واظهرهما وهو منصوص في الام انه يحرم ويرتفع تحريمه بالانقطاع
دون الاغتسال على الصحيح وثالثها انه ان امن التعدي
الى الفرج لورع او قلة شهوة جاز والا فلا قال النووي
واما الاستمتاع بنفس السرة والركبة فلم ار فيه نقلا لاصحابنا
والمختار الجزم بجوازه ويحتمل ان يخرج على الخلاف في انهما عورة ان قلنا
عورة كانت كما بينهما وان قلنا بالمذهب انهما ليسا بعورة جاز قطعا
فرع لو جامع في الحيض فان اعتقد حله بعد سماع تحريمه كفر باعتقاده
وصار مرتدا وان لم يعتقد فان كان ناسيا او جاهلا بوجود
الحيض او بتحريمه او مكرها فلا اثم ولا كفارة على المشهور وان كان
عالما بذلك مختارا فقد اتى بكبيرة يلزمه التوبة منها وفي قول الجديد انه
لا شيء عليه لكن يستحب ان يتصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم
ونصف ان جامع في ادباره والقديم انه يلزمه كفارة وفيها قولان
احدهما يلزمه تحرير رقبة واشهرهما انها دينار في اقبال الدم ونصف
دينار في آخره وفي اقباله وادباره وجهان احدهما ان اقباله ما لم
ينقطع وادباره اذا انقطع ولم يغتسل واشهرهما ان اقبالها ولـ

تحريم

وشدته زاد باده ضعفه وقربه من الانقطاع والدينار الواجب او
المستحب مثقال الاسلام من الذهب الخالص يصرف الى الفقير او
المساكين ويجوز صرفه الى واحد وعلى القول بوجوبه وقطع بخلافه
قال الامام والبيض يتعدد ذا من المذهب **فرع** لو ادعت المراة الحيض
فان كانت امينة لا يتهمها زوجها او سيدها امتنع حقه لم
يجز له وطيها وان اتهمها فذلك جاز له وطيها ما لم يتحقق حيضها بخلاف
ما لو علق طلاقها على حيضها فقالت حضت فانها تطلق مطلقا لتعذره
وقال الشاشي ان كانت بحيث يمكن صدقها قبل قولها وحرم وطيها وان
كانت فاسقة كما في العدة اما لو اتفقا على وجود الحيض وادعت بقاه
فالقول قولها **فرع** قال لا يكره طبخ الحايض ولا عجنها ولا غسلها
ولا وضع يدها في مايع **ثالث** قال الجرجاني للبنت امراة تمنع من
الصلوة للحيض لا يحرم وطيها الا من انقطع دمها وفقدت الما فتيممت
ثم احدثت فانها تمنع الصلوة دون الوطي قال النووي وقد ينازع فيه
ويقال المانع من الصلوة هنا الحدث قال الجرجاني وانقطاع الدم
اذا اباح الصلوة اباح الوطي الا في حق فاقد الطهورين فانها تصلي
ولا يحل وطيها قلت وفيه وجه من هذه الاحكام التي ذكرها
اصحابنا هنا وللاحكام اخر مذكورة في ابواب ايجاب الغسل او التيمم
عند انقطاعه واثبات البلوغ وتعلق العدة والاستبرا به وكون
الطلاق فيه بدعيا ومنع وجوب طواف الاقامة وقطع التتابع
في صوم الكفارة والاعتداد بالاشهر وحكم النفاس حكم الحيض في
ذلك كله الا في ايجاب البلوغ فانه يتقدمه وكذا في العدة والاستبرا
ومنع الاعتداد بالاشهر واما الاستحاضة فهي دم يخرج من عرق
يقال له العاذل فمه في ادبار الرحم وهي نوعان نوع يتصل بدم
الحيض وهو الذي تراه البالغة ويتجاوز خمسة عشر يوما والمجاوز
استحاضة ونوع لا يتصل به وهو الدم الذي تراه الصغيرة قبل ان تبلغ

تسع سنين والدم الذي تراه الكبيرة اذا انقطع دون يوم وليلة
وبعضهم يسمي هذا دم فساد لا استحاضة وقد تقدم عن الماوردي
وحكاه عن النص وهذا النوع هو الذي ينقسم صاحبه الى معتادة
ومبتداة ثم الى مميزة وغير مميزة والنوعان يشتركان في
الاحكام وهذا الدم حدث دائم كسلس البول او المذي فلا يمنع
الصلوة ولا الصوم بل يجب ان تؤديا به ولا الوطي فيجوز وطيها ولو في
حال جريان الدم وانما اثر هذه الاحداث الدائمة الاحتياط في ازالة
النجاسة والطهارة فعليها ان تتوضا لكل فريضة بعد دخول وقتها ولا
تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة وفيه وجه انه يجوز ان تقع طهارتها
قبل الوقت اذا انطبق اخرها على اوله وتصلي به تلك الصلوة واما النوافل
فلا حصر لها فتصلي بوضوئها ما شاءت منها دون الفريضة ومعها وقبلها
وبعدها وفيه وجه انها لا تصلي النوافل وينبغي لها المبادرة الى
الصلوة عقب الطهارة وهل يجب ينظر فان كان لها عذر في التاخير
باشتغالها بشي من اسباب الصلوة كستر العورة والتحري في القبلة
والاذان والاقامة جاز وان لم يكن عذر فاربعة اوجه اصحها يجب
والثاني لا ولها اذا توضات اول الوقت ان تصلي اخره والثالث
ان لها التاخير ما دام وقت الصلوة باقيا والرابع ان لها تاخيرها لكن لها
بان تؤديها في جماعة وبعد مسجده وموضع سترة ونحو فان
فلا يجب قال الغزالي ذهب ذاهبون الى المبالغة واخرون الى
احتمال زمن قليل ولعل حده ما يتخلل بين صلاتي الجمع انتهى
وعليها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم ان تغسل فرجها وتحشوه
بقطنة او غيرها فان اندفع الدم بذلك كفاها وان لم يندفع به
لكثرته واستثفرت بان تشدها على وسطها خرقة كالتكة وتاخذ خرقة
اخرى مشقوقة الراس وتشدها على فرجها وتربط احد طرفيها
بالخرقة المشدودة في وسطها من قدامها وتربط الطرف الاخر بها من

حشتها وتلصق هذه الخرقة بالقطنة التي في الفرج ويحكم شدها ويجب
عليها ذلك الا في موضعين احدهما ان تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم
وثانيهما ان تكون صائمة فتترك الحشو نهارا لئلا يبطل صومها وتقتصر على
شد الخرق وعليها ان تتوضأ عقيب الشد والتلجم فان اخرت
وطال الوقت لم يصح وضوؤها على الصحيح ويشبه الخلاف بالخلاف
فيما اذا تيمم وعلى بدنه نجاسة يقدر على ازالتها بالماء واذا وقعت الشد
كما امر ثم خرج منها دم قبل الصلوة لم يبطل وضوؤها على الاصح وكذا
لو خرج في الصلوة لا تبطل ولها ان تصلي بعده ما شاءت من النوافل
وخرج الماوردي التنفل بعدها على الوجهين وان خرج منها دم
لتقصيرها في الشد او لزوال العصابة عن محلها بطل وضوؤها وان
كان في صلوة بطلت وهل يجب تجديد غسل الفرج وحشوه وشد
العصابة لكل فريضة ينظر فان ظهر الدم على ظاهر العصابة او
جوانبها او زالت عن موضعها زوالا له وقع وجب والا فوجهان
اصحهما انه يجب ولو زالت العصابة بعد اداء الفريضة بعينها او زاد
ظهور النجاسة بعد ذلك لم يكن لها ان تصلي النوافل ولو كان دمها
ينقطع في وقت ويسيل في وقت لم يجز لها ان تصلي في وقت سيلانه
بل تصبر الى انقطاعه ثم توضأ وتصلي ما دام الوقت باقيا فان خافت
خروجه توضأت وصلت في حال سيلانه ولو كانت ترجو انقطاعه آخر
الوقت فهل الافضل التعجيل او التأخير فيه وجهان مبنيان على نظيره
في التيمم وحكم سلس البول والمذي الخارج بغير فكر ونظر وسلس النجو
حكم المستحاضة في ذلك لكنه يحتاط في احليله فان انقطع بذلك والا
عصبه مع ذلك وان كان الذي يجري قد توضأ وصلى قال البغوي ولو كان
سلس البول بحيث لو صلى قائما سال بوله ولو صلى قاعدا استمسك
فاصح الوجهين انه يصلي قاعدا ولا اعادة على الوجهين واما من
به سلس المذي بنظر او فكر ونحوهما فحكمه كسائر الاحداث في وجوب

غسله

غسله والوضوء ومن به سلس الريح يتوضأ لكل فريضة ومن به سلس
المني يغتسل لكل فريضة واما من على بدنه جرح سائل او باسور
فعليه ان يغسل الموضع من النجاسة ويعصبه في الصلوة ولا يجب
عليه الطهارة لكل صلوة بل اذا دخل وقت الصلوة الثانية فان
كانت العصابة قد تحركت فعليه ان يحلها ويغسل الموضع وان لم يكن
تحركت ففي وجوب حلها الوجهان السابقان في المستحاضة ومن
بها دم فساد كالصغيرة ففيها وجهان احدهما حكمها حكم المستحاضة
والثاني انه حدث كسائر الاحداث وان كان في ولادته كسلس
المذي لكن هذا لا يدوم فان دام الى حيض او استحاضة فرع وضوء
المستحاضة يبطل بحصول الشفاء بعده وفيه وجه ضعيف انه لا
يبطل اذا اتصل الشفاء بآخره فاذا توضأت لتصلي فشفيت قبل
الصلوة لزمها استيناف الوضوء على المشهور وقال الماوردي ان بقي
من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة استأنفت وان لم يبق ما يسعهما
فالحكم كما لو انقطع في الصلوة ولو شرعت في الصلوة ثم شفيت
في اثنائها فوجهان وقيل قولان اصحهما ان صلاتها تبطل وتتوضأ
وتستأنف وقد نص عليه وثانيهما لا وتمضي فيها وان شفيت بعد
الصلوة والوقت باق فلا شيء عليها ولو انقطع دمها بعد الوضوء وقبل
الصلوة ساعة فان كانت معتادة انقطاعه وعوده او اخبرها بعوده
اهل المعرفة فان كان زمن الانقطاع يسع الوضوء والصلوة التي
تطهرت لها لزمها استيناف الوضوء فلو عاد الدم على خلاف عادتها
قبل امكان فعلها فان عاد قبل الصلوة او فيها ففي وجوب اعادة
الوضوء وجهان اظهرهما انها لا يجب ولو لم تعد الوضوء وشرعت في
الصلوة قبل عود الدم ثم عاد في اثنائها وجب القضاء على الصحيح وان
كان زمن الانقطاع لا يسع الطهارة والصلوة فلها الشروع في
الصلوة ولا عبرة بهذا الانقطاع لان الظاهر انه لا يدوم فلو امتد على

خلاف عادتها او ما اخبرت به بان بطلان الطهارة ووجب قضا
الصلوة ان كانت ادتها وهذه مسئلة تستغرب فيقال طهارة لا
تبطل بوجوب الحدث وتبطل بعدمه ولو انقطع في الحال ولا تدري
انه يعود ام لا بان لم تكن معتادة او بها الاستحاضة او لها عادة
مضطربة فيها ولم يخبرها اهل المعرفة بعوده فعليها اعادة الوضو
في الحال ولا يجوز ان تصلي بالوضو السابق لان الظاهر انه شفا
فلو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلوة لم يجب اعادة
الوضو في اصح الوجهين فلو لم تتوضا وشرعت في الصلوة من غير
اعادة الوضو فان لم يعد الدم لم تصح صلاتها وان عاد فان كان
بين العود والانقطاع زمن يسع الطهارة والصلوة لم تصح ايضا وان
كان بينهما دونه ففي وجوب قضا الصلوة وجهان اصحهما يجب قال
الرافعي وعلى هذا لو توضات بعد انقطاع الدم ثم شرعت في الصلوة ثم
عاد الدم فهو حدث غالب لانها لا تدري عند الانقطاع انه شفا ام
لا وسبيلها ان تنظر هل يعتاد الانقطاع ام لا وتجري على مقتضى
الحالين كما تقدم

الباب الثاني في المستحاضات

وهي اربع فان الذي يجاوز دمها اكثر الحيض اما ان تكون مبتداة وهي
التي لم تحض قط او معتادة وهي التي تقدم لها حيض وعلى التقديرين
فاما ان تكون مميزة تعني انها تميز وقت حيضها من استحاضتها او لا
فهي اربع ∴ مبتداة مميزة ∴ مبتداة غير مميزة ∴ معتادة مميزة ∴
معتادة غير مميزة ∴ المستحاضة الاولى المبتداة المميزة وهي التي ينقسم
دمها الى قوي وضعيف او الى قوي واقوى وضعيف فترد الى التمييز
تعني انها تكون حائضا في القوي مستحاضة في الضعيف بثلاث شروط
اثنان في القوي وهو ان لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر

يوما والثالث في الضعيف وهو ان لا ينقص عن خمسة عشر يوما متوالية
فلو رات يوما او بعضه دما اسود ثم دما احمر انتفى الشرط الاول
ولو رات ستة عشر يوما دما اسود ثم دما احمر انتفى الشرط الثاني
ولو رات يوما وليلة دما اسود واربعة عشر يوما دما احمر ثم
دما اسود انتفى الشرط الثالث واشترط المتولي رابعا وهو
ان لا يزيد مجموع القوي والضعيف على ثلاثين يوما فان زاد سقط
حكم التمييز والمذهب ان هذا غير معتبر وفي القسم مسائل ∴
الاولى ان يعتبر القوة والضعف فيه وجهان احدهما وجزم به
الامام والغزالي وادعيا الاتفاق عليه ان الاعتبار باللون خاصة
فالاسود قوي بالاضافة الى الاحمر والاحمر قوي بالاضافة الى
الاشقر والاشقر قوي بالاضافة الى الاصفر والاكدر وعلى
المذهب انها حيض فلو رات خمسة سوادا مع الرائحة الكريهة
وخمسة سوادا بلا رائحة فهما دم واحد والكل حيض واصحهما وبه
جزم العراقيون وغيرهم ان القوة تكون باحدى خصال ثلاث اللون كما
تقدم والرائحة فالذي له رائحة اقوى من الذي لا رائحة له والثخن
فالثخين اقوى من الرقيق وكل منهما يقتضي القوة فلو كان بعض الدم
متصفا بصفة منها والبعض الاخر خاليا عن جميعها فالقوي الموصوف
بتلك الصفة وان كان بعضه متصفا بصفة منها وبعضه متصفا
بصفتين فالقوي ذو الصفتين وان كان بعضه ذي صفتين وبعضه
ذي ثلاث صفات فالقوي ذو الثلاث وان اتصف بعضه بصفة
وبعض اخرى باخرى قال صاحب التتمة الحكم للسابق منهما قال
الرافعي وهو موضع التامل وان اجتمعت الشرائط فاما ان يتقدم
الدم القوي او الضعيف فان تقدم القوي فان كان الضعيف الذي بعده
نوعا واحدا كما لو رات خمسة ايام دما اسود واستمر الدم الاحمر فايام
القوي حيض وايام الضعيف استحاضة وان طال زمن الضعيف او قصر

وفيه وجه ضعيف ان هذا اذا لم يتجاوز القوي والضعيف تسعين
يوما وان يتقدم الضعيف كما لو رأت اولا خمسة ايام دما احمر ثم خمسة
دما اسود ثم استمرت الحمرة ثلثها وجه لابن سريج اظهرها ان النظر
الى لون الدم لا الى الاولية فنجعل حائضا في خمسة السواد مستحاضة
في الخمسة التي قبلها وفيما بعدها والثاني انه يجمع بينهما ان امكن
فجعلا حيضا ان امكن فان لم يمكن بان زادت مدة السواد والحمرة على
خمسة عشر يوما فهي فاقدة للتمييز على التفريع ولو رأت خمسة حمرة
وعشرة سوادا ثم اطبقت الحمرة فعلى الوجه الاول عشرة السواد هي الحيض
والحمرة التي قبلها استحاضة وسماها بعضهم دم فساد وما بعد الخمسة
عشر يوما استحاضة وعلى الثاني الخمسة عشر كلها حيض وجزم الماوردي
بالوجه الاول وزعم انه لا خلاف فيه وحكى وجهين في المعتادة في ان
حيضها السواد او الحمرة فان كان السواد احد عشر يوما فعلى الاول
السواد خاصة حيض وعلى الثاني فيه وجهان اصحهما انها فاقدة للتمييز
وثانيهما ان حيضها ايام الحمرة خاصة الاولى وهو بعيد وان كانت ايام
الاسود ستة عشر يوما فقد تعذر الجمع بينهما وجعل السواد حيضا
وفقد احد شروط التمييز وهي مبتداة غير مميزة على الصحيح وادعى البغوي
الاتفاق عليه فحيضها من اول الحمرة يوما وليلة في قول او ستا او سبعا
في قول وفيها وجهان اخران احدهما انا ننظر الى مجرد الاولية ونجعل
ايام الحمرة المتقدمة على السواد حيضا وثانيهما انها تحيض من اول
السواد يوما وليلة في قول وستة او سبعة في قول **فرع**
قال صاحب المهذب لو رأت ستة عشر يوما دما احمر ثم دما اسود واستمر
لم تكن مميزة فيكون حيضها يوما وليلة من اول الاحمر في احد القولين وستة
او سبعة في الاخر قال وقال ابو العباس يكون حيضها يوما وليلة من اول
الاحمر وخمسة عشر طهرا ويبتدي من اول الدم الاسود حيضا اخر يوما
وليلة في قول وستا او سبعا في قول والثاني استحاضة الى ان يكون

الاسود

الاسود في الثالث والعشرين وكلامه يحتمل امرين حكاهما عنه
العمراني اظهرهما ان معناه ان رددنا المبتداة الى يوم وليلة تحيض
هذه يوما وليلة من اول الاحمر والخمسة عشر الباقية منه طهر ثم
تبتدي حيضا اخر يوما وليلة من اول الاسود وان رددناها الى
ست او سبع فحيضها من اول الاحمر ذلك وباقي الشهر طهر لان
الباقي منه مقصر عن الطهر الا ان تكون رأت اثنين وعشرين يوما دما احمر
واتصل الاسود من الثالث والعشرين فيكون حيضها من اول الاحمر
ستا او سبعا والباقي منه طهر وتبتدي حيضا اخر من اول الثالث
والعشرين ستا او سبعا واول كلامه عليه والثاني وهو الذي رواه
الروياني عنه انه اراد انا نحيضها من اول الاحمر يوما وليلة قولا واحدا
ولا يجيء القول الاخر ويكون باقي الاحمر طهرا ونحيضها حيضا اخر من
اول السواد وفي قدره القولان الا ان يكون الاحمر اثنين وعشرين
وبدا الاسود في الثالث والعشرين فان في القدر الذي يرد اليه من
اول الاحمر القولان وباقي الاحمر طهر ثم تبتدي من اول الاسود حيضا
اخر قال النووي وهذا ضعيف مخالف للقاعدة وينبغي ان نجعل
معتادة على المذهب ان العادة تثبت بمرة فانه سبق لها دون ستة
عشر يوما وقال القاضي ابو الطيب قال القاضي ابو العباس ان قلنا
ترد المبتداة الى يوم وليلة رددناها اليهما من اول الاحمر وبعد
خمسة عشر طهر ثم يبتدي حيضا اخر من اول الاسود وان قلنا ترد
الى ست او سبع رددناها الى ذلك من اول الاسود لانا لو جعلناه
من اول الاحمر لم يبق بينهما طهر صحيح الا ان يكون قد استمر الاحمر الى اخر
الثاني والعشرين قال النووي وعلى هذا حمل كلام صاحب المهذب عليه ○
الثالث لو توسط دم ضعيف بين قويين بان رأت سوادين بينهما حمرة
او صفرة فقد جعله الماوردي ثمانية اقسام وبعضها ليس من صورة
التمييز لكن اقتضاه التقسيم ○ احدها ان يبلغ كل واحد منهما يوما وليلة

ولا تتجاوز الثلثة خمسة عشر يوما فالمذهب ان الجميع حيض وقال
ابو اسحاق الضعيف المتوسط كالنقا المتخلل بين دمي الحيض ففي
لونه حيضا اذا طهر القولان وثانيها ان تتجاوز المجموع خمسة عشر
فال ابن سريج حيضها السواد الاول والحمرة ان لم تتجاوز الاكثر
الحيض والسواد الثاني طهر وقال ابو اسحاق حيضها السواد وان
والحمرة بينهما طهر ولا يجي قول التلفيق قال النووي وهذا غلط ولو
رات عشية سوادا وعشية حمرة وعشية سوادا فحيضها السواد
الاول اتفاقا وثالثها ان ينقص الجميع عن يوم وليلة فالجميع دم
فساد ورابعها ان ينقص كل دم عن اقل الحيض ويبلغه المجموع
بان ترى كل واحد ثلث يوم وليلة فالمذهب ان الجميع حيض وعلى قول
ابي اسحاق الجميع دم فساد فلو رات نصف يوم من كل من
الثلاثة فالكل حيض وعند ابي اسحاق الاسود حيض وفي الحمرة
قولا التلفيق وخامسها ان يبلغ كل واحد من السوادين
يوما وليلة وتنقص الحمرة فالجميع حيض وعند ابي اسحاق حيضها
السواد وفي الحمرة قولا التلفيق ولو رات عشية ايام سوادا ونصف
يوم حمرة ثم سبعة سوادا فحيضها السواد الاول مع الحمرة وعند
ابي اسحاق حيضها خمسة عشر السواد دون الحمرة قال النووي
وهو غلط وسادسها ان ينقص كل اسود عن يوم وليلة ويبلغ
الحمرة يوما وليلة بان ترى نصف يوم وليلة سوادا ثم خمسة
ثم نصف يوم وليلة سوادا فالجميع حيض وعند ابي اسحاق حيضها
السوادان وما بينهما قولا التلفيق ❁ وسابعها ان يبلغ السواد
الاول اقل الحيض وكذا الاحمر وينقص عنه السواد الاخير بان
رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا فالمذهب
فالجميع حيض ❁ وثامنها ان لا ينقص الاولان دون الاخير بان رات
نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم خمسة سوادا فالجميع حيض

ويعتبر

وعند ابي اسحاق حيضها السواد الثاني ولو رات نصف يوم سوادا
ثم نصفه حمرة ثم خمسة عشر سوادا فالسواد الثاني هو الحيض
اتفاقا انتهى كلامه والصفرة والكدرة مع السواد كالحمرة معه وكذلك
الصفرة مع الحمرة على المذهب انها حيض المسئلة الثانية اذا بلغت التي
سنا لا ... ان تحيض فيه فبدا بها الدم لم يجز لها ان تصلي ولا تطوف
ولا تصوم ولا تقرا ولا تعتكف ولا يطاها زوجها شيئا فان انقطع لما دون
اقل الحيض بان انه لم يكن حيضا فان كانت بالغة قضت الصلوة بالوضوء من
غير غسل وتقضي الصوم فان كانت صامت فيه نية بها صحيح وفيه وجه
لابن سريج انها لا تترك الصلوة والصوم حتى يمضي اقل الحيض وبه
جزم الشيخ ابو علي اذا تقرر ذلك فاذا كانت المبتداة مميزة كما اذا رات
الدم الاسود خمسة ايام ثم جرى الضعيف من حمرة او صفرة اياما او
غيرها فلا تفعل شيئا مما تفعله من انقطع حيضها من اغتسال
وصلوة وصوم ونحوها لاحتمال ان يكون الجميع حيضا بانقطاعه
في المدة بل تتربص لتبين الحال فان لم يجاوز خمسة عشر يوما
فالكل حيض ولا فرق بين ان يتقدم القوي على الضعيف او يتاخر
او يتوسط بين الضعيفين على المذهب وفيما اذا تقدم الضعيف وجه
كما اذا رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا وانقطع الدم ان حيضها
ايام السواد خاصة لقوته وما قبله لا يتقوى به بخلاف ما بعده
وهو جار فيما اذا توسط لو رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم
خمسة حمرة فيكون الحيض السواد دون ما قبله وما بعده وحكى
الماوردي وجها ان الدم اذا كان احمر لا يكون حيضا الضعيف بل دم
فساد وهو ضعيف وان جاوز خمسة عشر يوما بان انها
مستحاضة وان حيضها منحصر في ايام القوي فيقضي ما فات من
الصلوات والصوم في ايام الضعيف هذا حكم الشهر الاول ❁ واما
الشهر الثاني وما بعده فاذا انقلب الدم الضعيف اغتسلت وصلت وصامت

ولا يثبت بمرة قال الامام والغزالي والرافعي ولا يخرج ذلك على الخلاف
في ثبوت العادة بمرة فان لم يتغير الدم واستمر الدم الضعيف
الاحمر في جميع الشهر قال القاضي فان قلنا ان العادة تثبت بمرة فهي
كما لو تكرر القوي والضعيف في الشهر الثاني واستمر في الثالث وان
قلنا لا تثبت بمرة فهي كالمبتدأة غير المميزة وفي ردها الى اقل الحيض
او غالبه قولان ولو رأت خمسة ايام ما اسود والاحمر الى اخر
الشهر ثم رأت في الشهر الثاني ستة ايام دما اسود والاحمر الى
اخر الشهر وكذا في اخر الشهر الثالث ثم اطبق بها الدم فالخمسة
الايام من الشهر الاول حيض والباقي استحاضة وحيضها من
الشهر الثاني وما بعده من الشهور ستة ايام وباقيها حيض وباقيها
استحاضة ولو رأت خمسة ايام من الشهر الاول دما اسود
وباقيه احمر وستة ايام من الثاني اسود وباقيه احمر ثم استمر
فان قلنا العادة تثبت بمرة فحيضها في الشهر الاول خمسة ايام
وفي الثاني وما بعده ستة وان قلنا لا تثبت بمرة فحيضها خمسة
ايام من كل شهر ولو رأت ستة ايام من الشهر الاول دما اسود
وخمسة ايام من الثاني وخمسة من الثالث واستمر الاحمر في
باقيها ثم استمر الدم فحيضها من الاول ستة ايام ومن الثاني والثالث
وما بعدهما خمسة وقد انتقص حيضها يوما وزاد طهرها يوما
ولو لم تر في الثالث دما اسود بل استمر الاحمر فان قلنا العادة تثبت
بمرة فحكمه كذلك وان قلنا لا تثبت بها كان حيضها من كل شهر خمسة
ايام قال الرافعي المفهوم من اطلاقهم انقلاب الدم الى الضعيف ان
يتمحض ضعيفا حتى لو بقيت خطوط السواد وظهرت خطوط من
الحمرة لا ينقطع حكم الحيض وانما ينقطع اذا لم يبق السواد اصلا وصرح الامام به
فرع قال الامام لو رأت دما قويا يوما وليلة فصاعدا ولم يجاوز خمسة
عشر يوما ثم اتصل بالضعيف وتمادى ستة مثلا ولم يعد الدم القوي

تدبر خذ من كلام المصنف هنا
ما اوهمه كلام الدارمي من
ان محل الخلاف في ثبوت العادة
مرة اما اذا جاوز الدم [illegible]
العادة اما لو كان الزمن
قدرها [illegible]
[illegible] ستة ايام
سواد [illegible]
[illegible]
[illegible] الدارمي
حكى الخلاف [illegible] عبد الصمد [illegible]

اصلا

اصلا فالذي يقتضيه فيما نص التمييز انها طاهرة وان استمر الضعيف سنين
وقد يختلج في النفس استبعاد الحكم بطهارتها وهي ترى الدم دائما لكن
ليس لاكثر الطهر حد يتعلق به فلم يبق له ضابط الا بالتمييز قال
النووي والذي قاله الامام متعين وهو مقتضى كلامهم الثالثة لو شفيت
المبتدأة المميزة في بعض الادوار قبل ان يجاوز الدم خمسة عشر يوما
حكمنا بان القوي مع الضعيف الواقع بينهما حيض لانقطاعه دون اكثر
مدة الحيض كما لو وقع ذلك في الدور الاول الثالثة تقدم حكاية الخلاف
فيما اذا تقدم الضعيف على القوي هل ينظر الى الاولية ام الى القوة
فان فرعنا على الثاني وهو الصحيح فاذا رأت المبتدأة اولا خمسة
عشر يوما دما احمر امرناها بترك الصلوة والصوم فيها رجاء الانقطاع
على خمسة عشر او دونها فلما كملت الخمسة عشر تغير الدم
الى السواد واستمر فيأمرها بتركها في الخمسة عشر الثانية رجاء ان
لا يجاوزها فتكون مميزة وتكون ايام الاسود هي الحيض وايام الاحمر
استحاضة فان لم يجاوزها فحيضها ايام الاسود ولا تعرف امرأة
تؤمر بترك الصلوة والصوم شهرا غير هذه فتقضي صلوات الخمسة عشر
الاولى وان تجاوزها فقد بان انه استحاضة وان حيضها كان في
بعض ايام الحمرة فنجعلها كهذه مبتدأة غير مميزة وفيها قولان
احدهما انها تحيض يوما وليلة والثاني ستة ايام او سبعة فتحيض
هذه من اول الشهر الثاني يوما وليلة في قول وستة او سبعة في قول
ولا تعرف امرأة تؤمر بترك الصلوة والصوم احدا وثلثين يوما على قول
وستة او سبعة وثلثين يوما على قول غير هذه وحيضها من اول الاحمر
على المذهب وعلى تخريج ابن سريج الآتي في غير المميزة يكون من اول الاسود
وان فرعنا الى الاول وهو النظر الى الاولية فحيضها الخمسة عشر
التي فيها الحمرة وعلى الوجه الثالث فلا فائدة للتمييز فيكون في ردها
القولان المستحاضة الثانية المبتدأة التي ليست مميزة وهي التي ابتدأها

الدم وجاوز خمسة عشر يوما واستمر على نوع واحد واختلف
وفقدت شرط من شروط التمييز اما بان نقص القوي عن يوم وليلة
او زاد على خمسة عشر او نقص الضعيف عن خمسة عشر ثم عاد
القوي كالوارث يوما ما اسود واستمر الاحمر بعده او رات
الاسود ستة عشر يوما واستمر الاحمر بعده او رات الاسود
خمسة عشر يوما ورات الاحمر بعده اربعة عشر يوما ثم رات الاسود
فتترك الصلوة والصوم وغيرهما مما يحرم بالحيض في الخمسة عشر
يوما الاولى فاذا جاوزتها فتغتسل وتصلي الى اخر الشهر كالمميزة
واما الشهر الثاني وما بعده ففيه قولان اصحهما عند الجمهور انها
تحيض اقل مدة الحيض والثاني انها تحيض غالب عادات النسا ستا او
سبعا وصححه جماعة فان قلنا تحيض اقله وهو يوم وليلة فلها ثلاثة
احوال حيض بيقين وهو اليوم والليلة وطهر بيقين وهو ما جاوز
الخمسة عشر يوما وحيض مشكوك فيه وهو ما بينهما والذي يجاوزه
في الطهر فيه ثلثة اوجه وقيل اقوال احدها يرد الى اقله وقيل
ان البويطي رواه نقلا عن [illegible] وردها ستة عشر يوما فتستانف
في السابع عشر حيضة اخرى وهو ضعيف واظهرها وهو المشهور
عن النص وبه قطع العراقيون والاخرون انها ترد الى تسعة وعشرين
يوما فيهما الدور ثلاثين والثالث انها ترد الى غالبه ثلاثة وعشرين
او اربعة وعشرين وجزم بعضهم بانها ترد الى اربعة وعشرين
وان قلنا تحيض الاغلب فلها ايضا ثلاث احوال حيض بيقين وهو اليوم
والليلة وطهر بيقين وهو ما جاوز خمسة عشر وحيض مشكوك
فيه وهو ما بين الستة او السبع والخامس عشر وهل تتخير بين الست
والسبع فيه وجهان لابن سريج احدهما نعم وصححه ابن الصباغ والاخر
واصحهما لا بل تنظر في عادات النسا فان كن يحضن ستا تحيض
ستا او سبعا تحيض سبعا فان كانت عادتهن فوق السبع او

دون

دون الست فوجهان اظهرهما انها ترد الى السبع في الاول والست
في الثانية وزعم الشيخ ابو محمد الاتفاق عليه وثانيهما ترد الى
عاداتهن في سوية نظروا ان اختلف عاداتهن فحاضت بعضهن
ستا وبعضهن سبعا اطلق الامام والاخرون انها ترد الى الست
وقال البغوي والرافعي ترد الى الاغلب منهن فان استوين ردت
الى الست وكذا لو حاض بعضهن دون الست وبعضهن فوق السبع
وفي النسوة المردود اليهن اربعة اوجه احدها نسا بلدها وناحيتها
واظهرها اعتبار نسا عشيرتها من الابوين جميعا فان لم تكن ردت الى
نسا بلدها والثالث نسا عصبتها والرابع نسا العالم في زمنها
وردها في الطهر الى ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين فان جعلناها حائضا
ستة ايام جعلناها طاهرا اربعة وعشرين وان جعلناها حائضا سبعة
جعلناها طاهرا ثلثة وعشرين **فائدة** في بيان ما يعتبر بالابوين او
باحدهما فالذي يعتبر بهما استحقاق سهم الغنيمة في الخيل ووجوب
الزكوة فلا تجب في المتولد بين الغنم والظبا وكذا في الاضحية وجزا الصيد
وكذا حل الاكل وفي حل الذبيحة والنكاح قولان اصحهما يعتبر بهما والثاني
يعتبر بالاب خاصة والذي يعتبر بالام خاصة الحرية والملك والذي
يعتبر باحدهما مطلقا الاسلام وضرب الجزية ووجوب الاجرا وحرمة
الاكل واما ضمان الجسم فيعتبر بخيرهما على قول وهل يعتبر الحيض بنسا
الاب والام او الاب خاصة فيه الخلاف المتقدم ويعتبر في الياس
من الحيض باغلبهما **فرع** ان قلنا ترد الى اقل الحيض قضت من الشهر
الاول صلوة اربعة عشر يوما وان قلنا ترد الى الغالب فان
رددناها الى الست قضت صلوات تسعة ايام فان رددت الى السبع
قضت منه صلوة ثمانية ايام واما الشهر الثاني وما بعده فلا تحصل
تمييز فيه بالشروط المتقدمة قبل تمام المردا وبعده لم يبن على ما مر في
الشهر الاول بل هي فيه مبتداة مميزة كالوارث والاشهر ادما احمر

ثم رأت في الثاني خمسة ايام دما اسود والباقي احمر فحيضها في الشهر
الاول يوم وليلة على قول وست او سبع على قول وحيضها في الثاني
الخمسة التي فيها الاسود لوجود التمييز فيها وان استمر عدم
التمييز في الثاني وما بعده بان استمر الدم الاحمر وهو المقصود فاذا
جاوز زمنها المرد وهو الاقل او الغالب على القولين تغتسل وتصلي
وتصوم فان شفيت في شهر قبل الخمسة عشر بان انها غير مستحاضة
في ذلك الشهر وان جميع دمه حيض فتقضي ما تركته من الصوم في
المرد وما بعده وبان ايضا ان غسلها لم يصح عند المرد وهو زمن اقل
الحيض او غالبه ولا تعصي بالصلوة والصوم في هذه الايام وهل يلزمها
الاحتياط فيما جاوز المرد الى تمام الخمسة عشر يوما فيه قولان اصحهما
لا لانها من المستحاضات بل حكمها حكم الطاهرات المستحاضات فتصلي
وتصوم وتطوف وتقرأ القرآن في هذه المدة ولزوجها وطيها والثاني
انها تحتاط احتياط المتحيرة على ما سيأتي فيلزمها الصلوة والصوم
لاحتمال الطهارة وتغتسل لكل صلوة لاحتمال الانقطاع وتقضي صوم
جميع الخمسة عشر يوما اما وقت المرد فلانها لم تصمه واما ما بعده فلاحتمال
ان يكون حيضا ولا تقضي في هذه المدة فوائت الصوم والصلوة والطواف
ولا يأتيها الزوج وعلى القولين لا تقضي الصلوة التي امرت بها فيما بين المرد
والخمسة عشر وظاهر كلام الجمهور انها اذا ردت الى الست او
السبع يكون ذلك حيضا يقينا وقال المتولي يوم وليلة من اولها حيض
يقينا وفيما بعدهما الى تمام الست او السبع قولان احدهما انه حيض
بيقين والثاني انه حيض مشكوك فيه تحتاط فيه المستحاضة الثالثة
المعتادة غير المميزة وهي التي استحيضت بعد تقدم عادات لها منتظمة
في الحيض والطهر فاذا جاوز دمها عادتها في شهر لزمها الامساك عما تمسك
عنه الحائض قطعا لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة الاكثر فان انقطع
قبله فالجميع حيض وان جاوزه فهي مستحاضة والمعتادة تنقسم

الى ذاكرة لعادتها والى ناسية اما الناسية فلها باب مفرد سيأتي
ان شاء الله تعالى واما الذاكرة فتنقسم الى مميزة وغير مميزة
والمقصود هنا غير المميزة وهي التي استمر بها الدم على نوع واحد
فترد الى عادتها المستقرة في قدر الحيض والطهر ووقتهما فان كانت
عادتها على نسق واحد في القدر والوقت فان كانت متكررة مرارا
ردت اليها سواء كانت عادتها اقل الحيض والطهر او غالبهما او اقل
الطهر واكثر الحيض وسواء كانت عادتها ان تحيض في كل شهر مرة
او في كل شهرين مرة او في سنة على الصحيح وقال القفال عندي لا
يجوز ان يجعل الدور سنة ونحوها او ابعد من ذلك مع جريان الدم
والوجه ان يجعل غاية الدور تسعين يوما الحيض منها ما يتفق والباقي
طهر لان الشرع جعل عدة الايسة ثلثة اشهر وتابعه جماعة وان لم
يتكرر مرارا بان كانت لم تحض قبل شهر الاستحاضة الا شهرا واحدا
ففي ردها الى العادة خلاف ينبني على الخلاف الآتي في ان العادة
تثبت بمرة ثم ردها الى العادة انما يكون في الشهر الثاني من شهري
الاستحاضة وما بعده فاذا مضت ايام العادة اغتسلت وصلت
وصامت واما في الاول فانها تتربص الى الخمسة عشر يوما فلا تصوم
ولا تصلي ولا يأتيها الزوج لجواز الانقطاع دونها وان جاوز
عادتها فان جاوز الخمسة عشر قضت صلوات ما تجاوز ايام
العادة وان كانت عادتها مختلفة فان كانت دائرة كما اذا كانت
تحيض في شهر ثلثا وفي شهر خمسا وفي شهر سبعا ثم تعود الى
الثلاث ثم الى الخمس ثم الى السبع فسيأتي في اخر الباب الرابع
وان لم تكن دائرة ففيه صور الاولى اذا كانت تحيض خمسة ايام
من الشهر وتطهر خمسة وعشرين فجاءها دور فحاضت فيه ستة
وطهرت بقية الشهر ثم استحيضت في الذي يليه فهل ترد الى الخمس
او الست فيه وجهان مبنيان على ان العادة لم تثبت بمرة او بعدد

أصحهما تثبت بمرة ونقل جماعة الاتفاق عليه وثانيهما لابن سريج ان لا
تثبت الا بمرتين وثالثها الا في الحيض العادي انها لا تثبت الا بمرتين
ورابعها انها تثبت في حق المبتدأة بمرة دون المعتادة فلو حاضت
المبتدأة خمسة ثم استحيضت في الشهر الثاني ردت الى الخمسة ولو
كانت عادة المعتادة ان تحيض في الشهر عشرة فحاضت في شهر خمسة
ثم استحيضت ردت الى العشرة فان قلنا تثبت بمرة رددناها في
الصورة المذكورة الى الست وان قلنا لا تثبت بمرة رددناها الى الخمسة
الثانية لو كانت عادتها ان تحيض خمسة ايام في كل شهر فحاضت في
دور ستة ايام وفي دور ثالث سبعة ثم استحيضت في الرابع فهذه
قد انتقل حيضها من الاقل الى الاكثر فان قلنا ان العادة تثبت بمرة
ردت الى السبع وان قلنا لا تثبت الا بمرتين فوجهان احدهما ترد الى الخمسة
واظهرهما انها ترد الى الستة وان قلنا لا تثبت الا بثلاث ردت الى
الخمسة ولو كانت تحيض خمسا من كل شهر فحاضت في دور اربعة
من الخمسة المعتادة ثم استحيضت في دور فهذه انتقل حيضها من
الاكثر الى الاقل فان اثبتنا العادة بمرة ردت الى الاربع وان لم
نثبتها بمرة ردت الى الخمسة الثالثة لو تغيرت عادة المستحاضة في الوقت
دون القدر فذلك قد يكون بالتقدم وبالتأخير ، الحالة الاولى ان
تتغير بالتأخير فلو كانت عادتها ان تحيض الخمسة الايام الاولى
من الشهر فحاضت في شهر الخمسة الثانية دون الاولى واستحيضت
فيما يليه قال الجمهور حيضها الخمسة الثانية من هذا الشهر ثم ان
قلنا بالمذهب ان العادة تثبت بمرة جعلنا طهرها ثلاثين يوما وصار
دورها خمسة وثلاثين ولا نظر الى اول الشهر وهو الصحيح وهكذا
ابدا يكون حيضها خمسة وطهرها ثلاثين يستأنف هذا الحساب من
اول رؤية الدم وان قلنا لا تثبت بمرة فوجهان اظهرهما ان خمسة وعشرين
يوما بعد هذه الخمسة طهر وحيضها ابدا الخمسة الثانية من الشهر

فيكون

116

فيكون دورها خمسة وعشرين يوما في هذا الشهر وقد نقص طهرها فيه
خمسة ايام ثم في باقي الشهور يحيضها من كل شهر الخمسة الاولى
ويكون طاهرا في باقيه مراعاة لاول الشهر فيكون دورها ثلاثين يوما وقال
ابو اسحاق لا يحيضها في هذا الشهر لخلو اوله من الحيض والحاصل
لها من الدم استحاضة كله فاذا جاء الشهر الثاني جعلناها حائضا في
الخمسة الاولى منه طاهرا في الخمسة والعشرين الباقية وكذلك فيما
بعده فيكون دورها ابدا ثلاثين وزيفه الامام وقال اذا قلنا بهذا فالتحاق
فقال لو استمرت هذه العادة فكانت تطهر في الخمسة الاولى من كل
شهر وتحيض خمسة وعشرين فلا حيض لها ولا طهر ابدا وهو بعيد جدا
هذا ما نقله جماعة منهم الامام والغزالي والرافعي ونقل ابو محمد عنه
ان طهرها زاد فصار خمسة وخمسين يوما وصار دورها ستين
ابدا خمسة حيض وخمسون طهر على المذهب ان العادة تثبت
بمرة ولو تكرر دورها خمسة وثلاثين بان رأت في الشهر الثالث الدم
في الخمسة الثالثة وفي الرابع في الرابعة فرددناها ابدا ولو كانت لما
رأت الحيض في الخمسة الثانية من الشهر انقطع ثم عاد اول الشهر
فقد صار دورها خمسة وعشرين فان استمرت الخمسة الاولى من
الشهر وطرأت بعدها فان تكرر دورها او استحيضت ردت اليه ولو
لم يتكرر بان استمر بعد الخمسة الاولى فالخمسة الاولى حيض قطعا واما
مقدار الطهر فيبنى على ان العادة تثبت بمرة ان اثبتناها بمرة فطهرها
عشرون يوما والا فطهرها خمسة وعشرون ولو كانت عادتها
الخمسة الثانية فرأت الدم من اول الشهر واتصل فوجهان اصحهما ان
حيضها الخمسة الثانية فيبقى دورها كما كان وثانيهما لابن سريج ان
حيضها الخمسة الاولى فيكون طهرها قد نقص خمسة ايام وصار دورها
خمسة وعشرين ولو رأت الخمسة المعتادة وطهرت دون الخمسة عشر
ثم رأت الدم واطبق بنى على عادتها قطعا ولو كانت عادتها الخمسة

الاولى فرانها ثم طهرت خمسة عشر ثم اطبق الدم فوجهان اصحهما انها
على عادتها وحيضها خمسة من اول كل شهر فيكون باقي الشهر طهر
ولا اثر للدم الموجود فيه والثاني انها الخمسة الاولى من الدم الثاني
حيض فاذا صير دورها عشرين خمسة منها حيض ولو كان الخمسة
المعتادة وطهرت عشرة ثم اطبق الدم ردت الى الخمسة المعتادة
من اول كل شهر قطعا **الحالة الثانية** ان تتغير عادتها بالتقدم كما
اذا كانت تحيض الخمسة الاولى من الشهر وتطهر باقيه فجاءها دور
فحاضت الخمسة الاولى وطهرت عشرين يوما ثم حاضت في الخمسة
الاخيرة واستحيضت فقد تغيرت عادتها بالتقدم وصار طهرها عشرين
يوما ودورها خمسة وعشرين فعلى طريقة الجمهور في عدم اعتبار
الاولية تخرج على ثبوت العادة فان اثبتناها بمرة جعلنا طهرها الان
عشرين وحيضها خمسة وهو الاظهر والا جعلنا حيضها خمسة
وطهرها خمسة وعشرين لا دوار القديم واما على طريقة مراعاة
الاولية فمنهم من يقول نجعل الخمسة الاولى التي من اخر الشهر
استحاضة ونحيضها الخمسة الاولى من اخر الشهر الاخر وتقيم ادوارها
على ترتيبها المتقدم فيكون دورها ثلاثين فقال بعضهم هو قياس
مذهب ابي اسحاق ومنهم من قال نحيضها بعد الخمسة الاخيرة
خمسة اخرى من اول الشهر الاخر نجعل حيضها في هذا الشهر خمسة
ايام ونعود الى القانون الاول فيصير دورها ثلاثين وقال بعضهم هو قياس
من قول ابي اسحاق واستبعده الغزالي وتحرر في المسئلة اذا تقدم
اوجه المسئلة بحالها لكن تقدم الدم الى الخمسة الخامسة من الشهر وصار
الطهر خمسة عشر يوما ثم استحيضت فان اثبتنا العادة بمرة
حيضناها الخمسة الخامسة وجعلناها طاهرا بعدها خمسة عشر
فيكون دورها عشرين والا حيضناها خمسة وجعلناها طاهرا خمسة
وعشرين وعلى طريقة من يراعي الاولية نحيضها خمسة عشر يوما

عشرة

117

عشرة من هذا الشهر وخمسة من اول ما بعده ونطهر بعد ذلك خمسة من
اول الشهر وخمسة وعشرين فيكون دورها هذا ثلاثين ويستمر الدور
بعد ذلك فنحيضها خمسة من اول الشهر وخمسة وعشرين باقيه طهر
ودورها ثلاثين بل هو قياس قول ابي اسحاق وقيل قياسه ان
العشر الاخير من الشهر الاول استحاضة والحيض الخمسة الاولى من
الشهر الاخر ونطهر بعده خمسة وعشرين ويستمر الدور وحاصله
اربعة اوجه كما تقدم ولو كان عادتها الحيض بان حاضت في الخمسة
الرابعة كما لو حاضت الخمسة الاولى منه وطهرت اربعة عشر يوما ثم
عاد الدم واستمر فالتخلل بين خمستيها وبين الدم العائد ناقص عن اقل
الطهر فلا بد ان نجعل يوما من اول الدم استحاضة تتمة للطهر وفيما بعده
اربعة اوجه اظهرها وهو قول من اثبت العادة بمرة ان خمسة ايام
بعد اليوم الاول حيض وخمسة عشر يوما بعدها طهر وقد صار دورها
عشرين يوما والثاني قول من لم يثبتها بمرة انا نستفتح دورها القديم
من ثاني يوم ورود الدم فنجعل خمسة ايام حيضها وخمسة وعشرين
طهرا وهكذا ابدا والثالث قول ابي اسحاق المراعي للاولية ان جميع الدم
العائد الى اخر الشهر استحاضة ونستفتح من اول الشهر دورها القديم
فنحيض خمسة من هذا الشهر وخمسة ايام من الشهر الاخر حيض
وجملة ذلك خمسة عشر يوما والخمسة والعشرون الباقية من الشهر
استحاضة ثم نعود الى المحافظة على دورها القديم نجعل خمسة ايام
من اول كل شهر حيضا وباقيه استحاضة المستحاضة الرابعة المعتادة
المميزة الذاكرة لعادتها وهي التي كانت لها عادة معلومة فجاءها الدم
في زمن عادتها واستمر وانقسم الى قوي وضعيف فان طابق القوي
ايام العادة كما لو كانت عادتها ان تحيض خمسة من اول كل شهر
وتطهر باقيه فرات فيها في شهر دما اسود وفي باقيه دما احمر
نحيضها تلك الخمسة وان لم تطابقها كما لو رات هذه في شهر عشرة

ايام دما اسود ثم باقيه دما احمر فثلاثة اوجه احدها ترد الى
العادة فحيضها الخمسة الاولى خاصة قال الامام وهو غلط والاصح انها
وقيل هو منصوص انها ترد الى التمييز فيكون حيضها في العشرة كلها
والثالث انها تجمع بينهما ان امكن فحيضها في المثال في العشرة وان
زاد الضعيف في الاول فلو رات في الخمسة الاولى ايام الاحمر
وفي الثانية الاسود وان لم يمكن كما لو رات في الخمسة الاولى
دما ورات بعدها احد عشر يوما دما اسود تساقطت الدلالتان
وكانت كمبتداة غير مميزة وفي ردها الى اقل الحيض او غالبه
القولان وضعفه الغزالي هذا كله اذا لم يتخلل بين العادة والتمييز
قدر اقل الطهر فان تخلل كما اذا كانت تحيض الخمسة الاولى من الشهر
ثم رات الدم اول الشهر عشرين يوما دما ضعيفا ثم خمسة ايام
دما قويا ثم عاد الضعيف فالخمسة الاولى منه حيض بحكم ا
العادة وخمسة ايام الدم القوي حيض بحكم التمييز ومنهم من بناه
على الاولى فقال ان قلنا ترد الى العادة فحيضها الخمسة الاولى من الشهر
والخمسة والعشرين بعدها استحاضة وان قلنا ترد الى التمييز فحيضها
خمسة ايام الدم القوي وطهرها المتقدم عليه خمسة واربعون
يوما عشرون من هذا الشهر وخمسة وعشرون ما قبله وصار دورها
خمسين وان قلنا نجمع بينهما جعلناها حائضا في الخمسة الاولى
بالعادة وفي خمسة القوي بالتمييز لامكان الجمع **فرعان** الاول
العادة التي تثبت في الحيض وترد المستحاضة اليها عند الحاجة
الى ذلك يشترط فيها امران احدهما ان تكون حيضا والثاني ان تكون بتمييز
حصل بين الحيض والاستحاضة اما اذا انتقلا كما اذا رات المبتداة خمسة
ايام دما اسود وخمسة وعشرين دما احمر وتكرر ذلك مرارا فانا
نجعل حيضها الخمسة الاولى وطهرها باقي الشهر فاذا انتقلت عادتها
بان استمر الدم الاسود او الاحمر في بعض الشهور فقد عرفت العادة

المتقدمة

المتقدمة في التمييز ان حيضها خمسة من اول الشهر فنجعل حيضها الان
خمسة من اول كل شهر ونجعلها مستحاضة في باقيه وفيه وجه انها
اذا انخرم التمييز لم ينظر الى ما تقدم وهي مبتداة غير مميزة فلو جاءها
شهر استمر السواد فيه عشرة ايام ورات بعده حمرة الى اخره فالعشرة حيض
وما في الشهر استحاضة قال الامام ولم يخرجوه على الخلاف فيما اذا اتفقا دون
التمييز والعادة انهما تقدم فان الخلاف انما هو في العادات المتقدمة وغير
المستحاضة مع اطهار مستقيمة اذا عارضها التمييز في زمن الاستحاضة
وهذه عادة كانت تتميز به في زمن الاستحاضة فلا تقدم على تمييز
تاخر عنها وتابعه الغزالي واعترض الرافعي عليهما في الجزم بذلك وادعى انه
ليس على الخلاف وقال انه يخرج عليه ويمنع اختصاص الخلاف بتلك
العادات الا ترى انه لو كانت ترى خمسة سوادا من اول كل شهر وباقيه
حمرة فرات في شهر الخمسة الاولى حمرة والثانية سوادا ثم عادت
الحمرة واستمرت يجري فيها الخلاف مع ان هذه العادة مستفادة من
التمييز ونص عليه البغوي وغيره فعلى الوجه المغلب للتمييز حيضها الخمسة
الثانية وعلى المغلب للعادة حيضها الخمسة الاولى وعلى وجه الجمع
حيضها معا انتهى ولو كانت المسئلة بحالها واستمر الدم بعد الشهر
الذي رات فيه الاسود عشرة ايام حيضناها عشرة ايام جزموا به في قول
الامام والغزالي والرافعي وقال هو وغيره وهو يشكل على القول بان العادة
لا تثبت بمرة وقال الغزالي لا يخرج عليه ونقل النووي عن جماعة انهم
خرجوه على الخلاف وقالوا اذا رات المبتداة دما احمر استمر شهرا ثم رات
في الثاني خمسة سوادا ثم باقيه حمرة ثم رات في الثالث دما منبهما
واطبق فهي في الاولى مبتداة لا تمييز لها وفي ردها القولان وفي الثاني
مميزة مردودة الى التمييز وفي الثالث ان قلنا تثبت العادة بمرة فحيضها خمسة
ايام وان قلنا لا تثبت بها فهي كمبتداة لا تمييز لها وقطع به هؤلاء واما
القاضي فقال ان قلنا لا تثبت العادة بمرة فان قلنا نرد في الشهر الاول

الى يوم وليلة رددت اليهما في الثالث لتكررهما في الشهرين وان قلنا ترد الى ست او سبع رددت الى الخمسة لتكررها في الشهرين قال ولو رات خمسة سوادا ثم باقي الشهر حمرة ثم اطبق الدم المبهم في الثاني فترد الى الخمسة وجعل العادة بمرة فيها الخلاف والاصح ردها اليها وقد وقع في هذا الفرع في الوسيط غلط فقال اذا رات المبتداة خمسة ايام سوادا ثم اطبق الدم على لون واحد في الشهر الثاني فحيضها خمسة لان التمييز اثبت لها عادة فلو تمكنت بعد ذلك من التمييز مرة اخرى ولكن رات السواد الى العشرة فترد الى العشرة ولا يخرج على الخلاف في اثبات العادة بمرة قال الشيخ ابو عمرو اذا كان الطبق بعد السواد الدم الضعيف لم يكن الحكم ما ذكره بل ما سياتي في فرع ذكره في احزاب النفاس انها تكون طاهرا في زمن الضعيف وان استمر سنة فصاعدا وانما هو مخصوص بما اذا ابطل تمييزها بالاطباق الاسود او نحو ذلك بان يكون من التمييز دم دالية كما لو رات الاسود خمسة ايام والضعيف خمسة وعشرين ثم كرر ذلك مرارا او يستمر الاسود ويتجاوز الخمسة عشر فترد الى الخمسة كما تقدم ⁘ الثاني قال الشافعي رحمه الله الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض والصفرة شي كالصديد تعلوه صفرة والكدرة شي كدر على الوان الدماء ولا خلاف ان الحاصل من ذلك في زمن العادة حيض كما لو كانت عادتها ان تحيض عشرة ايام من الشهر وتطهر باقيه فرات في شهر في الخمسة الاولى صفرة او كدرة وانقطع في باقيه او رات في بعضها ذلك وفي بعضها دما اسود او احمر فانها تكون حائضا فيها كلها اطلقه الغزالي والرافعي وتبعه المتولي بما اذا تقدمها دم اسود وحكى خلافا فيما اذا لم يتقدمها وحكى ايضا الخلاف الاتي في تقدم الدم وقد تقدم واما الحاصل منه في غير العادة فيما وراء ايام العادة في تمام الخمسة عشر يوما ففي كونه حيضا ستة اوجه ⁘ اظهرها انه حيض ⁘ وثانيها لا ⁘ وثالثها ان سبق الصفرة والكدرة دم قوي اسود او احمر ولو لحظة فهما حيض

والا فلا ⁘ ورابعها انهما ان تقدمهما دم قوي يستقل بان يكون حيضا لو انفرد بان كان يوما وليلة فصاعدا كانا حيضا والا فلا ⁘ وخامسها انهما ان تقدمهما دم قوي ولو لحظة وجاء بعدهما دم قوي ولو لحظة كانا حيضا والا فلا ⁘ وسادسها انهما ان تقدم عليهما دم قوي وجاء بعدهما دم قوي وكان كل واحد من القويين يوما وليلة كانا حيضا والا فلا ولو رات التي عادتها ان تحيض الخمسة الاولى من الشهر خمسة من اول الشهر سوادا وخمسة صفرة او كدرة وانقطع الدم فالعشرة كلها حيض على الاول والثالث وعلى غيرهما حيضها ايام السواد خاصة ولو رات بعد العشرة بعض يوم دما اسود او احمر فالكل حيض على الاول والثالث والرابع والخامس وعلى الثاني والسادس الحيض ايام السواد خاصة ولو رات بعد خمسة الصفرة يوما وليلة دما اسود او احمر فالكل حيض الا على الوجه الثاني اما المبتداة اذا رات خمسة ايام مثلا دما صفرة او كدرة او هما ثم انقطع فهل ذلك كرؤية المعتادة ذلك في ايام العادة حتى تكون حائضا بلا خلاف في مرد المبتداة وهو اقل الحيض على قول والست او السبع في قول حائضا قطعا وبها وراه الخلاف المتقدم وعلى الثاني تكون حائضا في ايام دون بقيتها على الوجه الاول دون الثاني بخروجه عن ايام العادة وفي الثالث لعدم تقدم القوي وتاخره ولو رات المبتداة في شهر عشرة ايام دما احمر وعشرة دما اصفر واستحيضت في الباقي فان قلنا تثبت العادة بمرة ترد ها عشرة ايام السواد وان قلنا بخلافه ترد الى يوم وليلة او الى عادة النساء القولان ولو رات خمسة صفرة وخمسة كدرة وخمسة سوادا او انقطع فعلى الصحيح الكل حيض وعلى وجه من لحقهما بما وراء العادة في شرط تقدم القوي او تقدمه وتاخره الحيض الخمسة السواد خاصة ولو رات خمسة سوادا وخمسة صفرة او كدرة ثم خمسة سوادا ولو انقطع فالجميع حيض على الوجه

الثالث وما بعده وعلى الثاني ايام السنة الصفرة والكدرة حيض واما على
الاول فقال ابن سريج الصفرة والكدرة هنا طهر واقع بين
الدمين يحتمل عليه القولين الاصل في التلفيق قال ابن الصباغ وهذا
قياس قول الاصطخري لا الشافعي ❁ الباب

الثالث في المستحاضة المتحيرة

وهي التي سبقت لها عادة مستقيمة ونسيت عادتها فاما ان تكون
مميزة او لا فان كانت مميزة بشرطه ردت الى التمييز وقال ابن خيران
والاصطخري القايلان بتقديم العادة على التمييز عند الاجتماع لا ترد
اليه كالو لم يكن مميزة بالعكس وان لم تكن مميزة بشرطه فان كانت
ناسية لقدر الحيض دون وقته او بالعكس فستاتي الكلام فيهما في الباب
الذي يلي هذا وان كانت ناسية لقدره ووقته لغفلة او لعارضة او جنون
استمر مدة ثم افاقت وهي مستحاضة فهذه تسمى متحيرة لتحيرها في امرها
ومحيرة لتحيرها الفقيه في امرها على ان حكم المتحيرة لا يختص بالناسية
بل المبتداة اذا لم تعرف وقت ابتدا دمها متحيرة حكمها حكم الناسية
وفي المتحيرة طريقان اظهرهما ان فيها قولان احدهما انها كالمبتداة
فترد الى المبتداه في قدر الحيض واختلفوا في انها بان فيها القولان
اللذان في المبتداة في انها ترد الى اقل الحيض او غالبه فقال ابو حامد
في جماعة ترد الى اقل الحيض قطعا وهو نصه في العدد وقال اخرون منهم
الشيخ ابو اسحاق هو على القولين وهو الصحيح واما وقت الحيض فيرد الى اول
الاهلة نص عليه حتى لو افاقت المجنونة المستحاضة في اثنا الشهر الهلالي عدت
باقي الشهر استحاضة قالوا والسر في سهو المستحاضات شهر بعتبر بالاهلة
غير هذا على هذا القول وقال القفال اذا افاقت المجنونة المتحيرة
فابتدا حيضها من وقت الافاقة ودوران شهرها المنوي سوها كشاير
الشهور وضعفه العمراني عن ابي العباس انها ان ذكرت وقتا كانت فيه

طاهرا

طاهرا جعلنا اول حيضها عقيب ذلك والقول الثاني الصحيح وسماه
القاضي جديد انها لا ترد الى المبتداة بل تؤمر بالاحتياط والاخذ
باسوا الاحتمالات لان كل زمن منها يحتمل الطهر والحيض والانقطاع
فيجعل طاهرا فيما يجب على الطاهر حايضا فيما يحرم على الحايض والطريق
الثاني القطع بالقول الاول فعلى هذا اذا رددناها الى اليوم والليلة
او الست والسبع فتلك القدر حيض فاذا مضى اغتسلت وصلت
وصامت الى اخر الشهر ولا تقضي ما اتت به من الصلوة ولا من الصيام
فيما زاد على خمسة عشر يوما وفي قضا صوم ما بين المرد والخمسة عشر
القولان المتقدمان في المبتداة ويباح للزوج وطيها بعد المرد
والثالث القطع بالقول الثاني واختاره جماعة وقال الامام الى
القول الاول في انها كالمبتداة في القدر دون الوقت قال الرافعي
وهذا متوسط بين القولين وفيه تخفيف الامر عليها في المحسوب من رمضان
فان غاية حيضها على هذا التقدير سبعة فاقتضى ما نعرض من ابنتيا كله
على غشية فيصح لها من الشهر الكامل اثنان وعشرون يوما ثم
الاحتياط والاخذ باسوا الاحتمالات في امور ❁ الاول ان لا
يجامعها زوجها ولا سيدها اصلا لاحتمال الحيض ونقل المتولي وغيره
الاتفاق عليه وفيه وجه انه لا يحرم على المذهب بعصيان وعليها الغسل من
الجنابة ولا ياتي هنا القول القديم في وجوب الكفارة بوطي الحايض
لعدم تحققه وفي جواز الاستمتاع بما تحت الازار منها الخلاف المتقدم
في الحايض ❁ الثاني لا تمكث في المسجد لاحتمال الحيض ولا تعبره عند
خوف التلويث وفي عبورها عند الامن وجهان كالحايض وكذا
دخول المسجد الحرام لغير الطواف واما الطواف فيجوز في المفروض
وفي المسنون وجهان ولا تقرا القران الا في الصلوة فانها تقرا
الفاتحة وكذا السورة في اظهر الوجهين وقد تقدم في الحايض انها تقرا
القران لخيفة النسيان ومحله هنا اولى وصححه الدارمي والشاشي

الثالث اذا طلقت فالمذهب المشهور انها تعتد ثلاثة اشهر
بالاهلة فان طابق الطلاق اول الشهر فذاك وان وقع في اثنائه
فان كان في الباقي منه اكثر من النصف حسب وان كان النصف فما
دونه لم يحتسب قرءا على الصحيح فلا اعتداد ببقيته وتدخل في
العدة عند طلوع الهلال وفيها وجه انها تعتد من الآن وفي كيفية
اعتدادها ما سبق بيانه في كتاب العدة ان شاء الله تعالى وفيها
وجه انها كالتي انقطع دمها لغير عارض فتصبر الى سن الياس على
الجديد وفي تسعة اشهر او اربع سنين على القديم ثم تعتد بالاشهر
احتياطا هذا المشهور في الطرق وحكاه الدارمي عن كثير من
الاصحاب وحكى عن المسعودي انها اذا طلقت لم تراجعها بعد مضي اثنين
وثلاثين يوما ولحظتين ولا تتزوج الا بعد ثلاثة اشهر احتياطا للامرين
ورد ما تقدم على الاصحاب وغلطهم فيه بكلام طويل ملخصه ان قال
ان قال ينبغي ان يبين عدة غيرها لتبنى عليها عدتها فعدة المطلقة
الحائل ثلاثة اقراء كل قرء طهر الا الاول فقد يكون بعض طهر
وطلاقها في الحيض بدعة وفي الطهر سنة الا ان يكون جامعها فيه
فبدعة احتياطا من الحيض وهل يحتسب قرءا فيه وجهان فان طلقها في
طهر لم يجامعها فيه حسبت بقية طهرها وان لم يظهر من بقيته فاذا رأت
الدم بعده خرجت من العدة وقيل يشترط مضي يوم وليلة وقيل ان لم يكن
لها عادة مستقيمة اشترط والا فلا وان طلقها في طهر جامعها فيه
فان حسبناه قرءا فكما لو لم يجامعها فيه والا وجب ثلاثة اطهار
بعده وان طلقها في الحيض وجب ثلاثة اطهار وهل يقع الطلاق مع اللفظ
او عقبه فيه وجهان وللناس خلاف يجري في الحكم هل هو مع العلة او
لا عقبها وقال كثير من اصحابنا اقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه اثنان
وثلاثون يوما ولحظتان وينبغي ان تبنى العدة على ما سبق فاذا طلقها وكان
جزءا من اجزاء اللفظ او شيء منه على قول من لا يقول بالجزء في الحيض وقع الطلاق

في الحيض

121

في الحيض بلا خلاف ويعتد بالاطهار بعده وان طابق الطلاق آخر
الطهر اعتدت به قرءا على قول من اوقع الطلاق مع آخر اللفظ وحسبته
من العدة ولا يحتسب على المذهب الآخر ولو بقي بعد الطلاق شيء من
اجزاء الطهر فعلى مذهب من لا يقول بالجزء يعتد به قرءا لانه يستحيل قسمته
فيقع الطلاق في الاول منهما ويعتد بالثاني هذا اذا قلنا بالطلاق
عقب لفظه وبالعدة عقب الطلاق وان قلنا غير ذلك فاولى وعلى مذهب
من يقول بالجزء ان كان الباقي جزءا واحدا فان قلنا الطلاق عقب لفظه
والعدة عقيبه لم يحتسب قرءا لان الطلاق يقع في هذا الجزء ولا يبقى بعده شيء
من الطهر للعدة وان كان بقي جزآن اعتدت به قرءا على جميع هذه المذاهب
فقد يكون العدة على بعض هذه المذاهب اثنان وثلاثين يوما وجزءا وهو
اقل ما يمكن وذلك ان يطابق آخر طلاقه آخر الطهر وقلنا وقع الطلاق
بآخر اللفظ وطابقه اول العدة فاقل العدة اذن يومان وزيادة
واكثرها ثلاث نوب يوم وليلة وجزءا وذلك ان يطلقها وقد بقي جزء
من الطهر على قول من قال به ولا يحتسب قرءا عند من اوقع الطلاق عقب
لفظه وجعل اول العدة عقيب الطلاق ثم يمضي به حيض وطهر فيكون قرءا
ثم ثانية فيكون قرءا ثانيا ثم ثالثة فيكون قرءا ثالثا ثم يمضي يوم وليلة على قول من
شرط ذلك وان طلقها في طهر جامعها فيه فاطول العدة على اغلظ المذاهب
ثلاث نوب يوم وليلة طهرا او لا جزاء ذلك بان يكون جامعها عاصيا
في آخر الحيض وان طلقها فاتفق آخر لفظه في اول جزء من الطهر وطابقه
فيقول الطلاق بآخر لفظه وهو اول جزء من الطهر فيه جماع وقلنا لا
يعتد به وذلك الطهر الا جزءا ثم يمضي نوبة فيعتد بالطهر قرءا ثم نوبة ثانية
ثم ثالثة ثم يوم وليلة فهذا اكثر ما يجوز ان يكون عدة على اشد مذاهبنا
ولا يخفى على ما ذكرناه تفريع باقي المذاهب وانما قصدنا اقصى الغايتين في الاقل
والاكثر على اقصى المذاهب اذا تقرر هذا رجعنا الى المتحيرة فنقول
حكم عدتها يتعلق بالنوبة وهذه المتحيرة لا نعلم شيئا من امرها الا انه يمضي

لها طهر وحيض ويدخل في سلكهما من شكت انها هل هي مبتداة ام ذات
عادة وانها ان كانت معتادة فلا تعرف عادتها وحكم هذه حكم
الاولى للاحتياط لانها استخبرا النوبة ماخوذة من الزمان الذي يمضي
من ابتدا الدم الى روية الدم المتصل وقد تعلم قدر نوبتها وان جهلت قدر
الحيض والطهر منها فان شكت في قدرها عملنا على الاكثر ما يبلغ شكها اليه
فان ذكرت حدا فقالت اشك في نوبتي الا اني اقطع بانها لا تجاوز
شهرين او ستة جعلنا ذلك نوبتها فان اطلقت الشك من غير حد فاضعف
احوالها ان يكون نوبتها من بلوغها تسع سنين الى روية الدم المتصل
فيكون جميع ذلك نوبة فان شكت في قدر ذلك جعلته الاكثر ما يبلغ
شكها ويحتاج ايضا الى معرفة الزمن الذي بين اول الدم المتصل والطلاق
وهذا ان لو بنا ان نعلمها وقد نجهلهما وقد نعلم احدهما ونجهل
الاخر فان شكت هل هي مبتداة او معتادة فاذكر بين الزمان الذي
اعتبرنا به نوبتها وبين ثلثين يوما التي هي نوبة المبتداة فان كان
ذلك الزمان اكثر جعلته نوبتها على انها معتادة وان كان الثلثين
اكثر جعلنا نوبتها على انها مبتداة وان كان الزمان ثلثين يوما استوى
الامران ومن هذا اظهر اغفال من قال عدتها ثلثة اشهر لانه يجوز ان
نعلم ان عدتها اقل من ذلك او لا نعلم قدر النوبة الا ان الزمان الذي
من رويتها دم الابتدا الى يوم الانفصال دون ثلاثة اشهر وعلمنا انها معتادة
فاذا علمنا تمام النوبة علمنا انه مضى من الزمان بين روية الدم المتصل
والطلاق ما هو اغلظ في تطويل العدة على اغلظ المذاهب وذلك ان
يكون اخر طلاقه قبل اجزا الطهر جريا على قول من قال به فيقع الطلاق
في ذلك الجزء على مذهب من قال يقع عقب لفظه ولا وقت للقرا من
الطهر بعده على مذهب من قال اول العدة عقب وقوع الطلاق فيحتاج
الى ثلاثة اقرا الخروج من ثلاث نوب وهي ثلثة امثال الزمن الاول المعتبر
من استخراج النوبة ثم يوم وليلة بعد الى النوب على مذهب من قال

يحتاج

يحتاج الى اليوم والليلة يحصل ثلاث نوب ويوم وليلة ومعرفة الطهر
ان ننظر الزمان الذي حكمت بانه نوبتها فيسقط منه يوم وليلة
للحيض ثم بعده بالكلية سنة الاجزا ولا نعتد بذلك قرا ثم ثلاث نوب
ثم يوم وليلة وانما بنينا الحكم على اضعف المذاهب لتخرج عدتها اطول
ما يكن زمن احب ان ننبه على شي من وجوه اصحابنا مفعول بعقد يكون
عدتها دون ثلاثة اشهر بان نعلم انها معتادة والزمان المعتبر به
نوبتها دون ثلاثين يوما وقد يزيد على ذلك الى ان يبلغ الى حد نعلم ان
سنها لا يبلغه في العادة وان تبين الحيض لا يسعه فان بلغ الحد الذي [illegible]
وهي وان لم [illegible] اليه تبلغ سن الناس فيكون لها حكم الايسة وانما نقطع
دمها فهذا حكمها اذا جهلت نوبتها فعلمنا اقصى ما يمكن ان يكون نوبة
وجهلنا الزمان بين الدم والطلاق وان لم نعلم لكن علمت انه ما يلي لنوبتها
فالحكم ما مضى وان علمت انه ينقص عن نوبتها اعتدت بقدر نقصانه
قرا ثم بنوبتين ثم بيوم وليلة لان اخره طهر على هذا التنزيل وان شكت
في قدر النقصان جعلته اكثر الاحتمال لانه يطول به العدة ❁ وليس
ذكر هذا من شرح هذا الاختصار ولكن اقتضى الحال ان لا يهمل
قال النووي والمذهب المعتمد ما ذكره الاصحاب ❁ الرابع يجب
على المتحيرة ان تصلي الصلوات الخمس في اوقاتها ابدا وهل لها ان تتنفل
بالصلوة فيه ثلثة اوجه اصحها نعم وثانيها لا كقراءة القران وحمل
المصحف وثالثها ان لها ان تصلي النوافل دون غيرها وتجزي الا وجه الموكد
في نوافل الصوم والطواف وطواف القدوم والسنن الراتبة وعليها ان
تغتسل لكل صلوة والغسل في حقها كالوضوء في حق المستحاضة
ويجب ان يكون بعد دخول وقتها وفيه وجه انه يجوز قبله اذا اتصل به
وانطبق اول الصلوة على اول الوقت وقد مر نظيره في المستحاضة المطلقة
وفي وجوب المبادرة اليها عقيب الغسل وجهان اصحهما عند الامام
والغزالي انه لا يجب فعلى هذا ان اخرت لزمها وضوء اخر على المعول

بوجوب المبادرة الى الصلوة على المستحاضة عقيب الوضوء ⁂ الخامس
يجب عليها ان تصوم جميع شهر رمضان على هذا القول لاحتمال الطهارة
وما الذي يجزئها منه قال الشافعي رضي الله عنه يجزئها خمسة عشر يوما
وتقضي خمسة عشر يوما اي اذا كان الشهر كاملا واخذ به جماعة وقال
الاكثرون لا يجزئها الا اربعة عشر يوما وتقضي ستة عشر يوما اذا
كان كاملا واختلف هولاء فمنهم من غلط من قال بالاول وقال لم يخطر له
الطريان نهارا ومنهم من حمله على ما اذا احفظت ان دمها كان يبتدئ ليلا
وينقطع ليلا ومنهم من اثبته قولا لان الطريان في النهار مفسد بعد
الانعقاد والاصل عدمه وان كان رمضان ناقصا فالمحسوب منه على
قياس النص لا يختلف وهو خمسة عشر يوما وتقضي اربعة عشر يوما
وعلى قول الاكثرين المعنى لا يختلف وهو ستة عشر يوما ويحسب لها
ثلثة عشر وقال في المهذب تفريعا على هذا القول يحسب لها اربعة عشر
يوما وتقضي خمسة عشر وغلطوه وتابعه العمراني وحمله النووي على ما اذا
كان الشهر تاما ⁂ السادس اذا كان على المتحيرة صوم يوم قضاء او
نذر لم يخرج عن عهدته بصوم يوم ولا يومين على المذهب وقيل يخرج بقول
انه يكفيها صوم يومين بينهما اربعة عشر يوما وهو موافق للقول بانه يحصل
لها من صوم شهر رمضان خمسة عشر يوما وقد تقدم ان بعضهم حمله
على ما اذا كانت تعلم ان الحيض يبتدئ ليلا وينقطع ليلا ولو صامت يومين بينهما
خمسة عشر لم يجز وانما تخرج عن عهدته بان تصوم ثلثة ايام في اول من
ثلاثين يوما تصوم يوما متى شاءت وتفطر يوما اخر ثم تصوم اليوم الثاني
قبل انقضاء الخامس عشر ثم تفطر السادس عشر ثم تصوم اليوم الثالث
الى اخر التاسع والعشرين من اليوم الاول بشرط ان يكون المتخلل بين الخامس
عشر واليوم الذي تصومه بعده مثل ما بين صومها الاول والثاني او
اقل منه فلو كان اكثر منه كما لو صامت اليوم الاول والثالث والثامن عشر
لم يكف واقل ما يمكن ذلك فيه سبعة عشر يوما فتصوم الاول وتفطر يوما

ثم

ثم تصوم يوما بعده الى اخر الخامس عشر ثم تفطر يوما وتصوم السابع عشر
فلو صامت اليوم الاول والرابع والثامن عشر صح وكذا لو صامت السابع عشر
ولو صامت الاول والخامس فلتصم التاسع عشر او الثامن عشر او السابع
عشر ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلثة عشر يوما
فلا بد ان يتخلل بين الخامس عشر والصوم الثالث يوما وان كان عليها صوم يومين
فان شاءت ضمت الى اربعة عشر يوما ضعف ما عليها وهو يومين ثم تصوم نصف
المجموع متى شاءت وتصوم النصف الاخر من اول السادس عشر من اليوم
الاول فتخرج عن العهدة فاذا ضعفت اليومين صار اربعة ثم تضيف اليهما
يومين فتصير ستة فتصوم ثلثة متوالية متى شاءت وثلثة متوالية من اول
السادس عشر من اليوم الاول فيقع ثلاثة في نصف الشهر الاول من اوله
وثلثة في اول النصف الثاني وذلك ستة ايام من ثمانية عشر يوما ولا ثلثة
اولها وثلاثة اخرها وكذلك اذا كانت تقضي ثلاثة ايام تضعفها فتصير ستة
وتزيد يومين فتصير ثمانية فتصوم اربعة متوالية واربعة عقب انقضاء خمسة
عشر يوما من اول الصوم ولا تقضيها في سبعة عشر يوما وكذا اذا
كانت تقضي اربعة تضعفها وتزيد عليها يومين فتصير عشرة فتصوم خمسة ولا
متى شاءت وخمسة ولا اولها السادس عشر فتقضيها في عشرين وكذا
ان كان عليها خمسة تضعفها وتزيد عليها يومين فتصير اثني عشر من احد وعشرين
يوما ستة اولها ولاء وستة اخرها اولها السادس عشر وهكذا الى ان يبلغ
ثلاثين فتصوم الشهر كله فيصح لها منه اربعة عشر يوما كما في صوم رمضان
ولا يمكن ان تقضي في الشهر اكثر منها وان كان الصوم خمسة عشر يوما وصامت
شهرا كاملا فيصح لها منه اربعة عشر يوما وتاتي باليوم الباقي فتصوم ثلاثة
ايام من سبعة عشر يوما كما مر وهذه الطريقة تطرد في صوم اليوم الواحد
فتضعفه فيصير يومين وتزيد عليهما يومين فيصير اربعة تصومها في سبعة
عشر يوما يومان اولها ويومان اخرها لكن قضاء اليوم الواحد له
طريقة اخرى وهي انه يمكن قضاؤه بصوم ثلثة ايام كما تقدم فافرد بالذكر

وفي قضاء اليوم الواحد فما فوقه طريقة اخرى وهي ان تصوم ما عليها ولا
متى شاءت ثم تصوم يوما بين هذا الصوم وبين السابع عشر من صومها
وبعده صوم ما عليها من السابع عشر فيخرج عن عهدته يقينا استوى كان
اليومان اللذان صامتهما بين الصومين مجتمعين او متفرقين متصلين بالصوم
الاول او بالثاني او احدهما بهذا والاخر بهذا فاذا كان عليها صوم ثلثة
ايام فتصومها ولاء ثم تصوم يومين ما بينها وبين السابع عشر من ابتداء صومها
ثم تصوم ثلاثة اولها السابع عشر ومقدار الصوم في الطريقتين واحد
تحصل في قضاء اليوم الواحد ثلاث طرق وفي قضاء ما فوقه طريقان وذكر
الدارمي في قضاء اليومين فما فوقهما الى سبعة ايام طريقة ثالثة اشترك
فيها عن المتفقه منه وقال تخرج عن العهدة في ذلك بان يضعف ما عليها
ويزيد عليه يوما واحدا ثم تصوم الواجب مع اليوم المزاد في اول افراد
النصف الاول من الشهر الذي تبتدي به ثم تصوم الواجب ايضا في اول
في افراد النصف الثاني منه فاذا كان عليها قضاء يومين تصوم خمسة ايام
فتصوم يوما ثالثه وسابع عشره وتاسع عشره وتصوم يوما بينهما ايهما
شاءت ما عدا الرابع السادس عشر من الاحد عشر يوما التي بينهما وتخرج عما
عليها بيقين وكذا اذا كان عليها قضاء ثلاثة ايام تضعفها وتزيد يوما واحدا
تصير سبعة تصوم ثلثة في النصف الاول من اول افراده الاول والثالث والخامس
ويوما اخر من بقية هذا النصف وثلثة من اول افراد النصف الثاني السابع
عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين وكذا الاربعة تضعفها وتزيد
عليها يوما تصير تسعة تصوم منها خمسة في النصف الاول اربعة في اول
افراده وواحد بعدها واربعة في افراد النصف الثاني السابع عشر
والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين وكذا في
الخمسة تصوم احد عشر يوما ستة في افراد النصف الاول الاول
والثالث والخامس والسابع والتاسع ويوما بعدها وتصوم السابع
عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس

والعشرين

والعشرين وكذا في صوم سبعة ايام تصوم ثلثة عشر يوما تضيف الى هذا
المذكور صوم الحادي عشر والسابع عشر ولو كان عليها سبعة ايام
صامت خمسة عشر يوما كما تقدم وتضيف الى ذلك صوم الثالث
عشر وهذا اليوم بعده وتصوم الثالث والعشرين فاذا زاد الواجب
على سبعة ايام وارادت ان تقضيه في دور واحد تعينت الطريقة
المذكورة اولا وهي التضعيف وزيادة يومين وان ارادت تقليل الصوم
فتقضي هذه السبعة في دور وما زاد عليها في دور اخر الى هنا المنقول
هذا كله في الصوم الذي لا تتابع فيه فاما الصوم المتتابع بنذر او غيره
فان كان قدرا ما يقع في شهر صامته متواليا قبل السابع عشر من اوله
وصومها ثم مرة ثالثة من السابع عشر فاذا كان عليها صوم يومين متتابعين
ما بين هذين اليومين والسابع عشر ثم تصوم السابع عشر والثامن عشر
وكذا لو كان عليها صوم ثلاثة متوالية ثم صامت ثلاثة اخرى بينهما وبين
السابع عشر وثلاثة اخرى متوالية اولها السابع عشر ولو كان عليها صوم
شهرين متتابعين في كفارة قتل او غيرها صامت مائة واربعين يوما متوالية
مائة وعشرين لستة وخمسين يوما وعشرين يوما لاربعة ايام ويحتمل
الحيض بينها لا ينقطع التتابع اذا ادت المتحيرة الصلوات الخمس في اوقاتها
كما يفعل غيرها ام يلزمها القضاء فيه طريقان احدهما فيه وجهان اصحهما
نعم لجواز الانقطاع في اثناء الصلاة او بعدها في اخر الوقت وان ينقطع
اخر وقت الثانية التي تجمع بينها وبين ما قبلها فيلزمها والثاني القطع به
وعلى هذا تصلي الصلوات الخمس مرتين مرة اول الوقت ومرة بعده
فاذا دخل وقت الصبح تغتسل في اوله وتصليها فاذا طلعت الشمس اغتسلت
مرة ثانية وقضتها ولا يشترط المبادرة الى القضاء عقب الوقت بل لها
التاخير ما لم ينقص خمسة عشر يوما من اول وقت الصبح قال الامام ولا
يشترط تاخير جميع الصلاة المرة الثانية عن الوقت بل لو وقع بعضها في اخر
الوقت جاز بشرط ان يكون تكبيره على قولنا تلزم الصلاة بادراك ما دون

وكذا على قولنا لا يلزم الا بادراك وكذا لانه ان فرض الانقطاع قبل
الثانية فقد اغتسلت وصلت وان فرض في اثنائها فلا شيء عليها واعترض
الرافعي عليه بان قال المرة الثانية يتقدمها الغسل فاذا وقع بعضها في الوقت
والغسل سابق جاز ان يقع الانقطاع في اثنائه ويجب الثاني من وقت
الصلوة من حينئذ قدر وكذا تجيره فيجب ان ينظر الى زمان الغسل
سوا الجز الاول منه والى الجز والواقع من الصلوة في الوقت ويقال
ان كان ذلك دون ما يلزم به الصلاة جاز والا فلا ولا يقتصر النظر على
جز الصلوة ثم من المعلوم انه لا يمكن ان يجوز ذلك دون تكبيرة وبعد
ان يجوز دون الوجه انتهى واذا دخل وقت الظهر تغتسل وتصلي الظهر
اول الوقت فاذا دخل وقت العصر تغتسل وتصليها اول الوقت وتقضي
الظهر والعصر بعد غروب الشمس ولا يكفيها قضا الظهر وقت العصر
وبراءة ذلك ما لم يبلغ خمسة عشر يوما من اول وقت الظهر فاذا
غربت الشمس اغتسلت وصلت اول الوقت ثم تتوضا وتقضي الظهر ثم
تتوضى للعصر وكفاها الاغتسال للمغرب لها ثم اذا غاب الشفق تغتسل
وتصلي العشا اول وقتها ولا تقضي في وقتها المغرب كما في الظهر فاذا
طلع الفجر تغتسل وتصلي الفجر ثم تتوضا وتقضي المغرب ثم تتوضى وتقضي العشا
فاذا طلع الشمس اغتسلت وقضت الصبح فتكون ادت خمس صلوات
يوم وليلة مرتين بست اغتسالات واربع وضوات وتخرج عما عليها
بقضا ثم القضا تمادى ما لم يبلغ خمسة عشر يوما كما تقدم ولو كانت
لما غربت الشمس ولم تطلع الفجر قدمت القضا على الادا فعليها ان تغتسل وتقضي
الظهر وتتوضا وتصلي العصر وتغتسل للمغرب ثم تقضيها مع العشا بعد الفجر
كما تقدم ويكفيها غسل واحد لهما وحذ الحكم في قضا المغرب والعشا بعد
الفجر حينئذ ويجوز صلوة الصلوات الخمس مرتين ثمانية اغتسالات ووضوين
قال بعضهم وتخرج عن العهدة بذلك وتابعه الامام وقال لا يكفيها ذلك في
المغرب والصبح ويكفيها في غيرها ووجهه قال الرافعي ومع ذلك كله فلو اشترف

على

على ادا الصلوات في اوايل اوقاتها ولم يقض شيئا حتى مضت خمسة عشر
يوما او مضى شهر ولا يجب عليها الكل خمسة عشر يوما الا قضا صلوات يوم
وليلة لمن نسي صلوة او صلوتين من خمس ولو كانت تصلي في اوساط الاوقات
قيل عليها ان تقضي الخمسة عشر صلوات يومين وليلتين لمن فاته صلوتين
منها لا من صلوات يومين وليلتين ولم يعرف عينهما انتهى ❀ اما اذا كان عليها
صلوة واحدة فارادت ان تقضيها او تؤديها عن نذر وتشتغلها من الخروج
عن عهدتها ان تؤديها ثلاث مرات كما مر في صوم اليوم فتغتسل متى شاءت
وتصليها ثم تمهل زمانا يسع الغسل وتلك الصلوة فتغتسل وتصليها مرة
اخرى قبل تمام خمسة عشر يوما من الصلوة الاولى في اي وقت شاءت
منها ثم تمهل من اول السادس عشر قدر ما يسع الغسل والصلوة ثم تغتسل
وتصليها قبل تمام شهر من المدة الاولى بشرط ان لا تؤخر الصلوة الثالثة عن
اول السادس عشر اكثر من الزمان المتخلل من اول الصلوة الاولى واخر
الثانية فلو كانت صلت الثانية في اليوم الرابع تصل الثالثة في السابع عشر
ويجوز ان يكون بينهما اقل منها كما تقدم في الصوم في الامهال بين الصوم الاول
والثاني والثالث فتخرج من عهدة صلوة صحيحة قطعا وان لم زمان تتصور فيه
سقوط فرضها عنها خمسة عشر يوما وتحتاط ان تكون في كل منهما الغسل
والصلوة واما ان كانت الصلوة التي عليها قضا او نذرا اكثر من واحدة فلها
الخروج عن عهدتها طريقان احدهما ان تفعل بفعلها في الصلوة الواحدة
فتصليها على الولاء ثلاث مرات تغتسل في كل مرة للاولى وتتوضى لكل واحدة
بعدها فاذا ادت فيها المرة الاولى امهلت ساعة تسع الغسل وتلك
الصلوة ووضوها ثم تعيد الغسل والوضو والصلوات بحيث يقع قبل تمام
خمسة عشر يوما من اول الغسل الاول ثم تمهل من اول السادس عشر
قدر الامهال الاول وهو ما يسع الغسل والصلوات ووضوها ثم تعيد
الغسل والوضوات والصلوات قبل تمام شهر من اول المرة بشرط ان لا تؤخر
المرة الثانية عن اول السادس عشر اكثر من الزمان المتخلل بين اخر المرة الاولى

وأول الثانية كذا قاله الغزالي والرافعي وقال القاضي إن كان المقضي صلاتين
صبحا وظهرا مثلا فتغتسل وتصلي الصبح ثم تمهل قدر إمكان
الاغتسال وأداء تلك الصلاة ثم تغتسل وتصلي الصبح من أول الوقت
الذي اغتسلت فيه للصبح إلى تمام خمسة عشر يوما ثم تمهل قدر
إمكان الاغتسال وأداء تلك الصلاة وتغتسل ثالثا للصبح وكذا تفعل
لأجل الثانية فتغتسل وتصلي الظهر ثانيا من الوقت الذي اغتسلت فيه
للظهر إلى تمام خمسة عشر يوما من ذلك الوقت ثم بعد ذلك تمهل قدر
إمكان الاغتسال وأداء تلك الصلاة ثم تغتسل وتصلي الظهر ثالثا وكذا
القياس فيما زاد على ذلك وهو مخالف لما ذكرناه ولا فرق على هذه الطريقة
بين أن تكون الصلاتان متفقتين أو مختلفتين والطريقة الثانية أن
الصلوات إما أن تكون متفقة أو مختلفة فإن كانت متفقة فتضعفها وتزيد
عليها صلاتين أبدا وتصلي نصف الجملة ولاء متى شاءت ثم تصلي النصف الآخر
أول السادس عشر من وقت الشروع في النصف الأول فإذا كان عليها
صلاة صبح تصير أربعة ثم تزيد عليها صلاتي صبح فتصير ستة فتأتي بثلاثة
متى شاءت وبالثلاثة الأخرى في أول السادس عشر من حين الابتداء
بالأول ولو كان عليها خمس صلوات صبح تضعفها وتزيد عليها صلاتين فيبلغ
اثني عشر تصلي نصفها وهو ستة متى شاءت ثم ستة في السادس عشر
ولو كان عليها مائة ظهر تضعفها وتزيد صلاتين فيبلغ مائتين وصلاتين
فتأتي بنصفها مائة وصلاة متى شاءت وتفرض أن المائة وقعت في أربع
ساعات من أول النهار والزائدة وقعت في الخامسة ثم تأتي بالنصف
الباقي في أول السادس عشر من الوقت الذي ابتدأت فيه الصلاة
فتخرج عما عليها بيقين وفي هذه الطريقة تقليل الصلوات ويجب فيها
أن تكون أزمنة الصلوات والاغتسالات في السادس عشر مثل أزمنتها
أولا وإن كانت مختلفة صلتها متوالية متى شاءت ثم تصلي صلاتين من
كل نوع مما عليها بشرط أن تقع قبل تمام خمسة عشر يوما من أول الشروع

في ذلك

في ذلك وتمهل من أول السادس عشر زمانا يسع الصلاة المفتتح بها
ثم تعيد ما عليها ثانيا فإذا كان عليها ثلاث صلوات صبح وظهران فتصليها
متى شاءت ثم تصلي بعدها وقبل تمام خمسة عشر صبحا وظهرين وتمهل
من أول السادس عشر ما يسع الصبح وتغتسل وتعيد الصلوات الثلاث
كما فعلتها أولا وتحتاج في هذه الطريقة إلى غسل لكل صلاة ولو وجب عليها
قضاء صلوات عشرين يوما فنقول الغاية صلاة من كل نوع عشرين فتضعفها
تبلغ مائتين وتزيد عليها عشر صلوات وهي صلوات يومين وللمائتين نصف
مائتين وعشرين فتصلي المائة متى شاءت عشرين الصبح عشرين ثم الظهر
عشرين ثم باقيها كذلك ثم تصلي الصلوات العشر بعد المائة ما لم يجاوز
خمسة عشر يوما من أول الصلاة الأولى فإذا بلغت السادس عشر أمهلت
فيه ساعة تسع صلاة واحدة ثم تعيد المائة التي أتت بها أولا مرتبة ترتيبها
قطعا وأما ما وقع في الوسيط في هذه الصورة أنها تصلي الصلوات العشر
في الخمسة عشر بعد المائة بساعة فإنه وهم اختص به وقال في البسيط
وهذا كله تفريع على مذهب الأصحاب في تقدير الحيض في خمسة عشر يوما
فإن فرعنا على ردها إلى المستواة في مقدار الدور انقلب الحساب من خمسة
عشر إلى تسعة **فروع** الأول الطريق في أداء الطواف كالطريق
في أداء الفريضة فتطوف ثلاث مرات بثلاثة اغتسالات فتغتسل
وتطوف ثم تمهل قدر إمكان اغتسال وطواف ثم تغتسل وتطوف أي
وقت شاءت ما لم يجاوز خمسة عشر يوما من طوافها الأول ثم تمهل يوم
السادس عشر قدر غسل وطواف قدر مدة الإمهال الأول ثم تغتسل
وتطوف سبعا وتصلي بعد كل طواف ركعتين وتكفي الغسل للطواف
وللركعتين ولا وضوء لهما إن لم توجبهما وإن أوجبناهما فثلاثة أوجه
أصحها أنه يجب وضوء لهما بعد الطواف والثاني أنه يجب لهما اغتسال آخر
والثالث أنه لا يجب لهما غسل ولا وضوء ولو كان عليها طوافان فالأمر في حكمهما
حكم الصلاتين والصلوات كما تقدم **الثاني** على زوج المتحيرة نفقتها وليس له

فيتعين نكاحها بعذر وطيها لانه متوجه بخلاف الرتقاء **الثالث** لا يصح
صلوة طاهرة خلف متحيرة ولا متحيرة خلف متحيرة على الصحيح كما
لا يصح صلوة الخنثى خلف الخنثى ولو جامعها زوجها في نهار رمضان
لا يلزمها الكفارة وان قلنا تجب على المرأة على الصحيح وكذا لا فدية
عليها اذا افطرت لارضاع على الصحيح وان اوجبناها على غيرها
الرابع لا يجوز لها الجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمطر في وقت الاولى

الباب الرابع في المتحيرة

التي تحفظ شيئا وتنسى شيئا فتحفظ القدر وتنسى الوقت او عكسه
والقول المجمل فيه ان كل وقت لا يحتمل الطهر فهو حيض بيقين يثبت فيه
احكام الحيض وكل وقت لا يحتمل الحيض فهو طهر بيقين يثبت فيه احكام
الطهر وكل زمن يحتملهما فهي في الاستمتاع كالحائض وفي العبادات
كالطاهر احتياطا فان احتمل الزمان مع ذلك الانقطاع لزمها الغسل
في كل صلوة وجب الاحتياط كما تقدم وكل زمان لا يحتمل الانقطاع لزمها
الوضوء لكل صلوة والذي تحفظه اما الوقت او القدر والمحفوظ اما ان
تكون عادة مستمرة او دائرة وفي ذلك ثلاث فصول ∴ **الاول**
فيما اذا حفظت الوقت دون القدر وفيه صور **احديها** اذا عينت
شهرا ثلثين يوما وقالت ان الدم كان يبتدي بها اول الشهر
ولم تعرف غير ذلك فيوم وليلة من اول الشهر اول الثلثين حيض بيقين وكذلك
ما بعدها ويعده يحتمل الحيض والطهر والانقطاع الى اول السادس عشر
فتغتسل فيه لكل صلوة وتصلي من اول السادس عشر الى اخر الشهر
طهر بيقين تتوضأ فيه لكل صلوة وتصلي **الثانية** لو حفظت اخر الدم
بان ذكرت ان الدم كان ينقطع اخر الشهر اي الثلثين المعينين من
اول الشهر الى انقضائه فقط طهر بيقين واربعة عشر من النصف الثاني
منه يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وليلة الثلثين ويومها حيض

بيقين

بيقين **الثالثة** اذا قالت الناسية اذكر اني كنت اخلط الشهر
بالشهر او بياض الشهر بسواد الشهر ومعناه انها تكون حائضا في
اخر الشهر واول الاخر وهذا يسمى الخلط المطلق فلها لحظتا حيض
بيقين لحظة من اخر الشهر ولحظة من اول الذي يليه وما بعدها
يحتمل الحيض والانقطاع الى قبل غروب الشمس من اليوم الخامس عشر
لحظة فتغتسل فيها لكل صلوة ولها لحظتا طهر بيقين لحظة من
اخر اليوم الخامس عشر ولحظة من اول ليلة السادس عشر ثم بعد
هذه اللحظة الى ان يبقى من الثلاثين يوما لحظة يحتمل الحيض والطهر
دون الانقطاع فهو حيض مشكوك فيه فتتوضأ لكل صلوة ولو قالت
كنت اخلط شهرا بشهر يوما بيوم اي انها كانت اليوم الاخير من الشهر
واليوم الاول من الشهر الذي بعده حائضا فلها يومان وليلة حيض بيقين
يوم الثلاثين من الشهر والليلة واليوم اللذان يليانه من الشهر الاخر ثم بعد
ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع الى تمام ليلة الخامس عشر فتغتسل
لكل صلوة من هذه المدة ويوم الخامس عشر الى اخر السادس عشر
طهر بيقين ومن ليلة السابع عشر الى اخر الشهر يحتمل الحيض والطهر
دون الانقطاع فهو حيض مشكوك فيه فتتوضأ لكل صلوة ولو قالت
كنت اخلط بياض الشهر ببياض الشهر فلها لحظتان وليلة حيض بيقين
لحظة من اخر الشهر والليلة الاولى من الشهر ولحظة من اول يوم فيه وبعد
ذلك الى تمام خمسة عشر يوما من الشهر الا لحظة طهر مشكوك
فيه يحتمل الثلاثة فتغتسل فيها لكل صلوة واللحظة الاخيرة من
الخامس عشر وليلة السادس عشر ولحظة من يومه طهر بيقين
ثم ما بعدها الى اخر الشهر الا لحظة حيض مشكوك فيه يحتمل الحيض
والطهر دون الانقطاع فتتوضأ فيها لكل صلوة ولو قالت كنت
اخلط سواد الشهر بسواد الشهر فلها لحظتان ويوم حيض بيقين
لحظة من ليلة الثلاثين ولحظة من اول ليلة في الشهر ويعدك الى تمام

ليلة الخامس عشر الا لحظة طهر مشكوك فيه يحتمل الطهر والحيض
والانقطاع فتغتسل فيه لكل صلوة ثم بعد اللحظة التي هي اخر ليلة الخامس
عشر ويوم الخامس عشر ولحظة من اول السادس عشر طهر بيقين
وبعد ذلك الى اخر ليلة الثلثين الا لحظة حيض مشكوك فيه يحتمل
الطهر والحيض والانقطاع فتغتسل فيه لكل صلوة ثم بعد اللحظة التي
هي اخر ليلة الخامس عشر ويوم الخامس عشر ولحظة من اول السادس
عشر طهر بيقين وبعد ذلك الى اخر ليلة الثلاثين الا لحظة حيض
مشكوك فيه يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع فتتوضأ فيه لكل صلاة
ولو قالت كنت اخلط سواد الشهر ببياض الشهر فلها يوم وليلة ولحظتان
حيض بيقين لحظة من اخر ليلة الثلاثين ويوم الثلاثين والليلة الاولى من
الشهر بعده ولحظة من اول يوم منه ❊ الرابعة لو ذكرت مع الخلط
زمن الحيض كما لو قالت كنت اخلط الشهر بالشهر والخمس يوم الخامس حائضا
فلها لحظة من اول الشهر وخمسة ايام من اول الشهر حيض وبعده
يحتمل الطهر والحيض والانقطاع الى تمام خمسة عشر يوما الا لحظة
ومن ليلة الحادي والعشرين الى اخر الخامس من الشهر الثاني يحتمل الحيض
والطهر دون الانقطاع فتتوضأ فيه لكل صلوة والخامسة لو ذكرت
مع الخلط زمن طهر فقالت كنت اخلط الشهر بالشهر والخمس يوم السادس
طاهرا فلها لحظتان حيض بيقين لحظة من اخر الشهر ولحظة من اوله
ثم بعدها الى تمام اليوم الخامس يحتمل الحيض والطهر والانقطاع
فتغتسل فيه لكل صلوة واليوم السادس وما بعده الى انقضاء الخامس
عشر ولحظة من اول السادس عشر طهر بيقين ثم بعد ذلك الى اخر ما
بقي من يوم الثلاثين لحظة واحدة يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع
فتتوضأ فيه لكل صلوة وعكس هذه المسئلة قالت كنت لا اخلط الشهر
وكنت يوم السادس حائضا فلها لحظة من اخر الشهر ولحظة من اول
الشهر طهر بيقين وبعدها الى السادس عشر يحتمل الحيض والطهر دون

الانقطاع

الانقطاع فتتوضأ فيه لكل صلوة وعكس هذه المسئلة قالت كنت لا
اخلط الشهر وكنت يوم السادس حائضا فلها لحظة من اخر الشهر
ولحظة من اول الشهر طهر بيقين وبعدها الى السادس عشر يحتمل
الحيض والطهر دون الانقطاع فتتوضأ فيه لكل صلوة والسادس حيض
بيقين وما بعده الى تمام العشرين يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتغتسل
لكل صلوة ومن الحادي والعشرين الى اخر الشهر طهر بيقين ولو اقتصرت على
قولها كنت لا اخلط شهرا بشهر فلها لحظتان طهر بيقين لحظة من اخر
الشهر ولحظة من اول الاخر وبعدها الى تمام يوم وليلة ولحظة من
الليلة الثانية حيض مشكوك فيه يحتمل الحيض والطهر لا الانقطاع فتتوضأ
فيه لكل صلوة ثم بعد ذلك الى اخر الشهر الا لحظة طهر مشكوك فيه
يحتمل الثلاثة فتغتسل فيه لكل صلوة ولو قالت كنت لا اخلط شهرا بشهر
وكنت يوم الخامس من الشهر طاهرا فلحظة من اخر الشهر ولحظة من
اول الاخر طهر بيقين وبعده يوم وليلة حيض مشكوك فيه فتتوضأ فيهما
لكل صلوة ثم بعدهما الى اخر الشهر الا لحظة طهر مشكوك فيه يحتمل الثلثة
فتغتسل فيه لكل صلوة ولو قالت كنت لا اخلط شهرا بشهر وكنت يوم
الخامس من الشهر طاهرا فلحظة من اخر الشهر ولحظة من اول الاخر
طهر بيقين وبعده يوم وليلة حيض مشكوك فيه فتتوضأ فيهما لكل صلوة
ثم بعدهما الى اخر الشهر الا لحظة طهر مشكوك فيه فتغتسل لكل صلوة

الفصل الثاني في الضالة التي تحفظ مقدار دورها او له
ومقدار حيضها لانها لا تعرف وقته من الدور فلو لم تعرف مقدار دورها
كما لو قالت حيضي خمسة اضللتها في دوري ولا اعرفه او ابتداءها كذا
ولا اعرف قدره او قالت حيضي خمسة ودوري ثلثون ولا اعرف ابتداءه
فهي متحيرة مطلقة لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمن فثم
الضالة حالتان ❊ الاولى ان تضل مقدار حيضها في جميع الدور ❊
والثانية ان تضله في بعضها الاولى اذا اضلته في جميع الدور بان

تحفظ قدر الدور في جميع الشهر كما لو قالت كان حيضي خمسة من الشهر
اول لكن لا اعرف وقتها فكل الشهر يحتمل الطهر والحيض وقدر الشهر
وهو خمسة ايام من اول الشهر لا يحتمل الانقطاع وما بعده يحتمله فتتوضأ
في الخمسة الاولى لكل صلوة وتغتسل لكل صلوة في باقيه فان حفظت مع
ذلك شيئا اخر نعملها بالاحتياط كما تقتضيه الحال كما لو قالت كان حيضي
احدى خمستي الشهر لكن لا اعرف عينها فهذا يفارق الصورة المتقدمة
في ان احتمال الانقطاع بعد العشرة الاولى وما بين الى اخر الشهر هناك الاتصال
الانقطاع الى اخر كل خمسة من الخمستين ولو قالت اضللت خمسة من
الشهر واحفظ اني كنت لا اخلط شهرا بشهر فتتوضأ لكل صلوة من اول
الشهر الى اخر الخامس لاحتمال الحيض والطهر دون الانقطاع ثم تغتسل
لكل صلوة الى اخر الشهر فاذا جاءها بعض نصومه كله لان كل يوم يحتمل
الحيض والطهر فيصح لها منه خمسة وعشرون يوما ان كان تاما ويقضي
ستة ايام ولو قالت كان حيضي خمسة ايام في الشهر لا اعرفها واعرف اني
كنت يوم الخامس منه حائضا تتوضأ لكل صلوة الى اخر اليوم الرابع واليوم
الخامس حيض بيقين ثم تغتسل بعده لكل صلوة الى انقضاء اليوم التاسع
ثم هي بعد ذلك طاهرة بيقين الى اخر الشهر **فروع** ⁂ **الاول** قالت كان
حيضي خمسة واعلم اني كنت يوم الخامس او الثامن والعشرين حائضا
على الشك فقد تغير حيضها في اوائل الشهر او في اواخره فان قدرناه في اوله
فالخمسة الاولى من الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع الى اخر
الثامن والعشرين تتوضأ فيها ويوما التاسع والعشرين والثلاثين
يحتملان الثلاثة فتغتسل فيهما لكل صلوة ومن انقضاء اليوم الخامس
الى انقضاء الثالث والعشرين طهر بيقين **الثاني** قالت اضللت خمسة في
الشهر واذكر اني كنت يوم الخامس او الخامس والعشرين حائضا على الشك
فالخمسة الاولى لها حيض مشكوك فيها تتوضأ فيها لكل صلوة وبعدها
الى انقضاء التاسع طهر مشكوك فيه يحتمل الثلاثة فتغتسل لكل صلوة

وبعده

وبعده الى انقضاء اليوم العشرين طهر بيقين وبعده الى انقضاء الخامس
والعشرين حيض مشكوك فيه فتتوضأ لكل صلوة وبعده الى انقضاء التاسع
والعشرين طهر مشكوك فيه فتغتسل لكل صلوة واليوم الثلاثين
طهر بيقين **الثالث** قالت اضللت خمسة من الشهر واذكر اني كنت
في الخمسة الاولى او الاخيرة من الشهر طاهرا فالعشر لها حيض بيقين ولا
طهر بيقين ولكن الخمسة الاولى حيض مشكوك فيها يحتمل الطهر والحيض
دون الانقطاع فتتوضأ لكل صلوة وما بعدها الى اخر الشهر طهر مشكوك
فيه يحتمل الثلاثة فتغتسل لكل صلوة **الحالة الثانية** للمتحيرة ان تضل
ايام حيضها في بعض دورها بالعين اما من دورها فنقول ان حيضها
كان في بعضها فهذه لها طهر بيقين وهو ما عدا الايام المذكورة وهل لها حيض
بيقين ينظر فان كانت الايام التي اضلتها اكثر نصف الايام التي اضلت
فيها او اقل فليس لها حيض بيقين وان كانت ازيد فلها حيض بيقين والحيض
هو ضعف القدر الزائد فان كان الزائد على النصف يوما فحيضها يومان
وان كان يومان فحيضها اربعة وان كان ثلثة فحيضها ستة وهكذا
ويأتي بيانه في الفصل ونذكر **صور** ⁂ الاولى اذا قالت اضللت عشرة في
عشرين يوما من اول الشهر والعشر الاخير طهر بيقين وليس لها حيض
بيقين لان المنسي لم يزد نصف المنسي فيه والعشرة الاولى من الشهر يحتمل
الحيض والطهر لكن العشرة الثانية يحتمل معهما الانقطاع فتغتسل فيها لكل
صلوة وتتوضأ في الاولى لكل صلوة وضابط ذلك ان تقدم الحيض في
اقصى الامكان وهو اول المدة المذكورة وتؤخره الى اقصى الامكان وهو
اخرها فما خرج على كلا التقديرين طهر بيقين كالعشرة الاخيرة في الصورة
المذكورة وهو ما يندرج تحتهما حيض بيقين كالخمسة الثانية
والثالثة في الصورة الثانية والاتية كما اذا قالت ان حيضها احد
عشر يوما في العشرين الاولى من الشهر فالحادي عشر حيض بيقين وما
يندرج تحت احدهما دون الاخر فالمندرج تحت المتقدم كالعشرة الثانية

في الصورة المذكورة ٭ الثانية اذا قالت اضللت خمسة عشر من شهر
من اول الشهر فهذه لها حيض بيقين وهي الخمسة الثانية والثالثة
من الشهر ولها طهر بيقين وهي العشرة الاخرة من الشهر والخمسة الاولى
من الشهر حيض مشكوك فيه تتوضى فيها لكل صلوة والخمسة الرابعة
منه طهر مشكوك فيه تغتسل فيها لكل صلوة والطهر المتيقن في هذه
الصورتين وقع في الطرف الاخر من الدور وقد يقع في الطرف الاول منه
كما اذا قالت في الصورتين اضللت العشرة والخمسة عشر في العشرين
الاخيرة من الشهر وقد يقع في الوسط كما اذا قالت حيضي خمسة من
ثلاثين وكنت في الثالث عشر طاهرا فالخمسة الاولى من الدور حيض مشكوك
فيه يحتمل الحيض والطهر لا الانقطاع وما بعدها طهر مشكوك فيه
يحتملهما والانقطاع الى اخر الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر طهر بيقين لوقوعها في الطهر سواء كان خمسة الحيض اول
الدور او اخره ومن اول السادس عشر الى اخر الشهر يحتمل الحيض
والطهر لا الانقطاع فتتوضى فيه لكل صلوة ومنه الى اخر الشهر يحتمل
الثلاثة ٭ الثالثة ان تحفظ شيئا من زمن الحيض كما لو قالت اضللت عشرة
في العشرين الاولى من الشهر وكنت في العاشر حائضا فليس لها حيض بيقين
الا ذلك اليوم ومن اول الشهر اليه يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه
الى اخر التاسع عشر يحتمل الثلاثة فتغتسل فيه لكل صلوة ومن اول العشرين
الى اخر الشهر طهر بيقين ٭ الرابعة ان تقول اضللت عشرة في عشرين
وكنت في الخامس عشر حائضا فهي حائض في الحادي عشر وما بعده
الى انقضا الخامس عشر بيقين والعشرة الاخرة من الشهر طهر بيقين
والخمسة الرابعة طهر مشكوك فيه والخمسة الاولى من الشهر والخمسة الثانية
حيض مشكوك فيه ٭ الخامسة قالت اضللت اربعة في العشر
الاول من الشهر والخمسة الثانية حيض مشكوك فيه تتوضى فيها لكل
صلوة وبعدها الى انقضا العاشر طهر مشكوك فيه تغتسل فيها لكل صلوة

وباقي

وباقي الشهر طهر بيقين ولو قالت اضللت اربعة في العشر الاول من
الشهر فالاربعة الاولى منه حيض مشكوك فيه وبعدها الى انقضا
العاشر طهر مشكوك فيه وباقي الشهر طهر ولو قالت اضللت خمسة
من العشر الاول فالخمسة الاولى منه حيض مشكوك فيه والثانية
طهر مشكوك فيه وباقي الشهر طهر يقينا ولو قالت اضللت ستة من
العشر الاول فالاربعة الايام الاولى منه حيض مشكوك فيه والخامس
والسادس حيض بيقين والاربعة الاخيرة من العشر طهر مشكوك
فيه ولو قالت اضللت سبعة في العشر الاول فاليوم الرابع والخامس
والسادس والسابع حيض بيقين ومنها الى اخر العشر طهر مشكوك
فيه وباقي الشهر طهر بيقين والثلاثة الاول حيض مشكوك فيه
وعلى هذا القياس في اضلال ثمانية وتسعة ٭ السادسة لو قالت اضللت
ثلاثة في العشر الاول وكنت يوم الثالث حائضا فالاول والثاني
حيض مشكوك فيه والثالث حيض بيقين والرابع والخامس طهر
مشكوك فيه وباقي الشهر طهر ولو قالت اضللت في العشر الاول
وكنت يوم الثامن حائضا فالخمسة الاولى طهر بيقين والسادس
والسابع حيض مشكوك فيه والثامن حيض بيقين والتاسع والعاشر
طهر مشكوك فيه وباقي الشهر طهر المسئلة بحالها لكن قالت كنت يوم
الثالث والثامن حائضا فالاول والثاني والثالث حيض مشكوك فيه
والرابع طهر مشكوك فيه والخامس طهر بيقين والسادس والسابع
والثامن حيض مشكوك فيه والتاسع والعاشر طهر مشكوك فيه ولو
قالت اضللت اربعة في العشر الاول وكنت يوم الثالث والثامن حائضا
فالاربعة الاولى حيض مشكوك فيه والخامس والسادس طهر مشكوك
فيه والسابع والثامن حيض مشكوك فيه والتاسع والعاشر طهر
مشكوك فيه ولو قالت اضللت ستة في العشر الاول وكنت يوم الثالث
او الثامن حائضا فالاربعة الاولى حيض مشكوك فيه والخامس والسادس

حيض بيقين وباقي العشر طهر مشكوك فيه ولو قالت اضللت اربعة في العشر الاول وكنت يوم الثالث حائضا فالاول والثاني حيض مشكوك فيه والثالث والرابع حيض بيقين والخامس والسادس طهر مشكوك فيه والاربعة الباقية من الشهر طهر بيقين ولو قالت اضللت اربعة من العشر الاول وكنت يوم الثامن منه حائضا فالايام الاربعة الاول طهر بيقين والخامس والسادس حيض مشكوك فيه والسابع والثامن حيض بيقين والتاسع والعاشر طهر مشكوك فيه ولو قالت اضللت خمسة من العشر الاول وكنت في اليوم الاول حائضا فالخمسة الاولى منه حيض بيقين والثانية طهر بيقين ولو قالت كنت يوم العاشر حائضا فالخمسة الاولى طهر بيقين والثانية حيض بيقين اما لو قالت اضللت ثلاثة في العشر الاول وكنت في اليوم الاول طاهرا فان قالت ان طهرها كان متتابعا فهو كما لو قالت اضللت ثلثة في تسعة ايام فالاول من العشر طهر بيقين والثاني والثالث والرابع حيض مشكوك فيه والخامس وما بعده الى انقضاء العاشر طهر مشكوك فيه وباقي الشهر طهر ولو قالت اضللت ثلاثة في العشر الاول وكنت في الثاني منه طاهرا فان كان طهرها متتابعا فحيضها منحصر في الاربعة الاخيرة منه والستة الاول طهر بيقين فان لم يكن طهرها متتابعا فهو كما لو قالت اضللت اربعة في تسعة وقد تقدم نظيره ولو قالت اضللت خمسة في العشر الاول وكنت في اليوم الاول طاهرا فان كان طهرها متتابعا فحيضها الخمسة الاخيرة منها وهي طاهرة في الاولى وان لم يكن متتابعا فهو كما لو قالت اضللت خمسة في تسعة فالاول طهر بيقين والاربعة التي تليه حيض مشكوك فيه والسادس حيض بيقين وباقي العشرة طهر مشكوك فيه ونسر على هذا نظايره ولو قالت اضللت خمسة في العشر الاول وكنت يوم العاشر طاهرا فان كان طهرها متتابعا فالخمسة الاولى حيض بيقين والثانية طهر بيقين وان لم يكن متتابعا فهو كما لو قالت

اضللت خمسة في تسعة فالاربعة الاولى حيض مشكوك فيه والخامس حيض بيقين والاربعة بعده طهر مشكوك فيه والعاشر الى اخر الشهر طهر بيقين اما لو قالت اضللت خمسة في الشهر واعرف ان انقطاع الدم كان وقت الزوال فالخمسة الاولى حيض مشكوك فيه وبعدها تغتسل كل يوم وقت الزوال وتتوضأ لسائر الصلوات الى اخر الشهر المستكمل كما لو قالت كان انقطاع دمي في الليل فالخمسة الاولى حيض مشكوك فيه وبعدها الى اخر الشهر تغتسل لصلاة الليل وتتوضأ لصلوات النهار ولو قالت ان انقطاع دمي كان نهارا تغتسل لصلوات النهار وتتوضأ لصلوات الليل في انقضاء الخامس الى اخر الشهر ولو جاء شهر رمضان قضت منه وهو كامل حصل لها منه خمسة وعشرين يوما اذا علمت ان دمها كان ينقطع ليلا وتقضي خمسة ايام واربعة وعشرون يوما اذا لم تعلم ذلك كما تقدم **فرع** لو قالت كان لي في كل شهر حيضتان لا اعرف قدرهما ولا وقتهما قال الشيخ ابو حامد وتبعه ابن الصباغ اقل ما يحتمل ان يكون حيضها يوم وليلة اول الشهر ويوم وليلة اخره وما بينهما طهر والاكثر ما يحتمل ان يكون حيضها يوم وليلة من اوله وخمسة عشر بعده طهر واربعة عشر يوما من اخره حيض او اربعة عشر من اوله حيض ويوما وليلة من اخره وهي في الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر حيض مشكوك فيه وبعدهما الى اخر الرابع عشر طهر مشكوك فيه وفي الخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين وفي السابع عشر حيض مشكوك فيه وبعده في طهر مشكوك فيه الى اخر الشهر وقال القاضي ابو الطيب هي كالمتحيرة الناسية لايام حيضها ووقته لانا اذا انزلناها هذا التنزيل في شهر لم يمكننا ذلك في الشهر الثاني

الفصل الثالث العادة الدائرة وهي ان تحيض المرأة مرارا تحيض مختلفة المقادير متكررة فاذا استحيضت بعد ذلك ففيه مسلكان الاول اذا اجرت عادتها على نسق واحد كما اذا

كانت تحيض في شهر ثلثة ايام ثم في شهر خمسة ايام ثم في شهر سبعة ايامها
ثم تعود الى الاول لتحيض في الرابع ثلثة وفي الخامس خمسة وفي السادس
سبعة وتكرر ذلك مرتين فاكثر واقل ما تكرر ذلك في ستة اشهر ولا
تخرج على الخلاف في ثبوت العادة بمرة وفي ردها اليه وجهان
احدهما لا واصحهما نعم ولا فرق بين ان تكون عادتها منتظمة على ترتيب
العدد كالمثال المذكور او لا كما اذا كانت ترى في شهر خمسة حيضا
ه وفي شهر بعده ثلثة وفي شهر بعده سبعة ثم لا تعود الى الخمسة ولا
بين ان ترى كل واحدة من العادات مرة مرة او مرتين مرتين كما اذا
كانت ترى في شهرين ثلثة ثلثة وفي شهرين بعدها خمسة وفي شهرين
بعدها سبعة سبعة ثم تعود الى الثلاث وهذه انما تحصل لها دور
مستقيم في سنة فان قلنا ترد اليها فان وقعت استحاضتها عقب
شهر الثلاثة ردت في شهر الاستحاضة الى الخمسة في مثالنا وفي الثاني
الى السبعة وفي الثالث منه الى الثلاثة وان استحيضت عقب شهر
السبعة ردت الى الثلاثة ثم الى الخمسة ثم الى السبعة وهكذا ابدا
وان قلنا لا ترد اليها فقد ذكر الغزالي فيها ثلثة اوجه ؛ احدها انها
كالمبتداة فعلى هذا في ردها الى الاقل او الغالب القولان ؛ وثانيها
انها ترد الى القدر الاخير قبل شهر الاستحاضة ابدا وثالثها انها ترد
الى القدر المتكرر في الحيضتين المتقدمتين على الاستحاضة فان
استحيضت بعد شهر الخمسة او الثلاثة ردت الى الثلاثة لتكررها
وان استحيضت بعد شهر السبعة ردت الى الخمسة وهذا والاول
مبنيان على ان العادة لا تثبت بمرة والثاني مبني على ثبوتها وهذه
الوجوه انفرد بها الغزالي وانما ذكرها الامام في المسئلة الثانية لرتيبه
والذي جزم به الاصحاب على هذا الوجه للوجه الثاني وعلى هذا
ففي وجوب الاحتياط عليها فيما بين اقل العادات واكثرها وجهان
اصحهما لا لان العادة الواحدة وثانيهما نعم وبناهما القاضي على ان

المبتداة

المبتداة اذا رددناها الى اقل الحيض او غالبه هل يجب عليها الاحتياط فيما
بين المردود اليه والاكثر وفيه قولان تقدما فان قلنا يجب
فتجتنبها الزوج في المثال المتقدم الى اخر السبعة ثم ان استحيضت
عقب شهر الثلاثة تحيضت في كل شهر ثلثة ثم تغتسل عقبها وتصلي
وتصوم الى اخر الخامس ثم تغتسل مرة اخرى وتصلي وتصوم الى اخر
السابع ثم تغتسل وتقضي صوم السابع كلها ولا تقضي الصلاة
وان استحيضت عقب شهر الخمسة تحيضت خمسة من كل شهر
ثم تغتسل عقبها وتصلي وتصوم فاذا انقضى السابع اغتسلت ايضا
وتقضي صلوات اليوم الرابع والخامس وتقضي صوم السبعة وان
استحيضت عقب شهر السبعة تحيضت من كل شهر سبعة واغتسلت
عقبها وصلت وتقضي صلوات الايام الاربعة الاخيرة وتقضي صوم السبعة
هذا كله اذا ذكرت العادة المتقدمة على الاستحاضة فلو نسيتها فلم
تدر احاضت بعد الثلاث او الخمسة او السبعة فمقتضى كلام اكثر الاصحاب
على ما ذكره الرافعي وكلام الغزالي انها ترد الى اقل المقادير سواء قلنا ترد
الذاكرة الى العادة الدايرة ام الى القدر المتقدم فتحيض من كل شهر
ثلثة في المثال فهي حيض بيقين ثم تصوم بعدها وتغتسل وتصلي
وتتوضأ لكل صلوة وتصلي الى اخر الخامس ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة
الى اخر السابع فتغتسل ثم هي طاهر بيقين الى اخر الشهر وجعل الامام
والغزالي هذا مخصوصا بما اذا قلنا ان الذاكرة ترد الى العادة الدايرة
اما اذا قلنا ترد الى القدر المتقدم على الاستحاضة ففيه وجهان
احدهما ترد الى اقل العادات ايضا وثانيهما انها كالمبتداة وفي وجوب
الاحتياط على المبتداة من ردها الى اخر الخمسة عشر وجهان
ياتيان هنا قال الغزالي وهو الاقيس ولا يخفى الاحتياط واما في التفريع
على هذا الوجه لا تلتفت الى الاقدار وعلى هذه الطريقة تخرج عن الاحتياط
خلافه واذا قلنا به فلا تختص باكثر الاعداد بل يجب الى الزمنة الحيض

الثانية اذا كانت عادتها مختلفة بالاقدار المذكورة لكن ليست منتظمة على نسق واحد بل تاتي مختلفة بمرة تتقدم الثلاثة ومرة ساخرة ومرة متوسط ولكن الخمسة والسبعة فقد في للامام والغزالي هذه على الاولى فان قلنا ان العادة اذا كانت متسقة لا ترد اليها المستحاضة فاولى اذا كانت مختلفة وان قلنا ترد اليها فالعادة المختلفة كالمتسقة المنسية فحكمها ما تقدم في الاحتياط والاختلاف فتغتسل بعد الثلاثة ثم تتوضأ لكل صلوة الى انقضاء الخامس ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة الى انقضاء السابع ثم تغتسل ثم هي طاهر الى اخر الشهر وعلى وجه تستمر الاحتياط الى اخر الشهر تاما وذكر الرافعي ان للاصحاب طرقا تتلخص فيها ثلثة اوجه وهو الاوجه المتقدمة عن رواية الغزالي في المسئلة الاولى على القول بانها لا ترد الى العادة الدائرة وذكر اذ لرها المتولي اصحها انها ترد الى قدر حيضها في الشهر الذي قبل شهر الاستحاضة بناء على ثبوت العادة بمرة واطلق المتولي هنا ثم الثالث ثم انها ترد الى الاقل وعلى الاوجه في وجوب الاحتياط الخلاف المتقدم فان اوجبناه احتاطت في الوجهين الاولين الى اكثر العادات وعلى الثالث الى اكثر مدة الحيض هذا كله اذا ذكرت العدد والمتقدم على الاستحاضة فان نسيته فوجهان اصحهما انها ترد الى اقل العادات فعلى هذا يجب الاحتياط الى اكثر العادات وفيه وجه انه يستحب والثاني انها كالمبتداة وفي وجوب الاحتياط الخلاف المتقدم في المبتداة

الباب الخامس في التلفيق

وهو ان ينقطع دم المراة فترى دما حيضا وزمانا نقيا يوما ويوما او يومين ويومين ونحو ذلك فاما ان ينقطع الدم لخمسة عشر فما دونها او يجاوزها **القسم الاول** ان ينقطع لخمسة عشر او ما دونها فايام الدم حيض قطعا وفي ايام النقاء قولان اصحهما عند الجمهور ان حكم

الحيض

الحيض ينسحب عليها فتحيض في الكل ويسمى قول السحب وقول التحيض والثاني انا نلتقط ايام النقاء ونلفقها ونحكم بالطهر فيها وبحيضها ازمنة الدم لا غير وصححه الشيخ ابو حامد وجماعة من العراقيين ولا فرق في جريان القولين بين ان يكون زمن النقا اقل من الحيض او اكثر او اقل ولا بين ان يكون الدم اسود او احمر او بعضه احمر فان قلنا بالتلفيق فشرطه ان يكون النقا محتوشا بدمين في الخمسة عشر يوما حتى تثبت لهما حكم الحيض فيستحب على ما بينهما اما النقا الذي لا يقع بين دمي حيض فهو طهر قطعا ومثله الغزالي بما لو رات يوما وليلة دما واربعة عشر نقا ورات في السادس عشر دما فالاربعة عشر بعد طهر كما لو رات يوما دما ويوما نقا الى الثالث عشر ولم يعد في الخامس عشر فالرابع عشر والخامس عشر طهر لان النقا فيهما ليس محتوشا بدمين في الخمسة عشر وهل يشترط ان لا ينقص كل واحد من الدمين او الدما المختلطة بالنقا عن اقل الحيض فيه ستة اوجه اصحها قول المحمودي انه لا يشترط ذلك بل الشرط ان لا ينقص جميع الدما الواقعة في الخمسة عشر يوما عن قدر اقل الحيض وثانيها انه لا يشترط ان لا ينقص كل واحد من الدمين الحاصلين قبل النقا وبعده عن اقل الحيض ليستقل كل منهما ويستتبع ما بينهما حتى لو رات دما ناقصا عن الاول ونقاء ودما اخر من غير ناقص فسنة الاول دم فساد والاخر مع ما بينهما من النقا حيض وثالثها للانماطي انه لا يشترط الامران فلو كان مجموع الدما اقل من اول الحيض كما لو رات ساعة في اليوم الاول دما وساعة في اليوم الخامس عشر دما كان جميع النقا المتخلل بينهما حيضا وضعف ورابعها انه يشترط ان لا ينقص الدم الاول خاصة عن قدر اقل الحيض وخامسها انه يشترط ان لا ينقص الاول او الاخر عنه وسادسها انه يشترط ان يبلغ احد الدما اقل الحيض ولو رات صفرة او كدرة بين اسودين او احمرين وفرعنا على ان الكدرة والصفرة الحاصلين في

غير ايام العادة ليستا حيض فهو من محل الغين وعلى كلا القولين لا يجعل زمن
النقا طهرا في انقضاء العدة ولا في خروج الطلاق فيهما عن كونه
بدعيا وانما الخلاف في انها طهر بالنسبة الى وجوب الصلوة والصوم
والاغتسال وصحة العبادات الموقوفة على الطهارة وحل الوطي وان قلنا
بالثاني فالنظر في ثلثة امور ∴ الاول ان مجموع الدما في الخمسة
عشر يوما او ينقص عن اقل الحيض وهو يوم وليلة على المذهب فلا حيض
لها قطعا وهذا دم فساد بخلاف ما اذا فرعنا على الاول فانا نكتفي
بالدم الناقص عن الاقل ونجعل النقا المتخلل طهرا على قول الامام طهر
وان كان هذا هو الصحيح عليه ومنهم من لم يجر القولين في هذه المسئلة وشرط
في جريانهما ان يزيد مدة الدم عن اقل الحيض اما اذا بلغت الدما في الخمسة
عشر يوما وليلة فاكثر فان بلغ كل واحد من الدمين الاول والاخر يوما
وليلة جعلنا ايام النقا طهرا على هذا القول • وعن الحناطي طريقة قاطعة
ان زمن النقا في هذه الحالة حيض قطعا والقولان فيما اذا لم يبلغ كل
دم من الطرفين اقل الحيض فان لم يبلغ واحد من الطرفين اقل كما لو كانت
تحيض نصف يوم دما ونصف يوم نقا او ساعة دما وساعة نقا وهكذا
الى اخر الخمسة عشر فقط ونلتقط على هذا القول تكون طاهرة
في وقت النقا تؤمر فيه بالصلوة حائضا في وقت رؤية الدم وحيضها اوقات
الدم خاصة سبعة ايام ونصف في المثال واما على قول السحب فحيضها
اربعة عشر يوما ونصف فيما اذا رات نصفا ونصفا وفي المسئلة طريقان
اخران احدهما انه لا حيض لها على القولين وكل ذلك دم فساد والثاني
انه ان توسط اوقات النقاء هو اقل الحيض التقطنا والا فالدم كله
دم فساد والمرء طاهر وان بلغ احد الزمنين في الطرفين اقل الحيض دون
الاخر فثلاث طرق ∴ اصحها انه على القولين فعلى هذا القول اوقات
النقا طهر واوقات الدم حيض وعلى الاخر الكل حيض ∴ والثانية ان الذي
بلغ اقل الحيض خاصة حيض والذي لم يبلغه دم فساد فهو وايام النقا

طهر

طهر ∴ والثالثة انه ان بلغ الاول اقل الحيض فهو محل الخلاف فيلتقط
على هذا القول ويستحب على قول السحب وان بلغه الاخر خاصة فهو
الحيض خاصة وما عداه مع اوقات النقا طهر وهذه الاختلافات ترجع
الى تحرير محل الخلاف ويتقدم النظر الثاني في تقدير النقاء شرط فيه ان
يكون زائدا على قدر الفترات المعتادة بين دفعات الدم قال الامام ولست
[illegible] الدم ضابطا ثم ضبطه وان قال الدم يجتمع في الرحم ثم الرحم يرفعه
شيئا فشيئا فالفترة ما بين ظهور دفعة وانتهاء دفعة اخرى من الرحم الى
منفذ الفرج فما زاد على ذلك فهو النقا الذي فيه القولان قال وربما
تردد الناظر في مطلق الزائد على المدة المذكورة هل يخرج عن احد
الفترات المعتادة انتهى ∴ وللشيخ ابو حامد ومن تابعه الفترة بان
الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى اثر بحيث لو ادخل
قطنة في فرجها لخرجت ملوثة بالدم من حمرة او صفرة او كدرة وذا لو كان
حال الحيض قطعا [illegible] والنقا ان يصير فرجها بحيث لو ادخل
فيه القطنة لخرجت بيضا قال العراقي وهو ظاهر النص وهو الصحيح ∴ النظر
الثالث في الاغتسال عند وجود النقاء فان كان الدم المتقدم المنقطع
اقل من يوم وليلة لم تغتسل وان قلنا ان مجموع الدما لو بلغ يوما وليلة
لم يكن حيضا بل يشترط ان يتقدمه اقل الحيض وان قلنا يكون حيضا لم يجب
الغسل في اظهر الوجهين وقيل يجب ولا يخرج عن ان يحيضها الا تخلو
الخمسة عشر عن دم يحكم به وجزم به المتولي ولا فرق بين الانقطاع
الاول وما بعده ما لم يبلغ المتقدم اقل الحيض فان بلغه فعند ذلك ودفعات
لزمها الغسل والصلوة والصوم واما على القول الاخر فقد مر انها
لا تغتسل بل تتوضى وتصلي وحكم الدور الثاني وما بعده ما تقدم
في الاعتماد على العادة في التقدم ∴ فرع المبتداة اذا انقطع دمها بعد
بلوغه اقل الحيض يوما فالعبادة في الحال قبل انها ان تغتسل
وتصلي وتصوم ومضى ولها ان تتنفل بسائر العبادات ولكن وجها

عشناها على الصحيح على كلا القولين ثم ان عاد الدم تركت الصلاة
والصوم وامتنعت من الوطء لكن لا اثم في العبادة والوطء وتقضي
الصوم والطواف الواجبين دون الصلوة المؤداة وعلى قول التلفيق ما
مضى من عباداتها صحيح ولا قضاء عليها ولكن الحكم في سائر الانقطاعات
المتكررة في الخمسة عشر من النوبة الاولى فاذا استمر المنقطع بعد الدور
الاول في الدور الثالث وما بعدها نأمرها بالعبادة واما في الثاني فنأمرها
بها بناء على ان العادة هل تثبت بمرة فان اثبتناها بها فكذلك
فان لم تعد في الخمسة عشر بانها كانت طاهرة فتقضي الصوم والصلوة
وان لم نثبتها بها فلا نأمرها بها كالدور الاول هذا المذهب وفيه اوجه
اخر احدها انها تؤمر ابدا عند حصول النقاء بالعبادة في سائر
الادوار فان عاد الدم تبين بطلانها والعبادة لا تترك في شك
العبادة مع النقاء لانها لو اثرت فيه لكان على تقدير عود الدم بعده
وهو امر تقديري والنقاء موجود حسا والاصل استمراره ويلزم منه
ان لا يثبت النقاء المنقطع بالعادة ولهذا لو استحيضت التي تقطع دمها
في صحتها واستمر دمها في استحاضتها من غير تقطع لم تلتقط في استحاضتها
الايام التي كانت ترى فيها الدم فتجعلها حيضا والايام التي كانت نقاء
فتجعلها طهرا على قول التلفيق اعتمادا على ما تقدم بل تجعل الكل حيضا ان
كما هو على قول السحب وصححه النووي وقال انه ظاهر نصه في الام وقطع به
جماعة منهم الشيخ ابو حامد وابن الصباغ والثاني انها اذا تركت المنقطع في
الخمسة عشر في النوبة الاولى فلا تأتي بالعبادة بناء على ان العادة تثبت
بمرة وهنا قد ثبت لها الانقطاع والعود قال الغزالي وهذا بعيد والوجه
ان يترك ان لم تكن مبتدأة على المعتادة اذا استقرت لها عادة في الحيض في
خمس فتستمر ثانيا التوقف طلب الخمسة المعتادة والثالث لو انقطاع
في النوبة الثالثة كالانقطاع في الثانية نأمرها بالعبادة بناء على ان
العادة لا تثبت الا بالثلاث اخرها اضطراب الرجوع الى العادة في الباب

خرج

خرج الشيخ ابو حامد انها تؤمر فيه العادة وقال ابو ثور وقسمها اربعة اقسام
الاول ما تؤمر فيه العادة وتثبت بمرة وهو لو استحاضة فان المعتادة
اذا تجاوز دمها في شهر ايام العادة لا نأمرها بالعبادة بل تتربص لاحتمال
الانقطاع دون الخمسة عشر واذا تجاوز بان انها مستحاضة فاذا
تجاوزها في الشهر الثاني امرناها بالعبادة دون التربص تحقيقا انها
مستحاضة من عادتها تقطع الدم في الصحة فاذا ان قلنا بقول اللقط
والتلفيق لا تلتقط من ايام الاستحاضة الايام التي كانت نقاء في زمن الصحة
وتحكم بانها فيها طاهر كما مر وكذلك اذا ولدت المرأة ولدين وهي
ترى الدم ثم استحيضت وولدت ولدا ثالثا لا نحكم بان الدم الحاصل مع الولادة
ليس بنفاس اعتمادا على عادتها في الحملين وفي الولادتين بل نحكم
بانه نفاس كما لو كانت مبتدأة وكذلك لو تطاول طهرها كما لو كانت
عادتها ان تحيض عشرة ايام وتطهر خمس سنين والى من يردها في
الطهر وتجعل دورها قال القفال راجعت فيه مشايخي فلم يذكروا
ضبطا والوجه عندي ان يقال غاية دورها تسعون يوما الحيض منها
خمسة عشر يوما او دونها والباقي طهر لان الشرع بين الاشهر
بالاعتداد بثلاثة اشهر في العدة وحيث لبراءة الرحم والدور الواحد
ضبطه لبراءة بدليل الاستبراء فلو تصور ان يزيد الدور عليه لما اكتفي به
والثلاثة الاشهر جعلت في الشرع كالقدر الواحد في براءة الرحم وعلى هذا
ان كان لها قبل العادة الذي وقع الطهر الطويل فيها عادة دون ذلك
كما لو كانت تحيض في كل شهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين رددناها اليها
والا فدورها تسعون وجزم به الامام والغزالي والمتولي قال الرافعي وابن
الصلاح والذي نص عليه ابو حامد والمتقدمون انها ترد الى عادتها في الطهر
طالت سنين ام قصرت وعلى قول القفال لو حاضت خمسة وطهرت
خمسة وثمانين رددناها اليها ان ذكرت ذلك مرارا والاصح على القولين
في ثبوت العادة بمرة ولذا لو حاضت يوما وليلتين وطهر فتستعد ثمانين

يوما تردها الى عادتها في الحيض دون الطهر اذا زاد على تسعين * الثالث
ما اختلف في ان العادة هل تثبت بمرة ام لا وان ذكرت كالعادة الدائرة
الجارية على نسق واحد كما تقدم في اخر الباب الرابع وتشكل العدد
وهي مسئلة تقطع الدم فان في رد ها الى الدور الثالث وما يحوج الى العادة
الخلاف الرابع ما ثبت بوجوده مرتين وفي ثبوته بالمرة الواحدة خلاف
كما مر اول الباب الثاني في قدر الحيض ان لازم الدم القوي اول الدور
كالورات المبتداة خمسة ايام دما اسود اول الشهر وباقيه طهر ا ثم
استحيضت فان كان بعد تكرره مرتين ردت اليه قطعا على المشهور
وان لم يتكرر ففي الرد اليه خلاف هذا ان استمر الدم القوي اول
الشهر فان تاخر عنه ففي ردها اليه خلاف اي اسحاق المتقدم هذا
كله اذا انقطع الدم بعد بلوغ اقل الحيض فان انقطع قبله كما اذا رات
المبتداة نصف يوم دما وانقطع وقلنا بطرد القولين فعلى قول السحب
لا تغتسل عند الانقطاع لكن تتوضأ وتصلي في جميع الانقطاعات
اذا بلغ مجموع ما سبق دما ونقا اقل الحيض فيكون الحكم ما سبق في
الحالة الاولى وحكم الدور الثاني وما بعده كما تقدم واما على مقابله
فقد تقدم القسم الثاني من اللاتي تقطع دمهن المستحاضات وهي اللاتي
جاوز دمهن مع التقطع خمسة عشر يوما فاذا جاوزها فهن مستحاضات
كالتي لم ينقطع دمها اذا جاوزها ولم تر احد الا انا نلتقط ايام الحيض من
جميع الشهر وانا لم نرد ايام الدم فيه على اكثر الحيض واذا كانت مستحاضة
احتيج الى الفرق بين حيضها واستحاضتها والمرجع فيه الى العادة في المعتادة
والى التمييز في غيرها قال محمد بن بنت الشافعي ان اتصل الدم الواقع بعد
الخمسة عشر بالدم الواقع في اخرها فالحكم كذلك وان لم يتصل وفصل
بينهما نقا فالواقع بعد الخمسة عشر استحاضة وجميع ما في الخمسة عشر من
الدم حيض اما وحدها او مع النقا المتخلل بينهما على اختلاف القولين وتابعه
المحمودي * مثاله لو انقطع دمها ان ترى ستة ايام دما اسود وستة

ايام نقا واستمر الدم الى بعد الخامس عشر فالدم الواقع في اخر
الخامس عشر متصل بالواقع في السادس عشر فهي مستحاضة وترد
الى العادة او التمييز اتفاقا * ومثاله لو انفصل فما اذا رات يوما
دما ويوما نقا وجاوز فهي ترى الدم في الخامس عشر وتقطع في السادس
عشر فالخمسة عشر كلها عنده حيض على قول السحب وما فيها من الدما على
قول التلفيق وما جاوز الخمسة عشر استحاضة ولو رات المبتداة يوما
دما وثلاثة نقا وجاوز او خمسة ايام دما احمر وخمسة نقا وجاوز ولو
رات يومين دما ويوما نقا فحيضها عنده اربعة عشر يوما على قول السحب
وتسعة على قول التلفيق ولو رات اربعة ايام دما واربعة ايام نقا فحيضها
عنده اثنا عشر يوما على السحب وستة على التلفيق واذا تقرر انهن
مستحاضات فهن خمس * الاولى المعتادة الحافظة لعادتها وهي على ضربين
احدهما عادة لا تقطع فيها فكل عادة ترد اليها عند اطباق الدم ومجاوزة
اكثر الحيض ترد اليها عند التقطع والمجاوزة على قول السحب كل دم
يقطع في ايام وكل نقا يتخلل بين دمين فيها حيض دون النقا الواقع فيها
ثم محسوب بدمين في ايام العادة هنا كالخمسة عشر يوما عند عدم المجاوزة
فلا يعد اها وعلى قول التلفيق ازمنة النقا طهر وفيما يجعل حيضا لها وجهان
ويقال قولان احدهما ان حيضها ما ترى فيه الدم من ايام العادة فلا يجاوزها
في اللفظ واظهرهما انه ايام العادة من ايام دوية الدم الواقع في الخمسة عشر
فان لم يبلغ الموجود في الخمسة عشر قدر عادتها جعل الموجود فيها حيضا
مسالة فما اذا كانت تحيض خمسة من اول الشهر متوالية وتطهر خمسة
وعشرين فجاء دور فتقطع دمها فيه واستمر مع التقطع الى اخر الشهر فصارت
ترى يوما وليلة دما وليلة نقا واستمر كذلك فعلى السحب حيضها الخمسة
الاول وعلى التلفيق فيه وجهان احدهما انا نلتقط من ايام العادة فيكون
حيضها الاول والثالث والخامس واظهرهما انا نلتقط من الخمسة عشر
يوما وحيضها خمسة تكمل هذه الثلاثة والسابع والتاسع وعلى كلا

الوجهين تأمرها في الدور الأول أن تحيض أيام الدم إلى الخمسة عشر وقد
تقدم ولو كانت عادتها أن تحيض ستة متوالية ثم استحيضت وتقطع الدم
يوما ويوما وتجاوز فعلى السحب لا نردها إلى الستة وأما على التلفيق فإن
التقطنا من الخمسة عشر فحيضها الأول والثالث والخامس لا غير ولو
استقلت عادتها بتقدم أو تأخر ثم استحيضت جاء الخلاف في النظر
إلى الأولية وفي ثبوت العادة بمرة مثال التقدم ما إذا كانت عادتها
أن تحيض خمسة من ثلاثين فرأت في دور اليوم الثلاثين الذي بعده نقاء
وتقطع دمها هكذا وجاوز الخمسة عشر فعلى خلاف أبي إسحاق راعى
أولية الشهر فاليوم الثلاثين استحاضة وأما ما بعده فعلى السحب حيضها
اليوم الثاني والثالث والرابع والأول والخامس طهر لا على اللقط حيضها
الثاني والرابع لا غير وعلى المذهب إذ لا نراعي الأولية والعادة تثبت بمرة
اليوم الثلاثون حيض فعلى السحب حيضها خمسة متوالية أولها الثلاثون
وعلى اللقط حيضها اليوم الثلاثون والثاني والرابع إن التقطنا من أيام
العادة وإن التقطنا من الخمسة عشر ضممنا إليها السادس والثامن وقدر
طهرها السابق على الاستحاضة قد صار أربعة وعشرين يوما ومثال
التأخر ما إذا رأت في المثال المذكور اليوم الأول من دورها نقاء وتقطع
الدم بعده والنقاء وجاوز الخمسة عشر يوما فعلى رأي أبي إسحاق
الحكم كما تقدم واليوم الثاني والثالث والرابع حيض على السحب والثاني
والرابع على قول اللقط وعلى قول المذهب أن العادة تثبت بمرة فإن فرعنا على
السحب فحيضها خمسة متوالية أولها الثاني وإن فرعنا على اللقط فإن قلنا
نلتقط من أيام العادة فحيضها الثاني والرابع والسادس وإن كان خارجا
عن أيام العادة القديمة لأن العادة بتأخرها قد انتقلت فصار أول
الخمسة الثاني وآخرها السادس وإن التقطنا من الخمسة عشر فحيضها خمسة
هذه الثلاثة مع الثامن والعاشر وصار دورها أحدا وثلاثين يوما وقدر
الطهر السابق على الاستحاضة في هذه الصورة صار ستة وعشرين يوما

ولوكانت

ولو كانت هذه المعتادة تحيض خمسة فرأت يومين دما ويومين نقاء واستمر
هكذا وجاوز الخمسة عشر فعلى قول السحب حيضها الخمسة الأيام
الأول والسادس استحاضة كالنقاء الذي بعده وعلى قول اللقط إن
التقطنا من أيام العادة فحيضها الأول والثاني والخامس لا غير وفي
الخامس وجه ضعيف وإن التقطنا من الخمسة عشر كملنا الخمسة
فنضم إليها هذه الثلاثة السادس والتاسع وفي التاسع الوجه وهو جار
في كل نوبة دم يخرج بعضها عن أيام العادة وعن الخمسة عشر إن
جاوز أيام العادة ولو كانت معتادة الحيض خمسا في دور يومين دما
وأربعة أيام نقاء تمادى الأمر كذلك وجاوز الخمسة عشر فعلى
قول التلفيق إن لم نتجاوز بالتلفيق أيام العادة فحيضها اليومان الأولان
خاصة وإن تجاوزها كملنا الخمسة عشر ما بعد فحيضها مع الأولين
السابع والثامن والثالث عشر وفي الثالث عشر الوجه وعلى قول
السحب فحيضها اليومان الأولان فقط وجميع ما تقدم فيما إذا لم
ينقص الدم المتقطع الموجود في زمن العادة عن أقل الحيض فإن نقص عنه
كما إذا كانت عادتها أن تحيض في كل دور يوما وليلة وطهرها خمسة
وعشرين يوما فرأت في دور يوما وليلة نقاء وهكذا حتى جاوز الخمسة
عشر فهذا على قول السحب فيه إشكال على المذهب في أقل الحيض فإن
اليوم الواحد ليس حيضا فالأولى والليلة ليست محبوسة بدمين في وقت
العادة وأما الحكم فيه فثلاثة أوجه أظهرها لأبي إسحاق لا حيض لها في هذه
الصورة لفقده والثاني للمحمودي أنا نعود هنا إلى قول اللقط للضرورة
فنلفق اليوم الثاني مع الأول ونكون نحيضها والليلة بينهما طهر والثالث
احتمال لابن كج أنا نسحب حكم الحيض على ليلة النقاء بينهما واليوم
الثاني إلى الأول وإن فرعنا على قول اللقط فإن تجاوزنا أيام العادة
في اللقط حيضنا هنا اليوم الأول والثاني وجعلنا الليلة التي بينهما طهرا
وإن لم نجاوزها فوجهان أحدهما وجزم به الرافعي أنها لا حيض لها وثانيهما

المحمودي جزم به الغزالي انا نحيل في ايام العادة ونلتقط منها حيضها الاول
والثاني دون الثلاثة التي بينهما ✱ الضرب الثاني من العادة المنقطعة
فاذا استمر لها عادة قبل الاستحاضة ثم استحيضت مع التقطع فان كان
التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبلها لم نردها بعد الاستحاضة لم نردها
قبلها على اختلاف القولين كما لو كانت ترى ثلاثة ايام دما واربعة نقاء وثلاثة
دما وتطهر عشرين ثم استحيضت واستمر التقطع كذلك فعلى السحب كان
حيضها قبل الاستحاضة عشرا فكذلك هو بعدها وعلى التلفيق كان حيضها
قبلها ستة تتوسط بين نصفيها اربعة فكذا بعدها وان اختلفت
صفة التقطع كما اذا انقطع دمها في المثال في دور الاستحاضة يوما يوما
فعلى السحب حيضها الان تسعة ايام وما بينها من النقاء واليوم العاشر ليس
بحيض لانه نقاء لم يحتوشه اليوم الاول والثالث والتاسع وان التقطنا
من الخمسة عشر حيضها الا هذه الثلاثة الخامس والسابع والحادي عشر دما له
لقدر حيضها وهو ستة هذا كله في الدور الاول من استحاضة كل المتقطع
واما الدور الثاني وما بعده فاول ما يحتاج فيه اوله ومقدار الطهر الذي
قبله والطريق فيه ان ننظر فاذا كان التقطع بحيث ينطبق الدم على اول الدور
فهو ابتداء الحيضة الثانية والدور الثاني والطريق في معرفة انطباقه ان
ناخذ نوبة دم ونوبة نقاء ونطلب عددا يحصل من ضرب النوبتين فيه مقدار
دورها فان وجدناه فالدم منطبق على اول الدور كما اذا كانت عادتها
حيض خمسة من ثلاثين وتقطع الدم والنقاء يوما يوما في دور جاوز
فنوبة الدم يوم ونوبة النقاء يوم وانت تجد عددا لو ضربت الاثنين فيه كان
الحاصل ثلاثين وهو خمسة عشر فيكون ابتداء حيضها ودورها يوم الحادي
والثلاثين ولو كانت يوما دما ويومين طهرا وعادتها بحالها نجد عددا
لو ضربنا النوبتين فيه لبلغ ثلاثين وهو عشرة فضربها في ثلاثة ولو كانت
ثلاثة ايام دما ويوم طهرا وعادتها بحالها نجد مجموع النوبتين وهو خمسة
نضربها في ستة تبلغ ثلاثين ولو كانت ثلاثة دما وثلاثة طهرا اضرب مجموع

النوبتين

النوبتين وهو خمسة نضربها في ستة تبلغ ثلاثين ولو كانت ثلاثة دما
وثلاثة طهرا نضرب مجموع النوبتين وهو ستة في خمسة تبلغ ثلاثين وان
لم ينطبق الدم على اول الدور بان لم نجد عددا اذا ضربت النوبتين فيه يحصل منهما
ثلاثون فابتداء حيضها اقرب الدماء الى اول الدور متقدما عليه او متاخرا
فان استوى المتقدم والمتاخر في قربهما من اول الدور فابتداء حيضها هو
المتاخر كذا ذكره الرافعي وحكى القاضي وجهين في مراعاة النوبة المتقدمة
والمتاخرة مطلقا سواء استويا في القرب او اختلفا وصحح اعتبار النوبة
المتاخرة ثم قد يتفق التقديم والتاخير في بعض الادوار دون بعض فاذا
انقطع الدم والنقاء في الصورة المذكورة يومين يومين لم نجد عددا يحصل
من ضرب اربعة فيه ثلاثين فاطلب عددا اقرب الحاصل من ضربها فيه من
ثلاثين وهنا عددان سبعة وثمانية فان ضربت الاربعة في سبعة بلغت
ثمانية وعشرين وان ضربتها في ثمانية بلغت اثنين وثلاثين والتفاوت في طرفي
النقصان والزيادة واحد فعلى طريقة الرافعي نراعي المتاخر فنجعل اول
الدور اليوم الثالث والثلاثين ويجي خلاف في الحقيقة في مراعاة الاولية
فحيضها عنده في هذا الدور الثالث والرابع لا غير على قول السحب والتلفيق
واما على المذهب في مراعاة الدم دون الاولية فان فرعنا على قول السحب
فحيضها خمسة ايام متوالية من الثالث وان فرعنا على قول اللقط فان
التقطنا من ايام العادة خاصة فحيضها ثلاثة الثالث والرابع والسابع
وان التقطنا من الخمسة عشر فحيضها خمسة هذه الثلاثة والثامن
والحادي عشر ثم في الدور الثالث ينطبق الدم على اول الدور فيرتفع
خلاف ابي اسحاق والحكم كما تقدم في الدور الاول وفي الدور الرابع
يتاخر الحيض ويعود خلاف ابي اسحاق وعلى هذا ابدا ينطبق الدم على اول
الدور في شهر ويتاخر في اخر وعلى الوجه المتقدم نضرب سبعة في اربعة
تبلغ ثمانية وعشرين فيكون ابتداء حيضها يوم التاسع والعشرين المستقبلة
بحالها ولو كانت ثلاثة ايام دما واربعة نقاء وعادتها بحالها فمجموع النوبتين سبعة

ولا يجد عددًا اذا ضربت السبعة فيه تبلغ ثلثين فعلى طريقة الرافعي في اعتبار
اقرب الدمين الى الثلثين وعلى الوجه في اعتبار اقرب الدما المتقدمة نضرب
سبعة في اربعة تبلغ ثمانية وعشرين فيجعل اولها التاسع والعشرين
وهو اقرب الى الثلثين من ضرب سبعة في خمسة فانها تبلغ خمسة وثلثين
وعلى هذا استقدم الحيض على اول الدور ونعود الى استحاق التاسع والعشرين
والملتزم استحاضة وحيضها اليوم الاول خاصة في الصورة الاولى على قول
السحب واللقط والاول والثاني في الثانية عليها معًا والمذهب حيضها على
قول السحب خمسة متوالية اولها التاسع والعشرين وعلى قول اللقط ان
لعطنا من ايام العادة خاصة فحيضها خمسة في الاول ثلثة اولها التاسع
والعشرين والسادس والسابع من اول الشهر الثاني ومن الثانية اربعة
اولها التاسع والعشرون والسادس والسابع من الشهر الثاني ونحو
واما على احتمال القفال فنضرب سبعة في خمسة تبلغ خمسة وثلاثين
ستة آخر دورها ونجعل حيضها من يوم السادس والثلاثين في المسئلة الحالها
وينقطع الدم والنقاء اربعة اربعة فعلى طريقة الرافعي نضرب ثمانية في اربعة
تبلغ اثنين وثلاثين فيكون ابتداء حيضها من الخامس والعشرين ولو كانت
عادتها ان تحيض عشرة في كل شهر وتطهر عشرين فاطبق الدم وينقطع
ستة ستة فالشهر الثاني ينطبق على اوله ستة النقاء فنعود الى استحاق
حيضها اربعة ايام من اخر العشرة وعلى المذهب ابتداء الدور الثاني يوم
السابع والستة النقاء الاولى ملحقة بالدور الاول فصار ستة وثلاثين
يوما وحيضها الستة الواقعة في الخمسة عشر اولها السابع على قول
السحب وعلى قول الالتقاط من ايام العادة فحيضها اربعة لقول اي استحاق
ولو كانت عادتها ان تحيض ستة ايام وتطهر اربعة وعشرين فاستحيضت
وينقطع الدم والنقاء ستة وستة وجاوز فالستة الاولى من الشهر الثاني
نقاء وهي ايام عادتها فنعود الى استحاق لا حيض لها في هذا الدور اصلا واما
الاصحاب فقالوا لها فيها حيض ثم اختلفوا فقال بعضهم وهو الاظهر حيضها

الستة

الستة الثانية على قول السحب واللقط معًا وقال اخرون حيضها الستة
الاخيرة من الدور الاول قال الرافعي ويجيء هذا الوجه حيث خلا بايام
جميع العبادة عن الحيض ولو كانت تحيض سبعا من الشهر فاستحيضت وينقطع
دمها سبعا سبعا فالدم يستغرقها في التاسع والعشرين ويقع خمسة
في الشهر الثاني نعود الى استحاق حيضها تلك الخمسة دون ما قبلها وقد
تقدم حيضها في هذا الدور وعند سائر الاصحاب حيضها السبعة اولها
التاسع والعشرون المستحاضة الثانية المبتداة فاذا جاوز دمها خمسة
عشر يوما نصف المتقطع بانها مستحاضة وفي مرد المبتداة المستحاضة
القولان المتقدمان انها ترد الى اقل الحيض او غالبه فان رددناها الى
اقله يوم وليلة وهو الاصح فحيضها يوم وليلة على قول السحب واللقط معا
وباقي الشهر طهر فنامرها بما بعد بالصلوة والصوم وفي الشهر الثاني وما
بعده تترك العبادة في اول ليلة ويوم من الشهر ثم تغتسل وتصلي وتصوم
بعده الى اخر الشهر واذا فعلت في الشهر الاول ما امرت به من الصلوة
والصيام في النقاء في الخمسة عشر وتركهما في ايام الدم فالنص انما تقضي
صوم الخمسة عشر وصيام سبعة ايام منها وهي ايام الدم عن يوم المتردد
واستشكلوه وقالوا ينبغي صوم ايام النقاء ان تقضي صلاة ايامه انما تكون
المقضي صلوة اربعة عشر يوما وللاصحاب فيه طرق ۞ احدها ان فيهما
قولين نقلا وتخريجا احدهما تقضي صوم خمسة عشر يوما وصلوة اربعة عشر
يوما وثانيهما لا تقضي الصلوات سبعة ايام الدم عن يوم النقاء وصوم ثمانية
ايام الدم ۞ والثانية انها تقضي صوم الخمسة عشر يوما وصلوات سبعة
ايام كما نص عليه ۞ والثالثة انه لا يجب قضاء صلوات ايام النقاء قطعًا وانما يجب
قضاء سبعة ايام الدم وفي وجوب صيام النقاء قولان واختلفوا في الاقوال انه
يبدا بهما اذا اقتدى رجل بخنثى والزمناه اعادة الصلوة فبان انه رجل
قبل قضاء الصلوة او اقتدى بخنثى بامرأة ثم بان انه امرأة قبل القضاء هل يلزمه
قضاء الصلوة فيه قولان وان الزمناها القضاء فقضت الحائض صوم الخمسة عشر

يوما لم يردها وان لم يلزمها لم ينقض الاصوم ثمنية ايام وبناها القفال
والاكثرون على القولين المتقدمين في ان المستحاضة هل تحتاط بعد المرد
الى اخر خمسة عشر ام لا ان قلنا تحتاط وجب عليها قضاء الخمسة عشر وان
قلنا لا تحتاط قضت ثمنية ايام خاصة وان قلنا نرد الى الغالب وهو ستة او
سبع فعلى قول السحب ان رددناها الى ستة فحيضها خمسة ايام
متوالية من اول الشهر وتقضي صلوات خمسة ايام وهي ايام الدماء التي لم
تصل فيها وصيام عشرة ايام ثمنية منها ايام الدم بعد المرد ويومان وقعا في
المرد وتبين ان الحيض فيهما وهما السادس والسابع على الاصح وفي قول تقضي
الخمسة عشر وان رددناها الى سبعة فحيضها سبعة متوالية وتقضي
صلوات اربعة ايام وهي ايام الدم الواقعة بعد المرد وصيام احد عشر يوما على
الاصح وعلى قول اللقط ان لقطنا من ايام العادة خاصة ورددناها الى ستة
فحيضها ثلاثة الاول والثالث والخامس وتقضي صلوات خمسة ايام
وان رددناها الى سبع ضممنا اليوم السابع الى هذه فحيضها اربعة ايام
وتقضي صلوات الاربعة من ايام الدم فان لقطنا من الخمسة عشر وتقضي
صلوات يومين وان رددناها الى سبع فحيضها سبعة هذه الستة
والثالث عشر وتقضي صلوات يوم واحد وتأتي لذا يام بعد ايام المرد طهر
وانقطع الدم طريقه ما تقدم في المعتاده فرع لو رأت المبتدأة يوما
دما ويوما نقاء فان لم تجاوز خمسة عشر فالكل حيض على قول السحب
وزمان الدماء حيض وزمان النقاء طهر على قول اللقط وان جاوز فان قلنا
ترد الى يوم وليلة فاليوم والليلة حيض على القولين معا وان قلنا ترد الى الغالب
فعلى قول السحب حيضها ستة ايام سواء رددناها الى ست او سبع واما
على قول اللقط فان قلنا نلقط من الايام الخمسة عشر فان رددناها الى ست
فحيضها ستة الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر
وان رددناها الى سبع فحيضها سبعة هذه الستة والثالث عشر وان قلنا
نلقط من الايام المردود اليها فحيضها اربعة ايام الاول والثالث والخامس

والسادس

والسادس سواء رددناها الى ست او سبع ولو رأت يوما دما ويوما نقاء فان
لم تجاوز الخمسة عشر فالكل حيض على قول السحب وايام الدم حيض والنقاء
طهر على قول اللقط فان جاوزها فان قلنا ترد الى يوم وليلة فحكمه ما تقدم
في العادة وان قلنا بقول السحب فثلاثة اوجه اصحها انه لا حيض لها الا على
القول بان اقل الحيض يوم فان قلنا الدم بالتلفيق فان جاوز فايام العادة فحيضها
اليوم الاول والثالث والليلة بينهما طهر وان لم يجاوزها فالاصح انه لا حيض
لها ايضا وقد مر وان رددناها الى الغالب فان قلنا بالسحب فان رددناها
الى ست فحيضها ستة ايام وخمس ليال وان رددناها الى سبع فحيضها
سبعة ايام وست ليال وان قلنا باللقط فان لقطنا من الخمسة عشر
ورددناها الى ست فحيضها اثني عشر يوما دون لياليها او الى سبع فحيضها
اربعة عشر يوما دون لياليها وان قلنا نلقط من ايام المرد خاصة فان
رددناها الى ست يكون لها ستة ايام حيضا تسوي لياليها وان رددناها
الى سبع يكون لها سبعة ايام حيضا تسوي لياليها ۞ المستحاضة الثالثة
المبتدأة المميزة وهي التي استحيضها الدم وانقسم الى قوي وضعيف في
الشهر بصفة التقطع كما لو رأت يوما دما اسود ويوما دما احمر ورأت
يوما دما احمر ويوما دما اصفر فان لم يجاوز القوي خمسة عشر يوما
واستمر الضعيف بعد الخمسة عشر كالحمرة في الاول والصفرة في الثاني اما
بصفة الانطباق او بصفة التقطع بان صادفت يوما دما ضعيفا
ويوما نقاء فعلى قول اللقط حيضها ايام الدم القوي وهي عشرة وعلى قول
السحب حيضها ايام الدم القوي في الخمسة عشر مع ايام الدم الضعيف
المتخللة بينها فان انقطع القوي على رأس الخمسة عشر فحيضها الخمسة عشر
وان انقطع لدونها فحيضها من بدء الدم الى آخر انقطاع وان جاوز
القوي الخمسة عشر واستمر ينقطع مع الضعيف فقد فقد التمييز المعتبر
وحكمها ما سبق في المبتدأة غير المميزة كما لو اطبق الدم على لون واحد وفي
مردها القولان والمتفرع كما مر المستحاضة الرابعة المعتادة المميزة وحكمها

حكم المبتداة المميزة في قول وحكم المعتادة الذاكرة في قول وقد تقدم
حكمها المستحاضة الخامسة المعتادة الناسية لعادتها وهي قد
نسيتها من كل وجه وهي المتحيرة وقد نسيتها من وجه دون وجه كما
في الناسية المطلقة الحالة الاولى ان نسيتها من كل وجه فاذا
انقطع دم المعتادة وذات وتارة دما وتارة نقاء وقد نسيت عادتها
قدرا ووقتا فحكمها حكم من اطبق الدم عليها وهي تحتاط لاحتمال زمن
النقا للحيض والطهر وفيها القولان المتقدمان انها كالمبتداة او تؤمر
بالاحتياط فان جعلناها كالمبتداة فحكمها ما تقدم في المستحاضة المبتدئة
وان امرناها بالاحتياط وهو الصحيح فعلى قول السحب تحتاط في
ازمنة الدم الاحتياط المتقدم في حالة الاطباق فكل زمن احتمل
الحيض والطهر ولم انقطاع اغتسلت فيه وصلت وصامت وكل زمن
احتمل الحيض والطهر ولا انقطاع فيه توضأت وصلت وصامت وتحتاط
في ازمنة النقاء ايضا الا انها لا تؤمر بالغسل فيها ولا تجديد الوضوء
ونحوها لا غتسال عند انقطاع كل نوبة وعلى قول اللقط تحتاط
في ايام الدم فتغتسل عند كل انقطاع واما في ازمنة النقاء فهي طاهر في
كل الاحكام فليس عليها غسل ولا وضوء لكل صلاة وتغشاها زوجها
ولها حكم الطاهرات من كل وجه الحالة الثانية ان نسيتها من وجه
دون وجه كما اذا قالت اضللت خمسة ايام في عشرة ايام من اول
كل شهر وقد تقطع دمها يوما يوما وجاوز اكثر الحيض فعلى قول السحب
نحكم بحيضها في الستة الايام الاول من الشهر ولا غسل عليها في الخمسة
الاولى وتغتسل في اخرها وكذا في اخر السابع والتاسع وقال
بعضهم تغتسل لكل صلاة في السابع والتاسع واطلقوه قال الغزالي
وذكر القفال شيئا اخر فقال لو عهدت حيض الخمسة لا في اول من
الشهر ثم لم تر الدم في السادس فنقول استاجرت الخمسة فنجعل ابتدا
الخمسة في السابع وننتهي الى الحادي عشر وذلك هنا انتهى احد

العشرين

العشرين من اليه فنقول لا تغتسل الا عقب الحادي عشر واستدل عليه بانها
لو كانت تحيض خمسة من اول الشهر فانقضى النقطع حلوا اول الشهر
فنجعل اول خمستها اليوم الثاني قال وعندي ان في هذه الصورة ايضا
بعض الحيض فلا يجوز مجاوزة الخمسة الاولى واما على قول اللقط فان لم
يجاوز الدم ايام العادة فلا يجوز العشرة والتوزيع كما تقدم على قول السحب
غير انها طاهر في ايام النقا في كل حكم وتغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم
في جميع المدة وان تجاوزنا اللقط ايام العادة فحيضها خمسة في السابع
والتاسع حيث سقين وحكم الامام الاحتياط ما سبق فرع قال الغزالي لو رات
المبتداة المميزة يوما وليلة دما اسود ثم دما احمر واستمر الاحمر مدة
طويلة لسنة وسنتين فقياس التمييز انها طاهر في جميع مدة الحمرة
وقد يستبعد الحكم بطهرها فيها في جميع هذه المدة مع جريان الدم ولو رأت
السواد في اليوم الاول لجاز ان يزيد عليها اذ وار الغير المميزة وسبقه ان
يقال لا يخلو كل تسعين يوما عن حيض فتكون دورها تسعين كما مر
عن القفال في المعتادة التي تطاول طهرها وان كان لا يجاب على خلافه

الباب السادس في النفاس

والنفاس الدم الذي يخرج بعد الولادة واكثر من النفاس ستون
يوما وغالبه اربعون وفيه قول ان اكثره اربعون ولا حد لاقله ويثبت
النفاس بكل دم وجد مع الولد فلا وعبر عن بعضهم عنه لمجة اي دفعة
دم وعبر اخرون عنه بلحظة وساعة والمراد واحد ولا فرق لثبوت النفاس
بالدم الخارج بين ان يكون الولد حيا او ميتا كامل الخلقة وناقصها ولا بين
ان يكون الخارج ولدا او علقة او مضغة قال القوابل انه مبتدا خلق ادمي
قاله المتولي وقال الماوردي اذا قلنا لا تنقضي العدة بها ولا لم تستهل
لا يكون نفاسا ولا بين ان يكون الخارج اصغر اكبر عند الماوردي وقال
العمراني والبغوي وغيرهما فيهما الخلاف المتقدم في الحيض وحكم النفاس

حكم الحيض في منع التقاس الصلاة والصوم والمباشرة وسائر الاحكام
المتقدمة حتى في تحريم الطلاق على الزوج لكن لو نفست قبل النفاس لم
يسقط الصلوة **فصل** الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة على ترتيب
ادوار الحيض هل هو حيض فيه قولان القديم لا وهو دم فساد وفي تسميته
استحاضة الخلاف السابق وهو حدث يوجب الوضوء فان لم يستمر فهو كالبول
تصلي بالوضوء الواحد صلوات وان استمر فله حكم الاستحاضة فتتوضأ لكل
صلوة والجديد الصحيح انه حيض ولا فرق في جريان القولين بين الدم الذي
تراه قبل حركة الحمل وبعده ومنهم من خصصهما بما تراه بعد حركة الحمل
اما ما تراه قبله وبعد العلوق فحيض قطعا ولا بين ان تراه في ايام عادتها وعلى صفة
الحيض وقطع فيما زاد في عددها او اصفر وكدر بانه ليس بحيض ولا بين ان
يتحول الحمل حكم فان قلنا لا حكم له فهو حيض قطعا على القولين لا تنقضي به العدة
الواجبة من له الحمل اتفاقا فان كان عليها عدة من غير صاحبه كما لو تزوج حاملا
من الزنا وطلقها بعد الدخول ففي انقضائها به على القول بانه حيض خلاف يأتي
في كتاب العدد ان شاء الله تعالى ولا يحرم الطلاق فيه بخلاف الحائل للمعنى
فان قلنا انه حيض حرم الصوم والصلوة فيه والوطي وثبت فيه جميع احكام
الحيض وكذا في الدم الذي بينه وبين الولادة خمسة عشر يوما فصاعدا
اما الذي ليس بينهما ذلك كما لو رأت الدم ثم ولدت بعد خمسة عشر يوما
من وقت انقطاعه ففي كونه حيضا وجهان اصحهما انه حيض وكذلك لو كانت
عادتها ان تحيض خمسا من اول كل شهر فجاءها على عادتها ثم ولدت قبل
انقضاء خمسة عشر يوما من حين انقطاعه ويجريان فيما اذا رأت النفاس
ستين يوما وانقطع الدم ثم عاد قبل انقضاء خمسة عشر يوما هل يكون
حيضا سواء كانت معتادة او مبتدأة ولو رأت الدم على عادتها وولدت
متصلا به كما لو اتصلت الولادة باخر الخمسة في هذه الصورة ولم يتخلل
شيء من الطهر ففيه الوجهان ولا يجعل هذا الدم من النفاس ولا يقول هو
نفاس سبق لان النفاس لا يسبق الولادة وكذا ما يبدو بحال الطلق

وطهر

وظهر الدم فليس بنفاس عند الجمهور ولا حيض ويستثنى هذا من محل
القولين في دم الحامل وقيل هو نفاس وقيل حيض على القول بان الحامل
تحيض واما الدم الخارج مع الولد ففي كونه نفاسا وجهان اصحهما لا وعلى
هذا فوجهان اشهرهما انه كالخارج قبل الولادة وثانيهما انه كالخارج
بين التوأمين على ما سيأتي فان قلنا انه نفاس وجب الغسل به وان
لم تر الدم بعد الولادة وقلنا لا غسل على ذات الجفاف وبطل صومها وان
لم نجعله نفاسا لم يجب الغسل ولا يبطل الصوم اذا لم تر بعد الولادة
دما وكان الدم الذي بعد الولادة حصل بعد انقضائها وقد يحصل
من هذا الخلاف وجه في ابتداء مدة النفاس احدها ان ابتداءه من
خروج الدم عند مبادي الطلق وثانيهما من حين خروج الولد واصحهما
انه من حين خروج الدم عقب الولادة وحكى الامام فيما اذا ولدت ولم تر دما
ثم رأته بعد ذلك ان ابتداء مدته من حين خروج الدم لا من حين الولادة
وهو وجه رابع قال الرافعي وهو مقيد بما اذا لم يزد ما بين الولادة وخروجه
على اقل الطهر قلت وقد قطع القاضي بذلك وجزم به **فصل** وفي الدم
الذي تراه الحامل بين التوأمين وجهان اصحهما عند الامام والغزالي
انه نفاس واصحهما عند الجمهور انه ليس بنفاس بل يبنى على الدم الذي
تراه الحامل فان جعلناه حيضا فهذا اولى ان يكون حيضا فان زاد على
اكثر الحيض فالزائد دم فساد وان لم نجعله حيضا ففي هذا قولان قال
الرافعي وفي كلامهم ما يقتضي ان هذا دم فساد وان قلنا الحامل تحيض ودم
الطلق فان قلنا انه نفاس فما بعد الولد الثاني نفاس ايضا لكن هل هما
نفاسان او نفاس واحد فيه وجهان اصحهما اولهما فلا مبالاة بمجاوزة
الدم ستين من ولادة الاول ويدخل ما في من نفاس الاول في الثاني كالعدة
وان قلنا نفاس فلو بلغ ما بين الولادتين ستين قال الصيدلاني هو نفاس
اخر بلا خلاف وقال ابو محمد هو على الوجهين وان قلنا انه نفاس وفيما بعد
الثاني استحاضة وضعفه الامام والغزالي **فصل** اذا جاوز دم النفا

ستين يوما ففيه اوجه ❁ احدها ان الزايد استحاضة ❁ وثانيها
انه حيض ❁ وثالثها وهو المذهب ان الاستحاضة دخلت في النفاس
والحكم في ذلك كما في الحيض فينظر فيها ونقول اما ان تكون معتادة بان
تقدم لها نفاس او مبتداه فان كانت معتادة فاما ان تكون مميزة او غير مميزة
المستحاضة الاولى المعتادة المميزة المذكورة فاذا كانت عادتها في
الولادة المتقدمة ان تنفس اربعين مثلا ثم ولدت وجاوز دمها الستين
رددناها الى الاربعين كما مر في الحايض الى عادتها ثم ان كانت لها عادة
في الحيض حكم لها بالطهر بعد الاربعين على قدر عادتها في الطهر ثم
حيض بقدر عادتها في الحيض وبعد النفاس حيضة وان لم تكن لها عادة
فيه بل هي مبتداه فيه رددت الى الدور الذي يرد اليه المبتداه فما حكم فيه
بالطهر فهو طهر وما حكم به بالحيض فهو استحاضة والخلاف المذكور فيما
تثبت به العادة في الحيض يجي هنا وفي انه اذا اجتمعت العادة والتمييز ايهما يقدم
يأتي هنا ولو ولدت مرتين او مرارا ولم تر دما ثم ولدت ونفست واستحيضت
فلا نقول عدم النفاس عادة لها بل هي كالمبتداه التي لم تلد اصلا في
النفاس ونسبه الغزالي الى المسلك بمسئلة تباعد الطهر على راي القفال
الثانية المبتداه اذا استحيضت في النفاس وليست مميزة بشرط التمييز
بان اطبق الدم على لون واحد او زاد القوي على ستين ففي ردها الى اقل
النفاس او غالبه او بعض يوم طريقان احدهما انها على القولين في المبتداه
المستحاضة والثاني ان فيها قولا واحدا انها ترد الى اكثر النفاس ستين
والمشهور منه الا المزني لا الشافعي ثم منهم من خص قول المزني به في المبتداه
ومنهم من قال انها في المعتادة ايضا ثم ان كانت هذه المستحاضة لها عادة في
الحيض حسبت بعد النفاس الذي ترد اليه قدر طهرها المعتادة استحاضة
تقضي صوم تلك الايام وصلواتها ثم تحيض على عادتها وان كانت
مبتداه في الحيض ايضا اقتادها في الطهر والحيض كما نبينه حال المبتداه
فنردها الى اقل الحيض في الاصح في كل شهر لا غالبه ❁ الثالثة المبتداه المميزة

حال

شرط

شرط التمييز وهو ان لا يزيد القوي على ستين يوما اكثر النفاس فترد الى
التمييز كما تقدم في الحيض والستون هنا كالخمسة عشر هناك فلو
رأت عشرين يوما دما وثلاثين يوما دما اسود ثم احمر الدم او اصفر حتى
جاوز الستين فحيضها ايام الاسود والباقي استحاضة ❁ الرابعة المعتادة
المميزة فان خالف تمييزها عادتها ففي ردها الى التمييز او العادة الخلاف
المعروف فان قلنا ترد الى التمييز فهي كالمبتداه المميزة وان قلنا ترد
الى العادة فهي كالمعتادة غير المميزة وقد تقدم ذلك ❁ الخامسة المعتادة
المتحيرة الناسية لعادتها في النفاس هي كالناسية لعادتها في الحيض
وفيها قولان احدهما انها تؤمر بالاحتياط فتصوم وتقضي وتصلي ولا يغشاها
الزوج ولا التسيه ثم ان كانت ذاكرة لعادتها في الحيض فقد النفس عليها
دورها النفاس المعترض فهي كالناسية لوقت الحيض الذاكرة لقدره وقد
تقدم حكمها وان كانت ناسية لعادتها في الحيض او مبتداه فيه وجب
الاحتياط ابدا والثاني وصححه الامام انها ترد ما ترد اليه المبتداه وهو اقل
النفاس او غالبه فيه قولان ❁ فرع لو تقطع دم النفاس فان لم يبلغ النفاس
الدم اقل الطهر كما لو رأت يوما دما ويوما نقاء او يومين ويومين
فازمنة الدم نفاس قطعا وفي ازمنة النقاء القولان المتقدمان في
التلفيق في الحيض وان بلغت ادلته بان انقطع خمسة عشر يوما فصاعدا
ثم عاد فالعايد حيض او نفاس فيه وجهان اصحهما الاول قال الصيدلاني
وهما فيما اذا لم يجاوز الدم العايد ستين يوما من حين الولادة فان جاوزها
قطعنا بانه حيض وعنه هذا ان لم يبلغ زمان النقاء الفاصل اقل الطهر
فان كانت مبتداه في النفاس مميزة ردت الى التمييز وان لم تكن مميزة ففي
ردها الى اقل الحيض او غالبه القولان وان كانت معتادة ردت الى
عادتها في هذه الاحوال تراعي ثم في التلفيق فان قلنا بالسحب فالدم
الواقع في ايام المرد والنقاء الذي بينها نفاس وان لفقنا فنلفق من ايام
المرد خاصة او من جملة الستين فيه الخلاف المتقدم في الحيض التفريع

ان قلنا في الحالة الاولى العائد نفاس فهنا السقط على قول التلفيق ان قلنا
بالسحب فهي نفاس وان بلغت خمسة عشر يوما وان قلنا باللقط فهي
طهر فلو كانت دون اقل الطهر ومنهم من جعلها طهرا على القول لتبين
واستثنى هذه الصورة عن قول السحب ولو كان علق طلاقها بالولادة
فاقل ما يمكن انقضاء عدتها فيها اثنان وتسعون يوما ولحظة لان
الستين طهر يحتاج بعدها الى حيض وطهرين وان قلنا العائد حيض فان
نقص عن اقل الحيض فوجهان احدهما وجزم به المتولي انه دم فساد والثاني
انه نفاس وان جاوز الدم العائد اكثر الحيض فهي مستحاضة ويختلف
حالها بين ان تكون مبتداة او معتادة ويحكم في ذلك بمقتضاه كما تقدم
قال ابو اسحاق فلو كانت عادتها ان تحيض خمسة وتطهر خمسة عشر
ليكمل عددها عشرون فلو ولدت في وقت حيضها ورأت عشرين يوما دما
وطهرت خمسة عشر فرأت الدم وجاوز الخمسة عشر فهذه لم تتغير
عادتها في حيضها وطهرها فيكون نفساء في العشرين طاهرا في الخمسة عشر
وحيضها بعد ذلك خمسة وتكون طاهرا خمسة عشر على هذا ابدا ولو كانت
عادتها ان تحيض عشرة وتطهر عشرين وعددها ثلاثين فولدت في وقت
حيضها ورأت عشرين يوما دما وانقطع وطهرت عشرين ثم رأت الدم
وجاوز الخمسة عشر فهذه لم تتغير عادة حيضها وتغيرت عادة طهرها
بالزيادة فصار عشرين بعد ان كان عشرين يوما فهي نفساء في العشرين
الاول طاهرة في العشرين بعدها حائض في عشرة بعدها طاهر بعد ذلك
عشرين قاله ابن الصباغ وهذا على القول بثبوت العادة بمرة ويخرج على الوجه
المتقدم من ان العائد بعد تخلل اقل الحيض نفاس او حيض فيما اذا ولدت ولم
تر دما حتى جاوز خمسة عشر يوما ثم رأته هل هو نفاس او حيض اما لو رأته
دون خمسة عشر يوما فهو دم نفاس قطعا لكن لا يلزمها قضاء ما فاتها قبل
ذلك في ايام النقاء لانه لم يوجد منها دم حالة الولادة حتى يلحق فرع وان
اذا انقطع دم النفساء واغتسلت او تيممت حيث شرع لها التيمم فللزوج

وطئها

وطئها في الحال من غير كراهة قال ابن الصباغ والروياني لو رأت الدم بعد
الولادة ساعة ثم انقطع لزمها الغسل وحل الوطء وان خافت عود
الدم استحب التوقف في الوطء احتياطا فرع ثالث يجب على المرأة تعلم ما
تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان
زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم
عليه منعها الا ان يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج
الى مجلس ذكر او تعلم فضل الا برضاه

كتاب الصلوة

الصلوات الخمس واجبة على الاعيان على كل مكلف مسلم ولا يجب في
الصلوات على الاعيان غيرها الا الوتر وركعتا الطواف على قول
والنظر فيه في ابواب الاول في المواقيت وفيه ثلثة فصول
الاول في وقت الرفاهية قال الشافعي رضي الله عنه الوقت وقتان وقت
رفاهية ووقت مقام ووقت عذر وضرورة قال الاصحاب وقت الرفاهية
وقت الدعة والراحة ووقت المقام وقت الاقامة والمراد بهما شيء واحد وهو
وقت من لا عذر له من سفر وحيض ومرض وجنون وهو الوقت الاول صلى
للصلوات واختلفوا في قوله وقت عذر وضرورة فقال بعضهم وقت العذر
ما رخص في التقديم والتاخير من غير الجمع اليه وهو السفر والمطر
ووقت الضرورة ما يحتاج الى ذلك وذلك في الصبي يبلغ والمجنون يفيق والكافر
يسلم والحائض والنفساء ينقطع دمهما وعلى هذا فالاوقات ثلاثة لكنه
جعلهما في حرف وتسمين لما بينهما من المناسبة وقال آخرون وقت
العذر والضرورة واحد والمراد به اصحاب الاعذار وكلام الغزالي يوافقه
الفصل الاول في اوقات الرفاهية فيدخل وقت صلوة الظهر بزوال
الشمس وهو ميلها عن كبد السماء بعد انتصاف النهار وعلامته وجود
الظل اذا كانت زالت بالاستوا وزيادته بعد ما في نقصانه ان لم تكن
زالت به وذلك لان ظل كل شاخص يكون اول النهار طويلا ممتدا الى ناحية

المغرب وكلما ارتفعت الشمس نقص فاذا بلغت الشمس كبد السماء وهو
وقت الاستواء انتهى نقصانه وقد لا يبقى له ظل اصلا في بعض البلاد لكنه يظهر
وصيفا في اطول ايام السنة وقد يبقى ويختلف مقداره باختلاف البلاد
والفصول فاذا مالت الشمس الى جانب المغرب فان لم يكن بقي ظل عند
الاستواء حدث الان في جانب المشرق وان كان بقي زاد الان وتحول
الى المشرق فحدوثه في الاولى وزيادته في الثانية هو الزوال ثم الزوال
يتحقق قبل وجود الظل او زيادته لكنه لا يتعلق به التكليف فلو شرع
في تكبيرة الاحرام بالظهر قبل ظهور الزوال وظهر عقيبها او في اثنائها
لم يصح وان كانت التكبيرة واقعة بعد الزوال في نفس الامر وما قبل
ظهور الزوال من وقت الاستواء وكذا ابتداء الطلوع حتى لو احرم في الصبح
وطلع الفجر بحيث يعلم وقوع التكبيرة بعد طلوعه لكن في وقت لا يتصور ان
يتبين الفجر فيه للناظر لم يصح ثم يمتد الوقت الى ان يصير ظل الشاخص مثله من
اعلى الشاخص اي ان لم يبق له ظل عند الاستواء او من العقد الباقي عند الاستواء
ان بقي شيء كان ظل الشاخص ذراعا مثلا وقد بقي من ظله عند الزوال ربع
ذراع فيمتد وقتها الى ان يبقى له ذراعان وربع ووقت العصر ولا اشتراك بين
الوقتين ولا فصل وعبارة الشافعي رضي الله عنه والجمهور انه يدخل وقت
العصر اذا زاد ظل الشاخص على ذلك ادنى زيادة وظاهره ان هذه الزيادة
فاصلة بين الوقتين واختلف الاصحاب فيها على اوجه اصحها وادعى الرافعي
الوفاق عليها انها لبيان انتهاء الظل الى المثل وقد دخل الوقت قبلها والثاني
انها من وقت الظهر وانما يدخل وقت العصر عقبها كما هو ظاهر النص والثالث
انها فاصلة بين الوقتين ليست من واحد منهما وضعف ويتمادى وقتها الى غروب
الشمس وقال الاصطخري يخرج وقتها عند صيرورة ظل الشمس مثليه وهو اختيار
لنفسه لا مخرجا في المذهب وللظهر في حق غير ارباب الاعذار وقتان
وقت فضيلة وهو اوله كما سيأتي بيانه ووقت اختيار وما بعده الى آخر
الوقت وفسر بعضهم الاختيار بجميع الوقت وقال القاضي لها ثلاثة اوقات

وقت فضيلة ووقت وهو اذا صار ظل كل شيء مثل ربعه اي من حين
الزيادة ووقت اختيار وهو اذا صار ظله مثل نصفه ووقت جواز وهو
ما بعده حتى يصير مثله واما اصحاب الاعذار فلها في حقهم وقت رابع
وهو وقت العصر لمن جمع سفرا او مطرا وللعصر في حق غير ارباب الاعذار
اربعة اوقات على المذهب وقت فضيلة وهو اوله الى ان يصير ظل الشخص
مثله ونصف مثله ووقت اختيار وهو ما بعد ذلك الى ان يصير ظل الشاخص
مثليه ووقت جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت جواز وكراهة
وهو من الاصفرار الى الغروب ولها في حق ارباب الاعذار وقت خامس وهو
وقت الظهر في حق الجامع بالتقديم واما المغرب فيدخل وقتها بغيبوبة قرص
الشمس بكماله وذلك ظاهر بالصحراء ولا اثر لبقاء شعاعها وشدد
الماوردي فاشترط في دخوله غيبوبة حاجبها وفسره بالضياء المستعلي
عليها كالمتصل بها واما في خلل الجبال والعمران فيعلم ذلك بان لا يرى شيء
من شعاعها على اطراف الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق
ويمتد الى ماذا نص الشافعي في كتبه القديمة والجديدة على انه لا وقت لها
الا وقت واحد وهو اول الوقت وروى ابو ثور ان لها وقتين يعني الثاني
الى غروب الشفق وللاصحاب طريقان احدهما القطع بالاول قولا واحدا
ونسبه الماوردي الى الجمهور واصحهما ان فيه قولين اصحهما عند جماعة
من المتاخرين والمحدثين ينسب الى القديم ان وقتها يمتد الى مغيب
الشفق ويعبر عنه بان للمغرب وقتين كسائر الصلوات قال الرافعي وبه
الفتوى قال النووي وهو الصواب وقال الفتوى به فثبوته بالخبر بداية
لقوله اذا صح الحديث وقد علق في الاملاء وهو من الجديد القول به على
صحة الحديث وقد علق في الاملاء وهو منه واصحها عند الجمهور ونسبت الى
اصحها واشهرهما وهو المنصوص انه زمن يسع وضوءا وستر العورة واذانا
واقامة وصلاة خمس ركعات فاذا مضى ذلك انقضى وقتها والاعتبار
في ذلك بالوسط المعتدل قال القفال ولا يعتبر في كل انسان فعل

معتبر لاختلاف المنابتين فيه قال الغزالي وآخرون ويحتمل مع ذلك اكل
لقمات خفيفة تكسر بها سورة الجوع وثانيها انها تعتبر قدر ما يسع الشروط
والاذان والاقامة وصلوة ثلاث ركعات وقطع به جماعة من العراقيين
منهم صاحب المهذب وزعم الروياني انه ظاهر المذهب وثالثها انه لا يعتبر
مضي وقت الشروط التي يمكن تقديمها على الوقت وهو وضوء الرفاهية وستر
العورة ويجب تقديم ثم ذلك على الوقت ويعتبر مضي وقت ما لا يمكن تقديمه
كالتيمم ووضوء المستحاضة ورابعها انه لا يتقدر بالصلوة بل بالعرف فمتى اخر
عن المتعارف عادة خرج الوقت قال النووي وهو قوي وعلى القديم فل
لمغرب في حق المعذور وقتان وقت فضيلة واختيار وهو اول الوقت
ووقت جواز وهو ما لم يغب الشفق ويجري فيها وقت الفضيلة ووقت
الاختيار بخلاف سائر الصلوات هذا المشهور وقال القاضي والبغوي
لها ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار وهو الى نصف الوقت بين
الغروب ومغيب الشفق ووقت جواز وهو من نصف الوقت الى مغيب
الشفق ولها وقت اخر في حق ارباب الاعذار وهو وقت العشاء وعلى
الثاني لو دخل فيها في الوقت فهل له استدامتها الى ما بعده هو مبني على ان
الصلوة الواقع بعضها في الوقت اداء ام قضاء ان قلنا اداء فلا وان قلنا
قضاء لم يجز في غيرها من الصلوات وفي هذه ثلاثة اوجه احدها لا يجوز
اخرها قال الماوردي وهو لا يشبه بالمذهب فلا يزيد على قراءة سورتين
من قصار المفصل وثانيها انه يجوز الى مغيب الشفق وقطع به بعضهم
والثالث انه يجوز استدامتها القدر الذي يتمادى اليه فضيلة اول
الوقت من سائر الصلوات ويكره ان يسمى صلوة المغرب العشاء واما
العشاء فيدخل وقتها بغيبوبة الشفق وهو الحمرة دون البياض والصفرة
التي بينهما في المذهب وقال الامام والغزالي يدخل وقتها بزوال الحمرة والصفرة
قال ابن الصلاح وينبغي ان يحتاط هذا فهو الاحوط وفي البلاد التي يقصر
ليلهم ولا يغيب الشفق عنهم في بعض الليالي وذلك في بعض بلاد الشرق

وقت

وقت العشاء في حقهم ان يمضي من الزمان بعد غيبوبة الشمس قدر ما يغيب
فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم والى متى يمتد وقت الاختيار فيه قولان
اشهرهما واصحهما انه يمتد الى ثلث الليل وثانيهما انه يمتد الى نصف الليل
وصححه جماعة وعن ابن سريج حمل النصين على امرين فالمراد بالثلث انه اخر
وقت الابتداء بها وبالنصف انه اخر وقت الانتهاء ثم اذا ذهب وقت
الاختيار على اختلاف القولين لم يذهب وقت الجواز ويصير قضاء ما لم يؤخرها
اليه ونقل الماوردي والامام عن الاصطخري انها تصير بعد الثلث قضاء ووافقه
بعضهم وقالوا هو ظاهر بعض نصوص الشافعي وله لاصحاب الاعذار وقت
رابع وهو وقت المغرب لمن جمع سفرا او مطرا تقديما فرعان احدهما ان
لا يسمى العشاء عتمة وقال الشيخ ابو حامد في طائفة يكره ان تسمى عتمة
ويجوز ان يقال العشاء والعشاء الاخرة التي يكره النوم قبلها والحديث المباح
بعدها لغير حاجة ولا يكره الحديث في الخير كقراءة الحديث النبوي والعلم وحكايات
الصالحين والحديث مع الضيف ونحوه واما صلوة الصبح فيدخل وقتها
بطلوع الفجر الصادق وهو الذي ينتشر في الافق عرضا وبه تخرج
العشاء والليل ويدخل النهار ويحرم الطعام والشراب على الصائم ويتمادى
وقت اختيارها الى الاسفار ثم يتمادى وقت الجواز الى طلوع الشمس
وقال الاصطخري يخرج وقتها بالاسفار ثم من الاسفار الى طلوع الحمرة
جواز بلا كراهة ومن طلوعها الى طلوع الشمس جواز وكراهة بمعنى
انه يكره تاخير الصلوة اليه بغير عذر فيكون للصبح اربعة اوقات كما مر في
العصر وصلوة الصبح من صلوات النهار عندنا واول النهار من طلوع
الفجر ولصلوة الصبح اسمان الفجر والصبح قال الشافعي ولا احب ان يسمى
الغداة وهذا قاله المحققون وقال القاضي والطبري والشيخ ابو اسحاق
يكره ان يسمى غداة قال النووي وما قالاه غريب ضعيف والصواب انه
لا يكره فرع صلوة الصبح افضل الصلوة واكثرها في المحافظة عليها
وهي الصلوة الوسطى عندنا وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت

الاحاديث انها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه انها العصر
ولا يكون له في المسئلة قولان كما توهم بعض اصحابنا ولم يتابع عليه احد
قال النووي في صحيح مسلم عن النواس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر الدجال قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك
اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره فهذه
مسئلة سيحتاج اليها ثالثها اذان الصبح يختص بامور والغرض منها هنا امران
احدهما انه يجوز تقديمه اذانها على وقتها ولا يجوز ذلك في غيرها فلو اتى
ببعض كلمات الاذان قبله وباقيها فيه لم يصح ويستانف الاذان وان
على المشهور وقال الشيخ ابو محمد قال الشافعي يبني على الواقع في الوقت قال
ومراده في اخر الاذان الله اكبر الله اكبر فيأتي بالتكبير ثم بالشهادتين
الى اخره وليس مراده ان غير ذلك يحتسب له فان الترتيب واجب ولا
ينصرف قوله لا اله الا الله بين التكبيرات لا اله الا الله للاتباع انتهى وفي
البيان عن بعض الاصحاب انه اذا جرت عادة البلد بالاذان بعد الفجر لم
يؤذن قبله لئلا يشتبه واستغربه الرافعي واختلفوا في الوقت الذي
يجوز تقديمها فيه من الليل على ستة اوجه احدها عند الغزالي والرافعي
انه يقدم في الشتا لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع تقريبا
وثانيها انه يدخل وقته بخروج وقت اختيار العشا من الثلث او النصف
على القولين وثالثها انه يدخل وقته عقيب نصف الليل وان قلنا الاختيار
العشا الى ثلث الليل قال النووي وهو الاصح عند الجمهور وقطع به
معظم العراقيين ۞ ورابعها انه يؤذن لها في السحر قبل الطلوع وقيل يؤذن
لها لسبع يبقى من غير فرق بين شتا ولا صيف ۞ وخامسها انه يؤذن
لها في جميع الليل وضعفوه قال النووي والظاهر ان صاحبه الشتا لسبع
ونصف يبقى وفي الصيف لسبع يبقى ۞ وسادسها انه يؤذن لها في
جميع الليل وضعفوه قال النووي والظاهر ان صاحبه يقيده بما بعد نصف

صلوة

سادس عشر

147

صلوة العشا في العادة وقطعه من الليل واما الاقامة فلا يجوز تقديمها
على الوقت قطعا ولا على ارادة الدخول فيها فلو اقام فدخل الوقت
عقبها وشرع في الصلوة لم الاقامة ولو اقام في الوقت واخر الدخول فيها
وطالت الاقامة ان طال الفصل الثاني يستحب ان يؤذن للصبح
مرتان احداهما قبل الفجر والاخرى عقب طلوعه وان يؤذن مؤذنان فان
ويجوز الاقتصار على واحد قبل الصبح او بعده او بعضه قبله وبعضه بعده
اذا لم يقع فصل والافضل ان يكون بعد الفجر قواعد ثلاثة ۞ الاولى
تقدم عليها مقدمة وهي ان خطاب الشارع قسمان خطاب تكليف و
اذن وهو الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والكراهة
والاباحة وخطاب وضع واخبار وهو نصب الاسباب والشروط
والموانع والتقديرات فنصب الاسباب كجعل ملك النصاب سببا لوجوب
الزكوة وكجعل اوقات الصلوات اسبابا لوجوبها ونصب الشروط كجعل
الحول شرطا في الزكوة والطهارة وستر العورة شرطا في الصلوة ونصب
الموانع كجعل الدين مانعا من وجوب الزكوة في قول والنجاسة مانعة من
صحة الصلوة والتقديرات اعطا الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود
فالاول جعل النجاسات المعفو عنها كالمعدوم ومنه وكذا استبرا الرخص
والثاني تقدير الملك للمعتق عنه اذا قال لصاحبه اعتقه عني وتقدير
استقرار الملك في المبيع للبائع اذا تلف في يده قبل القبض وقد يجتمع في
الشي الواحد خطاب التكليف وخطاب الوضع كالزنا فانه حرام وسبب
لوجوب الحد اذا عرف ذلك فاوقات الصلوة نصبها الله تعالى اسبابا
لوجوبها فتجب الصلوة باول الوقت وبكل جزء من اخره تشبها به لا على التعيين
لا على الجمع وجوبا موسعا وعبر بعضهم عنه بانها تجب بالقدر المشترك
بين اجزاء وقتها فلو زال العذر المانع من وجوبها في اول الوقت وجب الجزء
الثاني وهكذا ويستقر وجوبها بامكان فعلها فمن دخل عليه وقت الصلوة
واراد تاخيرها الى اثنا الوقت او اخره فهل يلزمه العزم على فعلها فيه وجهان

لم يصح

اصحهما نعم ويتعين العزم اول الوقت فيستصحب حكمه كالنية ولا يجب تجديده
في كل وقت فان اخرها بلا عزم وصلاها في الوقت اثم وكانت اداء ويجريان
في كل واجب موسع فلو اخرها عن اوله وقلنا لا يجب العزم او وجب فعزم
ومات في اثنائه لم يمت عاصيا على الصحيح ولو غلب على ظنه انه لا يعيش
الا الى نصف الوقت مثلا تعين عليه الصلوة في النصف الاول فلو اخرها
عنه ولم يمت على خلاف ظنه وصلاها في الثاني اختلف الاصوليون فيه
فقال القاضي ابو بكر بن الباقلاني والمالكي يكون قضاء وقال الغزالي اداء
قال الشيخ بن الصلاح ولو اخرها ثم نام واستمر به النوم حتى خرج الوقت
ينبغي ان لا يعصي ولا يخرج على الخلاف في الموت لانه متعرض لفوتها
بنومه فان غلبه النوم كان كالموت ثم الصلوة انما يجوز وقتها موسعا اذا
لم يشرع فيها اول الوقت او في اثنائه فان شرع فيها فانهما تضيق ولزمه
اتمامها فلو افسدها قال القاضي يجب القضا على الفور وفيه القضا على القول
بان القضا لا يصح بنية الادا فرع لو وقع بعض الصلوة في الوقت
وبعضها بعده فهل تكون قضا او ادا فيه اوجه اصحها وهو المنصوص
انها ادا والثاني انها قضا والثالث ان الواقع فيه ادا والواقع بعده قضا
والخلاف فيما اذا كان الواقع في الوقت ركعة فان كان دونها
فطريقان اصحها القطع بان الجميع قضا وزعم المتولي ان لا خلاف فيه
والثاني انه على الاوجه قال الامام وكان شيخي يرد ذلك الى الخلاف فيما
يدرك به اصحاب الضرورات الفرض وهو عندي غير بعيد ونهاية ما يدرك
به قولان احدهما ركعة والثاني تكبيرة فان جعلناها ادا والواقع منها
خارج الوقت قضا لم يجز تاخيرها الى ان لا يسعها الوقت ويقع بعضها
خارجه ولا يجوز للمسافر قصرها على قولنا المقضية لا تقصر وادعى القاضي
الاجماع على جواز القصر فاستدل به على القول بان الجميع ادا وان جعلناها
مؤداة ففي جواز التاخير الى هذه الغاية تردد للشيخ ابو محمد ومال الامام
الى المنع وجزم به البغوي وجزم البندنيجي بالجواز وضعفه النووي وجوّد

أي

العصر

148

العصر اما لو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسعها لكن مدها بطول القراءة
والاذكار حتى خرج الوقت فهل هو حرام او مكروه او خلاف الاولى
فيه ثلاثة اوجه اصحها الثالث ويبني المتولي الاخير على خلاف ذكره
هو والقاضي ان اوقات الصلوات اوقات للدخول فقط او له وللخروج فان
قلنا بالثاني كره والا فلا واما نية هذه للاصحاب فقال الاصحاب ينوي
الادا على جميع الوجوه فان القضا لا يصح بنية الادا وقال الامام هذا متجه
اذا انشا الصلوة ظانا ان الوقت يسعها فلم يسعها او كان يسعها فنوى الادا
ومدها فاما اذا علم ان الوقت لا يسعها فلا وجه لنية الادا مع انتفا الاعداد
ولا تصح صلوته لو نوى ذلك بعد الوقت ∴ القاعدة الثانية تقديم الصلاة
في اوايل اوقاتها افضل وبما يحصل به فضيلة الاولية ثلاثة اوجه اصحها وقطع
به العراقيون واخرون بان يشتغل اول دخول الوقت بمقدمات الصلوة
كالطهارة والستر والاذان والسنن الراتبة قبل الفرايض والاقامة
ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام قصير ولا يكلف العجلة على
خلاف العادة وشرط الشيخ ابو محمد تقديم ستر العورة على الوقت
وضعفه الامام والثاني انها لا تحصل الا اذا قدم ما يمكن تقديمه من
المقدمات ليطبق الصلوة على الوقت وعلى هذا لا يدرك المتيمم والمستحاضة
فضيلة الاولية الا ان يجوز المؤداة بالتيمم للفايتة وغلط قايله ∴ والثالثة
ان وقت الفضيلة يبقى الى نصف الوقت وقال في البيان هو المشهور
وجزم به القاضي وضعفه الامام واطلق جماعة الوقت وقيده الشيخ
ابو محمد في اخر بين نصف وقت الاختيار فيصير الاوجه اربعة ويستثنى
من هذا مسايل ∴ الاولى في العشا قولان احدهما وهو نصه في [illegible]
الجديد ان تاخيرها افضل واختاره الزبيري قال النووي وهو اقوى دليلا
فعلى هذا يوخر الى اخر وقت الاختيار وعلى القولين فيه ولا يوخر عن وقت
الاختيار والثاني واصحهما وهو نصه في القديم والاملا ان تقديمها افضل وعن ابن
ابي هريرة ان المسئلة على حالين لا على قولين فان علم من نفسه انه اذا اخرها

لا يغلبه نيل ولا نوم استحب له تأخيرها وإلا استحب تعجيلها وضعّفه
الشاشي وصححه ابن أبي عصرون وقال النووي هو الظاهر ∴ الثانية
الظهر وفي الإبراد بها في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وطريقه في الحر
مستحب في المذهب الذي قطع به الجمهور وقال بعضهم الإبراد
رخصة فلو تحملوا المشقة وصلوا أول الوقت فهو أفضل وصححه الشيخ أبو
علي وقال النووي هو غلط وقال القاضي لا خلاف أن الإبراد مستحب
لكن هل أفضل أم التعجيل فيه وجهان وفي الإبراد المحبوب أن يؤخر إقامة الجماعة عن
أول الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس بقدر ما يحصل للحيطان ظل يمشي فيه
الساعي إلى المسجد ولا يتجاوز به النصف الأول من الوقت كذا
قاله الشيخ أبو علي وآخرون وحملوا قول الشافعي ولا يبلغ بتأخيرها إلى
آخر الوقت بل يكون بين فراغها وآخر الوقت فصل على وقت الاختيار دون
الجواز وقال القاضي الطبري والبندنيجي وسليم أجراه على ظاهره وقالوا
المعتبر أن ينصرف منها قبل آخر وقتها وللإبراد أربعة شروط أن
يكون في حر شديد في بلاد حارة وأن يصلي في جماعة وأن يقصدها الناس
من بعيد نص عليه ولم يخصه بعضهم بالبلاد الحارة واستحبه في المعتدلة
أيضا ولو كانت منازلهم قريبة من المسجد لم يبردوا وفيه قول أنهم
يبردون وصححه بعضهم واختاره ابن أبي عصرون وطرده فيمن يمشي في
ظل إلى المسجد وفيمن يصلي فيه منفردا في بيته وفي جماعة مجتمعين في موضع
لا يأتيهم فيه أحد قال القاضي والخلاف مبني على القولين في جواز الجمع
بعذر المطر في مسجد في كنّ إن قلنا لا يجوز لا يستحب الإبراد قال الإمام
وغيره وفي الإبراد بالجمعة في الظهر الوجهين وعلى كل حال فالجمعة مستثناه
على القولين لأنه ليس فيها تأخير كهيئة فضيلة الأولية لتقدم الخطبة ∴ الثالثة إذا
كان يدافع حدثا غائطا أو بولا أو ريحا أو حضره طعام وهو تائق إليه فإنه
يشتغل بإزالة الحدث وأكل ما يكسر به سورة الجوع ∴ الرابعة إذا فد
عن الماء والقيام الذي يتيقن قدرته عليه آخر الوقت والمنفرد الذي يعلم حضور

الجماعة

الجماعة آخر الوقت على القولين بأن مراعاة فضيلة الجماعة أولى كما في التيمم وأما
إذا كان الغيم فيستحب له تأخير الصلاة إلى أن يتيقن دخول الوقت أو يعلم
أنه لم يبق منه إلا مقدار لو أخر عنه خاف خروجه وحكى العراقيون قولا أنه
يستحب تأخير صلاة الظهر مطلقا إلى أن يصير الفيء مثل الشراك كما صلاها   خ ار الظل
جبريل في اليوم الأول قال ولكن يستثنى ويستثنى أيضا ما إذا كان مسافرا
سائرا وأراد الجمع فالأولى تأخيرها إلى وقت الثانية ∴ القاعدة الثالثة
إذا اشتبه عليه وقت الصلاة لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غيرهما لزمه الاجتهاد
ويستدل على الوقت بالدرس والأوراد والأعمال وغيرها ومن ذلك صياح
الديك المجرب صياحه في الوقت وكذا أذان المؤذنين في يوم الغيم إذا
كثروا وإن غلب على الظن أنهم لا يخطئون ولا فرق بين البصير والأعمى وإنما
يجتهدان إذا لم يخبرهما عدل عن دخول الوقت فإن أخبرهما به عن مشاهدة
كما لو قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا وجب قبوله سواء كان ذكرا
أو أنثى حرا أو عبدا ولم يجز الاجتهاد وكذا لو أخبرهما عدل عنه وإن
أخبرهما عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد تقليده وفي جوازه
للبصير العاجز عنه وللأعمى وجهان أصحهما يجوز فيجوز له التقليد والاجتهاد
جميعا وحيث أوجبنا الاجتهاد وظن دخول الوقت وصلى بغير اجتهاد
لزمته الإعادة وإن وقعت صلاته في الوقت ولو لم يكن له علامة أو كانت
ولم يغلب على ظنه شيء لزمه الصبر حتى يتيقن الدخول أو يغلبه فالاحتياط أن
يؤخر حيث يظن أنه لو أخر خرج الوقت وإذا صلى بالاجتهاد فإن لم يتبين الحال
أو بان وقوع الصلاة في الوقت أو بعده أجزأته الواقعة فيها أداء وبعده قضاء
على الصحيح حتى لو كان مسافرا فقصرها وجب إعادتها تامة على قولنا
المقضية لا تقصر وإن بان وقوعها قبل الوقت فإن كان البيان قبله أعاد
فيه قطعا وإن كان بعده فقولان أصحهما أنه يعيد وهما مبنيان على القولين أن
الواقعة بعد الوقت قضاء كما في عدم الاشتباه أو أداء أقيم مقام الواقعة في
الوقت للعذر فعلى الأول يعيد وعلى الثاني لا يعيد قال الإمام والخلاف

يجتهد في حق من لا يتمكن من درك اليقين اما من اجتهد اول الوقت وهو
متمكن من الصبر فالوجه ان يقال اجتهاده بشرط الاصابة وسلامة العاقبة
وكل ذلك فيما اذا خلا ما يجري فيما اذا اشتبه شهر رمضان على الاسير
فاجتهد واخطأ وان اخبره عدل ان صلوته وقعت قبل الوقت فان اخبره
عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة وان اخبره عن اجتهاد فلا وحيث
لزمته الاعادة فهل ينعقد نفلا او يبطل فيه وجهان اصحهما الاول ولهما نظائر
فيما اذا احرم بالصلوة قبل وقتها عالما بالحال فان الاصح البطلان ولو علم
المنجم الوقت بالحساب قال صاحب البيان المذهب انه لا يعمل به ولا يعمل
به غيره **فروع** الاول اذا امكنه ان يصبر الى درك اليقين ففي جواز الاجتهاد
في الحال وجهان اصحهما نعم لكن المستحب ان يؤخر حتى يتحقق الدخول
وهو كما اذا اشتبه عليه اناآن ومعه ثالث طاهر بيقين واجراهما المتولي
فيما اذا كان في بيت مظلم وقدر على الخروج لرؤية الشمس كما في
الصحابي قبول روايته صحابي وقبوله وان قدر على سماعه منه عليه السلام
الثاني في جواز الاعتماد على اذان المؤذن الثقة العارف اوجه
احدها انه يجوز مطلقا وقطع به بعضهم وصححه جماعة منهم البغوي والنووي
ورواه بعضهم عن النص والثاني لا يجوز مطلقا وجزم به الماوردي وقال
هو مذهب الشافعي قال الا ان يكون المؤذن نوزعه في اجتهاده فحينئذ لا يجوز
على مثلهم الغلط والتواطؤ قال ولو اخبره ثقة عن دخول الوقت عن علم لم يرجع
اليه والثالث انه يجوز للاعمى في الصحو والغيم وصححه جماعة منهم الرافعي

الفصل الثاني

في اوقات ارباب الاعذار والضرورة والمراد بها
الوقت الذي يصير فيه الانسان من اهل لزوم الصلوة عليه بزوال الاسباب
المانعة من لزومها وهي الجنون والصبى والحيض والكفر والاغماء والنفاس
في معنى الجنون والحيض ولهذه الموانع ثلثة احوال لانها اما ان تستوعب
الوقت ام لا فان لم تستوعبه فاما ان يوجد في اوله دون اخره او بالعكس
الحالة الاولى ان يوجد في اوله دون اخره كما لو طهرت المرأة عن الحيض

او

او النفاس او اسلم الكافر او بلغ الصبي اخر الوقت فان بقي من الوقت ما
يسع ركعة فصاعدا لزمه فرض الوقت قطعا والمعتبر في الركعة اخف
ما يمكن وحكى الامام عن والده انه قال لمرة تكفي ركعة مسبوق وهي تكبيرة
وركوع من غير قيام وقراءة واستبعده وانما يلزم ذلك بشرط ان تستمر
السلامة عن الموانع قدر امكان فعل الطهارة وتلك الصلوة فان طرأ
مانع قبل ذلك لم يلزم كما لو بلغ صبي اخر قبل العصر بجزء او افاق مجنون وعاد
جنونه او طهرت ثم جنت او افاق ثم حاضت فان مضى في حال السلامة
قدر ما يسع الطهارة واربع ركعات وجب العصر والا فلا وان كان الباقي من
الوقت دون ركعة قدر تكبيرة فما فوقها ففي لزوم فرض الوقت به قولان
اصحهما انه يلزم ولو ادرك نصف تكبيرة ان يتصور ففي اللزوم به تردد للشيخ
ابي محمد ثم الصلوة التي تلحق بزوال العذر اخر وقتها ان كانت صلوة لا تجمع بينها
وبين ما قبلها وهي الصبح والظهر والمغرب لم يلزم بزوال العذر في اخر وقتها
غيرها وان كانت صلوة تجمع بينها وبين ما قبلها وهي العصر والعشاء وجبت
الصلاتان معا في الجملة فيجب بادراك وقت العصر العصر والظهر وبادراك
وقت العشاء العشاء والمغرب وفيما تصير به مدركا للصلوة الاولى قولان اصحهما
انه يلزم بما يلزم به العصر ركعة او تكبيرة على القولين وهو الجديد والقديم
لا بل لا بد من زيادة اربع ركعات مع الركعة او التكبيرة هذا هو المشهور
وقيل يكفي ركعتان وقيل يلزمه الصلاتان بادراك قدر ما يسع احدهما فتلزمه العشاء
والمغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات وعلى المشهور يجب الظهر بقدر خمس
ركعات على قول واربع ركعات وتكبيرة على قول فالركعات الاربع تقع
في مقابلة الاولى والثانية فيه قولان مخرجان ويعبر عنهما بالوجهين ايضا
اصحهما الاول وقيل انه نص الشافعي وتظهر فائدتهما في المغرب والعشاء
فعلى الاول يلزم المغرب بادراك ثلث ركعات زائدة على ما يلزم به
العشاء وعلى مقابله لا يلزم الا بادراك قدر اربع ركعات وركعة في قول وتكبيرة
في قول قال النووي وهو محمول على غير المسافر اما المسافر فانما يشترط في

حتى للظهر وجهان وهل يعتبر مع القدر المذكور في لزوم الصلوة الواحد
او صلاتي الجمع ادراك زمن امكان الطهارة فيه قولان وقيل وجهان
اصحهما لا واذا اجتمعت بين ما تقدم من الاقوال حصل فيما يلزم كل صلاة
في اخر وقتها ثمانية اراء بين قول ووجه اصحها قدر تكبيرة والثاني تكبيرة
وطهارة الثالث بعض تكبيرة وطهارة الخامس ركعة المسبوق السادس
بها وطهارة السابع ركعة يشتمل على اقل ما يجزي الثامن بها وبطهارة
وفيما يلزم الظهر مع العصر عشرون رايا هذه الثمانية ويقدر ركعتين فقط
وبهما وبقدر طهارة وباداء اربع ركعات بها وبطهارة باربع ركعات
وبعض تكبيرة بذلك وطهارة باربع ركعات وتكبيرة بذلك وطهارة
باداء الخمس ركعات احدها ركعة مسبوق بذلك وطهارة باداء خمس
ركعات باقل ما يجزي بذلك وبطهارة وفي المغرب والعشا للمقيم اراء
هي العشرون وعشرة ثلاث ركعات بها وبقدر طهارة ثلاث ركعات
وبعض تكبيرة بذلك وطهارة ثلاث ركعات وتكبيرة بذلك وطهارة
باربع ركعات احدها ركعة مسبوق بذلك وطهارة باربع ركعات كاملة
بذلك وطهارة وجميع ما تقدم فيما اذا زال العذر قبل اداء الصلوة وهذا
حال ما عدا الصبي من اصحاب الاعذار فان عذرهم كما يمنع الوجوب يمنع
الاداء فاما اذا زال بعد اداء الصلوة فيتصور في الصبي خاصة فان الصبي قد
يتنفل في الوقت بعد ادا صلاته وقد قلنا انه لا يمنع الصحة فاذا صلى
الصبي الصلوة ثم بلغ بالسن او بالاحتلام وقد بقي شي من الوقت فثلثة اوجه
اصحها وهو ظاهر النص ان اعادتها لا تجب لكن تستحب والثاني يلزمه وبناهما
المتولي على الخلاف في اشتراط نية الفرضية فان اشترطناه وجبت لان
الصبي لم ينو الفريضة والثالث للاصطخري انه ان بقي من الوقت ما يسع
تلك الصلوة وجبت والا فلا هذا في غير الجمعة اما لو صلى الظهر يوم الجمعة
وبلغ قبل فوات الجمعة فهل يلزمه ان يصليها ان اوجبنا الاعادة في غيرها
او في الجمعة هنا ومنها هنا احتلفوا هنا فقال ابن الحداد تبعه القفال

يلزمه وقال الاكثرون لا وبناه الشيخ ابو زيد على الخلاف في ان المتعدي
بترك الجمعة هل يعقد بظهره قبل فواتها ولو بلغ بالسن في خلال الصلوة قال
الشافعي احببنا ان يتم ويعيد ولا يبين لي ان عليه الاعادة واختلفوا فيه
فقال الجمهور يجب الاتمام وادعى القاضي الطبري انه لا خلاف فيه وتستحب
الاعادة وقال ابن سريج يجب الاعادة في الوقت او بعده وتستحب الاتمام
وقيل انه قال بالاول ايضا وقال الاصطخري ان بقي من الوقت ما يسع
الصلوة وجبت الاعادة والا فلا كما مر ولو بلغ في اثنا يوم من رمضان
صايما لم يلزمه القضا وعلله بعضهم بان الصوم الماتي به صحيح واقع عن الفرض
وعلله اخرون بان بقية اليوم لا تسع الصوم ولا يمكن انقطاع بعضه
ليلا واعتني عليهما ما لو بلغ وهو مفطر فعلى الاول يجب القضا وعلى الثاني لا
وقال ابن سريج عليه قضا الصوم كالصلوة سوا بلغ مفطرا او صايما **الحالة
الثانية** ان يخلو اول الوقت عن الاعذار المذكورة وتطرا فيما اخر الوقت
ما يمكن ان يطرا وهو الحيض والنفاس والجنون والاغما لا الصبي والكفر
اذ لا يتصور طريانه فرده لا يسقط الصلوة وهذه عكس الاولى فاذا حاضت
مثلا في اثنا الوقت فان مضى من الوقت ما يسع تلك الصلوة لزمها وعليها
القضا اذا طهرت وفيه قول مخرج لابن سريج وعلى المذهب يعتبر اخف
ما يمكن من الصلوة حتى لو دخل في الصلوة في اول الوقت فطولها وطرا
العذر فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففها لزمه القضا ولو كان
مسافرا فطرا جنون او اغما او كانت مسافرة فطرا الحيض بعدما مضى
من وقت الصلوة المقصورة ما يسع ركعتين وجب قضاها وفي اشتراط
امكان الطهارة مع امكان الفعل فيه طريقان احدهما وجزم به الرافعي انه
لا يشترط لامكان تقديمها الا اذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة
كالمتيمم والمستحاضة والثاني ان في اشتراطها في حق من لا يمكنه تقديمها
الخلاف المتقدم في اخر الوقت وان كان الماضي منه لا يسعها فطريقان
اصحها وقطع به الجمهور انه لا يلزم ولا يجب القضا وقال يحيى البلخي واخرون

حكم اول الوقت حكم اخره فيلزم الصلوة بادراك ركعة في قول وتكبيرة
في قول ويجب القضا وحطا ذا ثم ان كانت الصلوة تجمع مع ما بعدها وهي
الظهر والعصر لم يلزم الثانية بادراك اول وقت الاولى وقال البلخي يجب
العصر اذا ادرك من اول وقت الظهر ثمان ركعات والعشاء اذا
ادرك من اول وقت المغرب قدر سبع ركعات كما في غسلته وغلطوه واعلم ان
الحكم بوجوب الصلوة اذا ادرك من اول وقتها ما يسعها لا يختص باول وقتها
بل لو ادرك ذلك من وسطه وجبت عليه كما لو افاق المجنون في اثنا الوقت وعاد
جنونه في الوقت او بلغ صبي ثم جن او افاقت مجنونة ثم حاضت او طهرت
ثم جنت في الوقت وان الاخرة من صلاتي الجمع وان لم تلزم بادراك وقت
الاولى فقد قيل تلزم الاولى منهما بادراك اول وقت الاخرة كما تلزم
باخر وقتها كما اذا افاق مجنون او مغمى عليه في اول وقت العصر قدر ما يسع
الظهر والعصر جميعا فانهما يلزمانه ثم ان كان مقيما فالمعتبر قدر ثمان
ركعات وان كان مسافرا ايقصر فقدر اربع وتقاس المغرب والعشاء في
جميع ما تقدم بالظهر والعصر **الحالة الثالثة** ان يعم الاعذار المذكورة
جميع الوقت والمراد بالوقت وقت الرفاهية والضرورة معا لا وقت
الرفاهية مخصوصة وتذكر الاعذار مفصلة الاول والثاني الحيض والنفاس
وهما يمنعان وجوب الصلوة بل جوازها ووجوب القضا كما سبق في بابه
الثالث الجنون وهو يمنع وجوب الصلوة ووجوب قضائها سوا طال
الجنون او قل ولو لحظة ويتصور اسقاط الصلوة بجنون لحظة فيما اذا
مجنونا وقد بقي من الوقت لحظة فزال الجنون عقب خروج الوقت
الرابع الكفر الاصلي وهو مانع من وجوب الصلوة وجميع سائر العبادات
المحتاجة الى النية كالصوم والزكوة والحج لكن قال الاصحاب في الفروع
واختلفوا فيه في الاصول على ثلاثة اقوال اصحها واشهرها انها تجب
بشرط تقدم الاسلام وهو مخاطب بالفروع كاصل الايمان والثاني لا
يجب وليس مخاطبا بها وينسب الى الشيخ ابي حامد ونسبه الروياني

الى العراقيين وبالثانية انه مخاطب بالنواهي لعصمة الحمى والزنا والسرقة والربا
دون المأمورات وليس ذلك مخالفا لقولهم في الفروع لاختلاف المراد
فيهما فالمراد هنا نفي الوجوب في الفروع انهم لا يطالبون بها في الدنيا في
زمن كفرهم والمراد بهم في الاصول انهم يعاقبون عليها في الاخرة زيادة على
عقاب الكفر واما اذا فعل الكافر الاصلي قربة لا تشترط فيها النية كالصدقة
والضيافة والاعتاق والقرض والعارية والهبة وصلة الرحم فانها لا تصح
ولا ينتفع بها لعدم قبولها وقيل لا يثاب عليها في الاخرة لكن يطعم بها في
الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه وقد يخفف عنه العذاب بها في الاخرة
قال النووي هذا صحيح ان مات كافرا اما ان اسلم فالصواب المختار انه
يثاب عليها في الاخرة للاحاديث الصحيحة قال وقد نقل الاجماع على
ذلك وتاول كلامهم على انه لا يعتد بها في الدنيا قال فان صرح احدهم
بنفي الثواب فهو غالط قال وقد قال الشافعي والاصحاب وغيرهم ان
الكافر يصح منه كفارة اليمين والقتل وغيرهما في كفره ولا تلزمه الاعادة
اذا اسلم ولا يجب على الكافر قضا الصلوات اذا اسلم ولا يلحق المرتد
بالكافر الاصلي بل يجب الصلوة على المرتد ويجب عليه قضا صلوات الردة
الخامس الصبا وهو مانع فلا يجب على الصبي والصبية الصلوة ولا قضا
عليه بعد البلوغ اجماعا ولا تكليف عليه مطلقا فلا ياثم بفعل ولا ترك
وما وجب في ماله من زكوة ونفقة و ... بها ... وجبا ... غرامة
متلف فالمخاطب به وليه فان لم يفعله حتى بلغ خوطب هو به قال البندنيجي
وقد اومى الشافعي في الام الى انه يجب على الصبي فعلها لكن لا يعاقب
على تركها عقوبة من تركها بعد بلوغه قال ولا يعرف هذا لمذهب ولا يؤمر
احد ممن لا يجب عليه الصلوة بفعلها الا الصبي والصبية فانهما يؤمران بها
اذا بلغا سبع سنين ويضربان على تركها اذا بلغا عشرا وهل ذلك على وجه
الوجوب او الندب فيه وجهان اصحهما اولهما فيجب على الاباء وان علوا
وعلى الامهات والاوصيا والقوام تعليم الاطفال الطهارة والصلوة والشرائع

بعد السبع وان يضربوهم على تركها بعد العشر وقيد بعضهم الامر بالتمييز
دون السبع وفي تقييد العشر بالضرب معنيان احدهما انه زمن يحتمل
البلوغ بالاحتلام وثانيهما انه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب فعلى لزوم ويضرب
الصبية لتسع واجرة تعليم الفرايض في مال الطفل فان لم يكن فعلى الاب فان
لم يكن فعلى الام وقيل لا يجب تعليم الفاتحة على احد لانها انما تجب بعد البلوغ
وفي جواز اعطا اجرة تعليم ما سوى الفاتحة والفرايض والقران والادب
من مال الطفل وجهان اصحهما نعم ولو عرض الوقت الذي يؤديه الصبي هل هو
نفل حتى يجوز له ان ياتي به قاعدا مع قدرته على القيام فيه وجهان ولو لم يؤدها
في وقتها فهل يامره الولي بقضايها حكى الجيلي عن فتاوى الروياني فيه
وجهين وهل يكون الامر بالصلوة والضرب عليها في اثنائها او بعد تمامها حكى
الجيلي فيه وجهين ∴ السادس الاغماء وهو مانع من وجوب الصلوة وقضايها
اذا استوعب وقتي الرفاهية والضرورة كالجنون قوي او خف ويلتحق به
زوال العقل بمرض او شرب دوا للحاجة او جاهلا به وشرب مسكر اكره عليه
او جهله ولا يلتحق به ما اذا تحرم لشرب مسكر عمدا عالما به مختارا او تناول
ما يزيل العقل وليس بمسكر من غير حاجة كالبنج ولو صلى في هذه الحالة لم يصح
ويجب القضا عند عود عقله وقال القاضي في هذا الثاني عندي ان يقال لا
يلزمه القضا [illegible] وحمله الامام المذهب فليس كذلك
ضبط الشافعي السكر فقال ادناه ان يذهب عنه اعقله بعض ما لم يكن
مذهب وقال السكران يختل كلامه المنظوم ويبيح سره المكتوم وقال
الاصحاب السكران يختل اقواله وافعاله وان كان له بقية تمييز وفهم فاما من
حصل له بشرب الخمر نشاط وهزة او نبت الخمر ولم يختل شي من عقله فهو في
حكم الصاحي فيصح صلوته وينتقض فانه قطعا ولا ينتقض وضوءه ولو علم ان
جنس الدوا مزيل للعقل وان الشراب مسكر لكن ظن ان الذي يتناوله غير
مسكر ولا مزيل لعقله وجب عليه القضا وقد يجب شرب الدوا المزيل للعقل
للحاجة ولو احتاج في قطع يده المتاكلة الى تناول ما يزيل عقله جاز على الصحيح

ولو اراد

157

ولو
اذا شرب دوا فيه سم فان غلب على ظنه السلامة ففي جوازه قولان
فان حرمناه وزال عقله به وجب القضا وان ابحناه فلا قال النواوي
وهذه الحشيشة المعروفة حكمها حكم الخمر في التحريم ووجوب قضا الصلوات
الخمس يجب فيها التعزير لا الحد واما زوال العقل بالنوم جميع الوقت فيمنع
من وجوبها عليه وقضاها يجب بامر جديد واشار صاحب الذخاير وغيره
الى خلاف في وجوبها عليه في وقتها ولو وثب من موضع لحاجة فزال عقله فلا
قضا وان فعله عبثا لزمه القضا ولو وثب لا لحاجة فانكسرت رجله فصلى
قاعدا لم يقض على الصحيح وسنبينه وليس الجهل بوجوب الصلوة من الاعذار
بل على تاركها الجاهل بوجوبها قضاها ان عاد ∴ الاول لو صلى المسلم ثم ارتد
ثم اسلم ووقت الصلوة باق لم يجب اعادتها ∴ الثاني لو سكر ثم جن ثم
افاق قضى صلوات اوقات السكر دون اوقات الجنون على الصحيح واذا لم يعرف
وقت الجنون وجب قضا الصلوات التي يمتد اليها السكر غالبا ولو ارتد
ثم جن لزمه قضا ما فات في زمن الردة والجنون اذا افاق واسلم تغليظا
عليه ولو ارتدت المراة ثم حاضت او سكرت ثم حاضت لم يلزمها قضا
صلوات ايام الحيض ولو شربت دوا حتى حاضت لا يلزمها القضا بخلاف
ما اذا شربت دوا يزيل العقل وكذا لو شربت دوا حتى القت الجنين
ونفست لا يلزمها على الصحيح الفصل الثالث في الاوقات المكروهة
وهي خمسة وقتان منها يتعلق بالفعل وثلاثة يتعلق فيها بالزمن
فالاولان الصلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر
حتى تغرب الشمس فصلوة التطوع فيهما مكروهة لمن صلى الصبح والعصر
دون من لم يصليهما فيطول زمن الكراهة بالمبادرة اليهما ويقصر بتاخيرهما
وفي الاول وجه ان وقت الكراهة يدخل بصلوة سنة الفجر ووجه ثالث انه
يدخل بطلوع الفجر فيلتحق بالاوقات الثلثة وقطع به المتولي وقال ابن
الصباغ هو ظاهر المذهب ولو جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فظاهر
انه لا يكره النفل الا بعد دخول وقت العصر وقد رايت الامام عماد الدين

بوقت الاستوا بعد اما الثلثة التي تتعلق الكراهة فيها بالزمن فاحدها عند طلوع
الشمس وتكره الصلوة فيه الى ان ترتفع الشمس قيد رمح وتستولي سلطانها
بظهور شعاعها وفيه وجه انه ينتهي بكمال طلوعها والثاني الاستوا وهي صيرورة
الشمس وسط السما فتكره الصلوة حتى تزول والثالث عند الغروب فتكره
عند اصفرارها حتى يتم غروبها واعلم ان الوقت الثالث وقت الاصفرار
داخل في الوقت الثاني من الاولين وهو ما بعد العصر الى الغروب لكن في حق
من صلى العصر والوقت الاول من الثلثة وهو وقت الطلوع الى الارتفاع
متصل بالاول في حق من صلى الصبح فكذلك جعل بعضهم الاوقات الثلاثة
ما بعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح وعند الاستوا وما بعد
العصر الى الغروب والاول والثالث ينقسمان الى ما يتعلق بالفعل والى ما
يتعلق بالوقت لكن العبارة الاولى اصح لان من لم يصل الصبح يكره له التنفل حتى
ترتفع الشمس وكذلك من لم يصل العصر يكره له حتى يغرب وحالتا
طلوع الشمس واصفرارها يكره له التنفل فيهما في العبارة الاولى بسببين
وعلى الثانية بسبب واحد وهل الكراهة في هذه الاوقات كراهة تحريم او
تنزيه فيه وجهان رجح الاكثرون الاول ويستثنى من كراهة الصلوة
في هذه الاوقات صلوات مخصوصة بزمان ومكان ثم بعض اما الصلوات
الخمس باسباب فكل صلوة لها سبب متقدم عليها او مقارن لها فمن ذلك
الفائتة من الفرائض والنوافل على الصحيح في ان النوافل الراتبة تقضى سوا في
ذلك النوافل الراتبة او نافلة اتخذها وردا فلا تكره في هذه الاوقات
ومنه صلوة الجنازة وسجدتا التلاوة والشكر وهما كالصلوة في الشرايط
والاحكام قال الروياني ولو قرا في غير وقت الكراهة فاخر حتى دخل وقتها
لم يجز له ان يسجدها ومنه تحية المسجد فان اتفق دخوله في هذه الاوقات
لاعتكاف او قراة او درس او انتظار صلوة ونحوه صلى التحية ولو دخل
فيها ليصلي التحية خاصة او لا لغرض فوجهان صلاها في الاصح وصحح الامام
والغزالي خلافه وقيل يكره التحية في هذه الاوقات مطلقا وغلط قائله

ومنه

ومنه ركعتا الطواف ومنه صلوة الكسوف ومنه الركعتان المسنونتان
عقب الوضو لا يكره في هذه الاوقات وفي الاحيا انه يكره ان يصليهما وفي
صلوة ركعتي الاحرام فيها وجهان اصحهما يكره وادعى الامام الاتفاق عليه
وجزم البندنيجي به وقواه ابن الصلاح والنووي وقال الروياني هو غلط والحق
الامام صلوة الاستخارة بركعتي الاحرام وفي صلوة الاستسقا وجهان
اظهرهما انه لا يكره ويجريان في صلوة العيد على القول بدخول وقتها بالطلوع
ها وجزم جماعة بعدم كراهتها ولو فاتته راتبة او نافلة اتخذها وردا فقضاها
٢ في وقت من هذه الاوقات فليس له المداومة عليها فيه على الصحيح وذلك على
الصحيح من خواصه عليه السلام واما الزمان المستثنى فيوم الجمعة وهل
يختص الاباحة بوقت الاستوا او بمن يصلي الجمعة فيه خمسة اوجه اصحها
تخصيصها بحالة الاستوا مطلقا وثانيها اباحتها يوم الجمعة مطلقا
وثالثها تخصيصها بمن حضر الجمعة وهو الاصح عند القاضي الطبري والمذهب
مسها عند ابن الصباغ ورابعها تخصيصها بمن حضرها وغشيه النعاس وخا
تخصيصها بمن حضر ونعس وكان يبكر اليها واما الصلوة المختصة بالمكان فهو
حرم مكة والمذهب انها تباح فيه وقيل هو كغيره وفيه وجه انه يختص
بالمسجد الحرام وثالث انه يختص بمكة فرع لو صلى صلوة مكروهة في هذه
ط الاوقات ففي انعقادها وجهان اظهرهما لا وينبني عليهما ما لو نذر ان
يصلي في هذه الاوقات هل يصح فان قلنا تنعقد ويصليها فيها والا ولي
ان يصليها في غيرها كمن نذر ان يضحي بشاة بسكين مغصوبة يصح نذره
ويذبحها بغير مغصوبة فان ذبحها بها عصى واجزاه وعلى الثاني لا
يصح اما لو نذر صلوة مطلقة فله ان يصليها في هذه الاوقات قطعا والله اعلم

الباب الثاني في الاذان

وهو في الشرع اعلام بذكر مخصوص بدخول وقت الصلوة والاذان والاقامة
مشروعان للصلوات الخمس خاصة دون المنذورة وفي كونهما سنة او

او فرض كفاية ثلثة اوجه ❀ اصحها انهما سنتان ❀ وثانيها انهما فرض
كفاية ❀ وثالثها انهما سنتان في غير الجمعة فرضا كفاية فيها فان قلنا
هما سنتان فهما سنتان على الكفاية وتتادى السنة بما تتادى به
الفريضة على قولنا انه فرض كفاية على ما سياتي وان تركهما اهل بلد لم
يقاتلوا عليهما على الصحيح وان قلنا فرض كفاية فاقل ما تتادى به الفرض
ان ينتشر الاذان في جميع اهل ذلك المكان فان كانت قرية صغيرة
بحيث اذا اذن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد وان كان بلدا
كبيرا وجب ان يوذن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الاذان في جميعهم
فان اذن واحد فقط سقط الحرج عن اهل الناحية الذين سمعوه دون
غيرهم قال الغوراني ولا يسقط فرض الاذان بصلوة واحدة في كل يوم وليلة
بل يجب لكل صلوة قال الامام ولم ار لاصحابنا اجابة لكل صلوة قال النواوي
وهذا خلاف ظاهر كلام جمهور اصحابنا ومقتضى كلامهم وجوبه لكل صلوة على
هذا القول وهو الصواب فلو امتنع اهل بلد او قرية او محلة منه وجب
قتالهم بعد الانذار وان قلنا لا فرق بينهما في الجمعة فقيل هو الذي يقام
بين يدي الخطيب ولا يسقط باذان في يوم الجمعة لغير الجمعة **فرع**
يستحب ان لا يكتفي اصحاب المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل
يوذن في كل مسجد واحد وان يكون الاذان بقرب المسجد ولما كان
الاذان دعا الناس مخصوصين بكيفية مخصوصة الى صلوات مخصوصة
حصل كلام الباب في ثلثة فصول **الفصل الاول في بيان الصلوات**
التي شرع لها الاذان وضبطها الغزالي بانها جماعة الرجال في كل مفروضة
موداة فهذه اربعة قيود ❀ الاول الجماعة فالمنفرد في صحرا او بلد
اذا لم يبلغه نداء غيره هل له ان يوذن فيه ثلثة اقوال الصحيح المنصوص
في القديم والجديد نعم وثانيها وهو في القديم لا وثالثها خرجه ابو
اسحاق انه ان رجا حضور جماعة اذن والا فلا وان بلغه اذان غيره
فطريقان احدهما انه كما لو لم يبلغه وثانيهما القطع بانه لا يوذن وقال

الروياني

الروياني ان كان مسجدا اقيمت فيه جماعة فالنص في الام انه يستحب
وهو على حالين فان كانت الجماعة الاولى انصرفت يوذن ويقيم وان كان
عقب فراغها من الصلوة ولم تنصرف ولم يوذن ولم يقم ايضا وان قلنا لا
يوذن ففي الامامة طريقان احدهما انهما وجهان قال النووي وهو غلط
واصحهما القطع بانه يقيم وان قلنا يوذن اقام وهل يرفع صوته ينظر
فان كان مسجدا قد صليت فيه جماعة لم يرفعه قطعا سوا رجا حضور جماعة
ام لا وكلام الروياني يفهم اثبات وجه انه يرفعه وان لم يكن كذلك فوجهان
اصحهما نعم وثانيهما ان رجا حضور جماعة رفع والا فلا قال الامام ولا نعني بقولنا
انه لا يرفع ان الاولى ان لا يرفعه فان الرفع اولى لكن نعني به انه يعتد باذانه
وان لم يرفعه قال النووي والمنصوص الذي نقله الجمهور ان المنفرد يعتد باذانه
بغير رفع بلا خلاف وانما الخلاف في استحباب الرفع ويكفي ان يسمع نفسه
وشرط الامام ان يسمع من هو عنده قال في الام ولا اكره باذان رجل لم
يوذن لما لم يقصده بالاذان قال الاصحاب لو اجتاز بمسجد قد اذن فيه
اكتفى بذلك الاذان وان كان المؤذن لم يقصده قد دخل ليصلي بعد الاذان
فاذن المؤذنون واقاموا لم يحتج الى اذان ولا اقامة وقيل يستحب ان
يوذن في نفسه ويقيم ان كان قد اجاب المؤذن حين اذن ❀ القيد
الثاني صلوة الرجال فاذا ارادت جماعة النسوة صلوة ثلثة اقوال ❀ احدها
يستحب لهن الاذان والاقامة والثاني لا يوذن ولا يقمن واصحها وبه
قطع الجمهور انه يستحب لهن الاقامة دون الاذان فلو اذنت من
غير رفع صوت لم يكره على المذهب فان قلنا يوذن فلا ترفع الصوت فوق ما
تسمع صواحبها قطعا وهل يحرم او يكره فيه وجهان اصحهما اولهما وبظهر
تخريجهما على الخلاف في ان صوتها عورة ولو ارادت المنفردة الصلوة فان قلنا
الرجل المنفرد لا يوذن فهذه اولى وان قلنا يوذن ففي المراة الاقوال
الثلثة ويقيم قال الشافعي فلو تركتها لم اكره لها من تركها ما اكره من
تركها من الرجال والخنثى المشكل كالمراة ❀ القيد الثالث المفروضة فليس

في غير الصلوات الخمس المفروضة اذان ولا اقامة سواء ابتشرع فيها الجماعة
كالعيدين او لا كالضحى لكن ينادى لصلوة العيدين والكسوفين والاستسقا
الصلوة جامعة قال الشافعي او الصلوة فلو قال هلموا الى الصلوة لم اكرهه
وان قال حي على الصلوة فلا باس واحب ان يتوقاه وتوقي جميع كلام الاذان
ولو اذن واقام للعيد كرهته وقال صاحب العدة لو قال حي على الصلوة
جاز بل هو مستحب وقال الدارمي يكره قال النووي الصواب ما نص عليه
وقال الطبري يتخير بين ان يقول الصلوة جامعة وهلموا الى الصلوة وقال
القاضي حسين يقول الصلوة ولا يقول جامعة انتهى ٭ وكذا ينادى
لصلوة التراويح اذا صليت جماعة واما صلوة الجنازة فقيل ينادى لها الصلاة
جامعة وقال الشيخ ابو حامد وطايفة لا ينادى لها بذلك ولا غيره وهو
المنصوص ولا اذان ولا اقامة للمنذورة وقال صاحب الذخاير يؤذن لها ويقيم
اذا قلنا يسلك بالنذر مسلك الواجب قال النووي وهو غلط خلاف ما
عليه الاصحاب ٭ القيد الرابع المؤداة وفي الاذان للفايتة ثلثة اقوال
الجديد الصحيح عند الرافعي انه لا يؤذن لها لكن يقيم والقديم انه
يؤذن لها وصححه النواوي ونقل تصحيحه عن الجمهور والثالث عن الاملا
انه ان رجا حضور جماعة اذن والا فلا فالاعلام بالاذان في الجديد
حق الوقت وفي القديم حق الفريضة وفي الاملا حق الجماعة ويقيم لها على
الاقوال كلها ولو اقيمت الفايتة جماعة سقط القول الثالث قال الرافعي
ومتى اثبتنا الخلاف في ان المنفرد بالمؤداة هل يؤذن لها وجب ان يرتب
فيقال ان قلنا المؤداة لا يؤذن لها فالفايتة اولى وان قلنا يؤذن لها
ففي الفايتة خلاف ولو قضا فوايت على التوالي ففي الاذان الاول هذه
الاقوال ولا يؤذن لاخرها قطعا اذ لا تتوالى اذانان في وقت الا في صور ثلث
احدها ان يؤخر الظهر الى اخر وقتها فيؤذن لها ثم يصليها ويدخل وقت العصر
فيؤذن لها الثانية اذا اذن لفايتة وصلاها فدخل وقت صلوة عقبها
فانه يؤذن لها ويقيم لكل واحد من الفوايت ولو والى بين فريضة الوقت

ومقضية

156

ومقضية فان قدم فريضة الوقت اذن لها واقام للمقضية ولم يؤذن وكلام
الماوردي يشعر بان الخلاف فيه وان تقدم المقضية اقام لها وفي
الاذان لها الخلاف واما فريضة الوقت فقد قال الغزالي والامام ان قلنا
يؤذن للمقضية لم يؤذن لها اذ الاذان للمؤداة واقام على الاصح عند القاضي وجزم
به الامام وقال الرافعي الاظهر انه يقتصر على الاقامة لصلوات الوقت بعد الفايتة
مطلقا قلت وجزم به جماعة وقال السرخسي يؤذن لها فيحصل ثلثة اوجه
قال النووي والاصح ان لا يؤذن لها الا ان يؤخرها بحيث يطول الفصل بينهما
والجامع بين الصلوتين لسفر او مطر ان قدم الاخيرة الى الاولى اذن
للاولى واقام لهما ولا يؤذن للثانية وان اخر الاولى الى وقت الثانية كالواخر
الظهر الى العصر وبدا بالاولى اقام لكل منهما ولم يؤذن للعصر وفي الاذان
للظهر الاقوال في الفايتة وقال القاضي في التعليق ان قلنا يؤذن للفايتة
فهذه اولى والا فوجهان والاصح انه لا يؤذن لها عند الرافعي وانه يؤذن
لها عند النووي وقال الامام يتجه ان يقول يؤذن للظهر والعصر
وان قلنا لا يؤذن للفايتة اما الاولى فلانها مؤداة في وقت الثانية وقت الاولى
للعذر واما الثانية فلان احلال العصر عن الاذان في وقتها يعتد بعد الاذان
الواقع قبل الظهر للعصر وقد يؤذن الانسان لصلوة ويأتي بعده بغيرها
ولا يقدح ذلك في ان الاذان لتلك الصلوة فعلى الاول دخول الاذان للظهر
وعلى الثاني يجوز للعصر انتهى لكن سيأتي في باب الجمع ذكر خلاف في الاذان
الاول المؤداة في وقت الثانية اداء او قضا والاصح الاول وان بدا بالثانية
وقلنا بالمذهب انه يصح الجمع اذن للعصر التي بدا بها فوالا واحدا واقام لها
ولا يؤذن للثانية سوا قلنا الترتيب شرط ام لا وقال الغزالي اذا اشترطنا
الترتيب فبدا بالعصر فهي كالمقضية ففي الاذان لها الخلاف وقال الماوردي
يؤذن للعصر وفي الاذان للظهر ثلثة اقوال قال الشاشي وهذا صحيح
في العصر دون الظهر ٭ وعن ابن القطان وجه ان الجامع يستحب ان يؤذن
لكل واحدة من صلاتي الجمع سوا قدم او اخر قال النووي وهذا غلط قوي

اي الاصح عند الرافعي وعند النووي اذا ه

اذا اقيمت صلوة جماعة في مسجد ثم حضر جماعة اخرى فان كان المسجد
ليس له امام راتب لم يكره لهم اقامة الجماعة فيه سوا كان مطروقا ام لا وان
كان له امام راتب وهو غير مطروق كره اقامة الجماعة فيه بغير اذنه على
الصحيح فان اقاموا جماعة باسه مكروهة او غير مكروهة ففي استحباب
الاذان لهم قولان اصحهما نعم لكن لا يرفع فيه الصوت قال الامام والمراد
ان رفعه خلاف الاولى والاقامة اولى وعلى مقابله في الاقامة وجهان
اصحهما نعم **فرع** بان قال الشافعي ترك الاذان في السفر اخف منه في الحضر
الفصل الثاني في صفة الاذان ونشرع فيه امور ؞ الاول
الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى والمعنى بكونه مثنى ان اكثره كذلك والا
فكلمة التوحيد في اخره مفردة وبالتكبير في اوله اربعة وهو خمس عشرة كلمة
معروفة ولا نريد ان جميع كلمات الاقامة مفردة فان التكبير مثنى في اوله
واخره وكذا كلمة الاقامة على الجديد فعددها احدى عشرة كلمة وفيها
في القديم اقوال اخر احدها انها عشر كلمات بفرد كلمة الاقامة والثاني
تسع بافراد التكبير في اخرها والثالث انها ثمان كلمات بافراد التكبير اولها
واخرها ولفظ الاقامة والرابع انه ان رجع في الاذان ثنى جميع كلمات
الاقامة فتكون سبع عشرة كلمة وان لم يرجع افراد الاقامة فجعلها احدى عشرة
كلمة وهو اختيار ابن خزيمة ويستحب ان يكون الاذان مرتلا والاقامة مدرجة
وان يرجع في الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين بصوت منخفض
قال القاضي وابو محمد بحيث يسمع من يقرب منه وحكاه الروياني عن النص وقال
الامام يحتمل ان يرجع فيه الى مثل القراءة في الصلوة السرية ثم يعيدها بالصوت
العالي الذي افتتح به الاذان فيصير الاذان به تسع عشرة كلمة فلو ترك الترجيع سهوا
او عمدا صح اذانه وفاته الفضيلة وفيه وجه وقيل قول انه ركن فلا يعتد به
دونه وعلى الاول هل يجيء في الاقامة فيه وجهان **فرع** لو قال الله الاكبر
بدل الله اكبر صح اذانه كتكبيرة الاحرام قاله البغوي ولو زاد في كلمات الاذان
ذكرا او زاد في عدده لم يبطل قاله النووي وهذا محمول على ما اذا لم يؤد الى

اشتباه بغير الاذان ويكره ان يقول فيه حي على خير العمل ويستحب ان
يقول المؤذن على اخر الكلمات قال الهروي وعوام الناس يقولون الله اكبر
بضم الراء وكان المبرد يفتح الراء من اكبر الاولى ويسكن الثانية ويستحب
ان يجمع كل تكبيرتين بصوت واما باقي الكلمات فيفرد كل واحدة بصوت
وفي الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت ؞ الثالث التثويب في اذان
الصبح وهو ان يقول بعد حي على الفلاح الثانية الصلوة خير من النوم
مرتين هل يشرع فيه فيه طريقان احدهما فيه قولان اصحهما وهو القديم
ونقله جماعة عن نصه في الجديد ايضا نعم وثانيهما وهو المشهور بالجديد
انه يكره والثاني القطع بانه سنة فلو تركه صح وفاته الفضيلة ولكن للامام
احتمال في اشتراطه وظاهر كلامهم انه سنة في اذاني الصبح وقال
البغوي ان ثوب في الاول لم يثوب في الثاني على اصح الوجهين ؞ الرابع
القيام واستقبال القبلة مشروعان في الاذان والاقامة الا ان
يكون مسافرا فلا باس بان يؤذن راكبا قاعدا فلو ترك القيام او الاستقبال
مع القدرة بان اذن قاعدا او مضطجعا او الى غير القبلة ففي الاعتداد
بها ثلثة اوجه اصحها وهو المنصوص انه يصح الا انه مكروه وثانيها لا يصح
كما لو ترك القيام في الخطبة وثالثها انه يصح اذان القاعد دون المضطجع
ويستحب ان يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يستدبر القبلة وفي
كيفيته ثلثة اوجه اصحها انه يلتفت عن يمينه ويقول حي على الصلاة مرتين
ويلتفت عن شماله ويقول حي على الفلاح مرتين ؞ وثانيها انه يلتفت عن
يساره فيقول حي على الفلاح ويعود الى القبلة ثم يلتفت عنه ويقول
حي على الصلوة وكذلك يفعل في حي على الفلاح فيقسم كلا من الحيعلتين على
الجهتين واستحسنه الروياني وقال ان القفال انفرد به ثم لا يحول
صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما ولا فرق في ذلك بين المنارة
وغيرها على المنصوص الصحيح وقال الماوردي ان كان البلد صغيرا والعدد
قليلا لم يستدبر وان كان كبيرا ففي جواز الاستدارة في الحيعلتين دون

غيرهما وجهان قال النووي وهو غريب ضعيف والاسناد باد ولو اسند اذ
كلاهما منهي عنه وفي استحباب الالتفات بكلمتي الاقامة في الاقامة ثلثه
اوجه اصحها يستحب وادعى الامام اتفاق الاصحاب عليه والثاني للقفال
لا وصححه البغوي والثالث ان كان المسجد كبيرا التفت والا فلا وقطع به
المتولي واذا شرع في الاقامة في موضع المهامه ولا يمشي في اثنايها ✽ الخامس
رفع الصوت بالاذان والاذان ينقسم الى ما ياتي به المنفرد لنفسه والى ما
ياتي به للجماعة والثاني الجهر به ركن على الصحيح المشهور واقله ان يسمع واحد
وفيه وجه ثان انه يصح مع الاسرار به وهو ان يسمع نفسه فان لم يسمعها
فليس ذلك باذان ولا كلام ووجه ثالث انه يصح مع الاسرار ببعضه والجهر
ببعضه ويستحب للموذن ان يرفع صوته مهما امكنه فلم يجهد نفسه واما
الاقامة للجماعة فلا يكفي فيها الاقتصار على اسماع النفس لكن الرفع فيها دون
الرفع في الاذان واما من يوذن لنفسه فقد مر ان الصحيح انه يكفي فيه اسماع
نفسه وقال الامام لا بد ان يرفع صوته بحيث يسمع من عنده لو حضر وفي
استحباب رفع الصوت به تفصيل وخلاف تقدم وحكم اقامته حكم اذانه
ويكره التمطيط في الاذان وهو التمديد والتغني وهو التطريب ✽ السادس
الترتيب ويشترط الترتيب في كلمات الاذان فان عكسه لم يعتد بما اتى به
معكوسا ويبني على القدر المنتظم فلو اتى بالنصف الاخير منه اولا ثم بالاول
فالنصف الثاني باطل والاول صحيح وله البنا عليه ولو استانف كان اولى
ولو ترك بعض كلماته اتى بالمتروك وما بعده والاستيناف اولى ✽ السابع
الموالاة وفيه مسايل ✽ الاولى لو سكت في اثنا الاذان يسيرا لم يضر
ولم يقطع به الموالاة وان سكت طويلا فطريقان احدهما للعراقيين القطع
بانه لا يبطل وهو المنصوص وثانيهما فيه قولان بناهما على القولين في بطلان
الصلوة بذلك والاولى هنا بالبطلان وبناهما اخرون على القولين في جواز
البنا على الصلوة عند سبق الحدث والاشبه البطلان ✽ الثانية لا يبطل
الاذان بمطلق الكلام بل ان كان يسيرا لم يضر لكنه يكره حتى لو عطس فالاولى

ان

ان لا يرد عليه ولا يشمته حتى يفرغ فان فعل كان تاركا للافضل لا مرتكبا
مكروها لكن لو راي اعمى يخشى وقوعه في بير او حية او سبعا يقصد
غافلا ونحو ذلك معنيا به لم يكره وبني على اذانه وتردد الشيخ ابو محمد في تنزيل
الكلام اليسير اذا رفع الصوت به لم ينفعه في الاذان منزلة السكوت
الطويل وان كان كثيرا ففي بطلان اذانه قولان مرتبان على السكوت الكثير
واولى بالبطلان وقطع العراقيون بانه لا يبطله وخروج الموذن عن اهلية
الاذان بغير الردة كالجنون والاغما والنوم في الاذان على هذا التفصيل ان
قصر زمانه لم يضر وجاز البنا وان طال فقولان وحيث لا يبطل في الاغما
والنوم وفي السكوت والكلام الكثير يستحب الاستيناف ولا يستحب
مع السكوت اليسير وفي استحبابه مع الكلام اليسير وجهان اصحهما انه لا
يستحب ورجح استحبابه صاحبا الشامل والتتمة ✽ الثالثة حيث قلنا لا يبطل
اذانه فيما تقدم وله البنا عليه فهل لغيره البنا فيه طريقان اظهرهما القطع
بالمنع وثانيهما فيه قولان مرتبان على جواز الاستخلاف في الصلوة فان
جوزناه فالاذان اولى وان منعناه فقولان وبناهما بعضهم على جواز البنا
على خطبة الخطيب اذا اغمي عليه وهو راجع الى الاول ✽ الرابعة لو ارتد
والعياذ بالله الموذن بعد فراغ اذانه لا يبطل اذانه لكن المستحب ان لا
يعتد به ويوذن غيره وكذا في الاقامة ولو اسلم واقام صح ولو ارتد في
اثنايه لم يكن له البنا عليه في الردة بحال ولو اسلم ففي البنا طريقان احدهما
فيه قولان وقيل وجهان اصحهما له ذلك والثاني وهو المذهب انه ان لم يطل
الفصل جاز قطعا وان طال فقولان وعلى هذا فالردة بمنزلة الكلام والاغما
واذا جوزنا له البنا ففي بنا غيره القولان وكذا الوفاة في اثنا الاذان لم يكن
لغيره البنا على المذهب وقطع به بعضهم ولو زاد في اذانه ذكرا قال صاحب الكافي
هو كما لو تكلم فيه والكلام اليسير في اثنا الاقامة لا يبطلها قال الشافعي وما كرهته
له من الكلام في الاذان كرهته له في الاقامة فان تكلم فيهما او سكت طويلا
احببت ان يستانف ولم اوجبه **الفصل الثالث في صفات المؤذنين** ✽✽

الصفات المطلوبة في المؤذن تنقسم الى مستحقة ومستحبة والمستحقة
ثلثة الاسلام والعقل والذكورة اما الاسلام فلا يصح اذان الكافر وهل
يحكم باسلامه باذانه ينظر فان كان عيسويا يعتقد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مبعوث الى العرب خاصة لم يصر مسلما به وان لم يكن عيسويا
فله في اتيانه بالشهادتين ثلث احوال ∴ احدها ان يقولها حكاية بان
يقول سمعت فلانا يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
فهذا لا يصير مسلما قطعا والثالثة ان يقولها ابتدا من غير حكاية ولا
استدعا ففي صيرورته مسلما بذلك وجهان اشهرهما واصحهما وبه قطع
الجمهور نعم ولا يصح اذانه وان حكمنا باسلامه لوقوع اوله في الكفر
واما العقل فيشترط فلا يصح اذان المجنون والمغمى عليه وفي اذان السكران
وجهان مبنيان على الخلاف في صحة تصرفاته اصحهما انه لا يصح وصحح
القاضي وابو محمد صحته واما من هو في اول السكرة ومبادي النشاط فيصح
اذانه لتمييزه ويصح اذان الصبي المميز على الصحيح ويتادى به الشعار ومن
فرض الكفاية على القول به لكن يكره كما يكره اذان الفاسق ويكره ان يرتب
الاذان سوا كان مراهقا او غير مراهق واما الذكورة فيشترط في الاذان للرجال
فلا تؤذن المراة لهم ولا يعتد به هذا المذهب المنصوص ونقل الامام الاتفاق
عليه ويعبر جماعة عنه بنفي الاعتداد به وعبر البندنيجي عنه بنفي الجواز
وفيه وجه انه يصح واما اذانها لنفسها وللنسوة فقد مر الكلام فيه والخنثى
كالمراة ويشترط فيمن يعينه للاذان ان يكون عارفا بالاوقات قال النووي
ووقع في كلام جماعة انه يستحب ان يكون عارفا بالاوقات وهو متاول
واما من يؤذن لنفسه او لجماعة فلا يشترط معرفته بها بل اذا علم دخول
وقت تلك الصلوة صح اذانه واما الصفات المستحبة فمنها يستحب الطهارة
في الاذان والاقامة فلا يجب فلو اذن او اقام وهو محدث او جنب كرههما
وصحا واذان الجنب اشد كراهة والاقامة مع كل من الحدثين اشد كراهة
من الاذان مع ذلك الحدث ولا فرق بين ان يكون في المسجد او غيره فانهما

يصحان

يصحان وان اثم بمقامه فيه والرحبة كالمسجد في التحريم على الجنب ولو اذن
مكشوف العورة اثم واجزاه قال الشافعي ولو ابتدا الاذان طاهرا ثم انتقضت
طهارته بنى على اذانه ولم يقطعه سوا كان حدثه جنابة او غيرها فلو قطعه
وتطهر بنى فلو استانف كان احب الي قال الاصحاب يستحب له ما مر ولا
يصح البنا اذا لم يطل الفصل طويلا لا يتفاحش فان طال طولا غير متفاحش ففي
صحته طريقان احدهما يصح قطعا والثاني فيه قولان ويقيم التيمم مقام الطهارة
اذا كان يبيح الصلوة وان كان ذلك غير مباح في قولهم تسن لها الطهارة
لان التيمم لا يرفع الحدث ففاعله غير متطهر ومقتضى عبارتهم كراهة
الاذان للمتيمم وليس كذلك ومنها يستحب ان يكون المؤذن صيتا قوي
الصوت وان يؤذن على موضع عال كمنارة وسطح وان يكون صوته حسنا
ورقيقا ليس فيه جفا الاعراب ولا لين كلام المتماوتين ويكره التمديد
فيه والتطريب ويستحب ان يكون عدلا ثقة نص عليه واختلفوا فقال
بعضهم جمع بينهما تاكيدا وقال اخرون اراد عدلا في دينه ثقة في علمه
بالوقت وقال اخرون اراد عدلا ان كان حرا ثقة ان كان عبدا ويحتمل
ان يريد عدلا بالغا ثقة ان كان صبيا ويكره اذان الفاسق ولا يعتمد
عليه في دخول الوقت ومنها ان يكون بصيرا الا ان يكون معه بصير يؤذن
معه او يعلمه او يخبره بالوقت ومنها يستحب ان يكون من ولد من جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض صحابته الاذان فيهم ثم الاقرب
اليهم فالاقرب ان وجد فان لم يكن ففي اولاد الصحابة ∴ ومؤذنو عليه
السلام اربعة ∴ بلال وابن ام مكتوم بالمدينة وابو محذورة بمكة وسعد
القرظ بقبا ولا يكره اذان العبد والخصي والمجبوب قال الشافعي واحب ان
يكون المؤذنون خيار الناس ومنها يكره لغير المسافر ان يؤذن او يقيم راكبا وفي
الاقامة اشد ولا يكره للمسافر لكن الاولى ان يقيم بعد نزوله لانه
لابد من نزوله للفريضة ولو اذن ماشيا قال الماوردي ان انتهى في اخر
اذانه الى حيث لا يسمعه من كان في موضع ابتدائه لم يجزيه وان سمعه

اجزاه وقال النووي يحتمل ان يجزيه في الحالين ويستحب ان يكون المؤذن
للجماعة عدلا ولا يجوز ان يجعل مؤذنا الكهل الا باذن شيده واختتام
الباب ثلث مسايل الاولى في كل واحد من الامامة والاذان افضل وفي
الافضل منهما اربعة اوجه ۞ احدها ان الاذان افضل وهو نصه في الام
قال الشيخ ابو حامد والمحاملي وهو مذهب الشافعي وبه قال عامة
اصحابه قال المحاملي وغلط من قال غيره وصححه العراقيون وجماعة اخرهم
النووي قال بعضهم نص الشافعي على كراهة الامامة والثاني الامامة افضل
وهو نصه في كتاب الامامة وقطع به بعضهم وصححه جماعة منهم الرافعي
والثالث انهما سواء والرابع انه ان علم من نفسه القيام بحقوق
الامامة وما ينوب فيها واستجمع خصالها فالامامة له افضل والا فالاذان
له افضل ولا يستحب الجمع بين الاذان والامامة وقيل يكره الجمع بينهما وقال
جماعة الافضل ان يجمع بينهما وصححه النووي وقال الماوردي في كل
واحد منهما فضل وللانسان فيهما اربعة احوال ۞ حالة يمكنه القيام بهما
والفراغ لهما فالافضل ان يجمع بينهما وحالة يعجز عن الامامة لقلة علمه وضعف
قراءته ويقدر على الاذان لبعد رفع صوته ومعرفة ابلاغه ويكون بعكسهما
للامامة لمعرفة احكام الصلوة وحسن قراءته فالامامة افضل وحالة يقدر
على كل واحد ويعلم له ولا يمكنه الجمع فايهما افضل فيه وجهان والخلاف
راجع الى تفضيل الاذان مع الامامة على الامامة لا على الاذان وحده ۞
وافهم كلام بعضهم تخصيص القول بافضلية الامامة بالقول بسنيته
الاذان وانا اذا قلنا انه فرض كفاية فهو افضل ۞ الثانية يشتمل على
صورتين احدهما يستحب ان يكون للمسجد مؤذنان ومن فوايده ان يؤذن
احدهما قبل الفجر والاخر بعده ويعلم باذان احدهما هذا وباذان احدهما
هذا الخلاف فاذا اذن واحد مرتين وقال الغزالي اذا كان للمسجد مؤذن
واحد منع من الاذان قبل الصبح لئلا يهوش فان احتاج الى زيادة زاد
الى اربعة ولا يتعداها قال الجمهور وقال جماعة من المحققين المعتبر الحاجة

والمصلحة

160

والمصلحة فان راى الامام الزيادة زاد ولو بلغوا ما بلغوا وان راى
الاقتصار على اثنين لم يزد وقيل انه قد يتم لم يجاوز ضجيجه قال الماوردي
اذا لم يكف اثنان لكثرة الناس جعلهم اربعة فان لم يكفوا جعلهم ستة
فان زاد فثمانية ليكونوا شفعا لا وترا قال والمراد المؤذنون الذين
يرتبهم الامام له دايما والا فلو اذن اهل المسجد كلهم لم يمنعوا قال النووي
يعني اذن واحد بعد واحد ولم يؤد الى تهويش واختلاط قال الشافعي
ولا احب للامام اذا اذن المؤذن الاول ان يبطي بالصلوة ليفرغ من
بعده بل يخرج ويقطع من بعده الاذان بخروجه واذا كان للمسجد مؤذنان
فاكثر فلا يستحب ان يتراسلوا بالاذان لكن ان اتسع الوقت ترتبوا
فيؤذن واحد عقب واحد فان تنازعوا في البداءة اقرع بينهم وان ضاق
الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وقال الماوردي
ان كان البلد كبيرا كالبصرة والمسجد واسعا فلا باس ان يجتمعوا في
الاذان دفعة واحدة وان كان صغيرا او تفق المجتمعين واذنوا يقفون
عليه جميعا كلمة كلمة هذا اذا لم يؤد الى تهويش فان ادى البداءة اذن واحد
فقط فان تنازعوا اقرع فان اذنوا جميعا واختلفت اصواتهم لم يجز
واما الاذان للجمعة فعن الشافعي رضي الله عنه انه استحب ان يكون لها
اذان واحد يؤذنه مؤذن واحد عند المنبر بين يدي الامام كذا رواه
جماعة وروى النووي عن نصه في البويطي ان النداء يوم الجمعة هو الذي
يكون والامام على المنبر دون المؤذنين يستحقونه فوق المنارة حمله
حين يجلس الامام على المنبر ليسمع الناس فياتون المسجد فاذا فرغوا خطب
الامام واذا انتهى الامر الى الاقامة فان كان اذن واحد فهو اولى بها وان
كان اذن جماعة فان ترتبوا فان كان الاول المؤذن الراتب او لم يكن
مؤذن راتب اقام من اذن اولا وان كان الاول اجنبيا وبعده الراتب فوجهان
اصحهما ان الاولى بها المؤذن الراتب وحيث جعلنا له الاقامة فلو اقام غيره
اعتد به على المذهب وان اذنوا مجتمعين فان اتفقوا على اذان واحد اقام

وان تشاحوا اقرع بينهم ويستحب ان لا يقيم في المسجد الواحد الا واحد
الا اذا لم يحصل الكفاية بواحد وقيل لا باس ان يقيموا جميعا اذا لم يهوش
الثالثة وقت الاقامة منوط براي الامام فلا يقيم المؤذن الا باذنه
فان اقام بغير اذنه ففي الاعتداد بها تردد للاصحاب قال النووي والظاهر
الاعتداد ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن ولا يحتاج الى مراجعة الامام
ويؤذن لكل صلوة ما دام وقت اختيارها باقيا والاولى اوله ⁂ الرابعة
يستحب للمؤذن ان يتطوع بالاذان وان لم يتطوع ورغب في شي فللامام
اليه طريقان احدهما ان يرزق من بيت المال في مال المصالح خمس خمس الفي
والغنيمة المضاف الى الله تعالى ورسوله والاموال التي يرثها بيت المال والمال
الضايع الذي ايس من صاحبه دون اربعة اخماس الغنيمة وفي اربعة اخماس
الفي قولان ان جعلناه للمصالح جاز ان يرزق منه والا فلا ثم لا يرزق
الا عند الحاجة وعلى قدرها واحدا كان او جماعة فلو وجد متطوعا لم يرزق
غيره الا ان يكون فاسقا فله ان يرزق عدلا غير متطوع على المذهب ولو
وجد امينا ليس حسن الصوت لا يتطوع فوجهان اصحهما عند النووي انه
يرزقه وبناهما بعضهم على القولين في الام اذا طلبت اجرة الرضاع ووجد
الاب متبرعة واذا كان في البلد مساجد فان لم يمكن جمع الناس في احدها
رزق عددا من المؤذنين للمساجد يحصل بهم الكفاية ويتادى الشعار وان
امكن بغير مشقة فوجهان احدهما يجمعهم ويرزق واحدا واصحهما انه يرزق
الجميع ولو لم يكن في بيت المال سعة بدا بالاهم وهو رزق مؤذن الجامع
واذان صلوة الجمعة اهم من غيره ويجوز للامام وللواحد من الناس ان
يرزق من مال نفسه فيرزق كما شاء وكيف شاء ومتى شاء واي عدد شاء ومع
وجود المتبرع وفوق قدر الكفاية ⁂ الطريق الثاني الاستيجار وجهان
وفي جوازه للامام وما دونه من بيت المال احدهما وصححه جماعة وقطع به لا يجوز
اخرون وعن ابن المنذر انه المنصوص واصحهما عند الجمهور انه يجوز وعلى هذا
يجوز لآحاد الناس على الاظهر وحيث جوزناه من بيت المال فانما يجوز

حيث

حيث يجوز له الرزق منه وفاقا وخلافا قال البغوي ولا يحتاج الى بيان
المدة ويكفي ان يقول استاجرتك لتؤذن في هذا المسجد في اوقات
الصلوة كل شهر بكذا ولو استاجره من مال نفسه او واحد من الناس اشترط
بيانها في اصح الوجهين والاقامة تدخل في الاستيجار للاذان ولا يجوز
الاستيجار عليها وحدها وتوقف فيه الرافعي قال النووي وافقه
السرخسي عليه والرزق ان يعطيه كفايته وكفاية عياله والاجرة
ما يقع به التراضي والاجرة في مقابلة الاذان او هي على الصلوة خاصة او
مراقبة الوقت فيه اوجه ياتي في الاجارة **فروع** قال الماوردي لو اذن
بالفارسية فان كان يؤذن لجماعة لم يجز سوا احسن العربية ام لا وان
كان يؤذن لنفسه فان احسن العربية لم يجزه فان لم يحسنها اجزاه وعليه
ان يتعلم قال النووي والاول محمول على ما اذا كان في الجماعة من يحسن العربية
وان لم يكن صح وفي تعليله الاشارة اليه قال الدارمي لو امر الاذان اجزاه
فرع يكره للمؤذن ان يخرج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلوة الا لعذر
قال في الام اذا كانت ليلة مطر او ذات ريح او ظلمة يستحب ان يقول المؤذن
اذا فرغ الا صلوا في رحالكم فان قاله بعد الحيعلة فلا باس وقال بعضهم يقوله
بعد الحيعلتين وهو ظاهر الحديث ويستحب لمن يسمع الاذان ان يقول
مثله الا في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات وقيل مرتين
ويتابعه في كل كلمة عقيب فراغه منها ويقول في التثويب صدقت وبررت
مرتين وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة خير من
النوم مرتين ويستحب المتابعة لكل سامع طاهرا كان او محدثا او جنبا
او حايضا كبيرا او صغيرا الا من في الخلا والجماع فانه لا يتابعه فاذا فرغ
تابعه واما المصلي فقد قال العراقيون لا يستحب ان يتابعه ويستحب ان
يجيبه بعد فراغه قال ابو اسحاق وليس النادر في ذلك مثل الناكل في حال
سماعه وقربه الامام من تدارك سجود التلاوة وحكى الشيخ ابو محمد
في استحباب الاجابة في الصلوة قولين وقال القاضي لا يستحب قطعا وفي كراهتها

يؤذن وقال القفال يستحب ولا يكره قطعًا واختاره الصيدلاني ولكن ما
وقيل الاجابة بخلاف الاولى فان تابعه وحوقل في الحيعلتين لم تبطل صلوته
وان اتى بالحيعلتين فان كان عالمًا به في الصلوة وان ذلك كلام آدمي
بطلت وان كان ناسيًا لها لم تبطل ويسجد لها وان كان عالمًا بهما جاهلًا
بانه كلام آدمي وانه ممنوع منه لم تبطل في اصح الوجهين ويسجد للسهو قال
القاضي وكذا لو قال في متابعته في التثويب صدقت وبررت او في الصلوة
خير من النوم ولو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبطل والمنقول
على كراهة متابعته في اثناء الفاتحة فلو فعل وجب استينافها قطعًا ولو
سمعه وهو في الطواف تابعه ولو سمعه وهو في قراءة او ذكر او درس
علم قطعه وتابعه ويستحب لسامع الاقامة ان يتابع في كلماتها الا انه
يقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها وفيه وجه ضعيف انه لا يتابعه
الا في كلمة الاقامة والحكم في المتابعة في الصلوة وغيرها كما مر فلو قال قد
قامت الصلوة في الصلوة بطلت ولو قال اقامها الله او اللهم اقمها وادمها لم تبطل
قال النووي ولم ار لهم الجواب متابعة المؤذن في الترجيع ويحتمل ان يقال
لا يستحب وان يقال يستحب ولا تعرضوا الى انه اذا ترك متابعته هل يستحب
تداركها والظاهر انه يتدارك على القرب خاصة وقد قال الامام لو سمعه
في الصلوة فلم يتابعه ينبغي ان ياتي بالاذكار بعد التسليم فلو طال
الفصل فهو كترك سجود السهو وفيه تفصيل في موضعه ولو رأى المؤذن
وعلم انه يؤذن ولم يسمعه لصمم او بعد فالظاهر انه لا تشرع له المتابعة
فلو سمع مؤذنًا بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالاول او
يعم الكل فيه خلاف للسلف ولم ار فيه شيئًا لاصحابنا والمسئلة محتملة
والمختار ان يقال المتابعة سنة متاكدة يكره تركها وافتى الشيخ عز
الدين بانه يجيب كل واحد منهما قال والاجابة للاول افضل الا في الصبح والجمعة
فانهما سواء قالوا ولو اذنوا معًا كفتهم اجابة واحدة قال ويجيب المؤذن
الاذان لنفسه ولا يترك متابعته وان كان امامًا انتهى ∴ ويستحب

للمؤذن

للمؤذن وللسامع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان وان
يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت سيدنا محمدًا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته ويستحب ان
يضاف اليه بعد اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك
واصوات دعاتك اغفر لي ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة ∴
ويستحب ان يكون بين الاذان والاقامة قدر ما يجتمع الجماعة ويتوضى
ويؤدي السنة المتقدمة عليها الا في المغرب فانه لا يؤخرها لكن يفصل
بينهما فصلًا يسيرًا بقعدة او سكوت او نحوهما وان يتحول للاقامة
الى موضع آخر ويجوز للمؤذن ان يستدعي الامير الى الصلوة وقال القاضي
الطبري سلام المؤذن على بعد الاذان على الامير وقوله حي على الصلوة حي
على الفلاح مكروه وقال صاحب العدة والشيخ نصر يكره ان يخرج بعد
الاذان الى باب الامير وغيره ويقول حي على الصلوة ايها الامير فان
اتى به وقال الصلوة ايها الامير فلا باس وغير زيادات العبادان او داخل
المسجد والمؤذن يقيم لمن يحضره وانما يقعد فاذا فرغ من الاقامة قام

الباب الثالث في استقبال القبلة

والكلام فيه في ثلثة امور الصلوة التي يجب فيها الاستقبال والمصلي
والقبلة ∴ الاول الصلوة التي يجب فيها الاستقبال وهي تنقسم
الى فرايض ونوافل فالفرائض يتعين الاستقبال فيها الا في حالة شدة
الخوف والقتال المباح فانه ياتي بها بحسب الامكان قال الماوردي ولو
امكنه قائمًا الى غير القبلة وراكبًا الى القبلة صلى راكبًا الى القبلة ولا يجوز
غيره لان الاستقبال آكد من القيام ويلتحق بهذه الحالة ما اذا انكسرت
السفينة فبقي على لوح منها وخاف الغرق لو بقي على جهة القبلة وكذا سائر
وجوه الخوف فالحكم منوط به دون القتال على ما سياتي واما العاجز فلا
يؤمر بالاستقبال كالمريض الذي لا يجد من يوجهه الى القبلة والمربوط على الخشبة

ولا يجوز اقامة فريضة على راحلة في الامن لاخلاله بامر الاستقبال فاما اذا
خاف الانقطاع عن الرفقة لو نزل للفريضة او خاف على نفسه او ماله فمن
وجه اخر فله ان يصليها على الدابة وعليه الاعادة اذا نزل وللقاضي فيها
احتمال وفي الصلوة المنذورة على الراحلة وجهان مبنيان على انه يسلك بها
مسلك الواجب او الجائز والصحيح الاول وفي جواز صلوة الجنازة على الدابة
طرق تقدمت في التيمم الاظهر المنع وقال العمراني ان تعينت عليه لم يجز والا
فوجهان وفي ركعتي الطواف قولان مبنيان على القولين في وجوبهما وقيل لا
يجوز وان قلنا انهما سنة وصلوة الفريضة على الراحلة كما يشتمل على
الاخلال بالاستقبال يشتمل ايضا على الاخلال كما تقدم بالقيام واتمامها
على ما اصطلح للعراقيين واستقرار المصلي في نفسه شرط فليس له ان يصلي
الفريضة ماشيا لعدم استقراره وكثرة افعاله واما فعلها على الدابة فان اخل
بالاستقبال او القيام او شيء من الاذكار لم يصح وان امكنه الاتيان بكل
الاركان والشرائط بان كان في هودج او سرير مستقر وهو على الدابة على نية
القيام والاستقبال والركوع والسجود فطريقان احدهما انه لا يصح مطلقا
وان كانت الدابة معقولة وكذا ان كان في ارجوحة مشدودة بالحبال بخلاف
السفينة والزورق المشدود بالساحل كالسفينة قال الامام وفي صحة
صلوة المقيم في الزورق الجارية ببغداد او نحوه … ولو احتمل رجال سريرا
فصلى عليه انسان لم تصح صلوته كما لا تصح على المحمول على البهيمة واصحهما
وهو ما اورده الجمهور ان الدابة ان كانت واقفة صحت صلاته عليها مطلقة
سواء كانت معقولة او مرسلة وان كانت سائرة ففي صحتها وجهان اصحهما وهو
منصوص انها لا تصح ولا فرق في ذلك بين ان يكون واقفا على سرير على ظهر
الدابة او على ظهرها قال ابو ابراهيم المروذي ان امكنه القيام والاستقبال في
جميع الفريضة على الدابة فان كانت واقفة جاز وان كانت سائرة فوجهان
ولم يشترط كونه على سرير ونحوه واما النوافل فيجوز اقامتها في السفر
الطويل في المسير راكبا وماشيا مستقبلا مقصده وفي السفر القصير

طريقان احدهما انه قولان اصحهما انه يجوز والثاني القطع به ويشترط ان لا
يكون السفر معصية وفي جوازه للحاضر اربعة اوجه ؞ احدها المنع وثانيها ونسب
الى الاصطخري الجواز ؞ ثالثها يجوز للراكب دون الماشي ؞ رابعها يجوز لهما
بشرط ان يكون مستقبلا في جميع صلوته وعن الصيدلاني ان الخلاف
في من لا يتمكن من الاستقبال واتمام الافعال فاما اذا كان على دابة
واقفة وتمكن من الركوع والسجود جاز له ذلك وان لم يجز به في الفريضة ولا
فرق في النوافل الرواتب وغيرها وما شرع فيه الجماعة وغيره على الصحيح
المشهور ؞ وعن جماعة ان صلوة العيدين والكسوفين والاستسقاء لا
تقام على الراحلة ولا في حالة المشي لشبههما بالفرائض وندورهما قال الرافعي
وبهذه العلة منع بعضهم صلوة الجنازة على الراحلة وهذه العلة وما عللوا
به ايضا من محو صورة القيام ينبغي ان يختلفا في التفريع اذا صلاها على
الراحلة فان قضية هذه العلة المنع وقضية تلك الجواز وبه اجاب
الامام وقال صاحب البيان صلوة الجنازة ان تعينت عليه لم يجز فعلها
في حال السير وان لم يتعين فوجهان المنصوص انه لا يجوز وفي ركعتي
الطواف والمنذورة خلاف تقدم وفي سجدة الشكر والتلاوة خارج الصلاة
بالايماء على الراحلة الخلاف في صلوة الكسوف والاصح الجواز ثم جواز تنفل
الراكب الى صوب مقصده يعم كل راكب من بعير وفرس وحمار وغيرها
واما راكب السفينة فليس له التنفل حيث توجهت به واستثنى جماعة منهم
الملاح الذي يسيرها وقالوا له ان يتنفل في حال سيره حيث توجهها

فصل المتنفل في سفره اما ان يكون راكبا او ماشيا ؞ الضرب
الاول الراكب والكلام فيه في الاستقبال وفي كيفية الافعال اما الاستقبال
فان كان في محمل ونحوه بحيث يسهل عليه الاستقبال لزمه وان كان
راكبا على سرج او قتب ونحوهما بحيث يتعذر عليه الاستقبال في
جميعها لم يلزمه وفي وجوب الاستقبال عند التحرم او ابتداء وجه ؞
احدها نعم فلو تعذر عليه لم تصح صلاته ؞ وثانيها لا وصححه الطبري والشيرازي

وأصحهما أنه إن سهل فإن كانت واقفة وتمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو
سائرة وبيده زمامها وجب وإن صعب بأن كانت مقطورة أو صعبة لم ينحرف
فلا ورابعها أن الدابة إن كانت متوجهة إلى القبلة أو طريقه أحرم كما هي
وإن كانت متوجهة إلى غيرها لم يصح الإحرام إلا إلى القبلة والاعتبار في
الاستقبال بالراكب لا الدابة فلو استقبل هو عند الإحرام والدابة منحرفة
أو مستدبرة أجزأه قطعًا ولو انعكس لم يجزه إذا شرطنا الاستقبال
فإن شرطناه عند التحرم لم نشترطه عند التحلل على الصحيح وأما دوام
الصلاة فلا يجب استقبال الكعبة فيها ويجب استقبال صوب الطريق
بدلها هذا في التحرم والتحلل إذا لم نشترط فيهما استقبال الكعبة وإن
كان في الطريق منعطف يمنة ويسرة فلا يجب استقبال نفس الطريق
فقد يعدل المسافر عنه لزحمة أو غبار ونحوهما وما ذكر في تعليق القاضي
والتتمة أنه يجب استقبال القبلة الكعبة في الركوع والسجود غلط ولو
كان هائمًا لا مقصد له يستقبل تارة ويستدبر تارة لم يكن له ترك الاستقبال
في شيء من صلاته سواء كان راكبًا أو ماشيًا كما ليس له الترخص بشيء من رخص
السفر ولو كان له مقصد لكن لم يسلك إليه طريقًا معينًا ففي تنفله
مستقبلًا صوبه قولان أصحهما نعم ولو كان متوجهًا مقصده المعلوم فنوى في
أثناء الصلاة العدول إلى غيره أو الرجوع إلى مكانه فليصرف وجه الدابة
إلى تلك الجهة في الحال ويستمر على صلاته وتصير تلك قبلته بمجرد النية
ولو كان ظهره في طريق مقصده إلى القبلة فركب الدابة مقلوبًا واستقبلها
ففي صحة صلاته إليها وجهان للقاضي أصحهما يصح ولو انحرف إلى غير صوب
مقصده أو حرف دابته عنه فإن تعمده فإن كان إلى القبلة لم تبطل صلاته
وعليه أن يجيء فيه الوجه المتقدم وإن كان إلى غيرها بطلت وإن كان
ناسيًا أو جاهلًا أو ظنًا أنها جهة مقصده فإن تذكر أو عرف وعاد عن قرب
لم تبطل وإن طال فوجهان أحدهما لا تبطل وبه قطع الشيخ أبو حامد
وطائفة وأصحهما تبطل وقطع به جماعة ونظيرها ما لو تكلم في الصلاة

ناسيًا

ناسيًا وفي الحكم لو انحرف المصلي على الأرض إلى القبلة عنها أو استدبرها
وحيث لا تبطل أطلق جماعة من المراوزة أنه يسجد للسهو وحكى الشيخ
أبو حامد وجماعة عن النص أنه لا يسجد إن قصر الزمان ويسجد إن طال
ولو انحرف عن صوب الطريق بجماح الدابة ففي بطلان صلاته القولان
المتقدمان في النسيان فأصحهما تبطل قالوا أما إذا أمال إنسان المصلي على الأرض
عن القبلة قهرًا وطال الزمان فإنها تبطل قطعًا وإن قصر زمان
الإمالة بطلت على الصحيح وإن قصر زمان الانحراف عن الطريق بالجماح
لم تبطل ونسب الغزالي إلى الحكاية وجهًا أنها تبطل وحيث لا تبطل بالجماح في
سجود السهو ثلاثة أوجه أظهرها أنه يسجد وثالثها إن طال الزمان
سجد وإلا فلا وهي كلها مفرعة على ظاهر المذهب أن السهو في النافلة
يقتضي السجود وفيه قول يأتي ولو انحرفت الدابة بنفسها من غير
جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة قال الغزالي إن قصر الزمان لم تبطل
وإن طال فوجهان وأما كيفية الأفعال فإن كان في مرقد أو نحوه بحيث
يسهل عليه الاستقبال وإتمام الأركان فعليه الاستقبال في جميع صلاته
وينبغي أن يتم الركوع والسجود فلو اقتصر على الإيماء فهو كالمتنفل على الأرض
مقتصرًا على الإيماء في جوازه وجهان يأتيان في بابها إن شاء الله تعالى
وفيه قول أنه لا يلزمه الاستقبال ولا أن يتمها وإن كان على سرج أو إكاف
أو قتب فليس عليه وضع الجبهة في السجود عليها ولا على المتاع الذي بين
يديه ولا على عرف الدابة ولو فعله جاز وعليه أن ينحني في الركوع والسجود
إلى صوب الطريق ويجعل السجود أخفض قال الإمام والفصل بينهما عند
التمكن محتوم والظاهر أنه لا يجب أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء وأما
باقي الأركان فيأتي بها ظاهره ٠٠ الضرب الثاني الماشي وله التنفل
في حالة مشيه ولا يلزمه اللبث في حال القيام وهل يلزمه اللبث في الركوع
والسجود والتشهد فيه ثلاثة أقوال أحدها نعم وفي التحرم ولا يمشي
إلا في حالة القيام وثانيها لا ويومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود

اخفض واصحها انه يلزمه اللبث بوجود الركوع والسجود ولا يقتصر
على الايماء ولا يلزمه القعود للتشهد ومتى عليها امر الاستقبال فعلى
الصحيح يستقبل للاحرام والركوع والسجود وفي الاستقبال للتحلل الوجهان
المتقدمان في الراكب اصحهما لا وعلى الاول يستقبل في الاحرام والركوع
والسجود والتحلل وعلى الثاني لا يجب في الركوع ولا السجود ولا التشهد
وحكمه في التحرم والتحلل حكم الراكب الذي بيده زمام دابته وفي اظهر
الوجهين فيه لزوم عند التحرم وعدم لزومه عند التحلل ثم صوب
الطريق حيث لا يجب استقبال القبلة بدل القبلة في حق الماشي كما تقدم في
الراكب فعلى هذا المسائل السابقة في الراكب قال الروياني واذا سجد فان
شاء والى بين السجدتين وان شاء وقف بينهما **فروع** الاول يشترط ان
تكون ما يلاقي بدن المصلي وثيابه من السرج وغيره طاهرا فلو كان نجسا
فالقى عليه ثوبا طاهرا وصلى عليه جاز ولو بالت الدابة او وطئت نجاسة
لم يضر ولو وطئ المصلي نجاسة عمدا بطلت صلاته ولو كان راكبا فاوطأها
دابته لم تبطل على الصحيح ولا يجب على الماشي التحفظ والاحتياط في
المشي ولو انتهى الى النجاسة ولم يجد عنها معدلا قال الامام هذا فيه احتمال
ولا شك انها لو كانت رطبة تمشي فيها بطلت صلاته وان كان عن غير قصد
وما تقدم في المستثنيات ولو دمي فم الدابة ولجامها في يده هو كما لو صلى
وبيده حبل طاهر على طرفه نجاسة وسياتي في بابه **الثاني** يشترط
في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو نوى الاقامة
في اثناء الصلاة او بلغ المنزل وجب اتمامها متمكنا الى القبلة وان كان
حين بلوغه بانيا على عزم السفر فان كان راكبا نزل وبنى ولا يضر النزول
ولو دخل بلد بعقده فعليه ان ينزل اول دخوله البنيان ويتم الصلاة
مستقبلا فان لم يفعل بطلت الا على القول بجواز التنفل على الراحلة للمقيم
ولو مر ببلد مجتازا فله اتمام الصلاة راكبا وماشيا حيث توجه في مقصده
فان كان له بها اهل ففي صيرورته مقيما بدخولها قولان يجريان في جميع

رخص

رخص السفر كالقصر والفطر اصحهما لا وحيث اوجبنا النزول فذلك
عند تعذر البناء على الدابة فاما ان امكنه الاستقبال واتمام الافعال عليها وهي
واقفة جاز ولو نزل وبنى ثم اراد الركوب والسفر فليتمها ويسلم ثم
يركب فان ركب في اثنائها بطلت قال المتولي ولو وقف عن السير لغير
عذر كاستراحة وانتظار رفيق لزمه الاستقبال فيما بقي فان تركه بطلت
فان سار بعد ان توجه الى القبلة وقبل اتمامها فان كان يسير القافلة جاز
ان يتمها الى صوب مقصده وان كان هو المريد احداث السفر اشترط ان
يتمها قبل ركوبه كما لو انشأ النازل الصلاة الى القبلة ثم ركب وسار لم يجز ان
يتمها الى غير القبلة ولو احتاج في اثناء صلاته يبلد فوقف على راحلته لانتظار شغل
ونحوه فله اتمامها بالايماء ويشترط استقبال القبلة في باقيها ما دام واقفا
الثالث يشترط ترك الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض دابته للحاجة
فلا باس او ضربها او حرك رجليه لتسيير للحاجة وان كان لغير حاجة فان
كان كثيرا بطلت صلاته وان كان قليلا فلا وان اجراها لغير عذر او كان ماشيا
فعدا بلا عذر بطلت صلاته في اصح الوجهين **الركن الثاني** الاستقبال القبلة
الواقف للصلاة اما ان يكون في الكعبة او خارجها فان كان فيها فاما ان يكون
في جوفها او سطحها وان كان في غيرها فاما ان يكون في المسجد او خارجه
فان كان خارجه فاما ان يكون بمكة او بالمدينة او بغيرهما **القسم**
الاول ان لا يكون خارج الكعبة وله موقفان الاول جوف الكعبة وهي لا تخلو
اما ان تكون مبنية على هيئتها اليوم او لا **الحالة** الاولى ان تكون مبنية
على هيئتها فالواقف فيها تصح صلاته فريضة كانت او نافلة والنفل فيها افضل
منها خارجها وكذا الفريضة الا ان ما يرجو جماعة خارجها
فيكون خارجها افضل وهذا امر على قاعدة وهي ان المحافظة على فضيلة تتعلق
بنفس العبادة اولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها ومن ذلك ان
صلاة الجماعة في المسجد افضل منها في غيره فلو وجد جماعة في غير مسجد
ومسجدا ليس فيه جماعة فصلاته مع الجماعة في غير المسجد افضل من صلاته

منبر دافيه ومنها ان صلوة النافلة في البيت افضل منها في مسجد حتى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان القرب من الكعبة في الطواف
مستحب والرمل فيه فلو منعت زحمة من الجمع بينهما فالمحافظة على الرمل
مع البعد اولى واذا صلى فيها فله ان يستقبل اي جدار شا منها وتصح
صلوة الجماعة فيها مستدبرين مستقبلين الخبر وله ان يستقبل
الباب اذا كان مردودا فان كان مفتوحا ففي وجوه اصحها واشهرها ان
العتبة ان كانت قدر موخرة الرحل وهي ثلثا ذراع تقريبا صحت صلاته
وان كانت دونه فلا ۞ وثانيها ان العتبة ان كانت قدر ذراع صحت والا
فلا ۞ وثالثها انه يكفي ان يكون شاخصة باي قدر كان ۞ ورابعها ان كان
الشاخص قدر قامة المصلي طولا وعرضا صحت والا فلا والعتبة لا تبلغ هذا
القدر غالبا فلا تصح الصلوة اليها ۞ الحالة الثانية ان تنهدم والعياذ
بالله فيقف في عرصتها والحكم فيها كما في الموقف الثالث وهو ان يقف على
سطحها فيشترط في الواقف فيها فان لم يكن بين يديه شي شاخص من
نفس الكعبة لم تصح صلوته على المنصوص الصحيح وخرج ابن سريج انها تصح
فيها وخصصه بعضهم بصورة العرصة دون السطح فان كان بين يديه شي
شاخص من اجزائها كآجر حايط ففي صحة صلاته اليه الاوجه الاربعة
المتقدمة فيما اذا صلى الى العتبة ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يصح
على المنصوص ولو استقبل شجرة نبتت في العرصة او جمع تراب العرصة او
السطح واستقبله او حفر حفرة ووقف فيها او وقف في اخر السطح او
العرصة واستقبل الطرف الاخر وهو مرتفع عن موضعه صحت صلوته قطعا
وفيه وجه ان الواقف على السطح لا يكفيه استقبال الشجرة النابتة
بالعرصة والحق البغوي الحشيش بالشجرة وقال الامام لا حكم له في الاستقبال
قال الرافعي وهو الاظهر ولو غرز عصا او خشبة لم تصح صلوته اليها على
الصحيح ولو كانت مبنية او مسمرة صحت صلوته اليها قطعا وقال الامام
الخشبة وان كانت مسمرة فبدن الواقف خارج عن محاذاتها من الطرفين

فلو

فيكون على الخلاف الاتي فيمن وقف على طرف ونصف بدنه في محاذاة
الركن من الكعبة قال النووي وظاهر كلامهم انها تصح قطعا وان خرج بعض
بدنه عن محاذاة العصا ولو وقف على طرف العرصة او السطح واستدبر
باقيها بحيث لم يبق بين يديه منها شي لم تصح صلوته قطعا ولو وقف في طرف
من اطراف الكعبة وبعض بدنه في مقابلة الركن وبعضه خارج عنها لم تصح
صلوته على الصحيح قال الغزالي والخلاف مبني على ما اذا استقبل الطايف
الحجر ببعض بدنه ولو استقبل الحجر دون الكعبة لم تصح على الصحيح ولو
وقف الامام بقرب الكعبة والماموم خلفه مستدبرين الكعبة صح وهو الذي
يفعل اليوم ولو استطال الصف خلفه ولم يستديروا فصلوة الخارجين عن
محاذاة الكعبة باطلة ولو تراخا الصف الطويل ووقفوا في اخريات المسجد
صحت صلاتهم ۞ الرابع الواقف بمكة خارج المسجد ان كان يعاين الكعبة
كالواقف على جبل ابي قبيس صلى اليها ولو سوى محرابه بناء على العيان صلى
اليه ابدا ولا يحتاج في كل صلوة الى معاينة الكعبة وفي معنى المعاين
المكي الذي نشا بمكة وتيقن اصابة الكعبة وان لم يشاهدها حين يصلي
وهذا فرضه اصابة العين يقينا ولا اجتهاد في حقه وان لم يعاين الكعبة
ولا تيقن الاصابة فان كان بينه وبينها حايل اصلي كالجبل فله الاجتهاد
قطعا ولا يلزمه صعود الجبل ليشاهد الكعبة وان كان الحايل طاريا
كالبنيان فوجهان احدهما لا يجتهد وقطع به جماعة واصحهما نعم له ان
يجتهد ولا يكلف الرقي الى السطح لتيقن الاصابة وعليه العمل ۞
الخامس الواقف بالمدينة النبوية محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حقه كالكعبة فمن يعاينه يستقبله ويسوي محرابه عليه وكذا من اشتبه
عليه كما مر في الكعبة والمراد بمحرابه مصلاه وموقفه وفي معناه سائر
البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبطت ولا
يجوز الاجتهاد في ذلك في الجهة ولا في التيامن والتياسر ۞ السادس
الواقف بغير مكة والمدينة يعتمد على المحاريب التي نصبها المسلمون في البلاد

الماروت ص

لعله الماروز

والقرية الصغيرة التي نشأ فيها قرون من المسلمين او كثر الموجودون فيها كما
في البلد بحيث يحصل التواتر باخبارهم وفي الطريق التي هي جادتهم يتعين
التوجه اليها ولا يجوز الاجتهاد معها ونقل ابن الصباغ الاجماع عليه ولا اعتماد
على المحراب المنصوب في قرية صغيرة لا يكثر المارون بها ولا على العلامة
المنصوبة في الطريق التي يندر مرور المسلمين بها او يستوي مرور المسلمين
والكفار بها ولا يدرى من نصبها ولا على المحراب المنصوب في قرية لا
يدرى ابناها المسلمون او الكفار بل يجتهد وحيث يجوز له الاعتماد على
المحاريب فهل له ان يجتهد فيها بالتيامن والتياسر فيه اوجه اصحها
نعم وثانيها لا وثالثها لا يجوز في قبلة الكوفة لان عليا كرم الله وجهه
وعامة الصحابة صلوا اليها ويجوز في غيرها ورابعها لا يجوز في قبلتي الكوفة
والبصرة لصلاة جماعة من الصحابة فيهما ويجوز في غيرهما فرع الاعمى
يعتمد المحراب اذا عرفه باللمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير في الظلمة
وقيل انما يجوز ان يعتمد محرابا رآه قبل العمى ونقل القاضي عن الكازروني
انه لا يكفيه المعرفة باللمس لجواز ان يتقدم ويدور عليه وهذا ما اورده
الماوردي والروياني فيخرج منه ثلثة اوجه ولو اشتبه عليه طاقات لمسها
صبر حتى يجد من يخبره فان خاف الوقت صلى على حسب حاله واعاد
الركن الثالث المستقبل وهو اما ان يقدر على معرفة القبلة يقينا
او لا فان كان قادرا فليس له الاجتهاد كالقادر على النص وخرج الروياني على
هذا الاصل منع الصلاة في الحجر لان كونه من البيت مجتهد فيه وهو الاصح كما
مر ثم اليقين بمعاينة الكعبة وقد يحصل بغيرها كما مر في من نشأ بمكة وحيث
جوزنا له الاجتهاد لا يجوز له الاعتماد على قول غيره وان عجز عن اليقين فاما
ان يجد من يخبره عن القبلة عن يقين او لا فان وجد وهو متمكن بعد اخرته رجع
اليه ولم يكن له الاجتهاد وسواء كان المخبر رجلا او امرأة حرا او عبدا وفيه
وجه بعيد انه لا يشترط فيه العدالة ويقبل قول الفاسق وجعله المتولي
المذهب ولا يقبل خبر الكافر قطعا وفي الصبي المميز القولان اللذان في قبول

حكى صاحب جمع الجوامع وجها انه يجتهد فيما سوا الكوفة والبصرة وبيت المقدس ودمشق لان الصحابة صلوا اليها فنصبوا محاريبها

روايته

ثامن عشر

167

روايته والاصح المنع وصحح الفوراني القبول وقيل ان اخبره عن مشاهدة قبله
وان اخبره عن اجتهاد فلا ثم الاخبار قد يكون صريحا وقد يكون دلالة
كنصب المحاريب في المواضع المعتمد عليها ولا فرق في وجوب الرجوع الى خبر
المخبر عن علم بين ان يكون المستقبل من اهل الاجتهاد ام لا حتى لا يجوز للاعمى
والبصير الاعتماد على المحراب اذا عرفه بالحس حيث يعتمده البصير بالرؤية
على الاصح كما مر وان لم يجد من يخبره عن علم مقبول القول فان كان قادرا
على الاجتهاد لزمه الاجتهاد والتوجه الى القبلة التي ظنها ولا يحصل القدرة
على الاجتهاد الا بمعرفة ادلة القبلة واقواها القطب وهو نجم صغير في
بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه
اليمنى كان مستقبلا وهذا يكون بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوين
وطبرستان وجرجان وما والاها والى نهر الساس ويجعله من بمصر على
عاتقه الايسر ومن بالعراق على عاتقه الايمن فيكون مستقبلا باب الكعبة
وباليمن قبالة المستقبل مما يلي الجانب الايسر وبالشام وراءه وقيل ينحرف
بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا وطريق معرفة القبلة بمصر ان
يستقبل القطب وينزع رجله من نعليه ويدير قدميه مستديرا له فذلك
خط الاستواء الوقت كذلك يكون مستقبلا الجنوب مستدبرا للسماك والمغرب
عن يمينه والمشرق عن يساره ثم يميل قدمه الايسر على الاخرى قليلا ثم
يضم الاخرى اليها فيكون مستقبل القبلة وليس له اعتماد الظن بغير علامة
قطعا وليس له ان يقلد غيره ويعمل باجتهاده فلو فعل قضى وان صادف القبلة
كما لو صلى شاكا في طهارته ثم بان انه متطهر سواء خاف فوات الوقت او اشتغل
بالاجتهاد ام لا لكن يصلي عند ضيق الوقت لحق الوقت كيف كان ثم يجتهد
ويقضي وقال ابن سريج يقلد اذا ضاق الوقت وقال الامام والغزالي اذا
عرف خروج الوقت قبل اجتهاده فهو كما لو كانوا جمعا على بئر وعلم
ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد الوقت هل يصبر حتى يصلي بالوضوء بعد الوقت
او يتيمم ويصلي في الوقت وفيه خلاف مر في التيمم ويخرج منه وجه ثالث انه

مجتهد ويأتي بالصلوة بعد الوقت ولا يأتي بها في الوقت كيف كان ولا
مقلد الغير هذا كله في حق الواقف في غير مكة اما الواقف بها فقد مر
حكمه ولو ارتج عليه الصواب وتحير لغيم او لكونه محبوسا في ظلمة او لتعارض
الادلة فطرق اظهرها ان فيه قولين احدهما انه يقلد وصححه ابن الصباغ
والمتولي واصحهما لا والثاني القطع بالاول والثالث القطع بالثاني فان
قلنا لا يقلد صلى على حسب حاله وقضى كالاعمى الفاقد من يقلده وان
قلنا يقلد ففي القضاء طريقان احدهما ان فيه وجهين بناء على الخلاف في ان
من صلى بالتيمم لعذر نادر غير دائم هل يقضي ومقتضاه ان يكون الاظهر
وجوبه وبه جزم الغزالي واصحهما القطع بانه لا يجب قال الامام والوجهان
في ان المتحير هل يقلد اذا خشي الفوات واما في اول الوقت ووسطه فلا يقلد
قطعا ونقل العمراني خلافه فانه حكى عن الاصحاب اطلاق القولين وعن ابي
العباس بن سريج تنزيلهما على حالين وهو انه يقلد اذا ضاق الوقت ومقابله على ما
اذا اتسع ولو اجتهد وتساوت عنده جهتان على كل منهما امارة فوجهان
احدهما يصلي الى ايهما شاء والثاني يصلي الى احدهما ويعيد في الاخرى واصلهما
الوجهان في العامي اذا افتاه مفتيان بجوابين مختلفين هل ياخذ بايهما
شاء او بالاغلظ واما العاجز عن الاجتهاد فان كان عاجزا لا يمكنه التعلم
كالاعمى فواجبه التقليد المكلف المسلم العارف بالادلة العدل رجلا كان
او امراة حرا او عبدا والتقليد قبول قول غيره مستندا الى اجتهاده فيه
دليل فلو اخبره بمحل القطب منه وهو عالم توجه ولا تقليد او قال رايت
الخلق الكثير من المسلمين يصلون الى هذه الجهة كان الاخذ بمقتضاه قبول
خبر لا تقليد وفيه وجه انه يجوز تقليد الصبي المميز ولو اختلف عليه اجتهاد
مجتهدين فوجهان اصحهما انه يقلد من شاء منهما والثاني ان يقلد الاعلم
والاوثق عنده والثالث انه يجب عليه تقليد الاعلم الاوثق فان تساويا
تخير وقيل يصلي مرتين الى الجهتين ويلحق بالاعمى البصير الذي لا معرفة له
له بالادلة وان صلى من غير تقليد لم يصح وان صادف القبلة وان كان

قال بعضهم التقليد قبول قول القائل من غير دليله

يمكنه

يمكنه التعلم فيبني امره على ان تعلم ادلة القبلة فرض عين او فرض كفاية وفيه
ثلاثة اوجه اصحها عند البغوي والرافعي انها فرض عين والثاني انها فرض
كفاية والثالث وصححه النووي انه فرض كفاية في حق المقيم فرض عين في
حق المسافر فان قلنا يتعين عليه فليس له التقليد فان قلد لم يصح وعليه
القضاء فان ضاق الوقت عن التعلم صار كالعالم الذي اشتكلت عليه الادلة
وقد مر الخلاف في انه هل له ان يقلد فان قلنا يقلد ففي القضاء وجهان
كالوجهين فيمن كان معه ماء فاراقه قبل الوقت وتيمم فان قلنا لا يتعين فهو كالاعمى
يقلد ويصلي ولا يقضي فرع من فرضه التقليد اذا لم يجد من يقلده يصلي على
حسب حاله لحرمة الوقت ويعيد فرع قال الماوردي يجوز تعلم ادلة
القبلة من كافر اذا وقع في قلبه صدقه فصل في حكم الاجتهاد والتقليد
اذا صلى الى جهة بالاجتهاد او التقليد ولم يبن له الخطا فلا قضاء وان بان له
الخطا في اجتهاده فاما ان يتبين له ذلك قبل الشروع فان بان له الخطا
يقينا اعرض عنها وتوجه الى الجهة التي يعلمها او يظنها القبلة وان ظن ذلك
وظن الصواب جهة اخرى فان كان دليل الاجتهاد الثاني اوضح عنده عمل
به واعرض عن الاول وان كان دليل الاول اوضح استمر على مقتضاه وان
تساويا فوجهان تقدما الثانية ان يظهر له الخطا بعد الفراغ من
الصلوة فاما ان يظهر يقينا او ظنا الضرب الاول ان يظهر ذلك
يقينا فان تيقن الصواب وجب القضاء على اصح القولين قال الصيمري لا يجب وهما
راجعان الى انه كلف الاجتهاد ولا غيره او كلف التوجه الى القبلة وهما جاريان
فيما اذا اجتهد في الاواني والثياب ثم بان له الخطا بعد الوقت انه اداهما
قبل الوقت وفيما اذا ترك الفاتحة ناسيا وفيما اذا راى سوادا فظنوه عدوا
فصلوا صلوة شدة الخوف ثم بان الخطا وفيما اذا صلى ثم بان ان في ثوبه
نجاسة وفيما اذا دفع الزكوة الى من يظنه فقيرا فبان غنيا في وجوب
الضمان قولان قال الامام والغزالي هذا فيمن عجز عن درك اليقين في الوقت
اما من اجتهد اول الوقت وتمكن من الصبر ليظهر له الحال فالوجه القطع بوجوب

القضا وان لم يتيقن الصواب ففي وجوب القضا قولان مرتبان واولى بان
لا يجب ويخرج من الترتيب طريقة قاطعة بانه لا يجب واذا لحقت حصل في
الصور ثلثة اقوال ويجري الخلاف في الاعمى الذي قلد هذا المجتهد ∴
الضرب الثاني ان يظهر له الخطا ظنا فلا يجب القضا ∴ الحالة
الثالثة ان يظهر له الخطا في اثنا الصلوة فاما ان يظهر له ذلك مع الصواب
اولا ∴ القسم الاول ان يقترن به ظهور الصواب فان كان الخطا والصواب
يقينين كما لو تيقن انه مستدبر القبلة فيبني على القولين في وجوب القضا عند
ظهور تيقن الخطا بعد الصلوة فان اوجبنا القضا هناك بطلت صلوته هنا
ووجب الاستيناف فان لم نوجبه ثم فقولان وقيل وجهان اصحهما انه
يتحول الى جهة الصواب ويبني على صلوته ويجوز فعله الى جهتين ∴ وثانيهما
انه يستانف قال صاحب البيان والخلاف فيما لو ظهر ذلك بعد تكبيرة
الاحرام اما لو ظهر في اثنائها فيلزمه استيناف التكبيرة الى الجهة الاخرى
قطعا وان كان الخطا يقينا والصواب ظنا فعلى الصحيح لو صلى اربع
ركعات الى اربع جهات باربعة اجتهادات وخصص البغوي الخلاف بما اذا
كان الدليل الثاني اوضح من الاول فان كان مثله او دونه اتم صلاته الى الجهة
الاولى ولا اعادة عليه واعترض الرافعي بانه اذا كان الدليل الثاني دون
الاول لا يتغير الاجتهاد ولا يظهر الخطا لان الاقوى لا يترك بالاضعف
ولو كانا مثلين يقتضيه التحير والتوقف من حيث لا يجوز الصواب ظاهرا
دون المثل من القسم الثاني ∴ القسم الثاني ان يظهر له الخطا يقينا
او ظنا ولا يظهر له معه الصواب فان عجز عن دركه بالاجتهاد على الفور
بطلت صلوته وان قدر عليه فيتحرف ويبني ام يبطل صلوته فيه وجهان
مرتبان على الوجهين في القسم الاول واولى هنا بان يبطل ويخرج منه
طريقة قاطعة بالبطلان فان قلنا لا يبطل فقد الحقه ابو محمد بما اذا
شك في النية في اثنائها فان مضى ركن لا يراد مثله بطل وان لم يمض فان
قصر الزمان لم يبطل وان طال فوجهان والحقه الامام بما اذا صرف صارف

وجه

وجه المصلي عن القبلة قهرا فانه ينحرف عنها العود وحكمه ان طال زمنه
بطلت صلوته وان قصر فوجهان والمرجع في طول الزمان وقصره الى
العرف ∴ وعن الغزالي انه حد طوله بمضي ركن او وقت مضي ركن ∴ قال
ابن الصلاح وهو غير مرضي مثاله هذا ان يعرف ان قبلته يسار
المشرق فتوجه جهة ظنها يساره والسما مغيمة فانقشع الغيم في اثنائه
وظهر كوكب قريب من الافق فقد علم الخطا يقينا لانه بان له انه مشرق
او مغرب ولم يعلم الصواب لانه لم يعلم انه مشرق او منخفض فيعلم انه
مغرب ويرتب على ذلك معرفة القبلة وقد يعجز عنه بان يطبق الغيم
ويستمر الالتباس فرع قال في الام لو دخل في الصلوة باجتهاد ثم
شك ان تلك الجهة القبلة ام لا لزمه المضي فيها لانه دخل فيها باجتهاد
فلا يتغير الا باجتهاد او يقين فصل جميع ما تقدم في الاحوال
الثلاث فيما اذا تبين الخطا في الجهة فاما اذا تبينه في التيامن والتياسر
والجهة واحدة فان ظهر ذلك بالاجتهاد فان كان بعد الفراغ منها لم
يجب الاعادة وان كان في اثنائها انحرف وبنى وان تيقن ذلك فهل يوجب
ذلك الاعادة ان ظهر بعد الفراغ منها والاستيناف ان ظهر في اثنائها
فيه خلاف مبني على اصل في الباب وهو ان المطلوب بالاجتهاد جهة القبلة
او عينها وفيه طريقان اشهرهما انه قولان اظهرهما ان المطلوب عينها
والطريق الثاني القطع به واعترض الامام على القولين وذكر طريقا ثالثة
عليها الغزالي وقال لعل المراد ان البصير بادلة القبلة بجعل السمات
البعيدة واعتراضه على درجتين احدهما الانحراف الكثير السالب لاسم
الاستقبال وان لم ينته الى ان يكون القبلة عينه او يساره ∴ وثانيهما
الانحراف القليل الذي لا يسلب اسم الاستقبال وفي هذه الدرجة موقف
نظر الماهية في الادلة ان بعضها اشد من بعض وان شملها اسم السداد فهل
يجب طلب الاشد ام لا فيه الخلاف قال الرافعي وربما اشعر كلامه بانه لا
يسلبه بانيات ثلاث درجات الشعاب يقطع البصير بانه يسلب اسم الاستقبال

او الثقات بقطعه بانه لا يستليه والثقات بظن انه لا يستليه لانه لا يقطع
فهل يجوز القناعة بالسد او المظنون ام يجب طلب المقطوع به فيه
الخلاف قال ابن الصلاح وحاصل ما ذكره انه يجب عليه ان يطلب باستداله
عين الكعبة من حيث الاسم لا من حيث الحقيقة ورد الخلاف الى انه يجب
طلب الاقوم والاسد مما يستحق اسم الاستقبال وان لم يكن اسد وهل يعرف
الانحراف عن القبلة من غير معاينة الكعبة عن الشافعي انه لا يعرف الا مع المعاينة
وعن بعضهم انه يعرف بدونها قال صاحب التهذيب وغيره لا يتيقن ذلك
مع بعد المسافة عن مكة وانما يظن اذا قربت ❁ فروع اربعة ❁ الاول
لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باربعة اجتهادات فالمذهب المنصوص
انه لا يجب قضا واحدة منها وفيه وجهان ايضا احدهما الاتي اسحاق انه يجب
قضا الكل ❁ وثانيهما انه يجب قضا ما سوى الاخيرة وكذا لو صلى صلاتين
الى جهتين باجتهادين او ثلاث صلوات الى ثلاث جهات باجتهادات ولا فرق
بين ان يوجب الاجتهاد للصلوة الثانية اولا فاجتهد متبرعا ❁ الثاني
صلى فريضة باجتهاد ثم دخل عليه وقت صلوة اخرى واراد قضا فائتة ولم
يتغير اجتهاده ففي احتياجه الى تجديد الاجتهاد للفريضة الثانية وجهان
اصحهما نعم وهما كالوجهين في ان المفتي اذا افتى في واقعة باجتهاد وسئل ثانيا
هل يلزمه الاجتهاد ثانيا وكالوجهين في انه هل يلزمه طلب الما للصلوة الثانية
قال الرافعي وفي كلام بعضهم اشارة الى ان الوجهين فيما اذا استمر في مكانه
كما في التيمم لكن الفرق ظاهر واما النوافل فلا يحتاج الى تجديد الاجتهاد لها
كما لا يحتاج الى تجديد التيمم ❁ الثالث اذا ادى اجتهاد رجلين الى جهتين
فعلى كل منهما العمل باجتهاده وليس لواحد منهما الاقتدا بالاخر كما في
الانائين والثوبين ولو توافق اجتهادهما فاقتدى احدهما بالاخر ثم تغير اجتهاد
المقتدي في اثنا الصلوة فعليه ان يفارقه ويتوجه الى الجهة الثانية وهل
له البناء ام عليه الاستيناف فيه الخلاف المتقدم والاصح الاول وفيه خلاف
اخر من ماخذ اخر سياتي وهو ان المأموم هل له مفارقة امامه وهل يعرف

الفرق ان طلب الماء في موضع لا يفيد معرفة العدم في موضع اخر والادلة المعروفة على جهة القبلة لا تختلف لان ادلتها مساوية ولا تختلف في المسافات القريبة

بني

بني ان خالفه بعذر او بدونه وهل هذه المفارقة بعذر فيه وجهان اصحهما
انها بعذر ولو تغير اجتهاد الامام انحرف الى الجهة الاخرى وهل يبني او
يستانف فيه الخلاف ويفارقه المأموم وهي مفارقة بعذر قطعا ولو
اختلف اجتهاد اثنين في التيامن والتياسر واتفقا في الجهة فان اوجبنا
على المجتهد رعاية ذلك فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدي احدهما بالاخر
وان لم نوجبه فان الشرايع اذا احرم مقلد للصلوة فقال له عدل اخطا
بك من قلدته فان قال ذلك عن اجتهاد فان كان دون الاول في العدالة
والمعرفة بالادلة او كان مثله او جهل حالهما في ذلك لم يلزمه قبول قوله
وهل يجوز ان يعمل به ينبني على ان المقلد هنا وفي الاحكام اذا اختلف عليه
اجتهاد الاثنين هل له الاخذ بقول اعلمهما او يتخير وفيه وجهان فعلى
الاول لا يجوز وعلى الثاني وجهان اصحهما انه يجوز وان كان ارجح من
الاول في العدالة او المعرفة فهو كتغير اجتهاد البصير المجتهد في اثنا الصلوة
فيأتي فيه الخلاف السابق في انه يبني او يستانف ولو اخبره بذلك بعد
فراغه من الصلوة لم يلزمه الاعادة قطعا وان كان ارجح من الاول كما لو تغير
اجتهاد المجتهد بعد الفراغ وان قال ذلك عن علم ومشاهدة فيجب الرجوع
الى قوله سوا كان الثاني ارجح من الاول او لا ومن هذا ان يقول بصير للاعمى
المصلي انت مستقبل الشمس او مستدبرها والاعمى يعلم ان قبلته ليست
واحدة من الجهتين فعليه قبوله وهو كما لو تيقن المجتهد الخطا في الصلوة
فيلزمه الاستيناف على الصحيح ولو قال الثاني انت على الخطا قطعا وكذلك
يجب قبوله ثم القاطع بالخطا قد يخبر بالصواب قاطعا به وقد يخبر به ظانا
ويجب قبول قوله في الحالين قال الشيخ ابو عمرو وينبغي ان لا يقبل منه اذا كان
دون الاول او مثله لانه في الحقيقة ظان فهو في قطعه مجازف وجميع ما تقدم
في الحالتين فيما اذا اخبره الثاني عن الصواب والخطا جميعا فاما اذا اخبره
بالخطا على وجه يجب قبوله ولم يخبره هو ولا غيره عن الصواب فهو كتغير اجتهاد
المجتهد في اثنا الصلوة وقد مر ❁ الرابع لو صلى الاعمى الى جهة بالتقليد

وان صلى في اثنائها ثم بان له في الحال ان الجهة التي صلى اليها للقبلة بان
راى محرابا او نجما يعرف به القبلة اتم صلوته وان احتاج الى الاجتهاد يطلبه
وقال القاضي يبنى على ان البصير العاجز هل له اجتهاد غيره ان قلنا نعم
مضى في صلوته والا فلا على الاصح وقال المتولي ان لم يظهر في الحال
الصواب فان بان له تعين الخطا فهو كما لو ظهر للبصير ولو وقع له ان
الجهة غيرها بالاجتهاد فينصرف وحكمه حكم بصير تغير اجتهاده وان لم
يعرف الدلايل ولم يظهر له فوجهان ولو دخل البصير في الصلوة باجتهاده
ثم عمي اتمها فان تحول عنها بطلت صلوته ٭

الباب الرابع في كيفية الصلوة

الصلوة في الشريعة الافعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وتلك
الافعال تنقسم الى اركان وابعاض وسنن ولا بد في الاعتداد بهذه
الافعال من امور اخر يسمى لها شروطا وقد عقد لها الباب الخامس ان شا
الله تعالى والاركان والشروط يشتركان في انها لا بد منها وكيف يفترقان
قال جماعة يفترقان افتراق العام والخاص ولا معنى للشرط الا ما لا بد منه فعلى
هذا كل ركن شرط وليس كل شرط ركنا وقال الاكثرون يفترقان افتراق
امرا والخاص ثم في الفرق بينهما وجوه ٭ احدها ان الشروط ما يتقدم
على الصلوة كالطهارة والستر والاركان ما تشتمل عليها الصلوة ٭
واورد عليه ترك المفسدات فانها مقارنة واجيب بانها في الحقيقة موانع
لا شروط ٭ الثاني ان المراد بالاركان المفروضات المتلاحقة التي
اولها التكبير واخرها التسليم والمراد بالشروط ما عداها من المفروضات
الثالث ان الشرط ما يعتبر في الصلوة بحيث يقارن كل معتبر سواه والركن
ما يعتبر لا على هذا الوجه ٭ الرابع لابن الصلاح ان اركانها عبارة
عما هو جزء من اجزائها الاصلية وحقيقتها مركبة منه ومن غيره قال وقولي
الاجزاء الاصلية احتراز من الابعاض والسنن التي اذا وجدت كانت معدودة

من اجزائها لان حقيقتها توجد بدونها وغير الشروط فان الشرط خارج
من حقيقتها مع كونه امرا وجوديا يتوقف عليه صحتها وفي قولي وجودي
احتراز عن عدم المانع فحقيقة الصلوة مركبة من هذه الاركان وما لم يشرع
فيها لا يكون شيا داخلا في الصلوة واما السنن فهي التي ندب الشارع الى فعلها
في الصلوة وعدمها لا يقتضي بطلانها واما الابعاض فهي ما يجبر تركه من
السنن بالسجود ومنهم من يسمي اللاتي لا تجبر تركها بالسجود هيئات
ومسنونات ومنهم من لا يسمي المجبورة ابعاضا ويسميها كلها مسنونات
ومندوبات ويقسمها الى ما يجبر والى غيره وهذا كله اصطلاح ٭ وعد
الغزالي الاركان احد عشر وفي اجناسها فان منها ما لا يتكرر كالتكبير
ومنها ما يتكرر ٭ اما في الركعة الواحدة كالسجود واما بتعدد الركعات
كالركوع والقراءة ولم يعد الطمانينة في الركوع والرفع منه ولا في السجود
والجلوس بين السجدتين اركانا بل جعلها في كل منها كالهيئة التابعة له ٭
وجعلها بعضهم فيها مثل لم يعدها كالركوع من الركعة الثانية وهو احتمال
لنظري وضم ابن القاص الى الاركان المذكورة الاستقبال وصوبه القفال
وتبعه صاحب المهذب ونصه الامام وعداه بعضهم الى الطهارة والستارة
وهو بعيد وخالف الجمهور ابن القاص واختلفوا في ان نية الخروج من
الاركان او الشروط على القول بوجوبها وصحح الغزالي انها من الشروط
ومن اوجب الموالاة الحقها بالاركان واضاف بعضهم اليها الترتيب في
الافعال قال الرافعي ويظهر عدة من الاركان على الوجه الثالث في تفسير
الركن واما نية الدخول في الصلوة ففي كونها ركنا او شرطا وجهان
احدهما انها شرط وقطع به القاضي الطبري وابن الصباغ واصحهما عند
الجمهور وقطع به جماعة انها ركن قال الروياني الاول غلط والمشهور
ان هذه الامور تسمى اركانا في الفرايض والنوافل ومنهم من يسميها فروضا
وهو غير ظاهر في النوافل ومنهم من سماها في النوافل شروطا وصححه
القاضي ٭ والابعاض ستة احدها القنوت في الصبح وفي الوتر في

نصف رمضان الآخر ❊ وثانيها التشهد الأول في الصلوة غير الثنائية وثالثها
القعود فيه ❊ ورابعها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه على القول
باستحبابها فيه ❊ وخامسها الصلوة على الآل في التشهد الثاني على
الصحيح بأنها مستحبة لا واجبة وكذا في الأول إن استحببناها فيه ❊
وسادسها القيام للقنوت وأما الهيئات وهي السنن التي ليست أبعاضا
وكل ما شرع في الصلوة غير الأركان والشروط والأبعاض وهو ما لا يجبر تركه
بالسجود كالتسبيحات وتكبيرات الانتقالات وقراءة السورة **الركن الأول**
النية والنظر فيها في ثلثة أمور الأول في أصل النية والنية ركن في الصلوة لا
تصح إلا بها ولا يشترط إدامتها طول الصلوة لكن يستحب ويشترط أن لا
يطرأ ما ينافيها فإن طرأ ما ينافيها فذلك يعرض من ثلثة أوجه الأول أن
ينوي الخروج منها في الحال أو يتردد فيه فتبطل وكذا لو نوى الخروج في الركعة
الثانية أو علقه بشيء يوجد فيها قطعا وفيه وجه أنه لا تبطل في الحال
فلو رفض ذلك بعد الانتهاء إلى ما علق عليه صحت قال الإمام والمراد من التردد
أن يحصل له الشك المناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر أنه لو تردد
في الصلوة كيف يكون الحال وكذلك ما يبتلى به الموسوس وقد يقع ذلك
في الإيمان بالله تعالى فلا مبالاة به ولو تردد الصائم في الخروج من صيامه
لم تبطل على المذهب ولو جزم بنية الخروج فوجهان أحدهما تبطل كالصلوة
وصححه جماعة والأظهر منهما عند الجمهور لا وصورته أن يقول أبطلت الصوم
أو قطعت النية وجعل الماوردي منها إذا قصد الأكل أو الجماع ونحوه
ولم يفعل وقطع القاضي في هذه بعدم البطلان ولو نوى الخروج من الصلوة
التي شرع فيها وصرفها إلى غيرها بطلت تلك ثم ينظر فإن صرف فرضا
إلى فرض كما لو شرع في الظهر ثم صرفها إلى العصر لا تنقلب عصرا وإن
صرف فرضا إلى سنة راتبة أو بالعكس بطلت ولم تحصل التي نواها قطعا
وفي انقلاب صلوته نفلا قولان أصحهما لا وتبطل **الثاني** أن يعلق
الخروج بعروض شيء قد يوجد في الصلوة كدخول زيد وهو [illegible]

بطلان صلوته في الحال وجهان أصحهما تبطل كما لو شرع فيها بهذه النية
فإنها لا تنعقد قطعا وكلام القاضي يشعر بخلاف فيه وثانيها لا فعلى هذا تبطل
عند وجود الصفة على الصحيح قال الإمام والظاهر على هذا أن يقال تبين
عند وجودها أنها بطلت من وقت التعليق ومحل الوجهين فإذا وجدت
الصفة وهو غافل عن التعليق أما إذا كان ذاكرا له فتبطل صلوته قطعا
ولو علق الخروج من الصوم على صفة لم تبطل فإن وجدت ففي البطلان
وجهان فإن قلنا تبطل وكان صوم النفل وأنشأ أخرى قبل الزوال
قال بعض الفقهاء يحتمل أن يصح صومه ويحتمل أن لا يصح لأنه أبطل صوم
هذا اليوم وكذا بعد الزوال على القول بصحة النية فيه قال الإمام ولو
نذر صوما ثم شرع فيه وشرط أن يتحلل منه إن عرض عارض عنده لم يبح له
الخروج وقال العراقيون ينعقد الصوم بنية التحلل على شرط الغداء لأجل
الاستثناء **قاعدة** قال الأصحاب العبادات في قطع النية أربعة أضرب
الأول الإيمان والصلوة ويبطلان بنية الخروج وبالتردد فيه ❊
الثاني الحج والعمرة ولا يبطلان بها ❊ **الثالث** الصوم والاعتكاف
والأصح أنهما لا يبطلان بها ❊ **الرابع** الوضوء ولا يبطل بنية الخروج بعد
الفراغ على المذهب ولا بالتردد فيه قطعا الثالث لو شك في أثناء الصلوة هل أتى
بالنية المعتبرة أو لا لم تبطل صلوته سواء شك في أصلها أو في بعض شروطها
وفيه وجه أنها تبطل إذا شك في نفس النية وينبغي أن لا يفعل شيئا في حالة
الشك فإن أتى بركن قبل التذكر ففيه وجهان أحدهما وروي عن النص أنها
تبطل سواء كان الركن فعليا كالسجود أو قوليا كقراءة الفاتحة والثاني أن
المأتي به إن كان مما لا يزاد مثله في الصلوة كركوع واعتدال بطلت وإن
كان لا تبطل الصلوة بزيادة مثله وهو الأركان القولية والطمأنينة لم تبطل
وهذا على المذهب في أن زيادة الأركان القولية لا تبطل وعليه وجه
فيرتفع هذا الطريق قال الغزالي وإطلاقهم القول ببطلانها بالفعل الزائد
مشكل إذا جهل الحكم ولا يبعد أن يعذر بجهله وإن لم يأت بركن قبل

في اظهر الوجهين قال الماوردي ولو شك انه نوى ظهرا او عصرا لم يجزه
عن واحدة منهما فان تيقن المنوية فعلى هذا التفصيل **فرع** قال القاضي
لو شك في ركعتي الفجر انه في الصبح ولما سلم بان له الحال فصلوته
باطلة لانه شك في انه نوى الفرض او النفل وقد احدث قبل التذكر افعالا
فبطل كما لو شك في اصل النية وقال ايضا لو شك في التشهد الاول وفي الطهارة
فقام الى الثالثة ساهيا ثم ذكر انه متطهر بطلت كما لو شك في النية ثم تذكر
بعد احداث فعل وقال الغزي في لا تبطل وان قام ليتوضى ثم ذكر انه متطهر
عاد وبنى وسجد للسهو **فرع ثالث** قال ابن القاص لو تحرم بالصلوة وشك
في الانعقاد فكبر ثانيا لم تنعقد صلوته وتابعوه وقالوا انه لو كرر التكبير
بطلت صلوته بالاشفاع وانعقدت بالاوتار اذا نوى بكل تكبيرة الافتتاح
الصلوة او الخروج منها فبالنية يخرج من الصلوة وبالتكبير يدخل فيها وقال
الطبري ان نوى الشروع قبل التكبيرة الثانية ثم كبر الثانية مستديما لهذه النية
ففي دخوله في الصلوة بالتكبيرة الثانية وجهان بناء على ما اذا علق الخروج من
الصلوة على شيء هل تبطل في الحال ان قلنا تبطل صحت صلوته هنا ولو لم ينو
بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا ولا خروجا صح دخوله بالاولى وباقي التكبيرات
ذكر لا يبطل الصلوة **النظر الثاني في كيفية** الصلوة والنية تنقسم الى

النيه وصح

فرايض ونوافل **القسم الاول** الفرايض ويجب فيها قصد امرين احدهما فعل
الصلوة وهو المعبر عنه بقوله اصلي او اودي ونحوها ولا يكفي احضار نفس
الصلوة بالبال مع الغفلة عن نفس الفعل **الثاني** تعيين الصلوة كقوله
ظهرا او جمعة او عصرا فلو نوى فريضة الوقت فوجهان اصحهما لا يجزيه ولو نوى
في غير يوم الجمعة في الظهر لم تصح صلوته على المذهب ولا تصح الجمعة بنية
الظهر المطلق وفي صحتها بنية الظهر المقصورة خلاف ينبني على انها ظهر
مقصورة او صلوة مستقلة فان قلنا بالثاني لم تصح وان قلنا بالاول
فوجهان قال الامام ولو نوى الجمعة فان قلنا هي صلوة مستقلة صح وان
قلنا هي ظهر مقصورة لم يشترط نية القصر على الصحيح واختلفوا في

امور احدها في اشتراط نية الصلوة اداء وقضاء وفيه اربعة اوجه
اصحها وهو نصه انه لا يشترط والثاني انه يشترط والثالث انه يشترط
نية القضاء دون الاداء والرابع ان كانت عليه فائتة اشترط في المؤداة نية
الاداء والا فلا وبه قطع الماوردي وعلى الصحيح تصح الاداء بنية القضا
وبالعكس واستشكله الرافعي وقال هذا اما ان يعني به ان يتعرض في الاداء
لحقيقته ولكن يجري في قلبه او على لسانه لفظ القضا وكذا في عكسه او يعني
انه يتعرض في الاداء لحقيقة القضا وفي القضا لحقيقة الاداء وشيا اخر
ان عني به شيا اخر فلا بد من معرفته وان عنوا به الاول فلا ينبغي ان يختلف
في جوازه لان الاعتبار في النية بالضمير دون العبارة وان عنوا به الثاني
فلا ينبغي ان يقع فيه نزاع في المنع لان قضية الاداء مع العلم بخروج الوقت
وعكسه هزو وعبث فوجب ان لا تنعقد به الصلوة كما لو نوى الظهر ثلاثا
او خمسا قال النووي وهو الزام صحيح وقد صرحوا بان من نوى الاداء
في وقت القضا عالما بالحال لم تصح صلوته بلا خلاف وليس ذلك مراد
الاصحاب بقولهم تصح القضا بنية الاداء وعكسه بل مرادهم من نوى ذلك
وهو جاهل بالوقت لغيم ونحوه انتهى وفرض الروياني مسئلة الخلاف فيما
اذا قال اقضي صلوة يومي بعد الوقت قال القاضي الطبري وغيره لو ظن ان
الوقت خرج فصلى بنية القضا فبان انه باق اجزاه قطعا وقد نص الشافعي
على عكسه وقال القاضي ليس في هذه المسايل ما يدل على ان نية
القضا يراد لتعيين الصلوة عن الاداء فنية الصلوة تضمنت نية القضا
وان لم يصرح بها وانما يتصور الخلاف في صورة وهي اذا كان عليه قضا
ظهر ثم دخل وقت ظهر اخر فصلاها ثم نسي انه صلاها فصلى الظهر
قاصدا فريضة الوقت ويمكن تصويره بان فرض الوقت قد يسقط
عنه لانه تغلد ونسيه والقضا واجب عليه وان لم ينوه لان من يعتبر
نية القضا لا يسقط القضا عنه لانه لم يات بما وجب عليه اذ لم ينوها
ومن لا يعتبر نية القضا لا يسقطه لان ذمته اشتغلت بالظهر فقال

وقت صلاها قال القاضي لو دخل والامام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر
فقال نويت صلوة ظهر الوقت لم يصح لانه ليس وقتها وان قال نويت ظهر اليوم
صح وقال البغوي يجب ان يصح اذا نوى ظهر الوقت كما لو صلى في يوم غيم ثم
بان انه صلى بعد الوقت ولو كان عليه فايتة او فوايت فلا خلاف انه
لا يشترط ان ينوي ظهر يوم الخميس مثلا بل يكفيه نية الظهر والظهر الفايتة
اذا اشترطنا نية القضا قال القاضي وقد تكون الصلوة الواقعة في وقتها
قضا بان افسدها والوقت باق فعليه ان يصليها في الوقت بنية القضا
وتبعه المتولي والروياني الثاني في اشتراط التعرض للفريضة في المؤداة
والمقضية وجهان اصحهما انه يشترط وثانيهما لا ورجحه القاضي في فتاوي
الرافعي والظاهر اطلاقهما انه لم يفرقوا بين الصبي والبالغ وقالوا في المعتبر ٣
صلوته في الجماعة الصحيح انه ينوي الفريضة قال النووي والصواب
ان الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة وقد صرح به ابن الصباغ
وغيره ∴ الثالث في اشتراط التعرض في الاضافة الى الله تعالى بان
يقول لله او فريضة الله وجهان ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة وعدد
الركعات على الصحيح قال الروياني لكن يستحب فايدة العبادات ثلثة
اضرب ∴ احدها يفتقر الى نية الفعل دون الوجوب والتعيين وهو
الحج والعمرة والطهارة لانه لو نوى فيه نفلا وقعت عن الواجب الثاني
ما يفتقر الى نية الفعل والوجوب دون التعيين وهو الزكوة والكفارة
الثالث ما يفتقر الى نية الفعل والتعيين وهو الصلوة والصوم وفي نية
الوجوب وجهان وحكى الامام عن العراقيين انه ان نوى الزكوة او الكفارة
لم يجب نية الوجوب وان اعتق او ذكر الصدقة فلا بد من نية الفرضية ∴
فرع نقل الروياني عن ابيه انه لو فاته الظهر فقضاها وقت العصر ونوى
انه يصلي صلوة يومه يحتمل ان يقال لا يصح لان ظهر اليوم قد يكون ادا ظهر ص
وقد يكون قضا فلا بد من نية تميز الفايتة ويحتمل ان يصح لان ظهر اليوم
بالاضافة الى هذا الوقت لا يكون الا فايتة فوجد التمييز ولو نوى

في الصبح انه يصلي فريضة يشرع في ادايها التثويب او يسن فيها القنوت دايما
ولم ينو الصبح على هذا الخلاف فانه لا يعرف باسم الصبح ولا يعلم ان المراد
يجزي النية الصبح الا الخواص فلا يكفي التمييز ولو لم يكن عليه فاية نية
صبح غيرها ولا فايتة عليه اصلا استواهم فاحرم بها ولم ينو القضا بنية
فان كان عليه صبح الوقت لم يجز لعدم التمييز وان لم يكن عليه صبح الوقت
يحتمل ان لا يجوز لانقسام الصبح الى ادا وفايتة ويحتمل ان يجوز لان الصبح
الذي عليه الان ليس الا الفايتة فينصرف بنية اليها ولو فاتته العشا
فقضاها بالنهار فنوى ان يصلي العشا التي هي البارحة فريضة ولم ينو الفايتة
فعلى هذين الوجهين والاشبه الجواز هنا وهما كالوجهين في ان نية الفرضية
هل تلزم في صلوة الظهر القسم الثاني النوافل النوافل وهي ضربان ∴ احدهما
النوافل المتعلقة بوقت او بسبب فيشترط فيهما نية فعل الصلوة والتعيين
بالاضافة كسنن الرواتب وصلوات العيدين والخسوفين والاستسقا
والتراويح والضحى والوتر فينوي سنة الظهر او راتبته او سنة العشا
و و يعني الفجر وصلوة عيد الفطر او عيد الاضحى وفي التوابع التابعة للفرايض
وجه انه يكفي فيها نية اصل الصلوة من غير تعيين بالاضافة الى ويعني الفجر
فانه لا بد فيها من التعيين بالاضافة وذكر بعضهم هنا ان سنة الصلوة
المتقدمة عليها او المتاخرة عنها شرطها ان يقع من بينهما فلو طال الفصل
بينهما لم يعتد بها وهو غريب واما الوتر فينوي فيها سنة الوتر ولا يضيفها
الى العشا فان اوتر بواحدة او اكثر وجمعها بتسليمة واحدة نوى الوتر
وان فرق بينهما ففيما ينويه اوجه احدها ان ينوي بكل تسليمة ركعتين من
الوتر ∴ وثانيها انه ينوي ما قبل الاخيرة صلوة الليل ∴ وثالثها انه ينوي
سنة الوتر ∴ ورابعها ينوي مقدمة الوتر قال الرافعي ويشبه ان يكون
الاوجه في الاولوية دون الاشتراط وفي اشتراط التعرض للنفلية في هذا
الضرب وجهان كما في اشتراط الفرضية في الاول الاصح انه لا يشترط والخلاف
في اشتراط الادا والقضا والاضافة يعود الى هنا الضرب الثاني النوافل

المطلقة ونحوها ففيها نية فعل الصلوة ثم يصلي ما شاء من الركعات وقيل لا يزيد
على اربع وقيل لا يزيد على اثنتين وقيل لا يزيد على واحدة قال الرافعي ولم
يذكروا ههنا خلافا في التعرض للنفلية والتعرض لخاصيتها وهي الاطلاق
والانفكاك عن الاسباب والاوقات كالتعرض لخاصية الضرب الاول

فروع الاول لو عقب النية بقوله ان شاء الله تعالى بالقلب او اللسان فان
قصد التبرك او الوقوع بمشيئة الله لم يضر وان قصد الشك لم تصح صلوته
الثاني لو قال لانسان صل الظهر لنفسك ولك علي دينار فصلاها بهذه
النية اجزأته صلوته ويقرب منه ما لو صلى دافعا غريمه عنه تصح صلوته
نص عليه ابن الصباغ ومقتضى كلام الغزالي في الاحياء ان ينظر في الباعث الى الباعث
عليها فانه قال اذا قارن نية العبادة باعث اخر فاما ان يكون موافقا او معاونا
او مشاركا والموافق لمن له غرض في الصوم للثواب والحمية للتداوي فكل منهما لو
انفرد استقل فهذا يرجى من فضل الله ان يثيبه عليه لكن لا يقع موقع
الرضى والمعاون كما اذا كان ياتي بالعبادة يتكلف فاذا رآه الناس خف
عليه فهذا ينقص من الثواب بقدر حقيقه من العمل والمشارك لمن كان
يعمل الخير لاجل الثواب ومن اجل الناس ولو انفرد كل منهما لم يعمله فهذا
لا يشك في بطلانه واحباط ثوابه الا ان يكون باعث احدهما اقوى فيثاب
او ياثم بقدر مقامه الثالث لو نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام
لم ينعقد فرضا ولكن الاصح ينعقد نفلا في اظهر القولين وجريا فيمن تحرم
بالظهر قبل الزوال لكن الاصح هنا وجه ثالث وهو التفرقة بين ان يكون
جاهلا بالحال فيصح او عالما به فلا يصح وجريا ايضا فيما اذا ادرك المسبوق
الامام راكعا فاتى بالركوع واتى بتكبيرة الاحرام او بعضها بعد مجاوزة
حد القيام ففي انعقادها نفلا القولان اصحهما ان علم بالتحريم لم ينعقد
وان لم يعلم انعقدت ولا ينعقد فرضا قطعا وجريا ايضا فيما اذا قلب
المصلي ظهره عصرا وقد تقدم ان الصحيح انها تبطل وفيما اذا صلى الفرض قاعدا
لعجزه ثم قدر على القيام في اثناء الصلوة فلم يقم هل ينقلب نفلا والاصح هنا

انها

انها تبطل وفيما لو احرم بالفرض منفردا ثم اقيمت جماعة فسلم من ركعتين
لتدارك الجماعة والاصح صحتها نفلا وفيما لو شرعوا في صلوة الجمعة فخرج
الوقت في اثنائها والمذهب انهم يتمونها ظهرا ويجزيهم والثاني لا يجزيهم
ويجب الاستيناف وعلى هذا في انقلابها نفلا وبطلانها وجهان والقولان
في هذه المسئلة كالقولين فيما اذا احرم بالحج قبل اشهره هل ينعقد عمرة
والاصل الجامع للمسائل ان من اتى في صلوته بما ينافي الفرضية دون النفلية
في اولها او في اثنائها وبطل فرضه هل تبقى صلوته نافلة ام تبطل والاصح
يختلف في الصور واما محل النية فهو في الصلوة وغيرها من العبادات
وغيرها القلب وهو القصد الى الشيء ولا يشترط فيها كلام لساني ولا يكفي
ولا يغني النطق بها مع غفلة القلب ولا يضر عدمه مع وجود القصد ولا
النطق بخلاف ما في القلب كما لو قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر لكن
يستحب ان يجمع بين القصد بالقلب والتلفظ باللسان وعن الزبيري
انه ذكر قولا انه يجب الجمع بينهما قال ابن الصباغ يستحب التلفظ بالنية
مقارنا لها في غير الصلوة ولا يتصور ذلك في الصلوة فانها يتقدم التلفظ بها
قبله ثم يستصحب ذكرها بقلبه حتى يتم التكبير وكلامهم محمول على هذا

النظر الثالث في وقت النية قال الشافعي رضي الله عنه ينوي صلوته
في حالة التكبير لا بعده ولا قبله فيجب ان تكون النية مقارنة للتكبير وفي
كيفية المقارنة ثلثة اوجه احدها ونسب الى المشايخ المتقدمين انه
يبتدي النية بالقلب مع ابتداء التكبير ويفرغ منها مع فراغه منه قال الامام
والنية لا يتصور انبساطها على ازمنة مترتبة ولا الذي ينبسط في التكبير
علوم متعاقبة متعددة متعلقة بالصلوة المنوية فيستحضر ذات
الصلوة وما يجب التعرض له وصفاتها كالظهرية والعصرية والفرضية والادائية
بطول التكبير ويقترن القصد الى هذا الموصوف باجزائها عن اول التكبير
فلكنا استحضرنا هذه العلوم من اول التكبير الى اخره ولا يتعلق هذا الامام عن
واعترض عليه فيه وانكر المحققون هذا القول والوجه الثاني الصحيح انه

يجب اقتران النية بهمزة التكبير دون بسطها عليه بل لا يجوز وعلى هذا
قال جماعة يجب أن يتقدم النية على التكبير ولو بشيء يسير لئلا يتأخر
أولها عن أول التكبير وقال الأكثرون لا يجب ولو قدمها فالاعتبار بالنية
المقارنة ثم إن قدمها ولم يقصد بها ففي وجوب استدامة النية إلى آخر التكبير
وجهان أصحهما يجب وجزم الروياني بمقابله وأما بعد التكبير فلا يشترط
استصحاب النية ولا يضر عزوبها لكن يشترط أن لا يأتي بمنافيها ثم
المستدام إلى الآخر ليس نفس النية وإنما هو العلم بحصولها وتذكرها بقلبه الصلاة
قال ابن الصلاح وحاصله علوم أخر مرتبة متعلقة بعين ما تعلقت به تلك
العلوم المتقدمة إذ تلك متعلقة بصفات الصلوة وهذه متعلقة بجريان
نية الصلوة بصفاتها والثالث واختاره الإمام والغزالي أنه لا يلزم هذا
التدقيق في المقارنة في الوجهين ويكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يعد
مستحضرا للصلوة غير غافل عنها قال النووي وهو المختار ونسبه الإمام
إلى العراقيين وعبروا عنه بأنه يتخير بين مقارنة النية بالهمزة وبسطها
على جميع التكبير وكلام الغزالي يوهم بأنه يتخير بين التقديم على التكبير
والبسط وليس كذلك ولو خلا أول التكبير عن النية لم ينعقد صلاته
قطعا بخلاف ما إذا خلا أول كناية الطلاق عنها فإنه يقع في وجه
الركن الثاني التكبير وهو ركن في الصلوة وبه افتتاحها فيدخل في الصلوة
بالهمزة وفيه وجه أنه يدخل فيها بفراغه من التكبير لقول أبي حنيفة
ومقتضاه أن يكون من الشرائط لا الأركان وهو مقتضى قول الطبري
في الصلوة الرباعية خمسة وأربعون خصلة ثمانية منها قبل الدخول طهارة
الحدث وطهارة الخبث وستر العورة والعلم بدخول الوقت واستقبال
القبلة والنية والتكبير والكلام فيه في القادر والعاجز ∴ أما القادر
عليه فيتعين عليه الإتيان بلفظ التكبير مسندا إلى لفظ الله ولا يجوز له
العدول إلى ذكر آخر وإن قارب معناه كقوله الرحمن أجل أو الرب أعظم ولا
الإتيان بلفظ التكبير مسندا إلى غير لفظ الله تعالى كقوله الرحمن أو الرحيم

أو الله

176

أو الملك أكبر ولا الإتيان بترجمته بلسان آخر وفيه وجه أنها تنعقد بقول
الرحمن أكبر أو الرحيم أكبر المعنى بلفظ أكبر مسندة إلى اسم من أسمائه
تعالى ومقتضاه الطرد في غيرهما كالقدوس أكبر وينعقد بقوله الله الأكبر
على الجديد كما ينعقد بقوله الله أكبر من كل شيء أو أكبر وأجل وأعظم وبقوله
الله أكبر كبيرا ولو فصل بين لفظتي التكبير بصفة من صفاته كقوله الله
الجليل أكبر والله عز وجل أكبر والله لا إله إلا هو أكبر لم ينعقد قطعا
كما لا ينعقد إذا وقف بين لفظتيه وقفة طويلة ولو عكسه فقال أكبر الله
أو الأكبر الله فظاهر كلامه في المختصر في الأكبر الله أنه لا يجزيه وفي الأم
أنه لو قال عليكم السلام في آخر الصلوة يجزيه وللأصحاب طريقان أظهرهما
تقرير النصين وثانيهما فيهما قولان أظهرهما أنه لا يجزيه فيهما فيخرج منهما
ثلثة أوجه وفيه وجه رابع أنه يجزيه في التكبير الأكبر الله دون أكبر الله
ويجب الاحتراز في التكبير عن الإتيان بهمزة أخرى إليه بأن يقول الله أكبر
أو واو بين الكلمتين ساكنة أو متحركة ومن زيادة مد الهمزة أو بألف بعد الباء ومن
زيادة فتح الباء فيصير أكبار وعن شده بدل الراء فإن حصل شيء من ذلك لم
يصح تكبيره قال الشيخ أبو محمد ولا يجوز المد إلا على الألف التي بين اللام
والهاء وإن لم يفرط فيها وإذا قال صلى الظهر إماما أو مأموما الله أكبر
فليقطع الهمزة من قوله وليحققها فلو وصل فقد ذهب في الدرج فهو خلاف الأولى
ويصح ولا يجوز أخرا الله بل يشترط أن يكبر قائما حيث يلزمه
القيام فلو وقع بعض حروفه لا في حد القيام ففيه ما تقدم ذكر الخلاف في
انعقاد صلوته نفلا ويجب أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا
عارض يمنعه من لغط وغيره فإن كان شيء من ذلك أتى به بحيث يسمع نفسه
لو لم يكن المانع وأما العاجز عن كلمة التكبير فله حالتان أحدهما أن لا
يمكنه النطق بها لخرس ونحوه فعليه أن يحرك لسانه وشفتيه ولهاته
بالتكبير بقدر إمكانه وإن كان ناطقا لكن لا يطاوعه لسانه فإن أتى بها
لزمه الإتيان بترجمته وليس له العدول إلى ذكر آخر يؤدي معناه

وجميع اللغات في الترجمة سواء فيتخير بينها على الصحيح وقيل السريانية
والعبرانية متقدمتان على غيرهما ثم الفارسية مقدمة على التركية
والهندية وقال الماوردي اذا احسن السريانية والفارسية فثلاثة اوجه
احدها يكبر بالفارسية وثانيها بالسريانية وثالثها يتخير بينهما وان كان يحسن
التركية والفارسية ففي تعين الفارسية وجهان فان كان يحسن التركية
والهندية تخير بلا خلاف الخامسة ان عجز لسبب القدرة عليها اما بالتعلم
من انسان او مراجعة موضع ثبت عليه لفظ التكبير فلزمه ذلك فان كان
بادية لا احد فيها من يعلمه لزمه المسير الى بلد او قرية ليتعلمها على الصحيح
وثانيها لا ويأتي بترجمته وقطع به الماوردي وضعفه الامام ومن عجز عن
التعلم فاتى بالترجمة في الحالة الاولى فلا اعادة عليه وكذا في الثانية ان
ضاق الوقت عن التعلم وان اخر التعلم مع التمكن حتى ضاق الوقت اعاده على
الصحيح **فصل** واما سنن التكبير فرفع اليدين معه وعبر بعض قدماء
الاصحاب انه يجب وفرق بالاجماع من يعتد به قبله وهل يفرق بين اصابعه
قال الغزالي لا يتكلف ضمها ولا تفريجها بل يتركها منشورة على هيئتها وقال
الرافعي يفرقها تفريقا وسطا وقال صاحب المهذب والجمهور ورواه الحناطي
عن الاصحاب يستحب تفريقها قال المتولي الاصحاب للاصابع في الصلوة
احوال احدها حالة الرفع في التحرم والركوع والرفع منه والقيام والتشهد
يستحب التفريق فيها والثانية حالة القيام والاعتدال من الركوع فلا
يفرقها فيهما الثالثة حالة الركوع يستحب تفريقها على الركبتين الرابعة
حالة السجود يستحب ضمها وتوجيهها الى القبلة الخامسة حالة الجلوس
بين السجدتين فيها وجهان اصحهما انه كحالة السجود وثانيها انها تترك
على هيئتها السادسة حالة التشهد واليمنى مقبوضة الاصابع الا المسبحة
وفي الابهام خلاف يأتي وفي اليسرى الوجهان اللذان في حالة الجلوس
بين السجدتين **وفي الفصل مسائل** الاولى في قدر الرفع والنص في الام
والمختصر انه يرفع يديه حذو منكبيه وتبعه الاكثرون وروى جماعة عن

النص

النص انه يرفعهما بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعالي اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه ثم من هؤلاء من يفسر القول برفعهما حذو منكبيه وحكوه
عن النص وصححوه ومنهم من اثبته قولا ثانيا وقيل فيه قول ثالث انه يرفع
يديه الى اذنيه وفي الوجيز قول اخر انه يرفع يديه الى اذنيه بحيث لا
يجاوز اصابعه شحمة اذنيه وغلط فيه ولو كان المصلي مقطوع اليدين
او احديهما من المعصم رفع الساعد او من المرفق فوجهان اصحهما يرفع وثانيهما
لا ولو لم يقدر على رفع احدهما ورفع احدهما القدر المسنون بل كان اذا
رفع زاد او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما فالزيادة اولى نص عليه ولو
كانت احديهما مقطوعة من اصلها او شلاء لا يمكن رفعها رفع الاخرى وان
كانت احديهما صحيحة والاخرى عليلة فعل بالعليلة ما تقدم ورفع الصحيحة
نص عليه قال ولو ترك رفعهما عمدا او سهوا حتى اتى ببعض التكبيرات رفعهما
في باقيه فان اتم التكبير لم يرفع وهذا الرفع مستحب لكل مصل من امام
ومأموم ومنفرد رجل وامرأة في كل صلوة فريضة او نافلة وفي تكبيرات
الجنازة والعيدين والاستسقاء وسجدة التلاوة والشكر وسواء صلى او
سجد وهو قائم او قاعد او مضطجع يومي ايماء فانه يرفع يديه قال المتولي
ويستحب ان يكون كفه الى القبلة عند الرفع قال البغوي والسنة
كشفهما عند الرفع قال في الاحياء وينبغي ان لا يرفع يديه الى قدام
ولا يردهما الى خلف منكبيه ولا ينفضهما يمينا ولا شمالا قال المتولي ينبغي
قبل الرفع والتكبير ان ينظر الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا
ثم يرفع يديه ويكبر **فائدة** قال الشافعي رضي الله عنه الصلوة تفتتح
بفرضين النية والتكبير وبسنة وهو الرفع **الثانية** في وقت الرفع اوجه
احدها انه يرفعهما من غير تكبير ثم يبتدي التكبير مع ارسالهما
وانتهاؤه في الاحيا والثاني انه يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير ويرسل يديه
مع انتهائه فيكون التكبير مطابقا للرفع والارسال معا والثالث انه يرفع
يديه غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما فيقع التكبير بين الرفع

فائدة قال الحناطي في الايضاح والسنة ان يضم في الصلوة اصابع يديه نحو القبلة

والارسال وصححه صاحب المهذب والنووي والحناطي واشار اليه بمبتدى الرفع
مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل
تمام الرفع او بالعكس اتم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم
الرفع وصححه الرافعي الشاشي عن الشيخ ابي محمد ونسبه الغزالي
الى المحققين ان هذه الكيفيات كلها سوا ولا اولويه فقد صحت الروايات
بها كلها وعن الشيخ ابي حامد انه لا خلاف عنه انه يبتدي الرفع
مع ابتدا التكبير وانه لا يحط يديه قبل انتهائه **الثالثة** يستحب للمصلي
بعد حط يديه من الرفع ان يضع اليمنى على اليسرى وروى ابو اسحاق
عن الشافعي رضي الله عنه انه قال القصد تسكين يديه فان ارسلهما
ولم يعبث بهما فلا باس والمذهب الاول وقال المتولي المذهبان لا ارسال
مكروه فيقبض بكفه اليمنى على كوع اليسرى وبعض الرسغ والساعد ثم
يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب
الساعد ثم يضع يديه على هذه الهيئات تحت صدره وفوق سرته وقال
ابو اسحاق تحت سرته واذا ارسل يديه فيرسلهما ارسالا بليغا ثم
يضمهما الى الصدر ثم يضعهما قال الرافعي في الاحيا ما يقتضي الاول وفي كلام
البغوي ما يشعر بالثاني **قلت** وفي بداية الهداية التصريح بالاول
ونقل ابن الصلاح عما نقل عن الغزالي انه قال لا ينبغي ان يرسل يديه ثم
يستانف رفعهما الى الصدر فاني سمعت واحدا من المحققين ان الخبر انما ورد
بانه يرسل يديه الى صدره وهو مخالف لما في البداية والاحيا وصححه
النووي ومن سننه ان لا يقصره بحيث لا يفهم ولا يمططه بالمبالغة في مده
وحكى المتولي وجها انه يستحب مد تكبيرة الاحرام واما تكبيرات
الانتقالات فالمذهب استحباب مدها الى ان يصل الى الركن المنتقل اليه
ويستحب للامام الجهر بتكبيرة الاحرام وسائر تكبيرات الانتقالات والتسميع
ليعلم المامومون فان كان ضعيف الصوت لمرض او غيره جهر المامومون به
بحيث يسمع الناس ولا يجوز رفع المرأة اذا امت دون رفع الرجل والماموم يسر

له

له الاسرار ويكره له الجهر **القول في القيام** وهو ركن في الصلوة المفروضة
اجماعا لا يصح من القادر عليه الا به حتى لو قال مسلم انا استحل القعود
في المفروضة بلا عذر او قال القيام فيها ليس بواجب كفر الا ان يكون
قريب عهد بالاسلام ويشترط فيه استوا نصب فقار الظهر فليس للقادر
عليه ان يقف مائلا الى اليمين او اليسار ولا يقف منحنيا الى حد الراكعين
فلو لم يبلغ حد الراكعين لكن كان اليه اقرب من الانتصاب لم يصح
على الصحيح قال الامام وبعض الناس قد ينحني قليلا ثم يرفع فيهما وقع في
الحال زوال الا عند الحر فان من الفاتحة لم يعتد به ولو فعل ذلك في
قراءة غيرها ففي البطلان عندي تردد والظاهر انه يبطل فان لم
يبلغ حد الكثرة والافعال لتعدد القومات في ركعة واحدة كما لو عدد
الركوع في ركعة وهو قريب من الانحراف عن القبلة قصدا وهو مبطل
وكان شيخي يجعل هذا الانحنا بمثابة الافعال فان قل زمانه لم يضر وان
كثر فهو كالفعل الكثير ولو اطرق راسه من غير انحنا صحت صلوته
قطعا قال في الاحيا وهو اقرب الى الخشوع واغض للبصر وقال في الخلاصة
هو سنة ولو قام على احدى رجليه صحت صلوته وكره ان لم يكن عذر
واما الاقلال وهو ان يكون مستقلا غير مستند الى شي ففي اشتراطه ثلثة
اوجه احدها يشترط فلو اتكى على شي لم تصح صلوته سوا كان بحيث لو
زال المتكى سقط اولا واصحها لا وتصح صلوة المعتمد على عصا او المستند
الى جدار او انسان سوا كان يسقط لو زال المستند ام لا وثالثها
انه ان كان بحيث لو رفع المستند لم يسقط صحت والا فلا ولو اتكى اتكا
يسلب اسم القيام بحيث لو رفع قدميه عن الارض لامكنه البقا لم تصح
صلوته قطعا لانه معلق نفسه فان شرطنا الاقلال فعجز عنه فوجهان
اصحهما انه ينتصب متكيا وثانيهما لا ويصلي قاعدا ولو عجز عن الانتصاب
لتقوس ظهره بزمانة او كبر فان لم يصل الى حد الراكعين قام منحنيا وان
وصل اليه فالذي ذكره الامام والغزالي انه يصلي قاعدا وقال ان كلامهم دل

عليه والمنصوص الذي ذكره غيرهما من الطريقين انه ليس له القعود وعليه
ان يقوم فاذا اراد ان يركع زاد في الانحناء ان قدر عليه ولو عجز
عن الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره مانعة من الانحناء قام واتى
بهما بحسب الطاقة فيحني لهما بقدر الامكان فان لم يطق حنى راسه
ورقبته فان احتاج فيه الى شي يعتمد عليه او يميل الى جانبه لزمه ذلك
فان لم يطق الانحناء اصلا اومى اليهما قال البغوي يومي بالركوع قائما وبالسجود
قاعدا ولو عجز عن القيام على قدميه وقدر عليه على ركبتيه ففيه تردد
لابي محمد ذكرهما الغزالي وجهين وقال الاختيار للامام انه يقوم ولو
قدر على دوام القيام لكن لم يطق النهوض اليه الا بمعين لزمه الاستعانة
فان لم يجد متبرعا لزمه الاستيجار باجرة المثل ان وجدها وفي زيادات
العبادي انه لا يلزمه وفي فتاويه انه يجب وضع قدميه على الارض حتى لو
لو اخذ رجلان بعضديه ووقفاه في الهوى حتى صلى لم تصح صلوته
واعلم ان الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة دون الزايد عليه فلو
زاد فهل يقع الجميع واجبا او الواجب قدر الفاتحة والباقي تطوع فيه
وجهان اصحهما الاول ويظهر فايدتهما في تكثير الثواب بناهما بعضهم
على القولين في تعلق الفرض بالوقص وهما جاريان في الزايد في الركوع
والسجود على قدر الطمانينة قال الامام والاتجه وصف القيام بعد قراءة
الفاتحة بالفرضية ويتجه فرض الخلاف فيما اذا وقف زمنا ولم يقرا الفاتحة
ثم قراها هل يوصف ذلك بالفرضية من حيث انه كان يمكن ايقاع القراءة
المفروضة فيه وكان لا يسوغ قطعه قبلها وتطويل القيام افضل من
تطويل الركوع والسجود وتكثيرهما في النوافل وقيل الافضل تطويل السجود
فصل اذا عجز مصلي الفرض عن القيام صلى قاعدا ولا ينقص ثوابه
عن ثواب القائم للعذر بخلاف ما لو صلى النافلة قاعدا مع القدرة فان
ثوابه على النصف من ثواب القائم ولا اعادة عليه وليس المعنى بالعجز عدم
التاتي فحسب ولا حصول ادنى المشقة بل خوف الهلاك وزيادة المرض

والخوف

والخوف المشقة الشديدة في معناه ومنه خوف الغرق ودوران الراس
في حق راكب السفينة ولا يمنع من ركوبها من اجل ذلك قال الامام
الذي اراه في ضبط العجز ان تلحقه بالقيام مشقة تذهب الخشوع ولو
قدر على القيام باعتماد او اتكاء على عكازة او معين ونحوه قال الامام
والمتولي لا يجوز له القعود قال المتولي فان لم يجد معينا الا باجرة لزمه
بذلها وقال العبادي والقاضي والبغوي لا يلزمه ان يقوم معتمدا على ذلك
ويصلي قاعدا ولو جلس الغزاة في مكمن فادركتهم الصلوة ولو قاموا لراهم
العدو وفسد التدبير صلوا قعودا ولزمهم القضا وفيها قول انها لا تجب
ولو خافوا ان يقصدهم العدو فصلوا قعودا صح ولا اعادة على الصحيح ولو
جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فحضرت الصلوة ولو قام لراه العدو صلى
قاعدا ولا اعادة واذا قعد المعذور فلا يتعين لقعوده هيئة بل يجزيه جميع
هيئات القعود لكن يكره الاقعاء هنا وفي جميع قعود الصلوة وفي تفسيره
وجهان اصحهما انه ان يجلس على اليتيه وينصب فخذيه وركبتيه كالكلب
وزاد بعضهم فيه ان يضع مع ذلك يديه على الارض ۞ وثانيهما ان يفرش
رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ۞ وثالثها ان يجعل يديه على الارض ويقعد
على اطراف اصابعه والمكروه المنهي عنه الاول والاخيران جايزان والثاني
سنة في الجلوس بين السجدتين على ما سياتي ويكره ايضا ان يقعد مادا
رجليه وفي الافضلية من هيئات القعود قولان ووجهان اصح القولين انه
يقعد مفترشا كما في التشهد الاول وسياتي بيانه ان شا الله تعالى ۞ وثانيهما
انه يقعد متربعا وصححه الروياني واحد الوجهين وهو اختيار القاضي انه
ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى كالمقري بين يدي المقري
والثاني انه يتورك فيه كالتشهد الاخير ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة
وانفرد الماوردي فقطع بانها تجلس متربعة قطعا وفي الام
اذا كان قادرا على ان يصلي قائما منفردا ويخفف الصلوة واذا صلى خلف
الامام احتاج ان يقعد في بعضها احببت ان يصلي منفردا وكان عذرا في

فترك الجماعة فان صلى مع الامام وعجز عنه صحت صلوته وقال الشيخ ابو
حامد وصلوته في الجماعة افضل وقيل انه قال بتخيير وقال صاحب الذخاير
ويحتمل ان يقال لا يجوز ان يصليها في الجماعة ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة
الفاتحة امكنه القيام واذا زاد عجز صلى بالفاتحة قائما فلو شرع في السورة
فعجز قعد ولا يلزمه قطعها لكثير فرع لو صلى قائما لم يستمسك بوله
ولو صلى قاعدا استمسك قال القفال يصلي قائما محافظة على القيام كما
يصلي العاري قائما في المذهب وقال القاضي يصلي قاعدا محافظة على الطهارة
فصل يكره للمصلي ان يقدم احدى رجليه في القيام ويعتمد عليهما
من صلى قاعدا اذا قدر على الارتفاع في الركوع الى حد الركوع قال امام
وتبعه الغزالي يلزمه ذلك وهو منهما مفرع على ان من بلغ الخلوة حد
الركوع يصلي قاعدا فاما على المذهب انه يصلي قائما كذلك فلا يتصور
هذه المسئلة الا ان يفرض انه يقدر على الوقوف قدر الركوع لا قدر
القيام فحينئذ يصلي قاعدا او يرتفع للركوع كما ذكرنا اما من يقدر على
الارتفاع الى حد الركوع يركع قاعدا وللاكمل في حد الركوع عبارتان
احدهما انه ينحني له مقدارا لا يخرج النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما
في حالة القيام وبيانه ان اكمل الركوع في القيام ان ينحني بحيث يستوي
ظهره وعنقه وحينئذ يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني حتى
يبلغ راحتاه ركبتيه وحينئذ يقابل وجهه او بعضه امام ركبتيه من الارض
ويبقى بين الموضع المقابل وموضع السجود مسافة فيراعي هذه النسبة
في حالة القعود فاقل ركوع القاعد ان ينحني بحيث يقابل وجهه ما وراء
ركبتيه من الارض واكمله ان ينحني حتى يحاذي جبهته موضع سجوده والثانية
ان ينحني بحيث يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة
الى القائم المنتصب فيعرف النسبة بين حالتي الانتصاب والركوع قائما
ويقدر كان المايل من شخص عند القعود هو قدر قامته فينحني بقدر
تلك النسبة ومعناهما واحد واما سجوده فسجود القائم فان عجز

عن

عن الركوع والسجود اتى بالقدر الممكن من الانحناء ولو قدر على الركوع وعجز
عن السجود قرب جبهته من الارض بقدر الامكان حتى لو امكنه ان
يسجد على صدغه او عظم راسه الذي فوق الجبهة وعلم ان جبهته تكون بذلك
اقرب الى الارض لزمه ذلك ولو امكن ان يسجد على مخدة وضعها على الارض
لزمه ذلك ولو وضعها على يديه لم يجزيه وحكى الروياني عن الاصحاب انه
لا يسجد على صدغه اذا امكنه وقال القاضي لا يسجد على الوسادة
ثم هذا العاجز اما ان يقدر على الانحناء الى حد اقل الركوع القاعد من غير
زيادة او على اكمله بغير زيادة او مع زيادة ففي الحالة الاولى يجعل السجود
اخفض من الركوع ويستحب الاتيان باكمل الركوع ويجب ان يأتي بالقدر
الزايد في السجود واما في الثانية فعليه ان يأتي بمرة ركوعا ومرة سجودا ولا
يلزمه الاقتصار في الركوع على الاقل للتمييز واما في الاولى فكذلك ولا يجوز
تقسيم الانحناء المقدور على الركوع والسجود بان يصرف بعضه الى الركوع
ونهايته الى السجود قال الامام فهل يجب عليه ان يجعل تمام السجود بقلبه
ويجزيه على ذكره فيه احتمال فاما اذا قدر على شيء منه فانه يعتبر على القادر
فصل اذا عجز المصلي عن القعود اما بعذره او لخوف ضرر او مشقة شديدة
كما مر في القيام صلى راقدا وقال الامام لا اكتفي في ترك القعود بما اكتفي به
في ترك القيام بل اشترط فيه عدم القدرة عليه او خوف الهلاك او المرض
الطويل الحاقا له بالمرض الذي يعدل به الى التيمم وفي كيفيته ثلثة اوجه وقيل
قولان وجه اصح القولين انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه
وجميع مقادم بدنه الى القبلة كما يوضع الميت في لحده ويستحب لو يضطجع
على جانبه الايمن فان اضطجع على جانبه الايسر كره وقال ابو محمد هو على
خلاف الاولى والثاني انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويضع
تحت راسه وسادة ليرفع راسه فيصير وجهه الى القبلة ويومئ ايماء
بالركوع والسجود في صوب القبلة وهما كالقولين في المختصر والوجه الثالث انه
يضطجع على جنبه الايمن ويعطف اخمصيه الى القبلة وقال الروياني يجعل وجهه

ايضا الى القبلة وقال الامام هو غلط والخلاف في الوجوب لا الاولوية بخلاف
الخلاف في هيئة القاعد والخلاف فيمن قدر على الاضطجاع والاستلقاء اما من
لم يقدر الا على احدهما فياتي به قطعا ثم اذا صلى على هيئة من هذه الهيئات
فان قدر على الركوع والسجود اتى بهما والا اومى بهما منحنيا وقرب جبهته
من الارض بحسب الامكان وجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن
الاشارة اليهما بالراس اومى بجفنه فان عجز عن الايماء اجرى افعال الصلوة
على قلبه بان يمثل نفسه قائما وراكعا وساجدا ويأتي بالقراءة والاذكار
في محالهما فان اعتقل لسانه وجب ان يجري القراءة والاذكار على قلبه
كالافعال ولا يعيد وفيه وجه بعيد ووجه اخر انه لا ينوي وتسقط فرض
الصلوة عنه في هذه الحالة والمذهب انها لا تسقط ما دام عقله باقيا ولا
خلاف ان القاعد لا يلزمه اجراء القيام على قلبه **فروع** الاول من
افتتح الصلوة قائما فعجز في اثنائها عن القيام قعد وبنى ولو افتتحها
قاعدا فعجز في اثنائها عن القعود اضطجع وبنى ولو قدر على القيام في اثنائها
بادر الى القيام وبنى ولو افتتحها مضطجعا للعجز فقدر على القعود
او القيام في اثنائها اتى بالمقدور عليه وبنى ثم من تجدد قدرته
على القيام ان كان قبل القراءة قام وقرأها قائما وان كان في اثنائها قام
وقرأ باقيها في القيام ولا يلزمه استئنافها وعليه ترك القراءة في نهوضه الى
ان ينتصب فان قرأ فيه لزمه اعادته بخلاف ما لو عجز عن القيام في
اثناء الفاتحة فانه يقعد ان امكنه ويضطجع ان لم يمكنه ويقرأ في حالة
هويه كذا قاله الغزالي والرافعي وقال صاحب المرشد لا يجزيه القراءة في حالة
هويه وعبارة البغوي والمتولي تقتضي ان له ان يقرأها ولا يجب بل
يستحب وان قدر القاعد على القيام بعد القراءة وقبل الركوع لزمه القيام
ليهوي منه الى الركوع ولا يلزمه الطمانينة فيه وللامام فيها احتمال ولا يجزيه
ان يقوم الى حد الراكعين ويطمئن ثم يرفع ثم يسجد على المذهب ويستحب في
هذه الاحوال ان يعيد الفاتحة اذا قام بخلاف ما لو اعتدل عن الركوع

جالسا

جالسا وخف قبل الطمانينة فانه يلزمه الاعتدال والطمانينة وان خف في
الاعتدال بعد الطمانينة لم يلزمه ان يقوم ليسجد من قيام في اظهر
الوجهين لكن ان وقع ذلك في ثانية الصبح قبل القنوت لم يجز له القنوت
قاعدا فلو فعل بطلت صلوته بل يقوم ويقنت ولو وجد الخفة في ركوعه
قال الامام فان كان قبل الطمانينة وجب ان يرتفع منحنيا الى حد الراكعين من
قيام ولا يجوز ان ينتصب قائما ثم يركع وان كان بعدها لم يلزمه الارتفاع
الى ركوع القائمين وحكي عن الاصحاب انهم قالوا يجوز ان يرفع راسه
مطلقا ولم يوجبوه قال الامام في الحالة الثانية ولا يبعد ان يجب الارتفاع
ما دام متلبسا بالركن قال الرافعي والاصحاب لم يفرقوا في جواز الارتفاع
بين ان يخف قبل الطمانينة او بعدها ولو ذكر المسئلة بغرضه ان علة منعته
من الاعتدال سقط عنه ويسجد فلو زالت قبل دخوله في السجود لزمه
العود الى الاعتدال وان زالت بعد تلبسه به لم يجز له العود الى الاعتدال
فان اتى به بطلت صلوته وحيث قلنا يلزمه القيام فلم يقم بطلت صلوته
وقيل ينقلب نفلا وعلى الاول لو عاد العجز ومنعه من القيام قال الماوردي
نظر في حاله حين امكنه فان كان قاعدا في موضع جلوس من صلوة المطلق
كالتشهد والجلوس بين السجدتين صحت ولا اعادة عليه وان كان في موضع
قيام من صلوة المطلق بطلت **الفرع الثاني** يجوز فعل النوافل قاعدا
مع القدرة على القيام سواء فيه الرواتب وغيرها وفي صلوة العيدين
والكسوفين والاستسقاء وجه انها لا تجوز والصحيح جواز التنفل مضطجعا
مع القدرة على القيام او القعود وعلى هذا فهل عليه الاتيان بالركوع
والسجود كما لو صلى القاعد وعليهما العاجز عن القيام والقعود الفرض ام له
الايماء بهما كالعاجز عنهما في الفرض فيه وجهان اظهرهما الاول **الثالث**
القادر على القيام اذا اصاب عينه مرض ونزل الماء وقال له طبيب موثوق
بدينه ومعرفته ان صليت مستلقيا او مضطجعا امكنت مداواتك والا
خيف عليك العمى فهل له ان يصلي مستلقيا مضطجعا لذلك فيه وجهان

أحدهما الأجود واختاره الشيخ أبو حامد والبندنيجي وأظهرهما الجواز
وهما كالوجهين فيما إذا خاف من استعمال الماء هلاك نفسه ولو قيل له إن صليت
قاعدًا الدست مدًا وإلا قال الإمام يجوز القعود قطعًا وهو فيه بناء على ما
قاله إنه يجوز ترك القيام لما لا يجوز به ترك القعود كما تقدم قال الرافعي
والمفهوم من كلام غيره أنه لا فرق قال النووي وهو المختار **الرابع** سئل
الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يظن طيبه فيقعد
في وقت ما يقتصر على نوع واحد لا يدوم معه القوة فيضعف عن إتيان الجمعة
والقيام في الفرائض هل هو مصيب فأجاب بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط
فرائض الله تعالى **القول في القراءة** والأذكار وقراءة الفاتحة ركن في الصلاة
ولها سنتان سابقتان وسنتان لاحقتان ۞ فأما السابقتان فالأولى
دعاء الافتتاح يستحب للمصلي إذا كبر أن يستفتح بقوله وجهت وجهي
إلى قوله وأنا من المسلمين ثم يقول اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي
وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا إنه لا
يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا
أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك اللهم لبيك
وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت
وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وقال في العدة يستحب أن يقول
بعد الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا ۞ وقال
جماعة يستحب أن يقول بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول وجهت وجهي إلى
آخر ما تقدم قال النووي ويستحب أن يقول ما رواه أبو هريرة أيضًا
وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ۞ اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي
بالماء والثلج والبرد ثم دعاء الاستفتاح يستحب لكل مصل من إمام ومأموم
ومنفرد وامرأة وصبي ومسافر وقاعد ومضطجع ومفترض ومتنفل وسوا

كانت النافلة مطلقة أو مرتبة كالعيد والاستسقاء والكسوف في القيام
الأول وفي صلاة الجنازة وجهان أصحهما أنه لا يستحب فيها إلا أن الإمام
لا يزيد على قوله وجهت وجهي إلى قوله وأنا من المسلمين إلا أن يكون
إمامًا لقوم محصورين لا يتوقعون من يلحق بهم ورضوا بالتطويل فيأتي
بالدعاء كاملًا ويستثنى المسبوق فإذا أدرك الإمام في غير القيام فإنه لا يأتي
به حتى قال الشيخ أبو محمد لو أدركه رافعًا من الركوع لم يأت به إذا قام بقوله
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد إلى آخره موافقة له وإن أدركه في القيام
فإن علم أنه يمكنه الإتيان به وبالتعوذ والفاتحة أتى به ۞ قال الشيخ
أبو محمد ويستحب أن يعجل في قراءته ويقتصر على قوله وأنا من المسلمين فقط ثم
ينصت لقراءة إمامه وإن علم أنه لا يمكنه ذلك أو شك لم يأت به فلو أتى به
فركع الإمام قبل فراغه من الفاتحة فهل يركع معه ويترك باقي الفاتحة أو
يتمها فيه خلاف يأتي وإن علم أنه يمكنه الإتيان ببعض الدعاء
والتعوذ والفاتحة دون الكل أتى بالممكن ولو ترك المصلي الدعاء عمدًا أو
سهوًا حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه ولا يتداركه في باقي الركعات
نص عليه وقال الشيخ أبو حامد يعود إليه من التعوذ وأشار الغزالي
إلى قول قديم أنه يعود إليه بعد القراءة وعلى المذهب لو خالف وأتى به لم
تبطل صلاته ولا يسجد للسهو قال في الأم وكذا لو أتى به حين لا أمر به
فلا شيء عليه ولا يقطع ذكر الله تعالى الصلاة في أي حال ذكره ولو أحرم
مسبوق فأمّن الإمام عقب إحرامه أمّن معه ثم أتى بالاستفتاح ولو
أدرك الإمام في التشهد الأخير فأحرم وجلس فقام الإمام مع أول
جلوسه قام ولم يأت به ولو سلم الإمام قبل قعوده لم يقعد ويأتي بدعاء
الافتتاح **السابقة الثانية** التعوذ ويستحب للمصلي أن يتعوذ أمام قراءة
الفاتحة ويكره تركه سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا رجلًا أو امرأة
أو صبيًا حاضرًا أو مسافرًا قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا أو محاربًا إلا
المسبوق الذي يخاف فوات بعض الفاتحة لو اشتغل به فيشتغل بالفاتحة

وياتي به في الثانية وصيغته المستحبة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفيه
وجه جزم به البندنيجي انه يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم قال الماوردي والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبعده اعوذ
بالله القوي من الشيطان الغوي قال البندنيجي ولو قال اعوذ بالرحمن من
الشيطان او اعوذ بكلمات الله من الشيطان الرجيم كفى فان كانت الصلوة
سرية اسر به وان كانت جهرية فطريقان احدهما يسر به وقطعا
واصحهما ان فيه ثلثة اقوال اصحها انه يسر به وثانيها انه يجهر به وصححه
الشيخ ابو حامد والمحاملي وثالثها انه يتخير بين الجهر والاسرار فان قلنا
يسر به او يجهر فيما لو تركه خالف السنة وفي استحباب التعوذ في كل
ركعة طريق احدهما فيه قولان احدهما لا ويختص بالاولى وثانيهما
انه يستحب في كل ركعة لانها في الاولى اكد استحبابا والثاني القطع بالاول
والثالث القطع بالثاني وان قلنا لا يستحب في غير الاولى فتركه فيها عمدا
او سهوا استحب في الثانية قطعا ويجري القولان في استحباب التعوذ
في القيام الثاني من الركعة الاولى والثانية من صلوة الكسوف ويستحب
التعوذ في صلوة الجنازة على الصحيح فرع يستحب التعوذ لكل من يريد
القراة في غير الصلوة ايضا ويجهر به اتفاقا فان قطعها بكلام او
سكوت طويل استانف وان قطعها بسجدة تلاوة فلا واما الفاتحة
فالنظر فيها في القادر عليها وفي العاجز عنها ⁂ القسم الاول القادر
عليها يلزمه خمسة امور ⁂ الاول القادر عليها يلزمه قراتها في القيام
او بدله من قعود او اضطجاع وهي ركن لا تصح الصلوة الا بها ولا يقوم
مقامها شيء اخر من القران ولا ترجمتها وتتعين قراتها على المصلي سواء
كان اماما او ماموما بالغا او صبيا قايما او قاعدا او مضطجعا امنا
او خايفا في كل صلوة فرضا كانت او نفلا سرية كانت او جهرية على المذهب
ونقل المزني ان ماموم الجهرية لا يجب عليه قراة الفاتحة وعن بعض الاصحاب
انه لا يقرا مطلقا في الجهرية والسرية وعلى التفريع ان قلنا لا يقرا الماموم في

الجهرية

الجهرية فالمراد في الركعتين اللتين يسمع فيهما القراة دون غيرهما فلو جهر الامام في
السرية او عكس فوجهان اصحهما ان الاعتبار بفعل الامام والثاني بحال
الصلوة وصححه البغوي ولو كان الماموم لا يسمع قراة امامه لصمم او بعد
فوجهان اصحهما انها تجب وهما كالوجهين في وجوب الانصات على ماموم
الجمعة اذا لم يسمع الخطبة وحيث لا يقرا الماموم لا يستحب له التعوذ
على الصحيح وان قلنا يقرا كره له ان يجهر بحيث يؤذي جاره بل يسر
بحيث يسمع نفسه ان كان سميعا ولا لغط في القراة ويستحب للامام
ان يسكت بعد الفاتحة بقدر ما يقرا الماموم الفاتحة قال السرخستاني — لعله السرخسي
والروياني ويستحب ان ياتي بعد السكتة بالدعا الوارد في دعا الافتتاح — ح
اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره قال النووي ويختار الذكر
والقراة والدعا سرا الا ان الصلوة ليس فيها سكوت حقيقة للامام ويستثنى
ركعة المسبوق فان ادرك الامام في الركوع ليس عليه قراة الفاتحة
وكذا ان ادركه قايما وركع قبل فراغه منها لا يجب عليه باقيها وهل يقول — ل
يحملها الامام عنه او لم يجب عليه فيه خلاف صحح النووي الاول قال
ويشترط ان تكون تلك الركعة محسوبة للامام فان لم تحتسب له بان
كانت ركعة امام محدث او قايم الى خامسة ناسيا وجب الفاتحة على
المسبوق على ما سياتي الثاني قراة بسم الله الرحمن الرحيم اولها فيجب
قراتها في كل ركعة وهي اية من اول الفاتحة عندنا وليست اية ولا بعض
اية في سورة براة اجماعا وهل هي من القران في اول كل سورة غيرها فيه
ثلثة اقوال ⁂ اصحها انها اية منها ⁂ والثاني انها بعض اية ⁂
والثالث انها ليست من القران في ساير السور غير الفاتحة ⁂ وعن بعض
الاصحاب ان البسملة اية كاملة من السور التي اخر ما قبلها تاما والرديف
كال عمران مع اخر البقرة وان لم يكن اخر ما قبلها تاما والرديف فهي
بعض اية منها كاخر اقترب مع اول الرحمن وهو ضعيف وهل هي في
الفاتحة وغيرها قران على سبيل القطع او على سبيل الظن والحكم فيه وجهان

اصحهما الثاني يعني ان الصلوة لا تصح الا بقراءتها اول الفاتحة ولا تكون
قراءة السورة كاملة لا بقراءتها اولها ولا يكفي منكرها قطعا وقال
صاحب العدة على الاول يلزمه اعادتها ويفسق تاركها وكان الفاتحة
ركن في الصلوة فكذا كل كلمة منها وهي تسعة وعشرون كلمة كل حرف
من حروفها ركن وهي مائة واثنان واربعون حرفا وكذا جميع شداتها
وهي اربع عشرة شدة والحرف المشدد حرفان اولهما ساكن ولو شدد
حرفا مخففا منها قال الماوردي والروياني اساء ويجزيه وفيه نظر ولو
ابدل حرفا بحرف وهو قادر عليه لم تصح قراءته ولا صلوته ولو ابدل الضاد
بالظاء في المغضوب والضالين ففي صحتها وجهان للشيخ ابي محمد والصحيح
الذي قطع به الجمهور انها لا تصح وكما لا يحتمل الاخلال بالحرف لا يحتمل
اللحن المخل بالمعنى لضم تاء انعمت او كسر كاف اياك نعبد ويبطل صلوته ان
تعمد وتعيد القراءة ان لم يتعمد فان لم يخل بالمعنى كفتح دال نعبد ونون
نستعين وصاد الصراط ونحوه لم تبطل قراءته ولا صلوته سوا تعمد ام لا
ويحرم عليه تعمده وفي التتمة وجه ان صلوته لا تصح اذا تعمده قال والخلاف
مبني على ان الاعجاز في النظم والاعراب جميعا ام في النظم فقط ويجوز
القراءة بكل من القراءات السبع قال الرافعي وكذا بالقراءة الشاذة اذا
لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه قال المتولي فان
كان فيها تغيير معنى او زيادة كلمة فان تعمد بطلت والا فلا ويسجد
للسهو وفي فتاوى الفقيه بن الحميري المصري انه يجوز القراءة بالشواذ
المروية بالاحاد في غير الصلوة واقراؤها ● وقال النووي لا يجوز القراءة
في الصلوة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لانها ليست قرانا لان القران لا
يثبت الا بالتواتر وذلك مختص بالسبع ومن قال بغير هذا فهو غالط او
جاهل وقد نقل الحافظ بن عبد البر الاجماع على انه لا يجوز القراءة بالشاذة
وانه لا يصلى خلف من يقرا بها وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة
ابن شنبوذ احد ائمة المقرئين بها مع ابن مجاهد لقراءته واقرائه بالشواذ

اقراؤها صح

وعقدوا

وعقدوا عليه بالرجوع والتوبة سجلا اشهدوا عليه فيها قال الاصحاب فلو
قرا بالشواذ في الصلوة بطلت صلوته ان كان عالما وان كان جاهلا لم
تبطل ولم تحتسب له تلك القراءة ثم ان قرا بها فان كان جاهلا بها اذ و
عرفها عرف فان عاد اليه وان كان عالما بها عزر تعزيرا بليغا الى
ان ينتهي عنه واذا قرا باية من الشواذ استحب ان يتم القراءة بها فان
قرا بعضها بغيرها جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاول
وكذا قاله ابن الصلاح قال الشيخ ابو محمد ويشترط في تشديدات الفاتحة
ان يكون صادرة غير مشوبة بغيرها لطيفة المخرج من غير افراط فان
كانت به لثغة ممتنعة من اصلاحها وجعلها مشوبة بالثاءات كانت فاحشة
لم يجز للسالم من ذلك الاقتداء به وان كانت خفيفة جاز والاحسن ان لا افراط
في التشديد على الحد المعروف للقراء وهو التشديد بالحاصل في الدرج
فان بالغ فيه لم تبطل صلوته ولا يشترط فيه فصل كلماتها والبصريون يعدونه
عجزا وعيا ولو فصل البسملة من الحمد له قطع همزة الحمد وخففها والاولى
ان يصلهما بها وان لم يقف على انعمت عليهم ومن الناس من يبالغ في الترتيل
فيجعل الكلمة كلمتين قاصدا اظهار الحروف فيقف بين السين والتا
من نستعين وقفة لطيفة وذلك لا يجوز والجائز من الترتيل ان يخرج الحرف
من مخرجه ويتنقل الى ما بعده من غير و ترتيل القران وتبيين الحروف والكلمات
بيان ولا يبين منه فصل الحروف ولا الوقف في غير موضعه ومن تمام التلاوة
اشمام الحركة التي على الحرف الموقوف عليه اختلاسا لا اشباعا ولو اخرج
حرفا من غير مخرجه بان قال الصراط لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل
بينهما فان لم يمكنه التعلم صحت وان امكنه وجب ولزمه قضا كل صلوة
صلاها في زمن التفريط في التعلم واللحن الواقع في غير الفاتحة ان غير المعنى
كقوله انما يخشى الله من عباده العلما برفع الله او قرا كلمة شاذة كقوله
فاقطعوا ايمانهما وقوله لمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات تبطل الصلوة
وان لم يغيره ولا زاد في الكلام لم تبطل به الصلوة لكن يكره ويشترط في

القراءة ان يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا مانع فان كان مانع من صمم
او غيره اشترط ان يحرك لسانه بالقراءة وشفتيه بحيث يسمع لو لم يكن
مانع وكذا حكم التشهد وساير الاذكار والتسبيحات **الرابع** الترتيب
فيجب مراعاته فلو تركه كما لو قدم النصف الاخير على الاول لم يعتد بالاخير
قطعا واما الاول فان تعمده عمدا لم يعتد به وعليه استيناف الفاتحة ولا
يبطل صلوته وان فعله ناسيا اعتد به ويبني عليه الا ان يطول الفصل
فيستانف قال الرافعي وينبغي ان يقال ان كان يغير الترتيب مبطلا
للمعنى بطل صلوته اذا تعمده كما سيأتي في التشهد واما التشهد فان
ابدله بمعناه فان كان لعجزه اجزاه وعليه التعلم وان كان مع القدرة
لم تصح صلوته على الصحيح وفيه وجه انه لو قال اعلم انه لا اله الا الله بدل
اشهد اجزاه ولو ترك ترتيبه فان تقدم ولحن نظر فان غير تغييرا ابطل
لمعناه لم تصح صلوته قطعا ان تعمد وان لم يبطل المعنى فطريقان اصحهما
القطع بانه يصح وهو المنصوص وثانيهما ان في صحته خلافا احدهما انه
لا تصح وقطع به القاضي والمتولي وهما كالطريقين في قوله عليكم السلام
قال بعض الفقهاء ولو عكس القنوت فعلى طريقة من يرى تعيينه يخرجه
على هذا الخلاف وعلى طريقة من لا يرى تعيينه ان لا يضر **الخامس**
الموالاة بين كلمات الفاتحة واجب فلو قطعها فان كان عامدا بان سكت
في اثنائها فان كان سكوتا طويلا يشعر بقطعها والاعراض عنها بطلت قراءته
ويلزمه استينافها سواء كان اختيارا او لعايق وروى الامام والغزالي عن
العراقيين وجها بعيدا انها لا تبطل ولم يوجد في كتبهم وقال الفقيه هو
محال ظاهر كلام الشافعي وان قصر من السكوت لم يضر اذا لم ينو معه
قطع القراءة فان نواه بطلت على الصحيح ولو تخللها بقراءة اية اخرى او ذكر
تسبيح او تهليل انقطعت الموالاة قل ذلك او كثر وان كرر اية او كلمة
منها فان كان لتردده في انه اتى بها على وجهها او لا لم يضر وان كان
لغير سبب فقد تردد ابو محمد في الحاقه بالذكر فيقطع به الموالاة واستبعد

الامام

الامام والغزالي وقطعا بانه لا يقطعها وجزم به ابو محمد في التبصرة والبغوي
وقال لو قرا نصف الفاتحة ثم شك هل اتى بالبسملة فاتمها ثم تذكر انه اتى
بها يجب اعادة ما قراه بعد الشك ولا يجب الاستيناف وعند ابن سريج
تبطل صلوته ان لم يعد الى التسمية وقال المتولي ان كرر الاية التي هو
فيها لم تبطل قراءته وان عاد بعدما فرغ منه بان وصل الى انعمت عليهم ثم
قرا مالك يوم الدين فان استمر على القراءة من مالك يوم الدين اجزاه وان
اقتصر عليها وقرا غير المغضوب عليهم لم تصح قراءته ويستانف وقال
القاضي في الفتاوي ان كثر تكراره بحيث طال الفصل استانفها والا
فلا وقال صاحب البيان ان كرر اية منها فان كانت من اولها او اخرها لم
تضر وان كان في اثنائها فالقياس انه كما لو قرا في خلالها غيرها فتبطل قراءته
ان تعمد دون سهو وظاهره انه ان ابتدا ذلك من عنده ولم يقف
على القول المتقدم ويجيء في تكرار اية او كلمة منها وجه ان الصلوة
تبطل مطلقا من الوجه في تكرار الركن القولي يبطل كالركن الفعلي وقد
قال القاضي لا بأس في تكرار الاية والكلمة ذكره في الفاتحة لا في نفس الصلوة
والفاتحة ركن في الصلوة وهو ضعيف هذا كله اذا تعمد فان كان ناسيا
او جاهلا لم تنقطع قراءته **فروع** الاول ما تقدم من قطع الذكر والقراءة
فيما ليس مامورا به في الصلوة وليس من مصلحتها اما ما امر به وهو
من مصلحتها كالتأمين في اثنائها لتأمين امامه او سؤال او استعاذة عند قراءة
الامام اية رحمة او عذاب في اثنائها او قال عند قراءة اليس الله باحكم
الحاكمين بلى او فتح على الامام قراءته او سجد معه سجدة تلاوة ففي انقطاع
الموالاة بذلك وجهان اصحهما عند الاكثرين لا ويبني عليها وهو مفرع
على المذهب في استحباب هذه الامور له وفيه وجه وثانيهما تنقطع ويجب
الاستيناف وصححه جماعة كما لو فتح على غير امامه او اجاب المؤذن او
حمد الله لعطاسه او سبح لمن استاذن عليه فانها تنقطع قطعا وحكى
الروياني في اجابة المؤذن وجها انه لا تنقطع على قول استحبابها وحيث حرم

القاضي الطبري القول بالاول بان سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب وقد
بلى لا ينقطع والاحوط في مسائل الخلاف ان يستأنف الفاتحة حذرا وخروجا
من الخلاف والخلاف فيمن اتى بذلك عامدا اما من اتى به ناسيا او جاهلا
فلا ينقطع قراءته قطعا ● الثاني لو ترك الموالاة ناسيا وتقدم عليه مسئلة
في اصله وهي انه لو ترك الفاتحة في ركعة ناسيا فالجديد انه لا يعتد
بتلك الركعة بل ان تذكر في الركوع او بعده قبل القيام الى الثانية لغت
الاولى وصارت الثانية اولى وان تذكر بعد السلام فان قصر الفصل
لزمه العود والبناء على ما فعل فياتي بركعة ويسجد للسهو وان طال لزمه
الاستئناف والقديم انه يعتد بها وعلى هذا ان تذكر بعد السلام
فلا شيء عليه وان تذكر في الركوع وما بعده وقبل السلام فوجهان
احدهما وقطع به المتولي يجب ان يعود الى القراءة واصحهما وهو نصه في
القديم وقطع به ابو حامد انه لا ينبني عليه وركعته صحيحة وتسقط
عنه القراءة وهما كالوجهين فيما لو نسي الترتيب في الوضوء او الماء في رحله
ونحن اذا عرف ذلك فاذا ترك الموالاة في الفاتحة ناسيا فالمنصوص
الذي قطع به الجمهور ان قراءته لا تبطل ويبني عليها كالعذر سواء كان
ذلك بسكوت او بقراءة غيرها سواء قلنا يعذر بترك الفاتحة ناسيا ام لا
وليس تفريعا على القديم ان تركها لا يضر وقال الامام والغزالي تبطل
ويستأنف على الجديد ان النسيان ليس عذرا في ترك الفاتحة كما لو
ترك الترتيب ناسيا ونص في الام على انه لو اعيا في اثناء الفاتحة فسكت
للاعياء بنى على قراءته حين امكنه اجزأه وصحت قراءته للعذر **الثالث** قال
الشيخ ابو محمد لو شك بعد الفراغ من الفاتحة في كلمة او حرف منها ولا
اثر له ولو فرغ منها شاكا في اتمامها لزمه اعادتها اما لو شك في اثنائها ولو
قرأها فلا فقطن لنفسه وهو يقرأ اخرها ولم يتفق قراءة جميعها عليه
استئناف قراءتها وان كان الغالب انه لا يحصل الا اخرها بعد قراءة اولها
الا انه يحتمل انه ترك منها كلمة او حرفا فان لم يستأنفها وركع عمدا بطلت

صلوته

صلوته وان ركع ناسيا او جاهلا وكلما يفعله قبل القراءة في الركعة الثانية
لغو **فصل** واما العاجز عن قراءة الفاتحة فان كان اخرس فعليه ان
يحرك لسانه بقصد القراءة بقدر ما يحرك الناطق لو قرأ ويقف فيه
الامام وان لم يكن به خرس فعليه اكتساب القدرة عليها بتعلم او تحصيل
مصحف يقرأها منه شراء او اجارة او اعارة فان كان ليلا او في ظلمة لزمه
تحصيل السراج ايضا عند الامكان فان لم يجد الا مصحفا لغائب فقد
روى الروياني عن والده انه يحتمل جواز اخذه بل يلزمه ذلك للضرورة
كما في اكل الطعام ثم اذا اخذه فهل يجب اجرة المثل وهل يضمنه نقل عن
بعض الاصحاب انه كالمستعار يضمن العين دون المنفعة قال ويحتمل ان
لا يضمن لان الاخذ باستحقاق قال ولو كان المالك حاضرا لزمه الدفع اليه
وفي هذا نظر فلو امتنع من ذلك لزمه اعادة كل صلوة صلاها في هذه
الحالة على المذهب وفيه وجه انه يلزمه اعادة ما صلى من حين امكنه التعلم
الى ان يشرع فيه فقط **وفي الفصل مسائل** الاولى اذا تعذر عليه
التعلم لضيق الوقت او بلادته او تعذرت القراءة من المصحف فلا يجزيه
ترجمتها بلسان اخر ولا بلغة اخرى عربية فان فعل ذلك عامدا بطلت
صلوته او ناسيا او جاهلا لم يعتد بها ولا تبطل الصلوة ويسجد للسهو
ثم ان العاجز ان احسن غير الفاتحة من القران لزمه قراءة سبع ايات من
غيرها وليس له العدول الى الذكر ولا يجوز ان ينقص الايات عن السبع وان
كانت اكثر من الفاتحة حروفا ولا يضر طول الايات وزيادة حروفها عن
حروف الفاتحة وفي اشتراط عدم نقصان حروفها وجهان وقيل قولان
اصحهما انه يشترط وعلى هذا لا يشترط ان لا ينقص حرف كل اية من اية
المبدلة منها على الصحيح ويحسب كل حرف مشدد من الفاتحة والبدل
بحرفين وفي اشتراط توالي الايات وجهان احدهما وجزم به الامام والغزالي
والرافعي نعم واصحهما على ما ذكره النووي وحكاه عن النص لا وقطع به جماعة
ولو عجز عن ايات متوالية بالشروط المذكورة اي يستبع متفرقة نص عليه

وتبعه الجمهور قال الامام والغزالي لو كانت الاية الفردة لا تفيد معنى منظوما
اذا قرئت وحدها كقوله تعالى ثم نظر فيظهر ان لا نامره بقراءة هذه
الاي المتفرقة ونجعله ممن لا يحسن قرآنا وان كان ما يحسنه من القرآن
دون السبع كاية واثنتين فالصحيح انه يقرأ ما يحسنه وياتي بالذكر بدلا
عن الباقي وقيل يجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة ولو احسن
بعض اية قال بعض المتاخرين يظهر انه يتركها وينتقل الى الذكر الثانية اذا
لم يحسن شيئا من القرآن فيلزمه ان ياتي بالذكر بدلا وفي الذكر الواجب ثلاثة
اوجه احدها يجب ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويلغيه وصححه العراقي
والثاني انها تتعين بل يجب معها كلمات من الذكر لتصير سبعة انواع
والاولى ان يحوز المضاف فان ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن والثالث اصحها انها
لا تتعين ويجزيه جميع الاذكار من التسبيح والتهليل والتحميد والتمجيد
وغيرها ويجب سبعة اذكار وعلى هذا في اشتراط عدم نقصان حروف
الذكر عن حروف الفاتحة الوجهان المتقدمان قال الامام لا يراعي هنا
الا الحروف بخلاف ما اذا احسن غيرها من القرآن فانا نراعي عدد الآيات
وفي الحروف الخلاف وقال البغوي يجب ان ياتي بسبعة انواع من الذكر قال
الرافعي وهذا اقرب وفي قيام الدعاء المحض مقام القرآن كالذكر تردد
لابي محمد قال وانه ولعل الاشبه ان ما يتعلق بامور الآخرة يجزيه دون
ما يتعلق بامور الدنيا ورجحه الغزالي والنووي قلت وينبغي القطع بتعين
الحمد لله لانها من الفاتحة ويختص الخلاف بغيرها قال الماوردي واذا لم
يحسن الذكر بالعربية واحسنه بالعجمية وان لم يحسن شيئا من القرآن
ولا الاذكار فعليه ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع الثانية اذا احسن
بعض الفاتحة وان لم يحسن لبدله الا من اياتها وذكر فهل يلزمه تكراره او
ياتي به ويبدل الباقي فيه وجهان وقيل قولان اصحهما الثاني وعلى هذا
يجب الترتيب بين ما يحسنه منها وبين البدل فان كان يحفظ اول الفاتحة

اتى به ثم البدل ولا يجوز عكسه وان كان يحفظ اخرها اتى بالبدل المجوز
عنه ثم بما يحفظه ولا يجوز عكسه على المذهب وفيه وجه غريب انه لا
يجب الترتيب بينهما وكيف ما اتى به جاز الثالثة لو قدر على الفاتحة
في اثناء الصلوة اما بتعلم او بتلقين او قراءة من المصحف نظر فان كان
قبل الشروع في البدل لزمه قراءتها وان كان بعده وقبل الركوع لم يجز له
الرجوع لقراءتها وقد مضت ركعة صحيحة وان كان بينهما فطريقان احدهما
فيه وجهان احدهما انه يلزمه قراءتها وصححه الروياني واصحهما لا والثاني
القطع بهذا وان كان في اثنائها اتى بالبدل كما لو انتهى نصف الاذكار
ثم قدر على القراءة فهل يتم البدل او يقطعه فيه وجهان اشهرهما الثاني
ويلزمه قراءة ما لم يات ببدله وفي لزوم قراءة ما اتى ببدله وجهان
وقيل قولان اصحهما نعم الرابعة يشترط في الذكر الماتي به ان لا يقصد
به غير البدلية وفي اشتراط قصد البدلية به وجهان اصحهما لا يشترط
فلو اتى بدعاء الاستفتاح والتعوذ وقصد به البدلية اجزاه عن الفاتحة
وان قصد به الافتتاح والتعوذ فلا وان لم يقصد شيئا فعلى الوجهين
قال الغزالي ويشترط هنا اشتراطه للعربية والمسألة مفرعة على الصحيح
ان كلمات الاذكار غير متعينة وهو نظير ما لو غمس المحدث يده في الاناء
بعد غسل الوجه ولم ينو شيئا وما اذا ادرك الامام راكعا فكبر وركع ولم
يقصد تكبيرة الاحرام وما اذا قال ادخلوها بسلام فصل لقارئ الفاتحة
سنتان لا اختصاص لها الاولى التامين وهو مستحب لكل من قرأ الفاتحة ان
يقول عقبها امين سواء كان في صلوة او خارجها وهو في الصلوة اشد
استحبابا وسواء كان اماما او ماموما او منفردا رجلا كان او امراة سواء
كانت الصلوة فرضا او نفلا سرية او جهرية ولا يجوز تشديد الميم قال
المتولي والروياني فان شددها بطلت صلوته وقال الشيخ ابو محمد ونصر
المقدسي لا تبطل ورجحه النووي ويستحب ان يفصل بين قوله ولا الضالين
وامين بسكتة لطيفة قال في الام ولو قال امين رب العالمين او غيره من ذكر

الله تعالى كان حسنا انتهى ولو ترك التامين حتى اشتغل بغيره فات لم
يعد اليه قال الماوردي ولو تركه ناسيا فذكره قبل قراءة السورة امن وان
ذكره في الركوع فلا وان ذكره في القراءة فوجهان وصحح الشاشي انه لا
يومن وقطع به غيرهما وهو ظاهر النص قال البغوي ولو قرا الفاتحة مع
الامام وفرغ منها قبله فالاولى ان لا يومن الامام قال النووي وفيه نظر
والمختار انه يومن لقراءة نفسه ثم يومن لتامين الامام واذا امن للتامين
ثم قرا الفاتحة امن مرة ثانية ولو فرغ الامام والماموم من الفاتحة معا فيكفي الماموم
ان يامن مرة واحدة ثم ان كانت الصلوة سرية اسر القاري بالتامين منفردا
كان او اماما او ماموما وان كانت جهرية وجهر بالقراءة استحب للامام والمنفرد
الجهر به وفيه وجه ضعيف ان المنفرد يسر وفي تعليق القاضي اشارة الى وجه
ان الامام يسر وهو غلط واما الماموم فنصه في القديم انه يجهر به وفي الجديد
انه لا يجهر وفي كتاب القاضي علته وهو غلط وللاصحاب فيهما طرق
احدها حمل الاول على ما اذا قل المصلون وصغر المسجد بحيث يبلغهم تامين
الامام وحمل الثاني على ما اذا كثروا واتسع المسجد بحيث لا يبلغ من حضره
تامين الامام والثاني ان فيه قولين اصحهما انه يجهر به وعلى هذا قال البغوي فيه
على القديم والثالث انه ان لم يجهر الامام جهر الماموم وان جهر ففي جهر الماموم
القولان والرابع القطع بانه يجهر والخلاف اذا امن الامام فان لم يومن
استحب للماموم الجهر بالتامين كما لو ترك الامام عمدا او سهوا والا يتنزل
التامين منزلة ما لو ترك التكبير والسلام الثاني وعن صاحب الذخاير ان
بعضهم لحن القولين فيه ويستحب ان يكون تامين الماموم مع تامين الامام لا قبله
ولا بعده ولا يستحب المقارنة الا فيه فان فاته التامين معه امن بعده

فرع قال الروياني لو اتى بسبع ايات بدل الفاتحة وهو يتضمنه الدعا فعندي
انه يومن عقبها كما يامن عقب الفاتحة ويحتمل ان لا يومن الا في السورة
يستحب للامام والمنفرد قراءة سورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والاوليين
من ساير الصلوات ويتادى السنة بقراءة بعض سورة قال في الاحيا ولمن يقدر

ثلاث

ثلاث حتى يكون كاقصر سورة والسورة القصيرة احب من قراءة قدرها
من سورة طويلة قال البغوي وكذا لو كان البعض اطول من السورة ويجوز
ان يجمع من سورتين فاكثر في ركعة واحدة والسنة ان يقرا على ترتيب
المصحف متواليا فيقرا في الثانية السورة التي تلي التي قراها في الاولى فلو قرا
في الاولى قل اعوذ برب الناس قرا في الثانية من اول البقرة فان قرا في الثانية
سورة قبل المقروة في الاولى خالف السنة ولا شي عليه ويستحب ان
يقرا في الصبح بطوال المفصل كالحجرات والواقعة الا في يوم الجمعة فانه
يستحب ان يقرا في الاولى سورة السجدة وفي الثانية هل اتى فان اقتصر
على بعضهما خالف السنة قال ابو علي الفارقي ولا يستحب ان يقرا غيرها من
سورة السجدات فان ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرا بعضها ولو الاية
التي فيها السجدة وقيل الفقيه عماد الدين بن يونس ان العامة صاروا يرون
قراءة سورة السجدة واجبة في الجمعة ويتكرون على من يتركها وربما يسجد
بعضهم لتركها فقال يقراها في وقت ويتركها في وقت او يترك الاية التي فيها
السجدة ليعرفوا انها ليست واجبة وظاهر كلام الغزالي في البداية انه لا
يستحبان وكون سورة سبح من طوال المفصل في حق المسافر فانه قال يقرا
المسافر فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ويقرا في الظهر بقريب مما
يقرا به في الصبح وفي العصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب بقصاره
واول المفصل سورة القتال وقيل الحجرات وقيل ق وقيل الجاثية واخره قل
اعوذ برب الناس قال النووي واستحباب القراءة من طوال المفصل واوساطه
فيما اذا اثر المامومون التطويل وكانوا محصورين لا يتزيدون والا فليخفف
قال في الشامل فلو قرا الماموم والمنفرد في الظهر من اوساط المفصل او
قصاره لا يكون خارجا عن السنة وفي تطويل الركعة الاولى على الثانية
وجهان اظهرهما عند الاكثرين وهو ظاهر النص لا وثانيهما نعم وبه جماعة
قال القاضي الطبري وهو في الصبح اشد استحبابا فان كانت الصلوة تزيد
على ركعتين فهي قراءة السورة فيما يزيد عليها قولان احدهما واشهرهما بالجديد

حشه
يعني اذا كان بعض السورة فيه صفات الله تعالى كان افضل من سورة كاملة بعدد
اية الكرسي واخر الحشر واول الحديد فان هذه الايات افضل من قدرها من السور الكاملة ... كالسما والطارق ولا اقسم

يعني اذا فعل ذلك ناسيا وقرا مثلا في صلاة الجمعة الركعة الاولى سورة الاخلاص وقرا في الثانية اعوذ برب الناس ... وكلامهم مطلق ... الاولى من الجمعة سورة ... وقرا في الثانية الجمعة ... والله اعلم

[illegible]

انه يقرؤها فانها وهو سهو من القديم لا يقرؤها وهذا صحح اكثر العراقيين الاول
وجماعة الثاني منهم النووي وجعل المسئلة مما يفتى فيها بالقديم قال بعضهم
هو قديم وجديد وعلى الاول في الرشد دون القراءة في الاخيرتين على النصف
من الاوليين قال القاضي ابو الطيب لا يختلف المذهب في انه يستحب ان
تكون الاخيرتان اقصر من الاوليين في استحباب تطويل الثالثة على الرابعة
طريقان احدهما انه على الخلاف في تفضيل الاولى على الثانية والثاني القطع
بانه لا يطولها ولا فرق في ذلك بين الامام والماموم والمنفرد وفيه وجه ضعيف
ان الماموم لا يقرأ السورة بناء على انه لا يقرؤها في السرية ولا يسوغ للماموم قراءة
السورة في الجهرية اذا سمع قراءة امامه بل ينصت ويسمع لقوله فان
اسر الامام بالقراءة او جهر ولم يسمعه لبعده او صممه او كانت الصلوة
سرية استحب له قراءة السورة على الصحيح فرع الاول يسن قراءة
السورة في النوافل الرواتب وغيرها ونص الشافعي على انه يقرأ
في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال النووي ويستحب
فيهما التخفيف وقد ثبت انه عليه السلام كان يقرأ في الاولى قولوا امنا بالله
وما انزل الينا الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية ولو جمع
بين ركعات بتسليمة فان اقتصر على تشهد واحد في السورة في كل ركعة وان
تشهد تشهدين فهل يستحب له السورة في الركعات التي بين التشهدين ففيه
وجهان بناء على القولين في الاخيرتين من الفرائض الثاني المسبوق بركعتين من
الرباعية نص على انه ياتي فيهما بالفاتحة وسورتين وللاصحاب طريقان احدهما
استحباب السورة له القولان في استحبابها في اخريي الرباعية والثاني
رضي الله عنه فرع على قوله باستحبابها في كل الركعات واصحهما انه
يستحب له السورة قطعا وان قلنا لا يستحب في اخريي الرباعية لئلا
تخلو صلاته من السورة قراءة او حملا ولو كان الامام بطيء القراءة فامكن
المسبوق ان يقرأ السورة فيما ادركه فقرأها لم يعدها في الاخيرتين على قولنا تختص
في انها بالاوليين الثالث لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة لجزأته الفاتحة ولم

قال الشافعي ولو ادرك
المسبوق الاخريين له
السورة في الباقين عليه
لئلا تخلو صلاته من سورة

يحتسب

181

يحتسب له السورة على المذهب وفيها وجه انها تحتسب الرابع لو قرأ الفاتحة
مرتين وقلنا بالمذهب ان صلوته لا تبطل بذلك لم تحتسب الثانية عن السورة
قطعا الخامس يستحب لكل قارئ في الصلوة من امام او ماموم او منفرد مفترضا
او متنفلا او خارجها اذا مر باية رحمة او فضل او مغفرة ان يسأل الله فيقول
عند قوله وسئلوا الله من فضله اللهم اني اسئلك من فضلك او اللهم اعطني من
فضلك رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وعند قوله واغفر لنا ربنا انك
انت العزيز الحكيم ويقصد بذلك الدعاء لا التلاوة ولو اتى بلفظ الخبر يقوم مقامه
هي واذا مر باية عذاب ان يستعيذ بالله من النار او من العذاب او من الشر
او من المكروه او يقول اللهم اني اسئلك العافية واعوذ بك رب ان يحضرون
واذا مر باية تنزيه الله تعالى ان ينزهه فيقول عند قراءة سبح اسم ربك الاعلى
سبحان ربي الاعلى ويستحب ان يفعل اذا مر باية مثل وان يقول اذا قرأ اليس
الله باحكم الحاكمين اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى ونحوه بلى وانا على
ذلك من الشاهدين وان يقول اذا قرأ فباي حديث بعده يؤمنون ونحوه امنت
بالله او لا اله الا الله واذا قرأ الحق باينهم بما يعني ان يقول الله ويستحب ذلك
ايضا للمستمع فان لم يكن ماموما السادس قال الشيخ ابو محمد لو ترك
الامام السورة في الاوليين فان تمكن الماموم فقرأها قبل ركوع الامام
حصلت له فضيلة السورة وان لم يتمكن وكان يود لو تمكن فله ثوابها وعلى
الامام وبال تقصيره قال وقد يتمحل الخير المأموم بعد ركوع الامام لقراءة السورة
وهو خطأ لان المتابعة فرض السابع للقارئ ان يرتل القراءة وان يتدبرها
الثامن اذا قلنا البسملة ليست من السورة ففي قراءتها في القيام في ركعتي
الصبح والاوليين من المغرب والعشاء اماما كان او ماموما او منفردا و
يجهر الامام ايضا في صلوة الجمعة ويجب الجهر ان يسمع من يليه فان
احد الاسرار اراد به ان يسمع نفسه خاصة وليس للامام والمنفرد الاسرار في جميع
صلاته ويكره له الجهر سواء سمع قراءة امامه او لا ولو جهر المصلي في موضع
الاسرار او بالعكس كره ولم تبطل صلوته ولا يسجد للسهو ولا يجهر

الا اذا كان اماما فاتى بها
بضمير الجمع فيقول اللهم
انا نسالك العافية
انا نسالك من فضلك

في الركعتين الاخيرتين والاسر في الاوليين واما المراة فقال الماوردي تسر
مطلقا سوا صلت منفردة او امامة او مأمومة وتابع القاضي فقال لو جهرت
بالقراة انبني على ان صوتها عورة ام لا وفيه وجهان فان قلنا انه عورة بطلت
صلاتها وان قلنا لا وهو الاصح فلا وجزم في موضع بانها لا يجوز لها ان تجهر في قراة
الجهرية ولا ان ترفع صوتها كالتكبير وقال اكثر العراقيين ان صلت خالية
او بحضرة نسا او رجال محارم جهرت بالقراة سوا صلت امامة او منفردة
وان صلت بحضرة اجنبي اسرت ومن جهرها اخفض من جهر الرجل وحكم
التكبير في الجهر والاسرار حكم القراة واما الخنثى فقال جماعة هو كالمراة
وقيل يجهر ان كان خاليا او بحضرة محارمه فقط ويسر بحضرة الرجال والنسا
الاجانب قال النووي وهو الصواب ويجهر المصلي بالبسملة في السورة التي
يجهر فيها وعن ابي هريرة انه لا يجهر لمخالفة اهل البدع وهو بعيد
واما الفائتة فان قضى فائتة النهار نهارا اسر فيها قطعا او فائتة الليل
ليلا جهر فيها قطعا وان قضى فائتة النهار ليلا او بالعكس فطرق احدها
انه يسر فيها مطلقا . وثانيها انه ان قضى فائتة النهار ليلا اسر وان
قضى صلوة الليل نهارا فوجهان . وثالثها ان في الصورتين وجهين اعتبارا
بوقت القضا او الادا اصحهما ان الاعتبار بوقت القضا وثانيهما الاعتبار بوقت
الادا وجزم به الماوردي وبناهما القاضي على القولين فيما اذا قضى صلوة في
ايام التشريق من غيرها هل يكبر خلفها ويتخرج جهره نهارا دون جهره
ليلا وصلوة الصبح وان كانت نهارية فلها في القضا في الجهر حكم الليلية ولوقتها
فيه حكم الليل واما النوافل فالسنن الراتبة مع الفرايض يسر فيها قطعا واما
غيرها فيجهر فيها في صلوة العيدين والاستسقا وفي خسوف القمر والتراويح
قطعا واما ما عداها فان كانت نوافل نهار اسر فيها قطعا وان كانت نوافل
ليل فقال المتولي يجهر فيها وقال القاضي والبغوي يتوسط بين الجهر والاسرار
ويستثنى ما اذا كان عنده مصلون او نيام يهوش عليهم والتوسط بين الجهر
والاسرار لا يكاد يتحرر فيحمل على ان في درجات الجهر وجمع الثقلان

العاشر قال الشيخ بن عبد السلام رحمه الله القران ينقسم الى فاضل ومفضول
كاية الكرسي وتبت فالاول كلام الله تعالى في الله والثاني كلامه في غيره
فلا ينبغي ان يداوم على قراة الفاضل ويترك المفضول لانه عليه السلام
لم يفعله لانه يودي الى الاسباب به الحادي عشر سيل عن جميع تهليل القران
وقراته كاخر السورة فقال ان قصد به القراة فان ويبنه على السور فلا
باس والا كره لان التلبيس في ايات السور حرام وفي السور مكروه
وان قصد الذكر المجرد عن القراة فلا باس غير ان مثل هذا لا يفعله الا
العامة والاخذ بالسنة اولى القول في الركوع وهو ركن واقله امران
احدهما ان ينحني حتى تبلغ راحتاه ركبتيه ولا يجب وضعهما عليهما
وهذا عند اعتدال الحال وسلامة اليدين والركبتين فلو انخنس واخرج
ركبتيه فبلغتهما راحتاه وهو مايل منتصب لم يعتد بذلك ولكن الوصول
الانحنا بالانخناس ولان التمكين من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعا ثم
ان لم يقدر على الانحنا الكامل الا بمعين او بالاعتماد على شي او بان ينحني على
جانبه لزمه ذلك فان عجز انحنى المقدور عليه فان عجز اومي بطرفه
من قيام ولو لم يضع راحتيه على ركبتيه ودفع ثم شك هل اتى بالواجب
لزمه اعادة الركوع واما اقل ركوع القايم فقد مر ذكره والثاني الا
طمان ومعناها ان يستقر على هيأته حتى تستقر اعضاؤه ويستقر حركة
هويه عن حركة ارتفاعه منه فلو جاوز حد اقل الركوع وزاد في الهوي
ثم ارتفع والحركات متصلة فلا طمانينة ولا تقوم زيادة الهوي مقامها ويشترط
ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرا اية سجدة فهوى لسجدة التلاوة فلما
بلغ حد الراكعين بدا له ان يركع لم يعتد به بل عليه ان يعود الى القيام
ثم يركع ولو سقط من قيامه بعد القراة قبل ارتفع لحد الراكعين وكذلك
لو انحنى للركوع فسقط قبل وصوله لحد الراكعين لزمه العود الى المكان
الذي سقط منه ويبني على ركوعه ولا يجب فيه تسبيح ولا في السجود ولا
التسميع ولا التحميد ولا تكبيرات الانتقالات واما اكمله فهو ان ينحني بحيث

يستوي ظهره وعنقه كالصفيحة وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه قال الشافعي
رضي الله عنه فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره
حتى صار كالمحدودب كرهت ولا إعادة عليه ويضع يديه على ركبتيه ويأخذ بهما
بهما ويفرق أصابعهما ويوجهها إلى القبلة لا منحرفة فإن كانت إحدى
يديه مقطوعة أو عليلة فعل بالصحيحة ذلك أو بالعليلة الممكن فإن لم يمكنه
وضع اليدين على الركبتين أرسلهما ولو كان أقطع من الزندين لم يبلغ
بزنديه ركبتيه ويكره تطبيق اليدين وجعلهما بين الركبتين والفخذين
ويستحب للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبيه بخلاف المرأة فإن المستحب
لها أن تضم بعضها إلى بعض فيه وفي جميع الصلوة وأما الخنثى فالصحيح
أنه كالمرأة وفيه وجه أنه لا يستحب له التجافي ولا الضم ويستحب أن
يكبر للركوع وهو أول تكبيرات الانتقالات وهي إحدى وعشرون تكبيرة
في الرباعية خمس تكبيرات في كل ركعة وتكبيرة القيام من التشهد الأول
وفي الثلاثية ست عشرة وفي الثانية عشر وتكبيرات الانتقالات يستحب
ويبتدي بالتكبير مع ابتداء الهوي ويرفع يديه معه فإذا حاذى كفاه منكبيه
انحنى فإن كان يداه أو إحديهما عليلة فالحكم كما مر في الرفع في تكبيرة الإحرام
وفيه أنه يستحب مده في الرفع منه وهل يمد التكبير حتى يصل إلى حد الراكعين
أصحهما نعم والثاني لا ويشرع به ويجريان في جميع تكبيرات الانتقالات هل يمدها
حتى يصل إلى المنتقل إليه ولو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع لم يأت به ولا
يصل تكبيرة الرفع بالقراءة بل يفصل بينهما بسكتة لطيفة ويستحب التسبيح
في الركوع ويحصل أصل السنة بقول سبحان الله أو سبحان ربي العظيم
مرة واحدة وأدنى درجات الكمال أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
وأضاف جماعة إليه وبحمده وأكمله أن يسبح خمسا أو سبعا أو تسعا
أو إحدى عشرة وهو الأكمل قال الماوردي وأوسط الكمال خمس وأتمه من سبع
إلى إحدى عشرة وعن صاحب الإفصاح أنه يسبح في كل من الركعتين الأوليين
إحدى عشرة وفي كل من الأخريين سبعا ويستحب للإمام أن لا يزيد على ثلاث

إلا أن يرضى المأمومون وهم محصورون وقال جماعة منهم الروياني يبلغ بها
خمسة حتى يلحقها المأمومون ثلاثة ولا يزيد إلا برضاهم ويستحب لغير
الإمام أن يقول بعد التسبيح اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت
أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين قالوا فإن أراد أحد الذكرين فالتسبيح أفضل قال القاضي
اللهم لك ركعت إلى آخره مع ثلاث تسبيحات أفضل من تركه وزيادة التسبيح
على ثلاث وصح أنه عليه السلام كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح
قدوس رب الملائكة والروح وأنه كان يقول في ركوعه سبحان ربي ذي الجبروت
والكبرياء والعظمة وأنه كان يقول فيهما سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي وأنه كان يقول في أحدهما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فرع وتكره
قراءة القرآن في الصلوة في غير القيام كالركوع والسجود والتشهد فإن
قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاته وكذا إن قرأ الفاتحة على المذهب قال الشيخ عز
الدين تارة تكون القراءة أفضل من الذكر وهو ما إذا كانت القراءة في أو في ط
الصلوة قبل الركوع وتارة يكون الذكر أفضل إذا كانت القراءة في غير الله مع
الذكر فإن كلا منهما حصل له شرف بنسبته إلى الله تعالى في أحد طرفيه وهذا
محل خلاف بين العلماء الصحيح أن القرآن أفضل

القول في الاعتدال

الاعتدال من الركوع ركن في الصلوة لكنه ركن قصير لأنه غير مقصود
في نفسه وهو أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبله فإن كان
يصلي قائما عاد إلى القيام أو قاعدا عاد إلى القعود ولو ركع عن قيام وسقط
في ركوعه فإن لم يكن اطمأن في ركوعه لزمه العود إلى الركوع ويعتدل منه وإن
اطمأن لزمه القيام ويطمئن ويسجد ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك في
أنه هل أتم اعتداله لزمه أن يعتدل قائما ويعيد السجود وقال الشيخ أبو محمد لو
رفع رأسه من الركوع بحيث فارق حد الراكعين كفاه ذلك إن كان منحنيا
ورآه في القيام في الصلوة ويشترط أن لا يقصد بارتفاعه شيئا غير الاعتدال
فلو رأى في ركوعه حية أو غيرها فرفع خوفا منها لم يعتد به ولو عرضت له في ركوعه

على منعيمه من الاضطراب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال فلو زالت
قبل وضع جبهته بالارض لزمه ان يعتدل ثم يسجد وان زالت بعده لم يجز
له الاعتدال فان اعتدل قبل تمام سجوده عالما بتحريمه بطلت صلاته او
جاهلا فلا اثم ان كان قبل تمام السجود لزمه العود اليه وان كان بعده
لزمه ان يجلس للفصل بين السجدتين ويسجد للسهو ويستحب مع الاعتدال
رفع اليدين الى حذو المنكبين على المذهب ويأتي فيه الخلاف المتقدم في الرفع
في تكبيرة الاحرام في محاذاته لذلك ووقت ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع
وانتهاؤه مع انتهائه فاذا اعتدل حطهما ويجب الطمانينة فيه قال الامام
وفي القلب من ايجابها فيه وفي الجلوس بين السجدتين شيء وفي وجوب الاعتدال
في النافلة وجهان بناء على انها تصح في حال الاضطجاع مع القدرة على القيام
ويجب ان لا يطول الاعتدال بزيادة على قدر اذكاره فان زاد عليها ففي
بطلان صلوته خلاف نفصله في الباب السادس ان شاء الله تعالى
والاصح البطلان قال الغزالي الا في صلوة التسبيح ويستحب ان يقول في حال
الارتفاع سمع الله لمن حمده سمع الله تفاعه ويرفع به التسميع جميعا
وقال ابن ج يبتدى بالتسميع وهو راكع ثم ياخذ في الارتفاع ولو قال من
حمد الله سمع له او حمد الله من سمعه اجزاه في اصل السنة والمتقدم اولى
فاذا اصار قائما استحب ان يقول ربنا لك الحمد ويجوز ذلك بالواو ويجوز
اللهم ربنا ولك الحمد ربنا ولك الحمد ربنا ولك الحمد لربنا فاستحباب
جمع بين التسميع والتحميد الامام والماموم والمنفرد واختاره ابن المنذر
المذهب مالك وابي حنيفة ان الامام والمنفرد يقول التسميع فقط ويستحب
ان يصل بقوله لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولا يستحب للامام هذه الصلة
الا ان رضي الماموثون بالتطويل وكانوا محصورين فان لم يكونوا كذلك
اقتصر على التسميع والتحميد وقال الشيخ ابو حامد والبندنيجي والروياني

يسجد

يستحب له ان يقول الى قوله وما شئت من شيء بعد ويستحب لكل منهم الاسرار
بالتحميد واما التسميع فيستحب للامام خاصة الجهر به وكذا الماموم الذي
يبلغ انتقالات الامام لمن لم يسمع صوته كالتكبير قال النووي وصح فيما
رواه البخاري ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فيستحب ان يقولها
ثم يقول ملء السموات الى اخره فصل يستحب بعد الرفع من الركوع
في الركعة الاخيرة القنوت في صلاتين احدهما من النوافل وهي الوتر في النصف
الاخير من رمضان على ما سياتي والثانية من الفرايض وهي الصبح وعن
ابن ابي هريرة انه يستحب تركه فيها اذ صار شعار قوم من المبتدعة واستغربه
الرافعي وضعفه وقال النووي هو غلط لا يعد من مذهبنا غير مشابه
الاول ولو قنت قبل الركوع فوجوه احدها يسجد وعلى هذا هل يسجد
للسهو فيه وجهان واصحهما انه لا يجزيه فيعيده بعد الركوع ويسجد للسهو
وثالثها لا يجزيه ولا يسجد ورابعها ان صلاته لا تبطل قال النووي وهو
غلط ولفظه ثمان مروية وهي اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني برحمتك شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ونجد له لك
الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك كان حسنا قال الروياني ولو
زاد ابعض رب اغفر وارحم وانت ارحم الراحمين كان حسنا قال القاضي ابو
الطيب قوله ولا يعز من عاديت ليس بحسن ورد عليه ثم ان كان اماما لم
يخص نفسه بل ياتي بلفظ الجمع فيقول اهدنا الى اخره وكذا يفعل في دعاء
التشهد وغيره وفي استحباب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم احدهما
لا بل لا يجوز قال القاضي فان فعل بطلت صلوته واصحهما وقطع به الجمهور
يستحب الثانية في تعين هذه الكلمات في القنوت وجهان احدهما نعم وقطع
به الامام والغزالي وجعلها ككلمات التشهد وصححه صاحب التتمة ظاهرا
وقال لو ترك منه كلمة او عدل الى غيره لم يجزيه ويسجد للسهو واشهرهما
واصحهما وقطع به الجمهور لا يتعين ويحصل القنوت بكل دعاء بحصول القنوت

دكل دعا ويحصل القنوت بالدعا المأثور وغيره فان قرا اية هي دعا او شبيهة
بالدعا كاخر البقرة اجزاه وان لم يكن كذلك وانه الدين فوجهان
احدهما يجزيه اذا نوى به القنوت لانه افضل من الدعا واصحهما لا ولو قنت
بالدعا المأثور عن عمر كان حسنا وفيه روايات النبي او ردها الاكثر للاصحاب
نحنهم وهي اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نخشى عذابك الجد
ونرجوا رحمتك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة كفرة اهل
الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك زاد
ابن القاص ربنا لا تؤاخذنا الى اخر السورة وزاد اخرون بعد قوله والف بين
قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان
يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وبعد قوله وانصرهم على عدوك وعدوهم
اله الحق واجعلنا منهم قال النووي والمختار الان بدل قوله كفرة اهل الكتاب
اللهم عذب الكفرة ويستحب للمنفرد وامام الجماعة المحصورين الراضين
بالتطويل الجمع بين القنوتين ويقدم القنوت الاول على قنوت عمر على
الاصح وفيه وجه انه يؤخره عنه فان اقتصر على احدهما فالاول اولى قال الروياني
ويستحب ان يقول بعد دعا القنوت سبحان الملك القدوس رب الملائكة
والروح ثلاثا يمد صوته بقوله رب الملائكة والروح في الثالثة لانه روي الثالثة
في مشروعية القنوت في غير الركعة الاخيرة من الصبح ثلثة اقوال احدها
انه يشرع ⁂ وثانيها لا ⁂ وثالثها وهو الاصح انه ان نزل بالمسلمين نازلة
والعياذ بالله كخوف او قحط او وبا او جراد ونحوه قنتوا والا فلا فان قلنا
يقنتون فهل يختص القنوت بالجهرية فيه خلاف والاقوال في الجواز والمنع
عند الاكثرين قال في الام ولا قنوت في صلوة العيدين والاستسقا فان
قنت عند نازلة لم اكرهه وان قنت في غير نازلة كرهته الرابعة المنفرد
يسن له القنوت بلا خلاف والاظهر البنية يجي القول يجهر المصلي به واطلق الغزالي

حكاية الخلاف في الجهر به والاسرار واما الامام فهل يجهر به في الصبح وفي
الوتر في النصف الاخير من رمضان فيه قولان احدهما لا واصحهما نعم وقطع
به اكثر العراقيين واما المأموم فينبني جهره به على الوجهين ان قلنا يسر الامام
به اسر وان قلنا يجهر به فان كان يسمع صوته فوجهان اصحهما وقطع به
جماعة انه لا يقنت بل يؤمن على دعا الامام وثانيهما انه يتخير بين التامين
والقنوت وان قلنا يؤمن فوجهان احدهما يؤمن في الجميع واصحهما انه يؤمن
في الدعا واما الثنا فيشاركه فيه او يسكت او يقول وانا على ذلك من الشاهدين
او صدقت وبررت والمشاركة اولى وان كان لا يسمع صوته لبعد او غيره
وان قلنا يؤمن لو سمع فهل يؤمن هنا او يقنت فيه وجهان كالوجهين في قراة
السورة اصحهما يقنت واما القنوت في غير الصبح من الفرايض حيث قلنا به ففي
الجهر به الوجهان قال الرافعي واطلاق غيره يقتضي طرد الخلاف في الجميع
قال النووي والصحيح او الصواب الجهر به في الجميع **الخامسة** في استحباب
رفع اليدين في القنوت وجهان احدهما لا وصححه جماعة واصحهما عند
الاكثرين نعم فان قلنا يجهر ففي استحباب مسح وجهه بهما وجهان صحح كلا
منهما جماعة وصحح الرافعي المنع واما مسح غير الوجه كالصدر فلا يستحب قطعا
وقيل يكره وان قلنا لا يرفع يديه لم يستحب مسح الوجه بهما قطعا ويستحب
للداعي خارج الصلوة رفع اليدين قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولا
يمسح بهما وجهه وقال النووي يمسح بهما وروي فيه حديث **القول في
السجود** والاعتدال عنه والسجود ركن والكلام في اقله واكمله اما اقله
فالكلام فيه في ثلاثة امور الموضوع على المصلي وكيفية الوضع وهيئة الساجد
فاما الاول فالواجب وضع الجبهة دون الانف وقيل فيه قول انه يجب وضعه
ايضا ولا يجب وضع جميع الجبهة على الصحيح بل يكفي وضع جزء منها ولا يكفي
وضع الجبين وهو في جانب الجبهة ولا الخد ولا الصدغ ولا مقدم الراس ولا
الانف وفي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين طريقان اصحهما ان فيه
قولين احدهما يجب وصححه جماعة منهم النووي وثانيهما لا يجب وصححه جمع كثير منهم

مشكل القول بان المأموم يؤمن في جميع وهذا بناء على التامين في الثنا وهل يزاد لو وصل الى الثنا في الثنا يعود على الدعا الاول والله تعالى اعلم

الرافعي والثاني لا يجب وضع الركبتين والقدمين قطعا وفي اليدين قولان
والثالث انه لا يجب وضع القدمين وفي اليدين والركبتين القولان والرابع انه
يجب وضع القدمين والركبتين قطعا وفي اليدين القولان فان قلنا لا يجب
وضعها اعتمد على ما شاء فتارة يترك اليدين او احديهما وتارة يترك القدمين
او احديهما وكذلك الركبتان قالوا ولا يتصور ترك الجميع وقال الشيخ
ابو حامد وغيره انا يمكنه ان يسجد على جبهته دونها كلها اجزاه قال
النووي ويتصور رفع الجميع فيما اذا وقف على حجر بين يديه حائط قصير
فاذا سجد انبطح ببطنه على الحائط ورفع هذه الاعضا او اعتمد بوسط
ساقه او بظهر كفه فان ذلك له حكم الرفع على ما سياتي وقال بعض الفقها
المتكلمين على الوسيط لا خلاف انه لا يجزيه ان يضع جبهته على الارض
ويمد يديه ورجليه لانه ليس بسجود وان قلنا يجب وضعها لم يجب كشف
الركبتين والقدمين لكن يستحب كشف القدمين ان لم يكن خفاه ويكره
كشف الركبتين وفي وجوب كشف اليدين قولان اصحهما انه لا يجب ويكفي وضع
جزء من كل واحد من هذه الاعضا والاعتبار في اليدين بباطن الكف
سواء فيه باطن الراحة وباطن الاصابع فان اقتصر على بعض باطنها اجزاه
وان اقتصر على ظاهر الكفين او حرفيهما لم يجزيه وقال امام الحرمين الذي يتعلق
به السجود الراحتان وعلى القول بوجوب كشفهما يكفيه كشف جزء من كل
منهما والاعتبار في القدمين ببطون الاصابع وفيه وجه انه يكفيه ان
يسجد على ظهر قدميه ولو تعذر وضع احدى الكفين او القدمين لقطع او
غيره سقط الفرض فيها ولا يجب وضع طرف الزند وحكم التثليثة ما تقدم
ويجب كشف جزء مما يلي من الجبهة موضع السجود **الامر الثاني** كيفية
وضع الجبهة فلا يكفي في وضعها الامساس بل يجب ان يتحامل على مصلاه بثقل
رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته فلو سجد على قطن او نحوه
او حشيش او شي محشو بذلك وجب ان يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر اثره
على يده لو فرضت تحت ذلك المحشو فان لم يفعل لم يجزيه وقال امام الحرمين عندي

ان

ان يرخي رأسه ولا يعتمد ولا حاجة الى التحامل كيف ما فرض موضع السجود
ويشترط ان لا يكون بين الموضوع منها وموضع السجود حائل يتحرك بحركته يتحرك
بحركته في قيامه وقعوده وغيرهما فلو سجد على طرف ثوبه او كور عمامته او لفها و
طرف كمه او عمامته وهما يتحركان بحركته لم يصح سجوده ثم ان فعل ذلك عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا اعاد السجود ولو
كان طرف الكم والعمامة والذيل طويلا لا يتحرك بحركته صح على الصحيح وقيل
لا يصح وقطع به القاضي واما لو سجد على ذيل غيره او طرف عمامته او على ظهر
رجل او امرأة ولم يقع بشرته على بشرتها او على ظهر حيوان طاهر كبقرة وشاة
وحمارة او حيوان نجس كالكلب وعليه ثوب طاهر فيصح قطعا اذا
حصلت هيأة السجود قال المتولي لكن يكره على الظهر هذا كله اذا امكنت
مباشرة المصلى بالجبهة فان تعذر بان كان على جبهته جراحة فعصبها وسجد
على العصابة وعليه مشقة شديدة في ازالتها صحت صلاته ولا اعادة على
المذهب الا ان يكون تحت العصابة نجاسة ولو عصب جبهته بعصابة لشقيقة
لحاجة او لغير حاجة وسجد ومس شي ما بين شعرها من جبهته المصلى اجزاه
وفيه الوجه المتقدم الثالث هيأة الساجد ولو وضع جبهته ثلاث هيآت
الاولى ان يكون اعاليه اعلى من اسافله بان وضع جبهته على شي مرتفع
وكانت رأسه اعلى من حقويه فلا يجزيه الا ان لا يتمكن منه الا على هذه الهيأة
الثانية ان يكون اسافله اعلى من اعاليه فيجزيه وقد يحصل ذلك مع تمكن وضع
الرأس على مرتفع قليلا الثالثة ان يستوي اعاليه واسافله فلا يصح على الصحيح
ولو تعذرت الهيأة المطلوبة لمرض او غيره فهل يجب وضع وسادة او نحوها
لتضع الجبهة عليها ام يكفي خفض الرأس الى الحد الممكن من غير وضع فيه وجهان
اظهرهما عند الغزالي الاول وعند غيره الثاني ولا خلاف انه لو عجز عن الانحنا
اشار بالرأس فان عجز فبطرفه وقد مر ويشترط ايضا الطمأنينة في السجود
وان لا يقصد بهويه غير السجود على ما سياتي واما اكمل السجود فالسنة ان
يضع الساجد على الارض ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه قال في الام فان

وضع جبهته قبل يديه او يديه قبل ركبتيه كره هنا قال الشيخ ابو حامد والجبهة
والانف كعضو واحد يقدم ايهما شاء وقال غيره يستحب ان يضعهما دفعة
واحدة ويستحب ان يكبر له ويبتديه مع ابتداء الهوي قال في الام فان اخر
التكبير عنه او كبر منتصبا او ترك التكبير كرهته وفي يديه وجه فيه القولان
السابقان ولا يرفع اليد معه ويستحب ان يسبح في السجود ويحصل اصل
السنة بقوله سبحان الله او سبحان ربي وادنى الكمال ان يقول سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وقال جماعة يستحب ان يضيف اليه وبحمده والاكمل
زيادة التسبيح وان يضيف اليه اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وان
اضاف اليه سبوح قدوس رب الملائكة والروح كان حسنا وفي بعض نصوص
الشافعي انه يقول سجد وجهي حقا تعبدا ورقا وما تقدم في الركوع ان
المستحب للامام ما هو وللمنفرد ما هو يعود هنا ويستحب للمنفرد ان يجتهد في
الدعا فيه وان اراد الاقتصار على التسبيح او الدعا فالتسبيح اولى قال الشيخ
عز الدين الدعا افضل من الذكر بعد ما زاد على المروي وقال في الام لا يزيد على
الدعا المروي اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره علانيته وسره
ويستحب ان يدعو بما روي اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
وله ان يدعو بما احب من امر الدنيا والدين ولا يستحب ذلك للماموم لئلا
يخالف امامه ولا للامام الا ان يكون الماموم محصورين يعلم برضاهم ويكره
قراءة القران في السجود فان قرا غير الفاتحة لم تبطل صلاته وكذا الفاتحة على
الصحيح ويستحب ان يكون انفه مكشوفا ويستحب للرجل التجوية وهي ان
يفرق بين ركبتيه وقدميه ويقل بطنه عن فخذيه وان يكون بين قدميه قدر
شبر واما المراة فتضم بعضها الى بعض والحكم في الخنثى كما مر في الركوع
ويستحب ان يضع يديه بازاء منكبيه ويعتمد على راحتيه ولكن اصابعهما
مستطيلة في جهة القبلة مضمومة قالوا والسنة في اصابع اليدين اذا

كانت

195

كانت منشورة في جميع الصلوة التفريج المقتصد في السجود ضمهما وقال الاخرون
يضم اصابع اليسرى في التشهد ايضا وجه ابن الصلاح والسنة ان ينصب
قدميه وان يكون اصابع رجليه موجهة الى القبلة وانما يحصل ذلك بالتحامل
عليها والاعتماد على بطونها على المذهب وقال الامام والغزالي الصحيح انه لا
يفعل ذلك بل يضع اطراف اصابعه على الارض من غير تحامل ويكره ان يبسط
ذراعيه في السجود ولو طول المنفرد السجود فلحقه مشقة بالاعتماد
على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه ويستحب ان يرفع ظهره ولا يحدودب
قال القاضي في الفتاوي لو سجد فلدغته عقرب او دخلت شوكة في جبهته
فرفع راسه عليه ان يعود الى السجود فان لم يعد ففي بطلان صلوته وجهان
فاما لو رفع راسه عمدا لم يجز له العود فان عاد بطلت فصل الجلوس بين
السجدتين والطمانينة فيها ركنان ويشترط ان لا يقصد بالارتفاع
شيئا اخر كما تقدم في السجود وينبغي ان لا يطيله كما مر في الاعتدال من الركوع
الا في صلوة التسبيح عند من رآها ويستحب ان يكبر مع ابتداء الرفع من السجود
وينبغي ان يفرش رجله اليسرى ويجلس على عقبها وينصب اليمنى وفيه قول
اخر انه ينصب قدميه ويجلس على صدورهما ويستحب ان يضع يديه على فخذيه
قريبة من ركبتيه منشورة الاصابع موجهة الى القبلة قال الامام ولو انعطفت
اطرافها على الركبتين فلا باس وتركهما على الارض من جانبي فخذيه كارسالهما في
القيام ويضم اصابعهما على الاصح ويستحب ان يقول اللهم اغفر لي واجبرني
وعافني وارزقني واهدني قال النووي والاحب ان يضيف اليها وارحمني
وارفع عني معه وذلك ادل ببعض ما تقدم قال المتولي واي دعاء دعا به تادت
السنة لكن هذا المروي افضل ثم يسجد سجدة ثانية مثل الاولى في واجباتها
ومندوباتها ثم ان كان في ركعة لا يعقبها تشهد وهي الاولى والثالثة فالنص
في المختصر انه يستوي قاعدا ثم ينهض وفي الام انه يقوم وللاصحاب طرق
اشهرها ان فيه قولين احدهما انه يقوم ولا يجلس واصحهما انه يجلس جلسة
خفيفة ثم يقوم تسمى جلسة الاستراحة والثاني انهما على حالين ان كان

المصلي ضعيفا لمرض او كبر او غيرهما استحب له ان يجلسها والا فلا والثالث القطع
بانه يستحب له ان يجلسها وسوا في ذلك الفريضة والنافلة ويكبر حين
يرفع راسه فان قلنا لا يجلس للاستراحة يبتدي للتكبير مع ابتدا الرفع
وينهيه مع استوايه قايما على الاصح وفيه القول المتقدم انه لا يمده وان قلنا
يجلسها ففيه ثلثة اوجه احدها انه يبتديه مع رفع راسه وينهيه مع
استوايه جالسا ويقوم غير مكبر • وثانيها انه يرفع راسه غير مكبر
ويبتديه جالسا ويمده الى ان يقوم قال الداوودي وهذا مفرع على انه يجلس
غير مفترش والاول مفرع على انه يجلس مفترشا واصحها وحكي عن النص
انه يرفع راسه مكبرا ويمد التكبير الى ان ينتهي قايما ويخفف الجلسة وقال
في الاحيا انه يبتدي التكبير من وسط ارتفاعه الى القعود وينهيه في
وسط ارتفاعه الى القيام بحيث يكون نطقه بها الله عند استوايه جالسا
وكاف اكبر عند اعتماده على اليد للقيام والرا في وسط ارتفاعه الى القيام
ففي رفع التكبير في وسط انتقاله ولا يخلو عنه الاطراف فهو اقرب الى التعميم
ولا ياتي بتكبيرتين قطعا والمذهب انه لا يرفع يديه في هذه التكبيرة وقال ابن
المنذر وابو علي الطبري يستحب رفعهما فيه ولو جلس المصلي بسجدة التلاوة
لم يشرع له جلسة الاستراحة ولو لم يجلسها الامام جلسها الماموم جاز
والصحيح ان هذه الجلسة فاصلة بين الركعتين ليست من واحدة منهما
وعن ابي حامد انها من الركعة الثانية وظهر فايدة الخلاف في تعلق اليمين
بشي في الركعة الثانية ونحوه وقال صاحب الذخاير يحتمل ان يكون من الاولى
تبعا للسجود قال المتولي وقدرها قدر الجلسة بين السجدتين ويكره ان
يزيد عليها ثم اذا قام من السجود او من جلسة الاستراحة او جلسة التشهد
فليعتمد على الارض بيديه ضعيفا كان او قويا رجلا كان او امراة
ويجعل بطون راحتيه واصابعه على الارض **فرع** اذا هوى الى السجود فخر
على وجهه وسجد اعتد به سوا قصد السجود ام لا الا ان يقصد بوضع
جبهته الاعتماد فلا يعتد به ولو خر من القيام بعد الفاتحة من غير قصد

الى السجود لم يحسب سجوده وعليه ان يعود الى الاعتدال ويركع منه وان
هوى الى السجود فسقط الى الارض على جبينه وانقلب ساجدا فان قصد
بانقلابه السجود اعتد بسجوده وان قصد به الاستقامة وصرفه عن
السجود بطلت صلوته وان قصد الاستقامة دون صرفه عن السجود
بل غفل عنه فالمنصوص الذي قطع به الاكثرون انه لا يعتد به وخرج
الامام وجها ونظره بما اذا نوى التبرد في اثنا الوضو انه يعتد به
وقال يجزيه بما اذا قصد اتباع غريمه في اثنا الطواف وعلى المنصوص لا تبطل
صلوته ولكنه ان يعتد له جالسا ثم يسجد وليس له ان يقوم ثم يسجد
في قيامه فان فعله متعمدا بطلت صلاته وللامام فيه احتمال وان لم يقصد
السجود ولا الاستقامة اعتد بسجوده وقال صاحب الذخاير الوجه
بنا المسلة على ما لو غسل رجليه في الوضو بنية التبرد فان كان مع حضور
نية الوضو قال العراقيون ايضا انه يجزيه وفيه وجه وقال الخراسانيون
يجزيه قطعا فان تجرد نية التبرد قال العراقيون لا يجزيه قطعا وقال
الخراسانيون وجهان فكذا هنا **القول في التشهد** وهو يشمل ثلاثة اركان
التشهد والقعود فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد والقعود
فيه ينقسمان الى واقع في اثنا الصلوة وذلك في الثلاثية والرباعية والى
واقع في اخرها والثاني منهما مفروض والاول غير مفروض بل هو من
الابعاض المجبورة بسجود السهو عند الترك ولو اخل به لا تبطل الصلاة
قال الاصحاب والجلسات المشروعات في الصلوة اربع اثنان واجبتان
الجلسة بين السجدتين وجلسة التشهد الاخير واثنان سنتان جلسة الاستراحة
وجلسة التشهد الاول ولو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع
قام في موضع القعود لانه اقرب الى القعود من الاضطجاع ولا يتعين الجلوس
في هذه المواضع هياة للاجزا وكيف جلس اجزاه سوا تورك او افترش او
تربع او مد رجليه او نصب ركبتيه او احديهما او غير ذلك لكن السنة التورك
في هذا التشهد الاخير وفي كيفية جلوسه اوجه اصحها وهو منصوص انه يجلس

مفترشا. وثانيها انه يتورك فيه متابعة. وثالثها انه ان كان موضع تشهد
له بان ادرك ركعتين مع الامام جلس مفترشا والا جلس متوركا وقال القاضي
كل جلسة لا يسلم عقبها يفترش فيها الا في المسبوق الذي استخلفه الامام
فانه يجلس في اخر صلوة الامام متوركا لا في اخر صلوته في الفتوى في الجهر
وقال القفال يجلس مفترشا ولو جلس المصلي في التشهد الاخير وعليه سجود
سهو فوجهان احدهما يتورك وقال الروياني هو ظاهر المذهب والاصح انه
يفترش فاذا سجد جلس متوركا ثم سجد ويسلم ان يتشهد اربع تشهد
في صلوة المغرب وقد تقدم تفسير الافتراش والتورك فالسنة ان يجلس
في سجود التلاوة والشكر خارج الصلوة متوركا والسنة في التشهدين
جميعا ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وينشرها ويجعلها قريبة
من طرف الركبة بحيث تحاذي رؤس اصابعه الركبة وهل يفرجها فيه وجهان
احدهما نعم يفرجها تفريجا مقتصدا وصححه جماعة منهم الرافعي وثانيهما يضمها
وصححه جماعة منهم النووي ونقل جماعة الاتفاق عليه واما اليد اليمنى
فيضعها على طرف الركبة بحيث تحاذي رؤس اصابعه الركبة وهل يفرجها فيه
وجهان احدهما نعم يفرجها تفريجا مقتصدا وصححه جماعة منهم الرافعي وثانيهما
يضمها وصححه جماعة منهم العمى كما في اليسرى لكن يقبض الخنصر والبنصر
ويرسل المسبحة وفيما يفعل بالابهام والوسطى ثلثة اقوال. احدها انه
يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة والثاني انه
يحلق الابهام والوسطى يحلق بينهما برأسيهما والقول الثالث الاصح انه
يقبض الوسطى والابهام ايضا وفي كيفية وضع الابهام على هذا وجهان
احدهما انه يقبضهما على حرف اصبعه الوسطى كالعاقد ثلثة وعشرين واظهرها
انه يضعها تحت المسبحة كالعاقد لسبعة وخمسين وبعضهم يقول ثلثة
وخمسين وفيه تساهل وبهما نعلمه من هذه الهيأت فقد اتى بالسنة ولكن
البيهقي قد رواه بن عمر ثم ابن الزبير واصل الاقوال والاوجه كلها يستحب له ان
يشير بمسبحته عند ذه فيرفعها اذا بلغ الهمزة من قوله الا الله ولا يستحب في رفعها في

غيره

غيره وفيه وجه بعيد انه يرفعها في جميع التشهد ويكون الاشارة الى القبلة
وينوي بها الاخلاص بالتوحيد وتكره الاشارة بمسبحة اليسرى ولو
كان مقطوع اليد اليمنى سقطت هذه السنة ولا يستحب ولا يجوز
الاشارة بيده في تحريكها عند رفعها ثلثة اوجه اصحها انه يكره تحريكها فلو حركها
لم تبطل وثانيها يحرم فلو حركها بطلت صلوته. وثالثها يستحب تحريكها
فصل واما التشهد الاخير فالجلوس له واجب ويجب الصلوة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه وقال ابن المنذر يستحب وقال الخطابي لا يجب وفي
وجوب الصلوة على الآل وجهان وقيل قولان اصحهما لا يجب وقيل هما مبنيان
على الخلاف الآتي في استحبابها في الاول ان قلنا تستحب فيه وجبت
هنا والا فلا وهذا البنا يقتضي تصحيح وجوبها وان الخلاف يجري في قوله
كما صليت على ابرهيم واما التشهد الاول والجلوس له فسنتان وفي استحباب
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه طرق اشهرها ان فيه قولين القديم
لا والجديد الصحيح انها تستحب والثاني القطع به والثالث القطع بالاول
فان قلنا تستحب ففي استحباب الصلوة على الآل طريقان احدهما انه يبنى على
ايجابها في التشهد الاخير فان لم نوجبها فيه وهو الاصح لم تستحب هنا وان
اوجبناها ففي استحبابها هنا الخلاف السابق في الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو عكس البنا المتقدم والثاني القطع بانها لا تستحب فان قلنا لا
تسن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم هنا فصلى كان نافلا للذكر الى
غير موضعه وفي بطلان الصلوة كلام يأتي في سجود السهو وكذا اذا قلنا
لا يصلي عليه في القنوت وكذا اذا اوجبنا الصلوة على الآل في الاخير ولم
نستحبها في الاول فاتى بها قال النووي والصحيح بل الصواب انه لا
تبطل الصلوة بهذا وفي الآل ثلثة اوجه الصحيح انهم بنو هاشم وبنو
المطلب والثاني انهم الذين ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة ونسلهم ابدا
والثالث انهم جميع المسلمين الى يوم القيمة وقال بعض العلماء هم قريش اولاد النضر
ابن كنانة **فرع** ولو اطال التشهد الاول فان اطاله ففي بطلان صلاته

احتمال للقاضي **فصل** في اكمل التشهد واقله اما اكمله فقد صح فيه
احاديث احدها عن ابن عباس انه التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وثانيها عن ابن مسعود انه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وثالثها عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورابعها تشهد ابي موسى
الاشعري انه التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك الى اخره
قال الشافعي والاصحاب باي هذه التشهدات تشهد اجزاه ونقلوا الاجماع
عليه وتشهد ابن عباس افضل ورجح ابن المنذر تشهد ابن مسعود ووقع في الاحاديث
وكتب المذهب سلام عليك سلام علينا بالتنكير فيهما وبتعريفهما الاول وتنكير
الثاني وبتعريفهما والكل جائز والاكمل تعريفهما هذا المذهب وورد وجهان
احدهما ان الاكمل ان يقول بسم الله وبالله التحيات لله الى اخره وثانيهما ان الافضل
ان يجمع بين المروي كله فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله واما الزاكيات
اقله فروي عن الشافعي رضي الله عنه ان اقله التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله واشهد ان محمدا رسول الله باسقاط وبركاته وزيادة واشهد والله واعتبر لا اله الا الله صح
ابن سريج المعنى فاكتفى بذكر السلام عن الرحمة والبركة فاسقط لفظتيهما
واسقط سلام علينا واشهد واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي سلام
على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وروي عنه انه
اسقط مع ذلك لفظ السلام الثاني فقال سلام عليك ايها النبي وعلى عباد
الله الصالحين وروي عنه انه اسقط ايضا كلمة الصالحين وهذا قد حكي عن غيره

ايضا

ايضا قال الحاصل في رحمة الله وبركاته ثلاثة اوجه اصحها وجوبها والثالث
وجوب الاول دون الثاني وفي علينا والصالحين ثلاثة اوجه اصحها وجوبهما
والثالث وجوب الصالحين دون علينا وفي الشهادة الثانية ثلاثة اوجه اصحها
وان محمدا رسول الله وهذا الاول متعين فلو ابدله بمعناه وهو قادر عليه لم تصح
صلوته وفيه وجه انه لو قال اعلم بدل اشهد اجزاه وينبغي ان ياتي به مرتبا فلو غيره
فالنص في الام انه يجزيه قال الاصحاب ان غيره تغييرا مبطلا لمعناه بطلت
صلاته ان تعمد وان لم يغيره فطريقان اصحهما وبه قطع الجمهور انه يجزيه والثاني
ان في اجزائه قولين والثالث القطع بانه لا يجزيه ويجب التتابع بين كلماته فلو ترك
لم يحتسب التشهد **فصل** تقدم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
تستحب في التشهد الاول وتستحب في الاخير واقلها ان يقول اللهم
صل على محمد ولو قال صلى الله على رسوله اجزاه نص عليه قال البغوي وفيه
دليل على انه لو قال اللهم صل على النبي او على احمد اجزاه والقاضي قال لا يجزيه
ذلك ولو قال صلى الله على محمد فوجهان اصحهما انه يجزيه وهما كالوجهين في
قوله عليكم السلام وفيه وجه انه يجزيه ان يقول صلى الله عليه ويرجع
الضمير الى محمد في قوله واشهد ان محمدا رسول الله واولى الصلوة على الال
ان يقول وآله ويشترط ان ياتي بها بعد التشهد ويستحب ان يقول
بعد الصلوة كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد قال النووي وينبغي ان ياتي
بجميع ما جاء في الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى ال
ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد قال الصيدلاني ومن الناس من يزيد وارحم
محمدا وال محمد كما ترحمت على ابرهيم ولم يرد وقال الغزالي لا يجوز ترحمت
وقال النووي هو بدعة وقد بالغ ابن العربي في انكاره وخطاه ابن ابي زيد
المالكي ثم ان كان في التشهد الاخير استحب له ان يدعو اماما كان او ماموما
او منفردا قال الشافعي رضي الله عنه واري ان تكون زيادة ذلك ان كان اماما

اقل من قدر التشهد والصلوة على النبي وان يكون اقل من ذلك فان
زاد لم يكره ما طال اذا لم يخرجه ذلك الى سهو او يخاف به سهوا وان
لم يزد على التشهد والصلوة كرهت ذلك وقال الصيدلاني يستحب للامام
ان لا يدعو تخفيفا على من خلفه وله ان يدعو بما شاء من امور الاخرة والدنيا وامور
الاخرة اولى وله ان يدعو بالدعوات المأثورة وغيرها مما يجوز خارج الصلوة
وحكى ابن يونس وجها انه لا يجوز ان يدعو الا بما يطلبه من الله دون ما
يطلبه من غيره ولم يوجد لغيره بل هو مذهب ابي حنيفة ووهم فيه
ومن الادعية المأثورة المستحبة اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت ومنها التعوذ من عذاب النار وعذاب
القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال اللهم اني اعوذ بك
من المأثم والمغرم اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وورد
كثيرا بالمثلثة وبالموحدة فينبغي للداعي ان يجمع بينهما كثيرا كبيرا وفيما ورد
اللهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا
من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا
وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم
واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا • قال الروياني
وانا ادعو فيه اللهم اني ضعيف فقوني وذليل فعزني اللهم اجعلني على بلائك
صبورا وعلى نعمائك شكورا واجعلني في عيني ذليلا وفي اعين الناس كبيرا
واجعلني ممن يذكرك ويسبحك بكرة واصيلا وان زاد على ذلك دعاء او ذكرا
لم تبطل صلوته ولم يسجد للسهو سواء فعله عمدا او سهوا وان كان في التشهد
الاول كره له ان يزيد على التشهد والصلوة بل لا يستحب له الصلوة على آله في قول
على الصحيح كما مر فاذا قام قام مكبرا ولا يرفع يديه في هذا القيام على النص
وقال ابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والبغوي يستحب رفعهما فيه وقد

صح

فيه

صح الحديث فيه فليكن مذهب الشافعي في حديث ابي حميد الذي اخذه الشا
قال النووي وهو الصواب فرع لمن لم يحسن العربية ان يأتي بترجمة التشهد
الاخير والصلوة على النبي واله وان قلنا بوجوبها على العاجز ان يأتي بترجمته
كتكبيرة الاحرام واما غير الواجبات من الاذكار المشروعة في الصلوة
فينقسم الى الدعاء المأثور وغيره فاما المأثور من الاستفتاح والتشهد وغيرهما
ففي جواز الاتيان بترجمته اوجه • احدها لا يجوز للقادر ولا للعاجز
فان فعل بطلت صلوته • وثانيها يجوز مطلقا • وثالثها اصحها انه يجوز
للعاجز دون القادر فان ترجم مع القدرة بطلت صلوته ولا يجوز له ان يخترع
دعوة غير مأثورة ويأتي بها بغير العربية قطعا وتبطل صلوته وان جاز
له اختراع دعوة بالعربية قطعا واما ما عدا الدعاء من الاذكار المسنونة
كالتشهد الاول والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسبيح في الركوع
والسجود والقنوت وتكبيرات الانتقالات فان جوزنا الدعاء بالعجمية
فهذه اولى وان منعنا ففي هذه ثلثة اوجه • احدها المنع واصحها الجواز
وثالثها ان ما يجبر تركه بالسجود وهو التشهد والصلوة فيه والقنوت يأتي
بترجمته وما لا فلا هذه فائدة المذهب وقال الماوردي اذا لم يحسن العربية
اتى بالاذكار كلها بالعجمية وان احسنها اتى بها بالعربية فان اتى بها
بالعجمية فما كان واجبا كالتشهد والسلام لا يجزيه وما كان سنة كالتسبيح
والاستفتاح اجزاه وقد اشار بعضهم اليه القول في التسليم السلام ركن
في الصلوة لا يصح الا به واقله السلام عليكم مرة واحدة فلو اخل بحرف منه
لم يصح وهل يشترط ان ينوي به الخروج من الصلوة فيه وجهان ظاهر النص
نعم وصححه جمهور العراقيين وقال الماوردي هو ظاهر المذهب وثانيهما لا
وصححه القفال والخراسانيون فان قلنا يجب وجب اقترانها بالتسليمة الاولى
فان اخرها عنها وسلم من غير نية بطلت صلوته ان تعمد وان سها فلا ويسجد
للسهو ثم يعيد السلام مع النية ان لم يطل الفصل فان طال وجب استيناف
الصلوة ولو قدمها عليها بطلت صلوته ولو نوى قبلها الخروج عليها لم تبطل صلاته

ولا تجزيه هذه النية بل يجب ان ينوي مع التسليمة ولا يجب تعيين الصلوة التي
يخرج منها فان نوى وعين غيرها متعمدا بطلت صلوته او ساهيا سجد للسهو
وسلم بخلاف ما اذا قلنا يجب فانه لو نوى وعين واخطا لا يضر ويشترط
ان يوقع السلام في حالة القعود واذا قدر عليه فلو سلم في غيرها لم يجزيه
وتبطل صلوته ان تعمد ولا يجزي قوله السلام عليك بغير تنوين ولا السلام
عليهم بلا خلاف ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا سلام عليهم بغير
تنوين ولا السلام عليهم بلا خلاف فان قاله ساهيا سجد واعاد السلام او
عمدا بطلت الا في قوله السلام عليهم ولو قال سلام عليكم منكرا منونا فوجهان
احدهما لا يجزيه وصححه جماعة منهم الرافعي وثانيهما يجزيه وصححه جماعة منهم النووي
واجراهما القاضي فيما اذا قاله غير منون وشبه عليه وقال هو اولى بعدم
الجواز الاجزا ولو قال عليكم السلام اجزاه على المنصوص الصحيح كما تقدم
مع الكراهة واما اكمله بان يقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يستحب ان
يزيد وبركاته على الصحيح وهل يسن تسليمة ثانية فيه ثلثة اقوال الصحيح
الجديد انها تسن والثاني وهو احد قولي القديم لا والثالث وهو مشهور ما نه
قديم ايضا ان عن الامام يسلم تسليمة واحدة واما الامام فان كان في القوم لغط
او حول المسجد لغط استحب له ان يسلم تسليمتين والا اقتصر على واحدة
فان قلنا يسلم واحدة يسلمها تلقا وجهه وان قلنا يسلم تسليمتين استحب
ان يكون الاولى عن يمينه والاخرى عن يساره ويلتفت فيهما ويبتدئ بالسلام
مستقبل القبلة وينهيه مع انتهاء الالتفات قال الشافعي ويلتفت حتى يرى
خداه واختلفوا فقيل اراد حتى يرى من كل جانب خداه وقال الجمهور
معناه حتى يرى من على يمينه خده الايمن ومن على يساره خده الايسر ويبتدي
التسليم على اليمين فلو سلمهما عن يمينه او يساره او تلقا وجهه او بدا باليسار
اجزاه وكان تاركا للسنة ويستحب لكل مسلم ان ينوي بالتسليمة الاولى
الخروج من الصلوة ان لم نوجب النية والسلام على من عن يمينه من الملايكة
الحفظة وغيرهم ومسلمي الانس والجن وبالثانية السلام على من عن يساره منهم

وينوي

وينوي المأموم ذلك ايضا سوا كان عن يمينه او يساره في صفه وغيره ويزداد
شيئا اخر وهو انه ان كان عن يمين الامام نوى بالتسليمة الثانية الرد
على الامام وان كان عن يساره نوى الرد عليه بالاولى وان كان محاذيا له نوى
بايهما شا والاولى افضل ويستحب ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض
ويستحب لكل مسلم ان يدرج لفظ السلام ولا يمده وينبغي ان يكون
سلام المأموم من بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى وقال البغوي يستحب ان
يسلم بعد فراغه من الثانية وهذا خلاف في الافضل ولا شك في جوازه بعد
الاولى ولو قارنه في السلام لم تبطل صلوته على الصحيح ولو سلم قبل شروع الامام
فيه بطلت صلوته ان لم ينو المفارقة فان نواها ففيه الخلاف الاتي في المفارقة
بغير عذر والتسليمة الثانية ليست من الصلوة فلو احدث معها لم تبطل
صلوته لكن لا يأتي بها **فرع** اذا اقتصر الامام على تسليمة يسن للمأموم تسليمتان
واذا سلم الامام الاولى انقطعت قدوة المأموم الموافق والمسبوق والموافق
بالخيار ان شا سلم بعده وان شا ادام الجلوس للدعا ولو شرع في الظهر
فتشهد في الرابعة ثم قام قبل السلام واحرم بالعصر فان تعمد بطلت الظهر
بقيامه وانعقدت العصر وان كان ناسيا لم يصح العصر فان تذكر عن قرب
عاد الى الجلوس وسجد للسهو وسلم من الظهر واحرامه وان طال الفصل
بطلت صلوته ووجب استيناف الصلاتين **خاتمة** من وجبت عليه صلوة ولم
يودها في وقتها لزمه قضاوها بامر جديد لا بالاول سوا فاتت بعذر او بغير
عذر وكذا من هو من اهلها ولم يجب عليه اداها لعذر كالنايم والناسي وفي وجوب
قضايها على الفور فيه اوجه اصحها انها ان فاتت بغير عذر وجب على
الفور والا فلا يجب لكن يستحب واذا فاتته صلوات لا يجب الترتيب بينها في
القضا ولا بينها وبين الحاضرة فيجوز تقديم الفايتة المؤخرة على المقدمة وبالعكس
وكذا الحاضرة على الفايتة ان اتسع الوقت فان لم يتسع بان تقع الحاضرة
بالتأخير مقضية وجب تقديم المؤداة فان اخرها اثم وصحتا معا لكن يستحب
الترتيب بين المقضيات والمقضية والمؤداة ان وسعها الوقت هذا المشهور

وقال القفال اذا اخر المقضية لغير عذر ولم يبق من وقت المؤداة الا وقتها
تخير بين ان يصلي المقضية والمؤداة لانه عاص بتاخير واحدة منها قال ولو
بقي من وقت العصر قدر خمس ركعات فله تقديم الظهر قطعا ووافق
الاصحاب فيما اذا اخرها بعذر وهو بناه على ان اقامة الصلوة المقضية في
العذر اذا اخرت بغير عذر ولو تذكر الفائتة في اثنا الحاضرة اتمها سوا ضاق
الوقت او اتسع ثم يقضي الفائتة ويستحب ان يعيد الحاضرة بعدها ولا تبطل
الحاضرة بتذكر الفائتة فيها ولو دخل في الفائتة ظانا ان وقت الحاضرة متسع
فبان ضيقه قطعها وشرع في الحاضرة على المذهب وقال القاضي يستحب له ان
يقتصر على ركعتين نافلة وفيه وجه ضعيف انه يجب اتمام الفائتة ولو تذكر
فائتة وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع استحب ان يصلي
اولا الفائتة منفردا ثم الحاضرة منفردا ان لم يدرك الجماعة خروجا من
الخلاف وقال في الاحيا يصلي الحاضرة مع الجماعة ثم الفائتة ونقل الروياني
عن والده انه قال يحتمل ان يقال يصلي العصر ثم الظهر ثم يستحب له ان
يعيد العصر للخروج من الخلاف **فرع** متى نسي صلوة او صلاتين او ثلاثا
او اربعا من صلوات يوم وليلة ولم يعرف عينها لزمه ان يصلي الخمس
ولو نسي صلاتين من يومين وليلتين وجهل عينهما فان علم اختلافهما كفاه
ان يصلي الخمس وان علم اتفاقهما او شك فيه لزمه عشر صلوات لكل صلوة
مرتين وقد مر في التيمم قال في الام ولو كان عليه ظهر وعصر وجهل عينهما فصلى بنية
واحدة منهما ثم شك ايهما نوى لم يجز به عن واحدة منهما ولو كان عليه فوايت
لا يعرف عددها وعلم القدر الذي فاتت منها كما لو علم ان فاتته صلوات من
شهر لا يعرف قدرها فوجهان احدهما للقفال انه يقال يتحقق انك
تركت فان قال عشرا او شك في الزيادة لزمه العشر دون الزيادة وللقاضي
انه يقال كم تتحقق انك صليت فيه فان قال كذا لزمه قضا ما عداه قال
المتولي وهذا كالقولين فيمن شك بعد سلامه هل ترك ركنا فان قلنا انه لا يلزمه شي
يلزمه الاخذ بالاقل ان قرب الفصل والاستيناف ان بعد قال المتولي

والثاني

والثاني اصح وينبغي ان يجي هنا وجه ثالث وهو انه لو كانت عادته الصلوة
وسارع تركه لم يلزمه الا ما تيقن تركه كما في مسالة السلام على المذهب وان
كان يصلي في وقت ويترك في وقت ولم يغلب الصلوة لزمه قضا ما زاد على ما
تيقن فعله **فرع** يختم بها الباب الاول يستحب لكل مصلي رجلا كان
او امراة ان يذكر الله تعالى بعد السلام وان يدعو وقد جا فيه احاديث
منها انه كان يكبر ثلاثا وانه كان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت ذا الجلال والاكرام وانه كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وانه قال من سبح في دبر كل صلوة ثلثا
وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين وقال تمام المائة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر وانه كان يتعوذ دبر الصلوة بقوله اللهم اني اعوذ بك
من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ
بك من عذاب القبر وانه كان يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وانه امر معاذا ان يقول دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وانه امر عقبة ان يقرا المعوذات دبر كل صلوة
وروي في الام بقراة اية الكرسي دبر الصلوة وروي انه قال من قال دبر صلوة
الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير كتبت له عشر حسنات ومحي عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرز
من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى
ويستحب ان يكثر من هذه الاذكار والاستغفار ويستحب الاسرار بها الا
ان يكون اماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فاذا تعلموا وكانوا عالمين اسر
ويستحب للمنفرد والماموم ان يطيل الذكر بعد الصلوة والدعا رجا الاجابة

والدعا مستحب للامام عقب كل صلوة قال النووي وما اعتاده كثير منهم من
تخصيص ذلك بصلاتي الصبح والعصر فلا اصل له وان كان الماوردي قد اشار
اليه فيقبل على الناس ويدعو واستحب الروياني ان يدعو اثابها واما المصافحة
عقب هاتين الصلاتين فقال الشيخ عز الدين هي بدعة مباحة قال النووي
وهذا حسن والمختار ان يقال مصافحة من كان معه قبل الصلوة مباحة
ومن لم يكن معه قبلها مستحبة لان المصافحة عند اللقا سنة قلت وقد
صرح به الشيخ الفرع الثاني اذا اراد الامام ان يصلي في المحراب ويقبل على
الناس للدعا جاز ان يقبل كيف شا والافضل ان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وفي كيفيته
وجهان احدهما انه يدخل يمينه في المحراب ويساره الى الناس ويجلس على
يمين المحراب وينسب الى الاكثرين وثانيهما للقفال انه يدخل يساره في المحراب
ويمينه الى القوم ويجلس على يسار المحراب كالطايفة وقال الامام لم يصح فيه
شي ولا ارى فيه الا التخيير • الثالث يستحب للامام ان يقوم من مصلاه
عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نسا فان كان خلفه نسا استحب له وللماموم
المكث قدر ما يشير انه ذكرون الله حتى ينصرف النسا ويستحب لهن ان
ينصرفن عقب سلامه فان قام الامام قبل ذلك او جلس اطول منه فلا شي
عليه وللماموم ان ينصرف عقب سلام الامام قال الشافعي وتاخيره حتى ينصرف
بعد الامام او قبله احب الي واذا لم يرد ان يلبث الامام استحب للماموم ان
يلبث معه قليلا احتمالا لان يتذكر سهوا فيتبا بعه واذا انصرف المصلي اماما
كان او ماموما او منفردا فله ان ينصرف في جهة من جهاته الاربع فان كان له حاجة
في جهة منه فالاولى ان ينصرف منها والا فجهة اليمين هذا في الفضا
او مسجد له ابواب فان كان له باب واحد خرج منه وفعل كذلك • الرابع
اذا كان للصلوة سنة بعدها فعلها في البيت افضل وكذا سائر النوافل
فان صلاها في المسجد استحب ان يصلي في غير موضع الفريضة قليلا والا
فيفصل بينهما بكلام • الخامس يستحب اذا صلى الصبح ان يجلس يذكر الله
تعالى حتى تطلع الشمس السادس قال الروياني جرت عادة بعض الناس

بسجود

بسجود بعد الفراغ من الصلوة يدعون فيه وتلك سجدة لا اصل لها •
السابع ان يدخل في الصلوة بنشاط واقبال بقلبه عليها ويرتل القراة
والاذكار والدعا ويتدبرها ويمتنع من الفكر في غير ذلك ويتصف بالخشوع
والخضوع بظاهره وباطنه ويستحضر انه واقف بين يدي ملك الملوك
يناجيه واذا خاف فوات الخشوع لرويته ما يفرق خاطره قال الشيخ عز
الدين الاولى ان يغمض عينيه • الثامن يشترط لصحة المفروضة
العلم بفرضيتها فلو صلاها جاهلا بفرضية الصلوة مطلقا او بفرضية
هذه لم يصح صلوته ولو علم فرضيتها ولم يعلم اركانها قال القاضي والبغوي
والمتولي ان اعتقد ان جميع افعالها سنة او ان بعضها سنة وبعضها
فرض ولم يميز بينها لم يصح صلوته قطعا لكن نقل الروياني لكن ذكر
القاضي في الفتاوى وجها انها تصح وان اعتقد ان جميعها فرض فوجهان
اصحهما انها تصح وصحح القاضي في موضع عدم الصلوة قال البغوي وكذا
اذا لم يعلم فرضية الوضو ولو علم فرضيته ولم يميز بين مسنونه ومفروضه
واتى به معتقدا فرض الكل انبنى على صلوته فان لم يصححها ففي وضوءه
وجهان وقال الغزالي الذي لا يميز بين فرض الصلوة وسننها تصح صلوته
بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض ولو غفل عن التفصيل فنية الجملة
في الابتدا كافية وصححه النووي • التاسع في الركعة الاولى سبعة
اركان النية والتكبير والقيام والقراة والركوع مطمينا والاعتدال
مطمينا والسجود مطمينا والجلوس مطمينا فان افردت الطمانينة كانت
اربعة عشر في كل ركعة غيرها سبعة وفي اخر الصلوة اربعة اركان
الجلوس وقراة التشهد والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتسليمة الاولى واعلم انه يجي من الاولى مقارنة النية للتكبير ومن
الاذكار في كل ركعة الترتيب والموالاة فيكون مجموع اركان الاولى سبعة
عشر وان كان الثانية اربعة عشر فان سلمنا ايضا فالها الاربعة
التي في اخر الصلوة فيكون مجموع الركعتين خمسة وثلاثين ركنا

الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها

وليس المراد هنا ذكر جميع شروطها فان منها ايقاعها في الوقت يقينا او
ظنا والاستقبال للقبلة على الصحيح ونية الصلوة والخروج منها على رأي
الغزالي وقد تقدمت الشروط عند الاصحاب ستة فذكر طهارتي
الحدث والخبث والاستقبال في غير النافلة في السفر وستر العورة ومعرفة
دخول الوقت يقينا او ظنا والاسلام فلا بد من تقدمه ولو زال في اثنائها
بالردة بطلت والمراد النواقض الموانع والشرط في الاصول الذي يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فمن فقد شرط الصلوة فيها
وفي جزء منها لم توجد الصلوة الشرعية فان فقد في اولها لم تنعقد او في اثنائها
بطلت **الشرط الاول** طهارة الحدث وقد تقدم بيانها وهي شرط عند
القدرة عليها واما عند العجز فقد تقدم الخلاف في ان فاقد الماء والتراب
اربعة اقوال اصحها انه يصلي ويعيد وثانيها انه يصلي ولا يعيد
وهذا يقتضي في اشتراطها اذا احرم القادر عليها به وبها لم تنعقد
صلوته قطعا عامدا كان او جاهلا او ناسيا لكن الناسي يثاب على قصده
دون فعله الا ما لا يفتقر الاثابة به على الوضوء كالقراءة والاذكار
والخضوع والخشوع فانه يثاب على فعله ايضا وقال الشيخ عز الدين
وفي اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر لانه كالصلوة في الدار المغصوبة
ولو دخل في الصلوة متطهرا ثم احدث فان احدث باختياره بطلت صلاته
سواء كان ذاكرا انه في الصلوة او ناسيا وان احدث بغير اختياره كما لو
سبقه الحدث عن خروج بول او مذي او ريح او غائط بطلت طهارته قطعا
وفي صلوته قولان الجديد الصحيح انها تبطل والقديم لا تبطل فيتوضأ
ويبني على صلوته ومنهم من جعل القديم قولا الجديد ايضا ولا فرق في جريانهما
بين الحدث الاصغر والاكبر كما لو غلب عليه النوم في صلوته فاحتلم ولو انحل
ازاره عن عورته او كشفها الريح فرده وستر في الحال او وقعت عليه نجاسة

يابسة

يابسة فنفضها في الحال ولم يمسها بيده ولا بكمه او القى الثوب او قطعه فالقى
الثوب في الحال صحت صلوته ولو نحاها بيده او كمه بطلت وان احتاج في
الستر والازالة الى زمان بان اطارت الريح ثوبه او تنجس ثوبه او بدنه
بنجاسة يجب غسلها ففيه قولا سبق الحدث ويجب اعادة الصلوة عند انتفاء
طهارة الحدث على الصحيح ولا يجب عند فقد الطهورين على الصحيح بخلاف ما
لو فعل ذلك قاصدا فانها تبطل وان زال المانع في الحال بخلاف ما اذا
سبقه الحدث وهو في ماء كثير فانغمس فيه ناويا رفع الحدث فانه لا شيء ولو
وقع في سجوده نجاسة يابسة فنحاها وسجد جاز وان نحاها بيده بطلت ولو
اخذ قدرا من الارض نحاها به ففي بطلانها وجهان قال القاضي ولو اخذ
طرفا من سجادته وجرها حتى سقط فالظاهر انها لا تبطل ولا يجيء
القول القديم فيما اذا طرأ ما ينافيها في الصلوة لا باختياره وينسب فيه الى
تقصير كما لو كان ماسحا على الخف فانقضت مدة المسح في اثناء الصلوة فانه يحتاج
الى غسل القدم في قول واستئناف الوضوء في آخر بل تبطل صلوته قطعا
لتقصيره قال الرافعي ومقتضاه انه لو شرع في الصلوة مدافعا للاخبثين
وهو يعلم انه لا يبقى له قوة التماسك في اثنائها ووقع ما علم ان صلوته تبطل
قطعا ولو تخرق خف الماسح في صلوته وظهر شيء من محل الفرض فطريقان
احدهما القطع ببطلان صلوته والثاني اظهرهما انه على القولين واما اذا رأى المتيمم
الماء في اثناء الصلوة التي لا يجب اعادتها فلا تبطل صلوته ولا تيممه وقد مر ولو
خرج من مخرجه دم كثير منه فوقه ولم يلوث بدنه او خرج في الصلوة د
وخرج لخروج العصد لم تبطل صلوته حكاه الرافعي عن المتولي وقال العلة
فيما اذا لم يمكن غسل موضع الانكشاف او كان ما اصابه قليلا وقلنا قليل
الدم معفو عنه والا فقد صار ذلك من الظاهر فيجب غسله وجميع ما تقدم
في وضوء الرفاهية اما وضوء صاحب الضرورة كوضوء المستحاضة وسلس البول
والمذي فلا اثر فيه للحدث المتجدد عند الشروع ولا في الاثناء كما مر في الحيض
والحق العمراني الاكراه على الحدث بسبقه ومنه ما اذا استنته امرأة في

الصلوة فان قلنا بالقديم فلو ان من سبقه الحدث ان يتوضى ويبني فله ان
يسعى الى الما ويستقيه وليس عليه العدو اليه لان الحادث على غير اختياره
وعليه الاجتهاد في تقريب الزمان وتقليل الافعال مهما امكنه ولو كان للمتجه
بابان احدهما اقرب الى موضع الطهارة فسلك الابعد بطلت صلوته ولا
يتكلم الا ان يحتاج الى الكلام في تحصيل الما ولا يعود الى الموضع الذي
كان يصلي فيه بعد طهارته ان كان يقدر على الصلوة في موضع اقرب منه
بل يصلي في موضعه ان امكنه او في اقرب المواضع الصالحة للصلوة اليه
الا ان يكون اماما لم يستخلف او ماموما يقصد فضل الجماعة فله العود قال
المتولي ان كان الامام في الصلوة بعد فعلى الماموم ان يعود الى موضعه
الا ان ينوي مفارقته وحكى ابو حامد والماوردي عن نصه في القديم انه
يشترط ان لا يطول الفصل وهل يشترط ان يمتنع عن الحدث عمدا الى
ان يتوضى قال الامام والغزالي يشترط وقال الجمهور لا وحكوه عن النص
وعلله بعضهم بان طهارته بطلت بما سبق ولم تبطل الصلوة فالحدث
الذي بعده طرا على طهارة باطلة فلا يؤثر وعلله الاخرون باحتياجه الى
اخراج البقية لئلا تسبقه مرة اخرى ويبنى عليهما ما اذا كان الحدث
الباقي من غير جنس الاول فعلى الاول له البنا وعلى الثاني لا ثم اذا عاد الى
الصلوة قال الصيدلاني يعود الى الذكر الذي سبقه فيه فلو سبقه في الركوع
تعين العود اليه وقال ... ما ... ان سبقه قبل ان يطمئن فيه وان
سبقه بعدها فالظاهر انه لا يعود اليه لانه ... وتبعه الغزالي
قال الرافعي ويجوز ان يجري كلام الصيدلاني على اطلاقه لينتقل منه الى الذكر
الذي بعده وصححه النووي ولو طيرت الريح الثوب واقتصر في اعادته الى
فعل يسير ... من خرج ذلك على قولي سبق الحدث فائدة وردت في الحديث
انه اذا سبق احدكم الرعاف فليأخذ بانفه ويخرج فاستحب العلما لمن سبقه
الحدث ذلك ليوهم انه رعف سترا على نفسه الشرط الثاني طهارة
الخبث وهي شرط في صحة الصلوة مطلقا فرضها ونفلها وتجب ... وتجوز

الشرط

206

الشرط والكلام في النجاسات المعفو عنها وفيما يجب تطهيره الطرف الاول
وهي النجاسات وهي ضربان احدهما ما يقع في مظنة العذر والعفو
وثانيهما ما لا يقع فيها الضرب الاول ما عفي عنه من النجاسات وهو اربعة
انواع الاول الاثر على محل النجو اذا استجمر فهو معفو عنه وان كان
المحل نجسا بدليل انه لو خاض في ما قليل نجسه ولو عرق المحل فتلوث به
غيره فوجهان اصحهما انه يعفى عنه ولو حمله مصل لم تصح صلوته على الصحيح
ويجري الوجهان فيما لو حمل في كمه ثوبا به من دم البراغيث ما يعفى عنه لو
كان لابسه وفيما لو حمل انسانا على ثوبه نجاسة معفو عنها بالنسبة اليه
ولو حمل حيوانا كادمي وطاير ونحوه حيا لا نجاسة عليه صحت صلوته
ولا نظر الى ما في جوفه ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل موضع الدم وما على
ظاهره من النجاسة لم تصح صلوته قطعا قال الرافعي ولم يذكروا الخلاف
الاتي في البيضة ونحوها فيجوز حمله على ظاهر المذهب والا فالنجاسة
مستترة هنا ايضا خلقه ويجوز ان يجعل منافذ الحيوان مادة ولو حمل
حيوانا حيا غير منفذ فوجهان احدهما يصح وصححه الغزالي واصحهما عند غيره
لا ويجريان فيما لو وقع هذا الحيوان في ما قليل او مايع اخر وخرج حيا هل
ينجسه لكن الاصح انه لا ينجسه لعدم الاحتراز وقد مر في الطهارة ولو حمل
بيضة مذرة صار حشوها دما وظاهرها طاهر فوجهان اصحهما ان صلاته
لا تصح ويجريان في كل استتار خلقي كما لو حمل عنقودا تخمر باطن حباته
ولا رشح بظاهرها ولو حمل قارورة فيها نجاسة وهي مضمومة الراس برصاص
او رصاص ونحوهما لم تصح صلوته قطعا عند الجمهور وعن ابن ابي هريرة وجه
انها تصح وطرده بعضهم فيما اذا حمل كيسا ظاهرها طاهر وباطنها نجس وان
كانت مسدودة بخرقة ونحوها لم تصح قطعا وان كانت مسدودة بشمع فطريقان
احدهما انها كالخرقة والثاني انها كالرصاص الثاني طين الشوارع وهي
تنقسم الى ما يعلم اختلاطه بالنجاسة والى ما يظن اختلاطه بها وقد تقدم في
باب الاجتهاد ذكر القولين في انه يعمل فيه بالاصل او بالظاهر واما ما تيقن

محل الطينة لهما فيعفى عن القليل منه دون الكثير وكذا القول فيما ظن نجاسته
على القول بنجاسته عملا بالغالب ويرجع في الفرق بينهما على العرف ويختلف
باختلاف الاوقات وموضعه من البدن فيعفى عن زمن الامطار وفي جعل
الثوب عما لا يعفى عنه في الصيف واعلاه وقربه الايمة بان قال المعفو عنه
ما لا ينسب صاحبه الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ فان نسب الى
شي منها فهو كثير ولو اصاب اسفل خفه او نعله او مداسه نجاسة رطبة
فدلكه بالارض حتى ذهبت اجزاؤها لم تطهر قطعا فلو بلغ رطبه فلا يعفى عنه
ولا تجوز الصلوة معه قطعا وان دلكه بعد ان يبست فقولان القديم ان
الصلوة تجوز معه والجديد الصحيح وقيل ان نصه في القديم ايضا لا تجوز
وقال العمراني الظاهر كلام الشيخ ابي حامد والاكثر وانه لا فرق بين ان
تكون النجاسة رطبة او يابسة في اجراء القولين وهو شاذ وللقديم
شرطان احدهما ان تكون للنجاسة جرم يزول بالدلك واما لا جرم له
كالبول ونحوه فلا يجزي فيه الدلك قطعا وثانيهما ان تكون حصلت بالمشي من
غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها او وقعت عليه نجاسة وهو ملقى لم يجزه
الدلك قطعا وكذلك لو اصابت ساق الخف او ظهر قدمه قال الرافعي
ولم يفرقوا في القولين بين القليل والكثير من طين الشوارع المتيقن نجاسته
وبين النجاسة الغالبة في الطرق كالروث فيجوز ان يكونا في الكثير الذي لا
يعفى عنه من النجاسات هل يجب غسله ام يكفي فيه الدلك ونحوه القليل
معفو عنه في الخف قطعا كما عفي عنه في الثوب والبدن ثم نعم غسل
وليس كذلك بل العفو فيه اولى ويجوز ان يكونا مطردين في القليل
والكثير من النجاسات ويفرق بين الثوب والخف وعلى الاحتمال الاول
ينبغي ان يعفى عن اللون الحاصل على جميع اسفل الخف واطرافه وبعد ذلك
قليلا بخلاف ما لو كان على الثوب والبدن وكذا يعفى عن اللون في حال
الرطوبة كما في الثوب والبدن بخلاف ما اذا فرعنا على القديم فان
العفو يختص بالاثر الباقي بعد الجفاف والدلك ثم العفو على كل حال

بما

بما حصل بغير قصد اما لو تعمد التلطيخ فلا وهكذا يجري الحكم في الثوب
والبدن ووافقه الشيخ ابو عمرو على انهم لم يفرقوا بين القليل والكثير مما
يصيب النعل من النجاسة بخلاف ما يصيب الثوب من طين الشوارع
وقال النووي القولان فيما اذا اصاب الخف واطرافه من طين الشوارع
المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه وفي سائر النجاسات الغالبة
في الطرق كالروث وغيره وعبارة صاحب المهذب اذا اصاب اسفل
الخف نجاسة فدلكه على الارض فان كانت رطبة لم يجز وان كانت يابسة
فقولان قال الغزالي في المراد باليابسة الجامدة التي فيها ادنى رطوبة وبالرطبة
المائعة فرع قال الخطابي الاحب للمصلي ان يخلع نعليه ويضعهما على
يسار به فان كان مع غيره وعن يمينه وعن يساره ناس وضعهما بين
رجليه وروي فيه خبر بيننا الثالث دم البراغيث يعفى عن قليله في الثوب
والبدن وكذا كثيره على الصحيح عند الجمهور وكذا دم القمل والبعوض
والبق والقردان والزنابير وغيرها مما لا نفس له سايلة وكذا ونيم الذباب
وبول الخفافيش ولو كان الدم قليلا فعرق وانتشر اللطخ بسببه ففي العفو
عنه الوجهان في الكثير واختار القاضي عدم العفو والعادي بعا الله وجر
فيما اذا لبس الثوب الذي فيه دم البراغيث فعرق فيه وانتصل به نداوة كان
به تسلسلا فان قلنا لا يعفى عن الكثير ثم يفرق بين القليل والكثير فيه
قولان في القديم ووجهان للاصحاب على قياس قوله في الجديد احد
القولين ان القليل قدر الدينار فما دونه فان زاد فهو كثير ◦ وثانيهما ان
القليل ما دون الكف وقيل القليل قدر الكف فما دونه واما الوجهان فاحدهما
ان الكثير ما يظهر للناظر من غير تامل وامعان والقليل ما دونه وعلى هذا لا
يختلف الحال فيه بين الازمنة والامكنة واظهرهما ان الرجوع فيه الى العادة
فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز منه فقليل وما ليس كذلك فكثير
وعلى هذا ففي اختلاف الحال فيه باختلاف الازمنة والامكنة وجهان
احدهما لا بل يعتبر الوسط المعتدل ولا يعتبر من الاوقات والبلاد ما

ثالثها العفو للاول وتم

يا ن

بيده وذلك ونحوه وما لا يتفاحش فيه وأظهرهما أنه يختلف الحال باختلاف الأزمنة والأمكنة فيجتهد المصلي فيه وينظر أهو قليل أو كثير فلو تردد في ذلك فللإمام فيه احتمالان وصحح الغزالي والنووي أنه يعفى عنه وقال الغزالي يحتمل أن يقال لكن يشك في النجاسة وفيه خلاف والأحوط أن يأخذ بعدم العفو ولو قتل برغوثا أو قملة في ثوبه أو بدنه أو بين أصابعه وتلوث به فإن كان كثيرا لم يعف عنه وإن كان قليلا فوجهان أصحهما أنه يعفى عنه وهو كالخلاف فيما إذا جمع الصائم ريقه ثم ابتلعه ولو كان دم البراغيث في كم ثوبه فصلى فيه أو بسطه وصلى عليه فإن كان كثيرا لم تصح صلاته وإن كان قليلا فوجهان الرابع دم ما لا نفس له سائلة ينقسم إلى دم نفسه وإلى دم غيره ودم نفسه ينقسم إلى ما يخرج من البثرات فيعفى عن قليله وكذا عن كثيره على الصحيح والصديد كالدم وأما القروح فإن كانت لها رائحة كريهة فهو نجس كالقيح وإلا فطريقان أحدهما فيه قولان أحدهما هو طاهر قال النووي هذا المذهب وأظهرهما عند الرافعي أنه نجس والثاني القطع بطهارته وحيث قلنا بنجاسته فهو كالدم ولو عصر البثرة وأخرج ما فيها من دم أو غيره فوجهان أظهرهما أنه يعفى عنه أيضا وإن كان كثيرا لم يعف عنه قطعا القسم الثاني دمه الخارج من غير البثرات كالقروح والدماميل والفصد والحجامة وغيرها ففيه طريقان أرجحهما أنه لا يلحق بدم البثرات بل إن كان مثل هذا مما يدوم حصوله غالبا فهو يلحقه بدم الاستحاضة وقد تقدم في بابه وإن كانت مما لا يدوم غالبا فهي ملحقة بدم الأجنبي فلا يعفى عن كثيرها قطعا وفي كثيرها القولان والثاني أنها كدم البثرات فيعفى عن قليلها وفي كثيرها الوجهان القسم الثالث دم غيره سواء كان آدميا أو طائرا أو بهيمة سواء خرج من محل بثرة أو غيرها كالخارج من الفصد فإن كان كثيرا لم يعف عنه وإن كان قليلا فقولان وقيل وجهان أحدهما أنه لا يعفى عنه وصححه جماعة قال الرافعي وهو الأحسن وأصحهما عند العراقيين والبغوي وزعم النووي الاتفاق على تصحيحه أنه يعفى

عنه

عنه قال في الأم والقليل القدر الذي يتعافاه الناس في العادة أي يعدونه عفوا وقدره بعضهم بلمعة وقال في القديم القليل ما دون الكف وأطلقوا الكلام في القليل من دم غيره واستثنى العمراني دم الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وقال لا يعفى عنه قطعا فرع قال في البسيط نقط الدم إذا تفرقت في الثوب يعفى عنها فلو اجتمعت لبلغت النقطة في موضع واحد فيبعد العفو سيما إذا أحدثت الأثرة من اللطخات ولا يبعد النظر إلى التفرق والاجتماع كما في الأفعال القليلة واعلم أنه يعفى عن أنواع أخر من النجاسات في الصلاة أحدها نجاسة المستحاضة وسلس البول والمذي يعفى عنها في حق صاحبها للضرورة وقد تقدم وثانيها الدم الذي على الجرح الذي يخاف من غسله لكن الأصح وجوب الإعادة وقد تقدم وثالثها الدم الذي يلطخ به السلاح في المحاربة وسيأتي في بابه ورابعها النجاسة التي لا يدركها الطرف كرشاش البول وفيه خلاف تقدم وخامسها الشعر المتناثر الذي لا يكاد يخلو عنه ثوب الإنسان وبدنه يعفى عن قليله وحكمه حكم دم البراغيث وسادسها غبار السرجين والغبار الذي يتصاعد من البول والعذرة في الشتاء يعفى عنه على الأصح الطرف الثاني فيما يطهر عن النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلاة وهو بدنه والثوب والبدن والمكان أما الثوب فإذا أصابته نجاسة وعرف موضعها منه فعليه إزالتها بالغسل كما تقدم ولو قطع موضعها منه حصل الغرض ويلزمه ذلك إذا تعذر غسله ولم يجد غيره وأمكن ستر العورة بباقيه ولم ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة مثل الثوب لو استأجره وأدرك الشاشي وقال الوجه أن يقابل الأرش بقيمة الثوب فإنه يلزمه شراؤه بثمن المثل وفيه نظر وإن لم يعرف موضعها منه وكان يجوزها في كل جزء منه غسله كله ولا يكفيه غسل بعضه بالتحري ولا دونه وعن ابن سريج أنه يكفيه وضعفوه ولو شقه نصفين لم يجز التحري فيهما ولو أصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب قبل غسله لم يحكم بنجاسته وإن علم أنها كانت في طرف منه معين كأسفله وجهل

موضعها وجب غسل طرف الثوب فقط ولو تيقن نجاسة أحد الثوبين أو الثياب
وجهل عينه اجتهد كما في الأواني وإن كان معه متيقن طهارته على الصحيح ولو
أداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما فصلى فيه ثم دخل وقت صلاة أخرى
ففي وجوب تجديد الاجتهاد وجهان أحدهما وبه قال القاضي والمتولي نعم
وأصحهما لا وعلى كلا الوجهين لو اجتهد فإن لم يتغير اجتهاده فظاهر وإن
تغير فظن طهارة الآخر لم يلزمه إعادة الأولى قطعا ولا يصلي في الأول قطعا
ويصلي في الثاني على الصحيح عند الجمهور ولا يعيد وفيه وجه ثالث أنه كما لو
لم يجد إلا ثوبا نجسا ففي وجوب لبسه وجهان فعلى القول بوجوبه
يستعمل أي الثوبين شاء ويعيد ولو تيقن نجاسة الذي صلى فيه أولا
صلى في غيره وفي وجوب إعادة الصلوة الأولى طريقان أحدهما القطع بوجوبها
وأصحهما أنه على القولين في من صلى بنجاسة جهلها وقد تقدم أن الأصح الوجوب
ولو اجتهد ولم يظهر له شيء ولم يمكنه غير ما وقع فيه الاشتباه وأمكنه
غسل واحد ليصلي فيه لزمه ذلك على المذهب وإن لم يمكن غسله فهو كمن لم
يجد إلا ثوبا نجسا فهل يصلي فيه أو عريانا فيه ما سبق أصحهما الثاني لكنه
يعيد وفيه وجه أن عليه أن يصلي في كل ثوب مرة إذا اتسع الوقت ولا إعادة
فروع الأول لو تنجس واحد من موضعين معينين أو مواضع من ثوب
وجهل عينه كما لو تنجس أحدهما فاجتهد وأداه اجتهاده إلى نجاسة أحدهما
فغسله وصلى فيه ففي صحة اجتهاده وصلوته وجهان تقدما الأصح أنه لا
يصح ولو فصل أحد الكمين عن الثوب واجتهد فيهما جاز كالثوبين فإن غسل
ما ظن نجاسته وصلى فيه صح وإن صلى فيما ظن طهارته صح ولو غسل أحد
الكمين بالاجتهاد ثم فصله عن الثوب لجواز الصلوة فيما لم يغسله وحده على
الوجهين وهما جاريان فيما لو اجتهد في ثوبين وغسل ما ظنه نجسا وصلى
فيهما معا ففي صحة صلوته وجهان أظهرهما أنها تصح وفيه وجه أنه لا يصلي
في الذي لم يغسله ولو أخبره ثقة أن النجس هذا فالمذهب أنه يقبل قوله
فيغسله وحده ويصلي فيه وقال الماوردي فيه وجهان بناء على الوجهين في

وجوب

وجوب الاجتهاد **الثاني** لو غسل أحد الثوبين المشتبهين من غير اجتهاد
ففي مشروعية الاجتهاد في الذي لم يغسله وجهان تقدما وعلى كلا الوجهين لو
صلى فيما غسله صح وإن صلى في الآخر لم يصح على الأصح ويجريان فيما لو تلف
أحدهما قبل الاجتهاد فصلى في الآخر وتقدم نظيرهما في الأواني ولو أشكل
محل النجاسة في الثوب فغسل نصفه ثم الآخر ففيه حكم طهارته في باب
الاجتهاد **الثالث** تقدم أنه يشترط أن يكون ملبوس المصلي طاهرا ولا فرق بين
أن يتحرك بحركته في قيامه وقعوده أو لا فلو لبس ثوبا طويلا ذيله نجس
أو عمامة طرفها نجس فألقاه على الأرض وكذا اشترط أن لا يكون شيء من ملبوسه
ملاقيا للنجاسة فلو ألقى طرفا من عمامته أو كمه أو من ملبوسه على نجاسة بطلت
صلوته وإن لم يتحرك بحركته ولو قبض بيده على حبل أو طرف عمامة أو ثوب
أو شده بيده أو رجله أو في وسطه وطرفه الآخر نجس أو يلقى على نجاسة
لم تبطل على الأوجه عند الأكثرين وخصص الإمام والغزالي ومتابعوهما
الخلاف بما إذا كان الطرف لا يتحرك بحركته وقطعوا بالبطلان فيما إذا
كان يتحرك بحركته وقطع البغوي بالبطلان في الشد وخصص الخلاف بصورة
القبض باليد ولو كان طرف الحبل أو نحوه تحت رجله صحت صلوته قطعا
كما لو صلى على بساط طرفه الآخر نجس ولو كان الطرف في صورتي الشد
والقبض مشدودا بعنق كلب أو متصلا بعين النجاسة كما لو كان في عنق كلب
بطلت وإن كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة بأن شد في
ساجور أو خرقة وهما في عنق كلب أو عنق حمار عليه نجاسة لم تبطل والناسة
الصحيحة أنه إن كان الحبل مشدودا في كلب صغير أو ميت بطلت قطعا
وإن كان كبيرا حيا فوجهان أصحهما أنها تبطل وأصحابنا صوروا المسألة في الشد
ولم يتعرضوا للآلة بالمس من غير شد ولو كان طرف الحبل مشدودا في سفينة فيها
نجاسة وموضع الشد طاهر فإن كانت صغيرة تتحرك بالحبل فهي كالكلب
وإن كانت كبيرة فوجهان أصحهما أنها لا تبطل وأطلق ابن الصباغ الوجهين
من غير تفرقة بين كبيرة وصغيرة وقال الغزالي السفينة كالحمار الذي عليه نجاسة ولو

طاهرا

وضع الحبل تحت قدمه لم يبطل وإن كانت السفينة صغيرة وكذا لو مسك الحبل
وهو في الأرض. المحل الثاني الواجب تطهيره عن نجاسة البدن وقد مر كيفية
تطهيره في كتاب الطهارة وأن نجاسته منقسمة إلى ما لا يزول إلا بالماء وإلى
ما يزول بالحجر والمقصود هنا ذكر مسئلتين • الأولى وصل العظم ومن
انكسر له عظم فله جبره بعظم طاهر لا بنجس فإن جبره بعظم نجس كعظم
كلب أو خنزير أو فرعهما أو غير مأكول أو غير مذكى وفرعنا على المذهب في نجاسة
العظام بالموت أو عظم نفسه وقلنا بنجاسة الآدمي بالموت فإن احتاج
إلى الجبر ولم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه جاز للضرورة ولم يجب نزعه
وفيه شيء آخر سنبينه وإن لم يحتج إليه أو وجد عظما طاهرا يقوم مقامه
لم يجز ووجب نزعه إن لم يخف منه التلف في نفس أو عضو ولا شيئا من الأعذار
المتقدمة في التيمم ولا تصح صلوته معه فإن امتنع أجبر عليه سواء اكتسى
العظم باللحم أم لا وفيه وجه ضعيف أنه لا ينزع إذا اكتسى به وإن خاف
من نزعه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو كثرة الألم أو تأخير البرء
على قولنا يجوز العدول بسببها إلى التيمم لم يلزمه على الصحيح وفي صحة إمامته
وجهان التفريع حيث أوجبنا النزع فلم ينزع وصلى معه لزمه إعادة الصلوات
ولو مات قبل النزع لم ينزع في أظهر الوجهين والوجهان جاريان سواء
استتر باللحم أم لا ومنهم من خصهما بحالة عدم الاستتار وقطع بعدم النزع
إذا استتر وهل النزع واجب أو مستحب فيه وجهان أصحهما أنه واجب
ومداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بالنجس فيجب نزعه
حيث يجب النزع وكذا الوشم موضعا من بدنه وجعل فيه دما أو شيئا نجسا
أو وسم يده أو شفتيه بالعظام فإنه ينجس عند الغرز وقيل إن الوشم يزال
بالعلاج فإن لم يمكن إلا بالجرح لم يجرح ولا إثم بعد التوبة ولو شرب شيئا
نجسا كالخمر أو أكل شيئا نجسا كلحم الميتة والخنزير وغسل فمه وصلى صحت صلوته
وهل يجب عليه أن يتقيأه فيه وجهان أظهرهما وهو نصه نعم وثانيهما لا بل
يستحب واختاره القاضي الطبري وقال الروياني هو ظاهر المذهب **فرعان**

أبو الطيب الطبري

الأول

الأول لو انقلعت سنه فردها موضعها قال العراقيون لا يجوز لصيرورتها
نجسة وهو بناء على أن العضو المنفصل من الآدمي في حياته نجس لكن الصحيح
أنه طاهر **الثاني** قال الطبري الجرجي إذا تورم واجتمعت فيه المادة
تجوز الصلوة معه ما لم يخرج منه شيء فإذا انتشر وصارت تلك الحالة كالحكة
بحيث لا يتألم لقطعها صحت الصلوة معها كالكية السليمة اعلم أن باطن الفم
لحقه الأصحاب بظاهره في تطهيره من النجاسة للصلوة وترددوا في الحاقه
بباطنها في الجنابة والعرق مشكل **المسئلة الثانية** صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والمتنمصات والمتفلجات المغيرات خلق الله والواصلة التي تصل الشعر
بالشعر والمستوصلة التي تطلب أن يفعل بها ذلك والواشمة التي تشم والوشم
غرز ظهر الكف والمعصم ونحوهما بإبرة وإسماعه بالعظام أو نحوها أو حشوه
بالكحل أو النورة حتى يخضر والمستوشمة التي تسأل أن يفعل بها ذلك
والنامصة التي تأخذ الشعر من الوجه وترقق شعر الحاجب والمتنمصة من تأمر
من يفعل بها ذلك والمتفلجة التي تبرد بين أسنانها لتتباعد بعضها من بعض
تفعله الكبيرة تشبها بالصغيرة • **قال** الشافعي رضي الله عنه ولا تصل
المرأة شعرها بشعر إنسان ولا بشعر ما لا يؤكل بحال وقال الأصحاب الشعر
الموصل به إما طاهر أو نجس والتفريع على ظاهر المذهب أن الشعر ينجس بالموت
فأما النجس وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فيحرم وصله
على النساء والرجال مطلقا لأنه لا يجوز استصحابه في الصلوة ويكون في غيرها
مستعملا للشيء النجس في بدنه استعمال اتصال وهو حرام على الصحيح ودونه
في قول الا حاجة الحاقه كلبس جلد الميتة والكلب والادهان بدهن نجس
والامتشاط بمشط من العاج وأما الطاهر فإن كان شعر امرأة أو شعر
زوج أو محرم أو أجنبي ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه
ولأنه إن كان شعر رجل حرم على غير زوجته وأمته استصحابه والنظر
إليه وإن كان شعر امرأة حرم على غير زوجها وسيدها ومحرمها ذلك أيضا

على القول بتحريم مس العضو المبان ونظيره وان كان شعر رجل محرم لها او
امراة تحرم لزوجها او لم يكن لها زوج او قلنا بجواز النظر الى العضو المبان
بين التحريم للجنس وللمعنى الاول وان كان شعر غير الادمي فطرفيه الى حال
المراة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم عليها وصله على المذهب وقال
الشيخ ابو حامد يكره ولا يحرم وتابعه المحاملي والبندنيجي واختاره الشاشي
وهو ضعيف وان كان لها زوج او سيد فثلثة اوجه احدها لا يحرم ولا
يكره • وثانيها يحرم قال النووي وهو قوي • وثالثها اصحها انها
ان وصلته باذن الزوج او السيد جاز والا فلا قال العراقي واذا وصلت
شعرها بشي طاهر غير الشعر فحكمه حكم وصل شعر غير الادمي ولا حرج على
المراة في تصفيف الطرة وتسوية الاصداغ مزوجة كانت او خلية واما
تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فكوصل الشعر لا يجوز
للخلية وذات الزوج او سيد لم ياذن على الصحيح فان اذن لها فوجهان
اصحهما عند البغوي التحريم وعند الرافعي الجواز واستبعد الامام الخلاف
هنا فيما اذا كان باذن الزوج والسيد قال وتقرب من التحمير تجعيد الشعر
واما الخضاب بالحنا فيستحب للمراة في يديها ورجليها تعميما لا تطريفا قال
الرافعي وقد تنازع معنى الغرض للتهمة القول بالاستحباب اذا كانت خلية
فليكن الامر على تفصيل يستحيل في سن الاحرام وقال النووي في افرادهم
الخلية واما المزوجة فيكره لها واما الرجل فيحرم عليه الخضاب بالحنا الا لحاجة
ويستحب له خضب شعر راسه ولحيته بالحنا قال الماوردي ويحرم خضب
راسه بالسواد الا في الجهاد وقال الغزالي يكره خضابها بالسواد
وصبغها بالكبريت ونتف الشيب منها ويكره القزع وهو حلق بعض الراس
دون بعض ولا باس بحلقه كله لمن لا يتعهده فان كان يتضرر ببقايه فهو من
باب التداوي المامور به ويدفن شعره ويستحب للمراة المزوجة الحلوق ويكره
للرجل واما الوشم فلا يجوز للمراة ولا للرجل وموضعه نجس فاذا امكن ازالته
بالعلاج وجب فان لم يمكن الا بالجرح فان خيف منه فوات عضو او منفعة

او

او شين فاحش في عضو ظاهر لم تجز ولا تجب ويعصي بتاخيره • وعن العراقي
انه ان لم يمكن ازالته الا بالجرح لم يجرح ولا اثم في بقايه بعد التوبة قال الماوردي
والوشم بالخضاب والحنا مباح واما الوشر وهو تفليج الاسنان فقال
الرافعي هو كوصل الشعر الطاهر ومقتضاه جوازه لذات الزوج والسيد
باذنهما على الصحيح وجزم به النووي بانه حرام على المراة والرجل واما التنمص
فحرام ايضا واستثنوا منه ما اذا نبتت للمراة لحية او شارب او عنفقة وقالوا
يستحب ازالتها **المحل الثالث** المكان يشترط ان يكون ما يلاقي بدن المصلي
وثيابه في قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه طاهرا ولا يعتبر ذلك في جهة
السفل والعلو والجوانب فلو مس في صلاته سقفا نجسا او حائطا او غيره
ببدنه او ثيابه لم تصح صلوته ولو صلى على طرف بساط او حصير على طرف اخر منه
نجاسة او على سرير قوايمه على النجاسة صحت صلوته ولو نجس واحد من بيتين
او ثوب واشتبه عليه تحرى كما في الثياب فان قدر على مكان اخر صلى فيه
او ثوب بسطه او ان يغتسل احدهما ففي جواز التحري الوجهان المتقدمان
في بابه وان اشتبه مكان ارض صغيرة او بيتا وبساط لم يتحر على الصحيح
وفيه وجه ثالث للقاضي ابي الطيب انه يصلي حيث شا منهما بلا تحري ولو
اشتبه عليه موضع النجاسة من ارض واسعة صلى في موضع منها بغير اجتهاد
وله ان يصلي في مواضع منها حتى لا يبقى الا موضع بقدر النجاسة قال النووي
وقد مر انه اذا اشتبه له ما نجس باو ان غير محصورة فله ان يتوضى منها
واحدا بعد واحد حتى يبقى واحد في وجه وفي وجه حتى يبقى عدد لو كان
الاشتباه فيه والا لم يجري بحصوم فيحتمل مجي الوجهين هنا وعلى الفرق
انتهى • ويستحب ان ينتقل الى موضع لا يشك في طهارته ولا يلزمه كما لو علم
ان بعض مساجد البلد بال فيه وجهله فله ان يصلي في ايها شا وقال البغوي
يتحرى في الصحرا قال النووي فان اراد الوجوب فهو مخالف للاصحاب ولو كان
ما يلاقي بدن المصلي او ثوبه من موضع الصلوة طاهرا وكان يحاذي صدره او
بطنه او شيا من بدنه في السجود او غيره نجسا صحت صلوته على المنصوص

الصحيح ولو بسط ثوبا مهلهل النسج على نجاسة وصلى عليه فان حصلت مماسة
النجاسة من الفرج لم تصح صلوته بخلاف ما اذا فرش هذا الثوب على ثوب
حرير فانه في جواز الجلوس عليه ترددا وان لم يحصل مماسة منها ففي صحتها
الوجهان فيما اذا حاذت النجاسة صدره في سجوده **فصل** فيما يتصل بمكان
الصلوة قال اخرجه الترمذي وغيره انه عليه السلام قال سبعة مواطن لا
يجوز فيها الصلوة المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام وقارعة الطريق
وفوق بيت الله العتيق. فاما المجزرة والمزبلة فالنهي عن الصلوة فيهما لنجاستهما
فلو بسط حصيرا او بساطا او ثوبا وصلى صحت صلوته لكن يكره على الصحيح
واما قارعة الطريق وهو اعلاه فالنهي عن الصلوة فيه لثلاثة معان. منع
الناس من المرور وعدم الخشوع وغلبة النجاسة فعلى الاولين لا تكره
الصلوة في الطريق في البراري اذا عدم الطارقون وعلى الثالث يتناولها النهي
وفي صحة الصلوة في الطريق الذي يغلب على الظن نجاسته ولا يتيقن فيها القولان
السابقان في باب الاجتهاد فان صححنا هنا وهو الاصح فالنهي للتنزيه
والا فللتحريم فلو بسط شيئا طاهرا وصلى عليه صحت صلوته لكن يكره. واما
المقبرة فان كانت جديدة لم تنبش او منبوشة وبسط شيئا طاهرا وصلى
عليه جاز وصحت صلوته لكن يكره على الصحيح لانها مدفن النجاسات
وقال القاضي لحرمة الموتى وان كانت منبوشة وعلم ان موضع الصلوة منبوش
فان صلى من غير حائل لم تصح صلوته وان شك في نبشها ففي صحة صلوته
القولان فان قلنا تصح كرهت على المذهب وقال القفال ان شك في النبش
فالاصل الطهارة وان كان الغالب النبش ولم يتيقنه فقولان قال الروياني
وهو حسن لانه خلاف النص ويجري القولان في جواز التيمم بترابها ويكره
الصلوة الى القبر قال النووي ولو قيل يحرم لم يبعد قال المتولي ويحرم الى
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحمام فاختلفوا في المعنى الموجب
للنهي عن الصلوة فيها فقيل لانه يكثر فيها النجاسات والعاد وان فيخاف ان
يصيبه الرشاش وقيل لانه مأوى الشياطين لانه محل كشف العورات وهو الاصح

فعلى

فعلى الاول ان صلى في موضع تحقق طهارته صحت صلوته وان تحقق نجاسته لم
يصح وان شك فعلى القولين كالمقبرة وعلى الصلوة في المسلخ وعلى الثاني يكره
فيه وفي المسلخ. واما الصلوة فوق بيت الله العتيق فقد مر حكمه في باب
الاستقبال. واما الصلوة في اعطان الابل والعطن في تفسير الشافعي وغيره
الموضع الذي يقرب من موضع شرب الابل تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب
غيرها ذودا ذودا فاذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت الى المرعى وقال
الازهري هو موضع تنحى اليه الابل اذا شربت الشربة الاولى وهي النهل فتبرك
فيه ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعود من عطنها الى الحوض لتشرب الشربة
الثانية وهي العلل ولا تعطن الابل الا في حادة القيظ ومراح الغنم مأواها
ليلا فاذا صلى في العطن او المراح فان مس شيئا من ابوالها وابعارها بطلت
صلوته وان صلى في موضع منهما طاهرا او على شيء طاهر بسطه صحت لكن يكره
في الاول دون الثاني ويكره الصلوة في مأوى الابل ليلا كالعطن ويكره في
مأوى الشياطين كالكنائس والبيع والحشوش ومواضع الخمر ومواضع المكوس
ونحوها من المعاصي الفاحشة وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو واصحابه عن الصلوة **فرع** تحرم الصلوة في الارض المغصوبة وتصح
على المذهب المشهور. وروى ابو منصور ابن اخي ابن الصباغ عنه انه
قال المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق انه لا ثواب فيها وقال في الشامل ينبغي
ان يحصل الثواب فيكون مثابا على فعله عاصيا بمقامه قال ابو منصور وهو
القياس وكذا يحرم على الرجل لبس الثوب الحرير فان صلى فيه عصى وصحت
صلاته خاتمة. مر ان اجتناب النجاسة شرط في الصلوة في الثوب والبدن (النجاسة)
والمكان فاذا استصحبها في احدها فيها بطلت صلوته ان كان عالما بها عامدا
وان كان جاهلا بها ثم بان له بعد انقضائها ففي القضاء قولان الجديد الصحيح
انه يجب والقديم لا وجعل الغزالي منشاهما ان طهارة الخبث من الموانع او
من المناهي ومعناه ان خطاب الشرع قسمان خطاب تكليف بالامر والنهي
والنسيان يؤثر في هذا القسم فالناسي لا يأثم بترك المأمور ولا بفعل المنهي

عنه لانه ليس دخلها في النسيان كالجنون والصبي ونحوهما وخطاب الوضع والاخبار
وهو نصب اسباب الاحكام ووضع شروطها وموانعها كما مر فلا يؤثر النسيان
فيه ويستوي فيه المتعمد وغيره والمكلف وغيره ولذلك يجب الضمان على من
اتلف مال غيره ناسيا وعلى الصبي والمجنون فعلى الجديد في هذا القسم لا
يؤثر النسيان فيها وعلى القديم هي من خطاب التكليف لورود النهي عنها وهو
ورد فيها الفاظ الامر باجتنابها والفاظ النهي عنها والناط شارطها قال
ابن الصلاح ولا خلاف في ان استصحابها منهي عنه انما الخلاف في انه هل انضم
الى ذلك كون التطهير فيها شرطا واورد الرافعي على الغزالي ان طهارة الخبث
اذا كانت من الشرائط لا يكون بها عذرا انه عند ترك الكلام من الشروط والكلام
ناسيا لا يضر قطعا فان كانت الشروط لا تؤثر بالنسيان فلا يعد شرطا
واجاب بانه اراد بالشرط عند عد الشروط ما لا بد منه في الصلوة عند
العلم واراد بالشرط هنا ما لا بد منه مطلقا ولا بد منه عند العلم قد
يكون بحيث ما لا بد منه وقد لا يكون كذلك وان علم بالنجاسة ثم نسيها
فقولان مرتبان واولى بوجوب القضاء وهما كالقولين فيما اذا ترك المصلي
الفاتحة ناسيا او المتوضي الترتيب ناسيا وفيما لو نسي المتيمم الماء في رحله ولو
علم المصلي بالنجاسة في اثناء الصلوة فعلى الجديد يستانف وعلى القديم يزيلها
ويمضي في صلوته وحيث اوجبنا الاعادة وجب اعادة كل صلوة تيقن وجود
النجاسة فيها دون ما شك فيها لكن يستحب ان يعيد كل صلوة يحتمل انها
كانت فيها ولو راي بعد الصلوة في بدنه او ثوبه او مصلاه نجاسة واحتمل
حدوثها بعدها لم يجب الاعادة لكن يستحب ولو صلى لابسا الثوب ثم فرغ
تذكر ان النجاسة اصابته وشك في انه ازالها عنه فهل يلزمه اعادتها نقل
الروياني عن والده انه يحتمل وجهين احدهما نعم لان الاصل البقا وثانيهما لا للشك في
وجودها واحتمله فاذا شك بعد الصلوة في انه تطهر بالحدث ام لا ونقل الشيخ
ابو حامد عن الاملا انه اذا شك المقيم بعد العمرة انه طاف بطهارة لا يلزمه
اعادة الطواف لانه ادى العبادة في الظاهر وهو يقوي الاحتمال الثاني

ولا

ولا شك انه لا يصلي به تلبسا الا بعد تطهره ولو شك في الصلوة في مسح راسه اتمها
ولا يستفتح صلوة اخرى حتى يتطهر كما لو راى المتيمم الماء في الصلوة **فرع** تجوز
الصلوة في ثوب الحائض والثوب الذي يجامع اهله فيه اذا لم يتحقق فيه
نجاسة من غير كراهية وفي ثياب الكفار والقصابين وشاربي الخمر
وغيرهم من ارباب النجاسات والصبيان اذا لم يتحقق فيها نجاسة على الاصح
لكن غيرها اولى **فرع ثان** قال الشيخ عز الدين لو راينا في ثوب من يريد
الصلوة نجاسة لزمنا اعلامه بها لاتيانه بها ونحوه مما لا يشعر ولا كلفة به وان
لم يكن عاصيا لعدم علمه به لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو
لزوال المفسدة كما لو راينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا المنع وان لم
يكن عصيان **الشرط الثالث** ستر العورة وستر العورة عن العيون واجب
مطلقا في كل محل في الصلوة وغيرها ولو في الخلوة على الصحيح فان احتاج
الى كشفها كشف قدر الحاجة فقط وذلك في الاستحداد وقضاء الحاجة
والاختتان والمعالجة والاغتسال والاولى ان يغتسل متزرا ولا يشترط
في ذلك الضرورة وقال الماوردي اذا قلنا بوجوبه في الخلوة ففي جواز نزوله
في ماء النهر والعين بغير مئزر وجهان احدهما يجوز لان الماء كالساتر وثانيهما
لا لان للماء سكانا وورد فيه خبر ولا يجب ستره عن عينه ونظره الى السوءتين
مكروه ثم الستر يشترط في صحة الصلوة مطلقا سواء صلى في جماعة او خلوة فرضا
او نفلا وكذا في سجود التلاوة والشكر وسواء كان المصلي رجلا او امراة
او صبيا فمتى انكشف منهما ادنى جزء بطلت الصلوة ولو صلى في سترة ثم علم بعد
الفراغ انه كان فيها خرق يبين منه شيء من العورة لزمته الاعادة على المذهب
سواء علم ثم نسيه او لم يكن علمه ويجيء فيه الخلاف السابق فيمن صلى بالنجاسة
جاهلا او ناسيا وان احتمل حدوث الخرق بعد الصلوة لم يلزمه والكلام
في العورة فيما يستر به في فصلين **الفصل الاول في العورة** وهي تختلف
بالذكورة والانوثة والحرية والرق في الاداب فاما عورة الذكر حرا كان
او عبدا او صبيا ففيها خمسة اوجه اصحها ما بين وهو منصوص انها ما بين

السرة والركبة وليستا منها والثاني وروي ايضا عن النص انهما من العورة ايضا
والثالث ان الركبة من العورة دون السرة والرابع عكسه والخامس للاصطخري
انها القبل والدبر خاصة واما الحرة فجميع بدنها عورة كبيرة كانت او
صغيرة الا الوجه والكفين بطنا وظهرا الى الكوعين واستثنى بعضهم ظاهر
الكفين واستثنى بعضهم اخمصي قدميها والصحيح انهما من العورة وحكى
الروياني عن والده انه يجوز صلوة الصغيرة بغير خمار لظاهر الحديث وهذه
العورة في حق الصبية بالنسبة الى الصلوة فاما بالنسبة الى النظر فسياتي
في النكاح واما الامة ففيها ثمانية اوجه • الاربعة الاولى التي في الرجل
الخامس جميع بدنها الا ما يبدو في المهنة • السادس الركبة والساعد
وطرف الساق وفيما عدا عورة الرجل كالظهر والصدر وجهان اصحهما انهما
ليسا بعورة وباطن الركبة • السابع جميع بدنها الا الوجه والكفين • الثامن
جميع بدنها الا الوجه والكفين والراس ولا فرق في ذلك بين القنة والمدبرة
والمكاتبة والمستولدة والمعلق عتقها بصفة والمبعضة وفي المبعضة وجه
انها كالحرة وصححه الماوردي وقال الشاشي هو ظاهر المذهب وليس بذلك
فهذا وجه تاسع واجرى الماوردي الخلاف في انها كالحرة في عورتها بالنسبة الى
نظر سيدها والاجانب اليها احدهما انها كالحرة والثاني انها كالامة لو خرجت
قال الروياني واذا كان مع المكاتبة ما بالنجوم وقد حلت لزمها ان تصلي مكشوفة
الراس واما الخنثى المشكل فان كان رقيقا وقلنا بظاهر المذهب ان عورة الرقيقة
كالرجل فحكمه حكم الرجل وان كان حرا او رقيقا وقلنا ان عورة الامة اكثر من
عورة الرجل وجب عليه ستر الزائد على عورة الرجل ايضا فلو اقتصر على
ستر عورة الرجل ففي صحة صلاته طريقان احدهما فيه وجهان والثاني القطع
بالصحة **فرع** قال القاضي صوت المراة هل هو عورة بالنسبة الى الصلوة
وغيرها حتى لو فعلت ذلك بطل صلوته فيه وجهان **الفصل الثاني في الساتر**
وهو كل ما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يعرف انه ابيض او اسود او
غيرهما مما يعد ساترا من انواع الثياب والجلود والورق والحشيش المنسوج

حاشية: الصحيح ان صوتها ليس بعورة

وغيرها

وغيرها ولا يكفي الثوب السخيف الذي يشاهد من ورائه لون البشرة وحكى
الروياني وجها انما يصح في الثوب الذي لا يمنع لون البشرة وقال القفال
به زمانا ثم رجع عنه ولا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة
من فرجه ولو ستر الساتر اللون لكن وصف حجم الاعضاء كالالية
والركبة ونحوهما صحت صلوته كما لو لبس سراويل صفيقا او ثوبا صفيقا
او وقف في الشمس وبدا حجم اعضائه من ورائه وفيه وجه قال الماوردي
والاولى للرجل ان لا يقتصر عليه ويكره للمراة ولو وقف في ماء صاف وصلى
وقدر على الركوع والسجود او صلى على جنازة لم يصح الا اذا غلبت الخضرة او
الكدرة لتراكم الماء فمنعت الروية ولو كان الماء كدرا صحت صلوته على الصحيح
ولو ستر بعض عورته بشيء من الزجاج يرى لون البشرة منه لم يصح صلاته
قطعا ولو ستر بالطين اجزاه وان قدر على التستر بالثياب وادعى الامام
الاتفاق عليه وفيه وجه انه لا يجزيه وعلى المذهب لو لم يجد ثوبا وامكنه
التطيين فوجهان احدهما لا يجب بل يستحب واصحهما انه يجب سواء كان الطين
ثخينا او رقيقا وقال الماوردي ان كان الطين ثخينا يستر العورة ويغطي
البشرة وجب وان كان رقيقا يغطي البشرة ولا يستر العورة لم يجب لكن
يستحب واذا تطين فان كان الطين ثخينا لا يعلق معه الاحتراز من مس
الفرج فليلف خرقة على اليد ان وجدها وله ان يستعين بغيره هذا ان
عجز عن تقديم التطيين على الوضوء ولو وجد ورق شجر او نحوه وامكنه
التستر به وجب ولو وقف في خابية ضيقة وصلى مكشوف العورة لم يصح
ولو وقف في خابية وصلى على جنازة وان كانت واسعة الراس بحيث يرى هو
او غيره عورته منها لم يصح وان كانت ضيقة الراس صح على الصحيح ولو
حفر حفرة ووقف فيها فان واري عورته برد التراب صحت والا فوجهان
فروع • الاول الستر المشترط يعتبر من الجوانب ومن الاعلى دون
الاسفل حتى لو صلى في قميص واسع الذيل من غير سراويل او وقف على سطح
يرى عورته من ينظر اليه من اسفل صحت صلوته على المذهب فان المتولي لغيره •

خلاف ولو صلى في قميص واسع الجيب بحيث يرى عورته منه اعلاه في قيامه او
ركوعه او سجوده فان زرّه او وضع على عنقه شيئا يستره او شدّ وسطه صحت
صلاته وان لم يفعل شيئا من ذلك لم تصح وان كان الجيب بحيث يرى منه العورة
في الركوع او السجود دون القيام فهل تنعقد صلاته واذا بدت العورة تبطل
ام لا تنعقد اصلا فيه وجهان اصحهما الاول وتظهر فائدتهما فيما لو اقتدى به غيره
قبل الركوع وفيما لو القى ثوبا على عنقه قبله ولو سترها بلحيته او شعر راسه فتمنع
من رؤيتها فوجهان احدهما لا يصح وقطع به جماعة واصحهما انها تصح كما
لو كان في ثوبه ثقب فجمع عليها بعضه بيده ولو وضع يده عليها ففيها الوجهان
ويكفي التغطية بذلك خارج الصلوة ولو لم يكن القميص واسع الجيب لكن كان
بصدره او ظهره خرق تبدو منها العورة فهو كما لو كان واسع الجيب ولو كان
الجيب ضيقا بحيث لا ترى عورته منه في حال من الاحوال صحت صلاته شدّ
زرّه ام لا الثاني لو لم يجد الا ما يستر به بعض العورتين لزمه الستر به
فان وجد ما يستر به السوءتين خاصة بدا بهما فلو كان لا يكفي الا لاحدهما
لم يستر غيرها وفيها اربعة اوجه • اصحها وهو المنصوص انه يستر
القبل رجلا كان او امراة • والثاني انه يستر الدبر • والثالث انه
يتخير بينهما ورجحه القاضي والغزالي • والرابع ان المراة تستر القبل
والرجل يستر الدبر ثم تقديم السوءتين على غيرهما وتقديم احدهما على الاخرى
هل هو مستحق او مستحب فيه وجهان اصحهما الاول والخنثى المشكل كالرجل
فيما تقدم لكن اذا لم يجد الا ما يستر احدى سوءتيه وقلنا بتقديم القبل في
حق غيره ستر اي قبليه شاء والاولى ان يستر آلة الرجال ان كان هناك امراة
وآلة النساء ان كان هناك رجال الثالث اذا اجتمع رجال عراة صحت
صلاتهم جماعة وفرادى ويقف امامهم وسطهم ان كانوا بصراء كالنسوة فان وقف
امامهم صحت صلوته وصلوتهم ويغضون ابصارهم فان لم يغضوها اثموا
وصحت وان لم يكن وقفهم الا صفين صلوا صفين وغضوا ابصارهم وهل
الافضل ان يصلوا فرادى او جماعة نظر فان كانوا عميا او في ظلمة استحب لهم

الجماعة

الجماعة والا فثلاثة اقوال • احدها الجماعة اولى • والثاني الانفراد
اولى فان قدروا على السترة استحب لهم اعادتها جماعة • واصحها
انهما سواء ولو كان فيهم لابس صالح للامامة فالاولى ان يقدموه ويصلوا جماعة
ويصلوا وراءه صفا واحدا فان تعذر فصفين او اكثر بحسب الحاجة
ويغضون ابصارهم فان خالفوا فامهم عار واقتدى به اللابس صحت
صلوتهم وقيل لا تصح صلوة اللابس خلف العاري واما اذا اجتمع نسوة عاريات
فالجماعة لهن اولى ولو اجتمع رجال ونسا لم يصلوا جميعا لا في صف ولا
في صفين بل ان امكن ان يتوارى كل طائفة في مكان حتى يصلي الاخرى
فعلوا والا صلى الرجال اولا والنسا جالسات خلفهم مستدبرات ثم
يصلي النسا والرجال جالسون خلفهن كذلك الرابع اذا صلت امة
مكشوفة الراس فعتقت في اثنا الصلوة باعتاق او موت سيدها وهي
مستولدة او مدبرة او بوجود صفة علق عليها عتقها فان لم تقدر على سترها
مضت في صلاتها واجزاتها قطعا وان قدرت عليه ولكن ما سترها فان لم
تشعر بعتقها حتى فرغت او لم تشعر بالعتق او بوجوب الستر حتى فرغت او في
اثنائها ففي وجوب القضا عليها طريقان احدهما انه على القولين فيمن صلى
بالنجاسة جاهلا والثاني القطع بوجوبه ولو علمت بها فان كان الخمار
قريبا فطرحته على راسها او طرحه غيرها عليها مضت في صلاتها والا ان
يحتاج في تناوله الى الاستدبار او لم تجد سترا والا فان صلاتها تبطل وان
كان بعيدا او احتاجت في الستر الى فعل كثير فطريقان احدهما القطع
بالبطلان والثاني انه على القولين في سبق الحدث فعلى القديم لا تبطل وتسعى
في طلب الخمار كالمتيمم في طلب الماء ولو وقفت حتى اتاها غيرها بها فان قلنا
تبطل صلاتها اذا سعت اليها فوجهان بناها الماوردي على الخلاف في
بطلانها اذا كانت بعيدة ومشت اليها وهل تبطل بمدتها او بمشيها اليه
فيه وجهان اصحها الثاني وصحح الشاشي الاول وشبهها القاضي بالخلاف
فيما اذا زاد على انتظارين في صلوة الخوف وان قلنا انها لا تبطل اذا سعت اليها

قال القاضي لا تبطل بطريق الاولى وقيل فيه وجهان كالوجهين فيما لو مكث
طويلا قال الامام وهذا ملتبس والوجه ان يقال ان وصل اليها في المدة التي
كانت يصل اليها لو استمر اليها فلا باس فان زادت المدة على ذلك فان لم
يبن امرها على ان نوى بالستر بطلت وان بنت امرها عليه واتى لها بها
فوجهان . اصحهما المنع وتبطل صلاتها لزيادة المدة ولا اثر
للانتقال على القول المفرع عليه وللعبرة في احتمالات في ان الاولى انتظار
حضورها او ذهابها اليها قال الرافعي وينبغي ان يطرد هذا التفصيل
والخلاف في طلب الماء عند سبق الحدث وان لم يذكروه ولو شرع العاري في
الصلوة ثم وجد السترة في اثنائها فهي كالامة اذا اعتقت وهي واجدة للسترة
فرع قال للامة ان صليت صلوة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس
فان كانت عاجزة عن سترها صحت صلوتها وعتقت وان كانت قادرة
عليها صحت ولم تعتق فصل يحتم هذا الشرط مسائل منها الاولى ليس
للعاري ان يصلي في ثوب غيره الا باذنه سواء كان حاضرا او غائبا ويستحب
لصاحبه ان يعيره للصلوة ولا يلزمه كما لا يلزمه بذل الماء للوضوء بخلاف بذله
للعطشان وكلام القاضي يفهم انه يلزمه طلبه منه عارية فان اعاره لزمه
قبوله على الصحيح فان لم يقبله وصلى عاريا لم يصح فان لم يعره وصلى عريانا
فلا اعادة ولو وهبه منه فثلثة اوجه . اصحها انه لا يلزمه قبوله
وثانيها يلزمه ويصلي فيه ولكن له رده من بعد على الواهب الا برضاه .
والثالث يلزمه وله رده عليه بعد الصلوة وعلى الواهب القبول ولو اجتمع
بين العارية والهبة حصل فيهما اربعة اوجه . اصحها يجب قبول
العارية دون الهبة . وثانيها عكسه . وثالثها يجب فيهما . ورابعها
لا يجب فيهما ولو رجع المعير في اثناء الصلوة نزعه وبني على صلوته ولا يعيد
وقال بعض الفقهاء المتاخرين اذا اعاره للصلوة يحتمل ان يقال لا يرجع
في اثنائها كما لو اعاره ارضا للدفن ولو اعاره للجماعة ولم يعين واحدا فان
اتسع الوقت تناوبوا عليه فان تنازعوا في التقدم اقرع وان ضاق الوقت

ففيه

ففيه خلاف تقدم في كتاب التيمم ولو باعه منه او اجره باجرة فالحكم كما لو باع
منه الماء وقد مر في بابه فان كان قادرا على الثمن والاجرة ولا غنى حيث وجب
تحصيله باجارة او شراء فتركه وصلى لم يصح ولو اقرضه الثوب او ثمنه فهو كما
لو اقرضه ثمن الماء وان احتاج الى شراء الثوب والماء للطهارة ولم يقدر الا
على احدهما اشترى الثوب الثانية لو كان معه ثوب فاتلفه او خرقه بعد
دخول الوقت لغير حاجة عصى ويصلي عريانا وفي وجوب الاعادة الوجهان
المتقدمان فيمن اراق الماء في الوقت الثالثة قال الداركي انه لو قدر العاري
على ان يصلي في الماء ويسجد في الشط لا يلزمه ذلك الرابعة لو اوصى بثوبه
لاولى الناس في ذلك الموضع او امر دفعه الى اولاهم او وقفه عليه
فالمراة اولى من الرجل والخنثى اولى من الرجل فان حضر رجلان والثوب
لا يكفيهما قال الامام ويحتمل التوزيع ويحتمل القرعة واما صاحب الثوب
فيعطيه لمن شاء منهما وليس له ان يعطيه لغيره وان كانت امراة وتصلي عريانا
لمن يصلي فيه ويستحب ان يعيره لغيره قال النووي فلو خالف وصلى عريانا
فينبغي ان يكون حكمه حكم من وهب الماء لغيره وصلى بالتيمم الخامسة لو لم يجد
الا ثوبا نجسا نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسله به فطريقان
اشهرهما فيه قولان . احدهما يصلي فيه ويعيد . واصحهما انه يصلي عريانا
ولا يعيد . والثاني القطع به يخرجان فيما اذا كان معه ثوب طاهر
ولم يجد الا موضعا نجسا فهل يصلي عريانا او يبسطه او يلبسه ويصلي
على النجاسة وقد مر ولو لم يجد الرجل الا ثوب حرير فوجهان اصحهما
انه يجب ان يصلي فيه والثاني يصلي عريانا ولا يعيد ويلزمه لبسه خارج
الصلوة للستر واما المراة فتصلي فيه ولا اعادة عليها على الصحيح السادسة
يستحب للمصلي ان يصلي في احسن ثيابه الملبوسة له ويستحب للرجل
ان يتقمص ويتعمم ويرتدي قال القاضي ويتطيلس فان اقتصر على ثوبين
فالافضل ان يجعل احدهما قميصا والاخر رداء او ازارا او سراويل
فان اقتصر على واحد فالقميص اولى من الرداء ثم الازار ثم السراويل هذا المشهور

واختار المحاملي والبندنيجي وغيرهما ان السراويل افضل من الازار ثم الثوب
ان كان ضيقا لم يرتديه وان كان واسعا فليلتحف به ويخالف بين طرفيه على
عاتقيه كما يفعل القصار فان صلى في ازار وسراويل استحب ان يضع على عاتقه
شيا فان لم يجد ثوبا يضعه عليه وضع عليه حبلا واما المراة فيستحب لها ان
تصلي في ثلثة اثواب خمار تغطي به الراس والعنق وهو المقنعة ودرع يغطي
به اليدين والرجلين والساق وملحفة صفيقة تستر الثياب وفي التنبيه جعل
السراويل بدل الازار وهو جار على ما تقدم عن البندنيجي وغيره في حق
الرجل • قال الشافعي رضي الله عنه ويستحب ان تكثف جلبابها وفيهما جلبابها
اوجه احدها انها بالثا المثلثة اي تتخذه غليظا صفيقا • وثانيها
انه بالتا المثناة فوق اي تعقد ازارها حتى لا ينحل عند الركوع والسجود
فتبدو عورتها وثالثها انها تكفت بالفا ثم بالتا المثناه فوق اي
تجمع ازارها عليها والمراد بالجلباب الملاءة التي تلتحف بها المراة فوق ثيابها
وهي الملحفة وهو مراد جماعة من اصحابنا بالازار فعلى هذا الجلباب والملاءة
والازار شي واحد وقيل هو اوسع من الخمار والطف من الازار وقيل انه
مقنعة على الذرع والخمار السابعة يكره اشتمال الصما وهو ادارة الثوب
على جسده بحيث لا يخرج منه يده قاله الخطابي ويرفع طرفيه على عاتقه
الايسر وفسره في المهذب بشي لم يوافق عليه والاحتبا وهو ان يجلس على
اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بيديه او بثوب او نحوه الثامنة
سدل الثوب في الصلوة وغيرها ان كان للخيلا فحرام وان كان لغيرها
فمكروه وهو ارسال الثوب حتى تصل الارض وروي في الاحيا عن المحدثين
انه يلتحف بثوبه ويجعل يديه داخله ويركع ويسجد كذلك وكانت اليهود
تفعله قال وفي معناه ان يركع ويسجد ويداه في بدن القميص قال
وقيل ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه من غير ان يجعلهما
على كتفيه التاسعة يكره ان يصلي الرجل وهو ملتثم او واضع يده على
فيه وان تصلي المراة متنقبة العاشرة تكره الصلوة في الثوب الذي

فيه

فيه صور او صليب او ما يلهي وعليه واليه الحادي عشره لا تكره الصلوة
على السقوف والبسط واللبود والطنافس وجميع الامتعة ولا فيها ••
الثانية عشره يكره للرجل ان يصلي مكفوف الثوب او الشعر بان يشمر ذيله
او كمه او يشد شعره معقوصا او مردودا تحت عمامته سوا فعله للصلوة
او لمعنى اخر وصلى كذلك الشرط الرابع ترك الكلام وهو في الحقيقة عدم
مانع لكنه تجوزوا فيه كالمتكلم في الصلوة اما ان يكون معذورا او لا الحالة
الاولى ان لا يكون معذورا فتبطل صلوته ثم النظر فيما يسمى كلاما
فان نطق بحرف واحد غير مفهم لم تبطل قطعا وان كان مفهما بطلت كقوله
وع من وهي افعال امر من وقى ومن وعى ومن وشى ول وف فعل من الولاية
والوفا وان كان هذه لا تستعمل لغة الا بها السكت تقول قه وعه وشه
وله وفه لكن استعمالها بدونها معيبة منهم وان كان لحنا واصل وقي
حذف حرف المضارعة والثاني اخره لان حكمه حكم المجزوم وفيه ضمير
فاعل فهو جملة مفيدة وكذا ان اتيها وان نطق بحرفين بطلت وان لم يفهما
لانه يسمى كلاما لغة ولا يبطل بصوت غفل وهو الذي لا حرف فيه كصوت من زجر
والنهيمة وفي بطلانها بحرف واحد بعده مدة وجهان اصحهما تبطل • قال
الرافعي والامام رفع الخلاف لحمل القول بانها لا تبطل على ما اذا
اتبعه بصوت غفل لا يقع على صورة المد وحرج بالبطلان فيما اذا اتبعه
بمدة حقيقية وجعله النووي وجها ثالثا قال ابن الصلاح والامام نقله عن
والده فيما اذا اتى بحرف واتبعه بصوت غفل ثم قال ليس هذا التردد
فيما اذا كان الصوت الغفل مدة لكون المدات تكون الفا او واوا او يا وانها
كانت اشباعا للحركات الثلاث وانما تردد والده في صوت غفل بعد حرف
ليس مدة فاجرى الغزالي التردد فيما اذا كان ذلك مدة وهو بعيد خلاف النقل
وفي بطلانها بالتنحنح ان بان منه حرفان ثلثة اوجه • احدها تبطل
وان بان منه حرفان • وثانيها انه ان كان مطبقا شفتيه لم تبطل وان كان
فاتحهما بطلت واصحها انها تبطل فان كان معذورا بان كان مغلوبا عليه او

امتنعت عليه القراة لانه لم يبطل ولا يعذر في تعذر الجهر عليه بل وندب في الظهر الى حين
وعلى هذا لو تنحنح امامه فظهر منه حرفان فهل له متابعته فيه وجهان اظهرهما نعم
قال بعض المتاخرين ولو امتنعت عليه قراة السورة فتنحنح لها من حيث انحبس
القراة مقصود في نفسه بخلاف الجهر فانه تابع للقراة او تلحق بامتناع الجهر من حيث
انهما سنتان فيه احتمالان والضحك والبكا والانين والتاوه والنفخ كالتنحنح
فان بان منه حرفان بطلت صلوته والا فلا سوا كان البكا لخوف الاخرة او لامر الدنيا
والاخرة وفيه وجه انه اذا كان بكاوه لخوف الاخرة لم تبطل كما لو قال لدو وجزم
به المحاملي والتبسم لا يبطلها قطعا ولا فرق في الكلام بين اللغة العربية وغيرها
ولو تكلم كلاما لم يسمع لعارض من صياح وكان يستمع لولم يكن عارض ففي بطلانها وجهان
لو الدالروياني اظهرهما انها تبطل واصحهما ما اذا قرا الفاتحة في الصلوة ولم يستمع
لعارض هل يصح والاصح صحتهما ولا تبطل باشارة الاخرس المفهمة على الصحيح
وافتى القاضي بمقابله وهذه المسئلة يسال عنها امتحانا فيقال انسان عقد النكاح
والطلاق فصحا ولم تبطل صلوته ويتصور ايضا في قول المعاطاة وفيما اذا
عقدهما ناسيا **الحالة الثانية** ان يكون معذورا في الكلام عذرا شرعيا كما لو
تكلم لمصلحة الصلوة بل ان يقول لامامه الساهي بالقيام اقعد او قد صليت اربعا
او بالقعود قم ونحوه فتبطل صلوته وكذا اصل هذا انه اذا عرض للمصلي شي في صلوته
من سهو امامه او اعلام من استاذن عليه وهو في الصلوة انه اذن له او تنبيه
اعمى او صبي اشرف على الوقوع في بير او نار او نحوهما من تحذيره من سبع او ثعبان
او اعلام غيره امرا او نحو ذلك فالسنة ان يسبح الرجل وان تصفق المراة فان صفق
وسبحت خالفا السنة ولم تبطل صلاتهما وقيل تسبيح المراة جايز وتصفيق الرجل
ان كان عامدا ابطل من ساهيا لا يبطل لكن ان طال سجد للسهو كالعمل الاسير
رده الماوردي **وصفة التسبيح** سبحان الله ونحوه ويجهر به حتى يسمع للفقه
وصفة التصفيق على المشهور ان تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى او على بطنه
وقيل ان تضرب اصابعها اليمنى على ظهر كفها اليسرى وقيل ان تضرب اصبعين من
يمناها على ظهر الكف اليسرى وقيل ان تضرب اصابعها اليمنى على ظهر اصابعها اليسرى

ولا ينبغي ان يضرب بطن الكف على بطن الكف فانه لعب فان فعلته على وجه اللعب
بطلت صلاتها الا ان يكون جاهلا بتحريمه وقال الماوردي ظاهر المذهب انه لا فرق
ما صفقت جاز والتسبيح والتصفيق مستحبان ان كان التنبيه على قربة ومباحان
ان كان على مباح **الثاني** الناسي ان وهو عذر في قليل الكلام فلا يبطل
الصلوة بقليل الكلام من الناسي وتبطل بالكلام الكثير على الصحيح المنصوص
عند الجمهور وصحح الماوردي خلافه وقال الامام والمحاملي هو القياس قال
الشيخ ابو حامد والقليل الكلمة والكلمتان والثلاث ونحوها وقال ابن الصباغ
القليل القدر الذي تكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين
قال الرافعي وكل منهما للتمثيل اصلح منه للتحديد والاظهر فيه وفي نظايره الرجوع
الى العرف **الثالث** الجهل بتحريم الكلام في الصلوة وهو عذر في حق القريب
العهد بالاسلام فان كان بعيد العهد بالدخول في الاسلام لم يكن عذرا
وتبطل صلوته لتقصيره بترك التعلم ولو علم تحريمه لكن جهل انه يبطلها لم
يكن عذرا ومن ذلك في الحقيقة اذا سلم من اثنتين ناسيا وتكلم كما في قصة
ذي اليدين ولو جهل كون التنحنح ونحوه مبطلا فعذر قال الغزالي فيه وجهان
اصحهما انه عذر وقال الرافعي ويبعد ان يكون التصوير فيما اذا جهل كونه مبطلا
مع العلم بتحريمه لما تقدم في الكلام لكن الاقرب شيا ان اخرهما ان يكون هذا
للتردد في الجاهل بكون التنحنح مبطلا بعد العلم بكون الكلام مبطلا او حراما
لانه وان بان منه حرفا لا يعد كلاما فلا يلزم من العلم بالمنع من الكلام العلم
بالمنع منه والتردد على هذا قريب من التردد فيما اذا علم ان جنس الكلام محرم
ولم يعلم ان ما اتى به محرم او لا والظاهر في الصورتين انه معذور والثاني ان
يكون التردد في حق البعيد العهد بالاسلام اذا جهل كون التنحنح مبطلا
هل يعذر لانه مما يختص بمعرفة الفقيه والنووي فرض المسئلة في هذا الثاني
وصحح انه يعذر وهذا في الكلام القليل فاما الكثير ففي البطلان به الوجهان
المتقدمان في الكلام الكثير ناسيا **الرابع** سبق اللسان الى الكلام
من غير قصد عذر لا تبطل به الصلوة وكذا لو غلبه الضحك او السعال او

العطاس وبان منه حرفان وفي بطلانها بسبق اللسان الكلام الكثير وجهان في
بطلانها بالكلام الكثير ناسيا الخامس الاكراه على الكلام فاذا اكره عليه ففي
بطلان صلوته قولان كالقولين فيما اذا اكل الصائم مكرها اصحهما انها تبطل
السادس لو دفع جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم اذ دعاه فانه لا يبطل الصلاة
على الصحيح السابع لو اشرف انسان على الهلاك ولم يمكن انذاره الا
بالكلام وجب على المذهب كما لو راى اعمى او صبيا اشرف على الوقوع في بير او نار
او غافلا قصده سبع او حية او ظالم بالقتل وفي بطلان صلوته وجهان احدهما
لا يبطل واختاره جماعة واصحهما عند الاكثرين انها تبطل الثامن قال الروياني
لو كلم احدى ابويه في الصلوة فثلثة اوجه احدها يجب الاجابة وتبطل صلاته
وثانيها يجب ولا تبطل وثالثها لا يجب ويبطل فروع الاول لو سلم
الامام فسلم الماموم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا
فقال كنت ناسيا لم يبطل صلوة واحد منهما ويلزم المأموم ان يسلم ثانيا ويستحب
لهما ان يسجد للسهو الثاني لو تلفظ بنذر في صلوته ففي بطلان صلوته وجهان
اصحهما انها لا تبطل الثالث لا يستحب السلام على المصلي وقال ابن الصباغ
يكره فلو سلم عليه انسان لم يستحق جوابا في الحال ولا بعد الفراغ لكن يستحب
ان يرد في الصلوة بالاشارة او بعدها باللفظ وقال المتولي الاولى ان لا يرد
حتى يفرغ وقال صاحب الذخاير الرد في الصلوة مكروه ولو رد عليه في
الصلوة باللفظ بطلت صلاته الا ان يقول وعليه السلام بضمير الغايب وقيل
فيه قول انها لا تبطل وصححه الروياني اذا قصد به الدعاء لا الخطاب وكذا في
الحكم لو عطس فاخذ بالمخاطبة فقال غفر الله لك ورضي الله عنك ولو قال في
المتشمت يرحمه الله او لم يرد عا له غفر الله له ورحمه بغير خطاب جاز ولم يبطل وقراة
الاية المنسوخة في الصلوة يبطلها على المذهب وقيل لا يبطلها الرابع
الكلام المبطل للصلوة عند عدم العذر ما سوى القران والذكر والدعاء ونحوها
واما هذه فلا تبطل وان كانت في غير محلها فاذا اتى بشي من القران قاصدا به القران
لم تبطل وكذا ان قصد معها شيئا اخر كتنبيه الامام نحو قوله وقد جلس في غير محل

الجلوس

الجلوس وقوموا لله قانتين لتنبيهه ايضا غيره واستفتاح القراة على من ارتج عليه وتفهيم
امر كقوله وقد استوذن عليه ادخلوها بسلام امنين وقوله لمن وطا بنعله
اخلع نعليك ولمن استاذنه في اكل او شرب كلوا واشربوا وفي اخذ شي يا يحيى
خذ الكتاب وقوله لمن اسرف في شي ولا تسرفوا ونحو ذلك واصل في قراته الى
الاية او انشا قراتها وفيه وجه انه اذا قصد مع القراة غيرها بطلت صلوته
وان قصد الاعلام دون القراة بطلت صلوته قطعا وان لم يقصد شيا قال
النووي ظاهر كلام صاحب المهذب انها تبطل وينبغي ان يفرق بين ان يكون
انتهى في قراته اليها فلا تبطل او لا فتبطل وكذا قال الامام وغيره في تحريم
القراة على الجنب ولها حكم كلام الادمي وجزم به في المنهاج والذي جزم به
الحموي شارح الوسيط انها لا تبطل لان الظاهر القراة ولو اتى بكلمات
من مواضع من القران متفرقة كقوله يا ابرهيم سلام بطلت صلوته ولو اتى بها
متفرقة من غير ان يصل بعضها الى بعض لم تبطل وان قصد القران ولا تبطل
صلوته بالقراة الشاذة كقوله انا انطيناك الكوثر وليس له القراة بها قال العبادي
ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اوليك اصحاب النار فان تعمد بطلت
صلوته والا فلا ويسجد للسهو قال النووي وفيه نظر ولو قال عند سماع قراة
الامام اياك نعبد واياك نستعين مثله كما يفعله كثير من الناس فهو بدعة
منهي عنها قال القاضي ابو الفتوح ويبطل صلوته ان لم يرد التلاوة وكذا
لو قال استعنا بالله ونستعين بالله قال النووي وفيه نظر وكذا الحكم لو اتى
بتسبيح او ذكر في الصلوة وقصد مع الذكر شيا اخر بان حمد الله على عطاس
او بشارة بشر بها او خبر مصيبة فقال انا لله وانا اليه راجعون الخامس
السكوت اليسير في الصلوة لا يضر قطعا وفي السكوت الطويل اذا تعمده
في المواضع الذي لا يومر بالسكوت فيه لسماع قراة امامه في القيام او الركوع
او السجود او الجلوس وجهان اصحهما انه لا يبطلها وخصها البغوي بما اذا
سكت لغير غرض وقطع فيما اذا سكت لغرض كتذكر شي بانها لا تبطل فان
قلنا تبطل فسكت ساهيا طويلا او ناسيا فطريقان احدهما انه على وجهين اصحهما

عند الغزالي القطع بانها لا تبطل السادس حديث النفس والفكرة في
الصلوة لا تبطلها سواء كان في مباح او حرام وفيه وجه انه اذا كثر ابطل
الصلوة الشرط الخامس ترك الافعال وهو في الحقيقة من الموانع والمراد
غير الاكل واما الاكل فسياتي وعلى المصلي اجتناب الافعال الكثيرة في الصلوة
فلو مشى ثلث خطوات او ضرب ثلاث ضربات عمدا بطلت صلوته واما الفعل
القليل فان كان من جنس الصلوة كركوع وسجود ابطل الصلوة ان تعمده ثم
الفعل الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بان خطا خطوة وسكت زمانا طويلا
ثم خطا خطوة او خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن على قولنا الخطوتان من القليل
وتكرر مرات حتى بلغ ما يخطوه ما لا يكثر لم تبطل وكذا حكم الضربات المتفرقة
وغيرها من الافعال وحد التفرق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول وقال البغوي
عندي ان يكون بينهما قدر ركعة كما في حديث امامة قال النووي وهو
غريب ضعيف ويستثنى من ذلك الفعل الكثير في صلوة شدة الخوف فانه
يحتمل الركض والعدو عند الحاجة وفي احتماله عند عدم الحاجة كلام سياتي
واما الفعل الواقع على وجه النسيان فان كان من جنس فعل الصلوة لم يبطلها
ويسجد للسهو كما لو اتى بركوع او سجود او ركعة زائدة وان كان فعلا كثيرا
لا من جنس فعل الصلوة فطريقان اصحهما انها تبطل كالعمد والثاني ان
في بطلانها الوجهين المتقدمين في بطلانها بالكلام الكثير ناسيا والثالث
ان اول حد الكثرة لا يؤثر كالكلام القليل من الناسي فان اول حد الكثرة هو
الذي يبطل بعمده وما جاوز حد الكثرة فهو على الوجهين في الكلام الكثير ناسيا
واختار النووي انها لا تبطل ولو سجد على مكان خشن فخاف ان يجرح جبهته
فرفع راسه ثم سجد ثانيا فللقاضي فيه احتمالان احدهما انه ان كان قد تحامل
على الشيء الخشن بثقل راسه بطلت صلوته بالعود وطريقه فيه ان يزحف
جبهته قليلا ولا يرفع راسه وان كان تحامل لم تبطل لانه عمل قليل والثاني
انها تبطل سواء تحامل اولا ولو سجد على يده ثم رفعها وسجد على الارض ففي بطلان
صلوته احتمالان فصل يتضمن مسئلة نفعها من حيث تعلق بالحديث الوارد

فان مطلق الافعال في الصلوة لا يبطلها وهو انه يستحب للمصلي ان يكون
بين يديه سترة من جدار او سارية او غيرهما ويدنو منها ويستحب ان لا يزيد
ما بينه وبينها على ثلثة اذرع فان لم يكن بين يديه جدار بسط ونحوه غرز عصا او
نحوها او جمع متاعه ورحله ويكون الشاخص قدر مؤخرة الرحل فصاعدا وهي
ذراع وقيل ثلثا ذراع ويكفي فيها الغليظ والرقيق ويستحب ان يجعلها على جانبه
الايمن او الايسر قال الشافعي رضي الله عنه ولا يستتر الى امراة ولا دابة
قال النووي ثبت في الصحيح انه عليه السلام كان يصلي الى راحلته ولا معارض
له فلعله لم يبلغه وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي قال الاصحاب ويكره ان
يصلي وبين يديه امراة او رجل يستقبله او يتحدث ولا ينظر الى النائم فان لم
يجد شيئا شاخصا فهل يستحب ان يخط بين يديه خطا او يبسط مصلى فيه
ففيه وجهان احدها يخط مستديرا كالهلال وثانيها انه يخطه
الى القبلة وهو ما في المهذب واختاره النووي وثالثها انه يخط طولا من
المشرق الى المغرب واذا صلى الى السترة لم يكن لغيره ان يمر بين يديها ويحرم
ان يمر بينه وبينها وقال الامام والغزالي يكره وغلطا ويستحب للمصلي دفع من اراد
المرور بين يديه يدفع الصائل بالاسهل فالاسهل ويزيد بحسب الحاجة وان
ادى الى القتل فمات لم يضمنه على الصحيح وصحح الماوردي انه يضمنه بالدية
ولا فرق في تحريم المرور واستحباب الدفع بين ان يكون بين المصلي اليه سترة او
مصلى او خطا ولو لم يكن بين يديه سترة او كانت وتباعد عنها لم يكن له الدفع
على الصحيح قال النووي ولا يحرم في هذه الحالة المرور ولا يشرع الدفع
واستشكل ولم يذكره غيرهما فرع لا يقطع الصلوة مار بين يدي المصلي
وسترته رجلا كان او امراة او كافرا او كلبا اسود او حمارا او غير
ذلك من الدواب فصل في ضبط القليل والكثير اربعة اوجه احدها
ان القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة والكثير ما يسعها زمانه والثاني
ان القليل ما لا يحتاج فيه الى كلتا اليدين كرفع العمامة وحل [illegible]
السراويل والكثير ما يحتاج فيه اليهما كتكوير العمامة وعقد الازار والسراويل

والثالث قال القفال ان القليل الذي لا يظن الناظر اليه ان فاعله ليس في الصلاة والكثير
ما يظن ان فاعله ليس في الصلوة واستشكل • والرابع الصحيح ان الرجوع فيهما
الى العادة فما عده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب
الخفيف ونزعه ورفع العمامة ووضعها وحمل صغير ووضعه ودفع مار ونحو ذلك
وصفق في ثوبه فهو قليل والكثير فاعتبره كثير كالخطوات المتوالية والضربات المتتابعة
فهو كثير واتفق اصحاب الوجهين الاخيرين على ان الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة
قليل والثلاث كثيرة بلا خلاف واختلفوا في الفعلتين كالخطوتين على وجهين
اصحهما انهما قليل ثم الفعلة الواحدة انما لا تبطل اذا لم يتفاحش فان تفاحشت
كالوثبة الفاحشة ابطلت الصلوة وهو مقتضى الوجهين الاخيرين والفعلات
الثلاث انما تبطل اذا كانت ظاهرة كالضربات واما الخفيفات كتحريك الاصابع
على التوالي في حك او ادارة سبحة او عقد وحل فوجهان اصحهما انها لا تبطل
فلو حرك ثلثا ففيه ذاهبا وجائيا ابطلت قال صاحب الحاوي الا ان يقصد الى
ذلك مرة لا يقصد معه الا دفع الحك فلا تبطل وفي كراهته عنده لو حك والعقد
في الصلوة وجهان ظاهر النص انه لا يكره وجعل في البسيط الخلاف فيما اذا حرك
الاصابع على الثلاث وجزم في الوسيط بانها لا تبطل والفعل القليل الذي لا يبطل
مكروه الا في مواضع ان يفعله ناسيا او لحاجة اليه او يكون مندوبا اليه
كقتل الحية والعقرب ودفع المار والصائل وقد ورد في بعض الافعال القليلة
نهي خاص • منها الالتفات في الصلوة فهو مكروه وقال المتولي هو حرام
فان كان لحاجة لم يكره فان حول صدره بطلت صلاته قطعا • ومنها رفع
بصره الى السما • ومنها النظر الى ما يلهيه • ومنها التثاؤب فيها بل وفي
غيرها واذا تثاءب فليرده ما استطاع ويستحب وضع يده على فيه • ومنها
مسح الحصا عند السجود الا لحاجة وكذا يكره ان ينفخ في الارض ومنها
يكره ان يضع يده على خاصرته في الصلوة ويكره ان يروح على نفسه بمروحة
وان يفقع اصابعه او يشبكها فرعان • الاول لو قرأ القرآن من المصحف
وقلب اوراقه احيانا لم تبطل بل يجب اذا لم يحفظ الفاتحة كما مر وان نظر في

مكتوب

مكتوب غير القرآن وردده في نفسه لم تبطل صلوته وان طال على الصحيح
لكن يكره • الثاني عن الشيخ ابي حامد ان المصلي لو رأى قملة في ثوبه فالاولى
ان يتغافل عنها فان القاها بيده او امسكها فلا بأس وكذا ان قتلها والدم معفو
عنه • قلت وينبغي ان يختص جواز القائها بغير المسجد واما في المسجد فلا ينبغي
الشرط السادس ترك الاكل وهو في الحقيقة مانع في الصحة كما مر ولكن الاكل
والشرب يبطلان الصلوة اذا تعمدهما سواء قل او كثر فلو كان بين اسنانه
شيء فابتلعه عمدا او نزلت نخامة من رأسه فابتلعها عمدا بطلت صلوته وفيه
وجه ان قليله لا يبطل كغيره من الافعال ولو ابتلع شيئا مغلوبا بان جرى
الريق بباقي الطعام او لم يمكنه امساك النخامة لم تبطل ولو اكل ناسيا للصلاة
او جاهلا بتحريم الاكل فان كان قليلا لم تبطل قطعا وان كان كثيرا ابطلت
على الصحيح وهما كالوجهين في بطلانها بالكلام الكثير وبطلان الصوم بالاكل
الكثير والمراد بالقليل والكثير هنا ما يعده اهل العرف قليلا او كثيرا قطعا
وجعل القاضي القليل ما هو اقل من قدر سمسمة ولو وضع سكرة او نحوها في
فيه فذابت ونزلت جوفه من غير فعل فوجهان اصحهما انها تبطل وعلى هذا
تبطل الصلوة بكل ما يبطل به الصوم والمضغ وحده من غير حصول شيء في الجوف
تبطل الصلوة اذا كثر ولو وضع في فيه علكا فان كان جديدا يذوب فهو كالسكر
وان كان مستعملا لا يذوب لم تبطل • خاتمة للكافر ان يدخل مساجد غير
الحرم باذن مسلم وليس له ذلك بغير اذن على الصحيح عند الاكثرين وقال الماوردي
اذا اشترط عليهم في العقد ان لا يدخلوها لم يجز لهم دخولها ولا يجوز الاذن
لهم فيه قطعا قال البغوي ولو جلس الحاكم فيه للحكم كان اذنا في دخوله ولو
استأذن بعض المسلمين لدخوله للنوم او اكل فينبغي ان لا يأذن له ولو استأذنه
لسماع قرآن او علم اذن له واطلق بعضهم القول في جواز اقامة الكافر في المسجد
ولا يمنع من دخوله الكافر الجنب على الذي ليس مسجلا وقيل انه على الوجهين في منع الجنب والحائض
منه فان كان الكافر جنبا فالثلاثة فيه في اظهر الوجهين واما الكافرة الحائض
فتمنع حيث تمنع المسلمة الحائض وكذا يمنع المجنون والصبي من دخوله كذا اطلقه

[illegible]

الدائم وقيده الماوردي بالصبي الذي لا يضبط الحدث واما الصبي الذي يؤمن اللغو
فان دخل لصلوة او قراءة علم لم يمنع وان دخل لغير ذلك فيحتمل ان يمنع للحديث
ويحتمل خلافه **فروع** **الاول** يجوز للمحدث النوم في المسجد بغير كراهية
الثاني يحرم البصاق فيه فان عرض له بصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر فان
بصق فيه فعليه دفنه والمشهور ان دفنه في تراب المسجد ان كان له تراب فان
لم يكن له تراب اخذه بخرقة او عود ونحوهما واخرجه وقيل لا يدفنه في ترابه
وان بدره في غير المسجد بصق في الارض عن يساره في ثوبه او تحت قدمه ويكره
عن يمينه او تلقاء وجهه ومن رأى بصاقا في المسجد استحب له ان يزيله وان
يطيب مكانه قال النووي ومما يفعله كثير من الناس انه اذا بصق في المسجد
او رأى فيه بصاقا دلكه باسفل مداسه الذي داس به النجاسات والقاذورات حرام
لانه ينجس المسجد او يقذره **الثالث** يكره نقش المسجد واتخاذ الشرافات له ولا
باس باغلاقه في غير اوقات الصلوات **الرابع** يكره لمن اكل بصلا او كراثا او ثوما او نحوها
ماله رائحة كريهة دخول المسجد الا لضرورة حتى يذهب ريحه **الخامس** يكره
غرس الاشجار في المسجد فان غرست قطعت ويكره حفر الآبار فيه وعمل
الصنابيع ولا يكره الاكل والشرب اذا لم يقذر المسجد ولا الوضوء اذا لم يضر الناس
السادس يستحب للداخل ان يقدم رجله اليمنى وللخارج منه ان يقدم رجله
اليسرى **السابع** حائط المسجد من خارجه حرمة المسجد في كل شيء

الباب السادس في السجدات

وهي نوعان احدهما سجدات خلل الصلوة وقد مر حكمها والثاني غيرها
وهي ثلاث اضرب **الاول** سجدتا السهو وهما مشروعتان جبرا لما وقع في
الصلوة من الخلل وترغيما للشيطان مسنونتان غير واجبتان والنظر فيه
فيما تقتضيه وفي محله وكيفيته **النظر الاول** فيما يقتضيه وهو قسمان
ترك مأمور وارتكاب منهي **القسم الاول** ترك المأمور والمأمورات ينقسم الى
اركان وغيرها فاما الاركان فلا تجبر بالسجود بل لا بد من تداركها فان ترك ما عدا

النية وتكبيرة الاحرام عمدا الركوع والسجود وانتقل الى ما بعده بطلت صلوته
وان تركه سهوا فان كان غير القراءة وسلم وطال الفصل بطلت ايضا وان
تذكره في الصلوة او بعد السلام على قرب لم يبطل ويبني على صلوته على ما سيأتي
ويسجد للسهو واما القراءة فان تركها عمدا بطلت صلوته او سهوا فقولان
تقدما واما النية وتكبيرة الاحرام فان ترك احدهما عمدا او سهوا لم يدخل في
الصلوة واما غير الاركان فينقسم الى ابعاض وقد مر ذكرها والى غيرها واما
الابعاض فتجبر بالسجود وهي التشهد الاول والقعود فيه والقنوت والقيام
فيه ولا يختص بقنوت الصبح بل القنوت في الوتر في نصف رمضان يسجد له
على المذهب ان النافلة كالفريضة في سجود السهو ولو ترك القنوت لنازلة في
غير الصبح فينبغي ان لا يسجد للسهو على الصحيح والصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاول على الصحيح انها سنة فيه وقيل لا يسجد وان
قلنا انها سنة والصلوة على الآل في التشهد الاخير على القول انها سنة فيه
فان اوجبناها فتركها يبطل وكذا في الاول على القول انها سنة فيه وقد مر
الكلام فيه ولا يسجد لترك ما عداها من السنن كالجهر والاسرار والتعوذ
ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في التكبيرات والتسبيحات والتورك والافتراش
وتكبيرات العيد الزوائد ونحوها سواء تركها عمدا او سهوا وفيه قول قديم انه
يسجد لترك كل مسنون قولا كان او فعلا وهو مرجوع عنه ووجه انه يسجد
لترك التسبيح في الركوع والسجود واجاز القاضي انه يسجد لترك السورة
ومما يسجد له سهوا يسجد لتركه عمدا على الصحيح المنصوص وقال بعض الفقهاء
المتأخرين فان قلنا لا يسجد فشك هل تركه عمدا او سهوا فيحتمل ان يقال
الاصل والظاهر عدم التعمد فيسجد ويحتمل انتفاء تحقق القصد اولا
والاصل عدم السهو فلا يسجد والاول اظهر **القسم الثاني** المقتضي لسجود
السهو فعل منهي عنه والمنهيات ضربان احدهما ما لا يبطل عمده الصلوة
كالخطوة والخطوتين على الصحيح اذ الفعل لا يبطلان وكالالتفات والاقعاء
في الجلوس ووضع اليد على الفم والخاصرة والعبث بلحيته ولف ثوبه وشعره فهذا

لا يقتضي السهو بالسجود والثاني ما يبطل عمده الصلوة كالكلام والركوع الزائد
والفعل الكثير والسلام في غير موضع السلام فهذا يقتضي السهو به اذا لم يبطل
الصلوة وهذا الشرط يخرج به ما يبطل الصلوة بالسهو به كالافعال الكثيرة على قول
الاكثرين وكذا الكلام والاكل الكثير على الصحيح والحديث فان السهو فيه يقتضي
بطلان الصلوة وهذا الضابط مطرد غالبا ومنهم من زاد في مطرده مطلقا كما
سيأتي والكلام في السهو في مواضع منها ما يتعلق بترك مأمور ومنها ما يتعلق
بارتكاب منهي عنه على ترتيب الصلوة لاحدها اذا نقل ركنا الى غير محله وتقدير
عليه ان اركان الصلوة تنقسم الى طويل وقصير فالطويل القيام والركوع والسجود
والتشهد والقصير شيئان احدهما الاعتدال من الركوع وثانيهما الجلوس بين السجدتين
على الصحيح عند الرافعي وجماعة وقيل هو ركن طويل ونسبه الامام والنووي
الى الاكثرين اذا عرفت ذلك فلو نقل ركنا قوليا الى ركن قصير وطوله به كما لو
قرا الفاتحة او التشهد في الاعتدال عمدا بطلت صلوته نص عليه واختلفوا
في تعليله فقيل لانه طول ركنا قصيرا وهو مقتضى البطلان فلو كان النقل الى ركن
طويل بان قراهما في الركوع او السجود لم تبطل وقيل لنقل الركن فتبطل وان
نقله الى ركن طويل وكل واحد من هذين يختلف فيه على ما سيأتي ويخرج من
ذلك في المسئلة طريقان اظهرهما ان في البطلان وجهين اصحهما البطلان
والثاني القطع به اما لو وجد النقل فقط من غير تطويل ركن قصير كما لو قرا
الفاتحة او بعضها في الركوع او الجلوس آخر الصلوة او قرا التشهد او بعضه
في القيام او السجود او قرا شيئا منهما في الاعتدال ولم يطله ففي بطلان صلاته
طريقان احدهما فيه وجهان اصحهما لا والثاني القطع به ولو وجد تطويل
الركن القصير من غير نقل بان اطال الاعتدال بالسكوت او بقراءة غير
الفاتحة او بالقنوت حيث لم يشرع او بذكر آخر ففيه ثلثة اوجه • احدها انه تبطل
قال الامام والرافعي وهو ظاهر المذهب الا حيث ورد الشرع بتطويله كما في صلوة
التسبيح • وثانيها لا يبطل وبه قطع القاضي الطبري قال النووي وهو قوي بالحديث
وثالثها انه ان قنت عامدا فيه بطلت صلوته وان طوله بذكر آخر لا بقصد

القنوت

القنوت لم تبطل فان نقل شيئا من ذلك ساهيا بان طول ركنا قصيرا او نقل ركنا
قوليا او جمع بينهما فان قلنا تبطل صلوته لو فعله عمدا سجد للسهو وهو جار
على القاعدة ان ما يبطل عمده الصلوة يقتضي سهوه السجود وان قلنا لا يبطل
بتعمده ففي سجوده للسهو وجهان اصحهما انه يسجد ويخرج هذه الصورة مستثناة
من الضابط المتقدم ولو طول الجلوس بين السجدتين فان قلنا انه ركن طويل فلا
باس وان قلنا انه ركن قصير فالحكم كما تقدم في تطويل الاعتدال وان نقل
فيه ركنا قوليا فقط خرج على الخلاف في نقل الركن القولي وان جمع بينهما
خرج على الخلافين فرع لو رفع راسه في السجدة الثانية من الركعة الاولى
من الرباعية وظن انها الركعة الثانية فقرأ بسم الله خير الاسماء فتحا ان
التشهد فتذكر وقام قال القاضي المذهب انه لا يسجد للسهو لانه اتى بما هو
سنة التشهد دون التشهد وشبهه بالوضوء المتوضئ عند المضمضة ولم يشرع
في غسل الوجه فان في صحته وجهين ان قلنا انه لا يصح يسجد هنا والا فلا
الموضع الثاني اذا نسي الترتيب واعلم ان الترتيب بين اركان الصلوة واجب
فان تركه عمدا كما لو قدم السجود على الركوع بطلت وان تركه ناسيا لم يعتد بما
فعله بعد المتروك حتى ياتي بالمتروك فان تذكر الحال قبل فعل مثله فعليه ان يشتغل
به وان تذكره بعد فعل مثله في ركعة اخرى تمت الاولى ولغى ما بينهما هذا ان
عرف المتروك وموضعه فان لم يعرفه فعليه ان ياخذ باولى الممكن ويأتي بالباقي في الحالين
يسجد للسهو ويستثنى منه موضعان • احدهما اذا وجب الاستئناف بان
يكون المتروك النية او التكبير • وثانيهما اذا كان المتروك السلام فانه اذا
تذكر ولم يطل الفصل سلم ولا حاجة الى سجود وهذه فائدة عن الفصل ويتفرع
عليهما مسئلتان • احدهما لو تذكر في الركعة الثانية انه ترك سجدة من الاولى
فاما ان يكون بعد ان سجد في الثانية او قبله • الحالة الاولى اذا تذكر بعد
فان تذكره بعد السجدتين فالثانية منها يتمم بذلك ركعته الاولى ويلغي
ما بينهما ثم ان كان قد جلس في الاولى على قصد الجلسة بين السجدتين فتمامها
بالسجدة الاولى وكذا ان لم يجلسها لكن جلس للاستراحة وقلنا انها تقوم مقامها

على ما سبأتي وان قلنا لا يقوم مقامها او لم يجلس اصلا انبنى على الخلاف الآتي
فما اذا تذكره في القيام يجلس ثم يسجد او يسجد من قيام فعلى الاول
وهو الاصح تتم الركعة بالسجدة الثانية وعلى الثاني تمامها بالسجدة
الاولى ولو تذكر بعد السجدة الاولى انبنى على هذا الخلاف فعلى الاول
ركعته تامة فيقوم الى الثانية **الحالة الثانية** ان تذكر قبل السجود فعليه
المبادرة الى الاتيان بها فاما ان يكون قد جلس قبل السجدة المفعولة
ام لا فان كان قد جلس بعدها فان قصد به الجلسة بين السجدتين ثم
غفل ولم يسجد الثانية فوجهان • احدهما يلزمه ان يجلس لينتقل منه
الى السجود واصحهما انه يسجد من قيام وان قصد به الاستراحة ظانا انه
اتى بالسجدتين فوجهان احدهما يجلس ثم يسجد وقال البغوي هو
المذهب وقال النووي هو ضعيف واصحهما عند العراقيين انه يكفيه
انه يسجد من قيام وهما كالوجهين فيما اذا اغفل المتوضي لمعة في الاولى فانغسلت
فيما بعدها والاصح فيها الاجزاء ولو شك في جلوسه بعد السجدة المفعولة
ام لا فالحكم كما لو علم انه لم يجلس وان لم يكن جلس بعد المفعولة فهل يلزمه
ان يجلس ثم يسجد ام يكفيه ان يسجد عن قيام فيه وجهان اصحهما انه يجلس
مطمئنا ثم يسجد وفي المسئلة اربعة اوجه احدها يجلس عن قيام سواء كان جلس
ام لا واصحها انه ان لم يكن جلس مطلقا فيجلس ثم يسجد وان كان جلس فيسجد
عن قيام • وثالثها ان كان يجلس بنية الجلوس بين السجدتين يسجد من قيام
وان يجلس بنية الاستراحة جلس ثم يسجد • ورابعها انه يجلس مطلقا ثم
يسجد **فرع** لو سجد للتلاوة وعليه سجدة من نفس الصلوة لم يجزيه عنها
على الصحيح **المسئلة الثانية** لو تذكر في الجلوس الاخير من الرباعية انه ترك
منها اربع سجدات فان علم انه ترك من كل ركعة سجدة فان عرف محلها فذلك
يفرض على اوجه • احدها ما يقتضي حصول ركعتين والثاني ما يقتضي حصول
ركعة وسجدة والثالث ما يقتضي حصول ثلاث ركعات الا سجدتين **الوجه الاول**
ما يقتضي حصول ركعتين وذلك في سبع صور • احدها ان يعلم انه

ترك من كل ركعة سجدة فيحصل له ركعتان فيصلي ركعتين ويسجد
للسهو • وثانيها ان يترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية • وثالثها
ان يترك سجدتين من الثانية وسجدتين من الثالثة • ورابعها ان يترك ثنتين
وواحدة من الاولى واخرى من الثالثة • وخامسها ان يترك سجدتين من الاولى
واثنتين من ركعتين بعدها متواليتين • وسادسها ان يترك واحدة من الاولى
وواحدة من الثانية واثنتين من الثالثة • وسابعها ان يترك واحدة من
الثانية واثنتين من الثالثة وواحدة من الرابعة والوجه الثاني ان يترك اثنتين
من ركعة وثنتين اخريين من ركعتين متفرقتين كما لو عرف انه ترك سجدة من الاولى
واثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فيأتي بسجدة وركعتين وهذا الحكم في كل
صورة ترك منها اثنتين من ركعة واثنتين من ركعتين غير متواليتين كما لو ترك
ثنتين من الاولى وواحدة من الثانية واخرى من الرابعة • والوجه الثالث يفرض
في ثلاث صور • احدها ان يعرف ان المتروك سجدتين من الثالثة وثنتين من
الرابعة فيسجد سجدتين ويأتي بركعة رابعة • الثانية ان يترك واحدة من الاولى
وواحدة من الثانية وثنتين من الرابعة • الثالثة ان يترك واحدة من الثانية
وواحدة من الثالثة وثنتين من الرابعة وان لم يعرف محل السجدات الاربع المنسية
فيسجد سجدة ويأتي بركعتين اخذا باليقين وقال الشيخ ابو محمد يأتي بسجدتين
وركعتين وجميع ما تقدم فيما اذا جلس عقب السجدات كلها واصاب الجلسة بين السجدتين
او جلس للاستراحة اذا قلنا انها مقام الجلسة المفروضة او فرعنا على ان القيام يقوم
مقام الجلسة على ما سيأتي فان لم يجلس فيها الا في الرابعة ان قلنا بالصحيح ان القيام لا يقوم
مقام الجلسة لم يحتسب ما بعد السجدة المفعولة الى ان يجلس حتى لو تذكر انه ترك من
كل ركعة سجدة ولم يجلس الا في الاخيرة او جلس للاستراحة او بنية التشهد الاول وقلنا
الفرض لا يتادى بالنفل فلا يحصل له من ذلك كله الا ركعة ناقصة من سجدة ثم هذا
الجلوس التي تذكر فيه يقع عن الجلوس بين السجدتين فيسجد منه ثم يأتي بثلاث
ركعات اما لو تذكر انه ترك من الرباعية سجدة واحدة وهو في الجلوس اخرها فلو عرف
انها من الاخيرة سجدها ثم تشهد وان علم انهما من غير الاخيرة فان عرف انهما من

من ركعة واحدة لزمه ركعة او من ركعتين فان كانتا من السابقتين لزمه ركعة والا لزمه
ركعتان كما لو ترك واحدة من الاولى وواحدة من الثالثة فان اشكل لزمه ركعتان
وان تذكر انه ترك ثلاث سجدات فقد يقتضي ذلك الى حصول ثلث ركعات الا
سجدة بان يكون اثنتان من الاولى او من الثانية او من الثالثة وواحدة من الرابعة فلزمه
سجدة وركعة وقد يكون بحيث يحصل له ثلث ركعات الا سجدتين بان يكون واحدة من
الاولى واثنتين من الرابعة فلزمه سجدتان وركعة وقد يقتضي حصول ركعتين بان
يكون الثلاث من الثلاث الاوليات او سجدة من الاولى وسجدتين من الثالثة او بالعكس
او سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة او بالعكس فان اشكل الحال اخذ بهذا الثالث وان
تذكر انه ترك خمس سجدات فقد يحصل له ركعتين سوى سجدتين بان يكون واحدة من الاولى
واثنتين من الثانية واثنتين من الثالثة وكذا لو ترك ثنتين من الاولى واثنتين من الثانية
وسجدة من الثالثة فان عرف موضعها عمل بمقتضاه وان اشكل الحال لزمه ثلث ركعات
وغلط صاحب المهذب في قوله يلزمه سجدتان وركعتان ولو ترك ست سجدات لزمه
ثلث ركعات وان ترك سبعة لزمه سجدة وثلث ركعات وان ترك ثماني لزمه سجدتان
ثم ثلث ركعات ويتصور ترك السجدات الكثيرة فيمن سجد بلا طمأنينة او على حائل
متصل به يتحرك بحركته او من الصف وقعه بجبهته وهذا الحكم يطرد لو ظن السهو
بعد السلام في جميع الصور ان لم يطل الفصل فان طال وجب استيناف الصلوة
وسياتي بيان طول الفصل في السادس فرع لو صلى الجمعة اربعا ناسيا او صلى مسافر
نوى القصر اربعا ناسيا وعرف انه ترك منها اربع سجدات بحيث يحصل له ركعات
على صورة من صور الحالة الاولى تمت صلوته ويسجد للسهو ويسلم ولا نصر للمسافر ملتزما
للاتمام فرع ثاني لو قضى صلوات يوم وليلة ثم تذكر انه نسي من واحدة منها لا يعرف عينها
سجدة قضى الصلوات كلها وان تذكر انه نسي سجدتين لا يدري انهما من واحدة او اثنتين
قضى عشر صلوات ولو قضى صلوات يومين وليلتين وتذكر انه ترك سجدة من واحدة
منها غير معينة لزمه اعادة خمس صلوات فرع ثالث لو رفع راسه من الركعة
الاخيرة فوجد ورقة التصقت بجميع جبهته في السجود فان علم التصاقها في السجدة الاخيرة
صحت صلوته وان لم يعلم فان علم انها لم تكن حالة الشروع في الصلوة اخذ بالاحوط

انها

انها التصقت في الاول فيحصل له ركعة الا سجدة وان شك هل كانت حين الشروع
حصل له ركعة بغير سجود وان وجدها بعد السلام فان كان قد وضع جبهته على
الارض بعد لسجود التلاوة او السهو او غيرهما صحت صلوته وان لم يكن وضعها فهو
كما لو شك بعد السلام في الاركان وسياتي الخلاف في انه هل يوثر ولو كان جامعا
بين الصلوتين فان عرف التصاقها في اثناء الصلوة الاولى فالحكم كما تقدم وله الجمع
وكذا لو عرف انه في الثانية وعلم انها لم تكن في الاولى وان عرف بها بين الصلاتين فعلى
القول بان الشك في الاركان بعد السلام لا اثر له صحت الاولى وله الجمع وعلى
القول انه كالشك في الصلوة يحسب له من الاولى ركعة الا سجدة وبنى عليه ان كان
الفصل يسيرا ولا يجمع قاله القاضي وقال البغوي ينبغي ان يجوز له الجمع وان طال
استانف ولا يجمع قال وكذا لو عرف بها في خلال الثانية واحتمل التصوقها في الاولى
وان عرف بها بعد الصلاتين اعادهما ولا يجمع فرع رابع لو شك في السجود انه
اربع ام لا لزمه العود الى الركوع فلو مكث ساهيا ثم تذكر بطلت صلوته بخلاف
ما لو شك في السجود انه اتى به اولا ولانه محل تدارك لا تبطل صلوته • الموضع الثالث
اذا قام بعد التشهد وقاعدته ان المصلي اذا ترك سنة وتلبس بعدها بفرض كان
او سنة لم يكن له العود اليها فالاول كما لو ترك دعاء الافتتاح او التعوذ او كلاهما او قنوتا
او ترك تسبيح الركوع او السجود واشتغل بالركن الذي بعدهما او التشهد الاول
وقام والثاني كما لو ترك دعاء الافتتاح وتعوذ وخالف الشيخ ابو حامد في هذا وقال
له العود الى الدعاء ولا فرق بين ان يكون الترك عمدا او سهوا فان عاد من السنة الى
السنة لم تبطل وان عاد اليها من الفرض عالما بتحريمها بطلت صلوته وان كان ناسيا او
جاهلا ويسجد للسهو اذا عرف ذلك فاذا نهض للقيام من الركعة الثانية ناسيا
للتشهد او جلس ولم يقرأ التشهد وقام ناسيا وتذكر فاما ان يتذكر بعد الانتصاب او قبله
الحالة الاولى ان يتذكر بعد الانتصاب فلا يجوز له العود الى التشهد على المذهب
ويسجد للسهو فلو خالف وعاد متعمدا عالما انه لا يجوز العود بطلت فان عاد ناسيا
لم تبطل وعليه ان يقوم كما تذكر ويسجد للسهو وان عاد جاهلا بتحريمه لم يبطل على
الصحيح ويسجد للسهو وسجود الزيادة والنقص هذا حكم المنفرد دون الامام واما

المأموم فلا يجوز له أن يتخلف للتشهد فلو فعل بطلت إلا أن ينوي مفارقته ولو انتصب
مع الإمام ثم عاد الإمام لم يجز للمأموم أن يعود بل يفارقه وهل له أن ينتظره قائماً
حملاً لعوده على النسيان أو الجهل فيه وجهان فلو عاد المأموم معه عامداً عالماً بتحريمه
بطلت صلاته وإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا وإن قام ساهياً وانتصب وقعد الإمام
أو قام الإمام ساهياً فتذكر وعاد قبل الانتصاب ففي عود المأموم ثلاثة أوجه
أصحها يجب الرجوع • وثانيها يحرم وثالثها يجوز ولا يجب ولو قام المأموم
عمداً وجلس الإمام ففيه ثلاثة أوجه • أصحها وهو نصه في الأم أنه يستحب له الرجوع
وثانيها أنه يجب وحكي عن نصه في القديم • وثالثها أنه لا يجوز فإن عاد بطلت
صلاته وادعى الإمام الاتفاق عليه ولو قعد سهواً بأن سمع حساً فظن أن الإمام
رفع أو ركع فرفع أو ركع ثم بان أنه لم يفعل ذلك بعد أو ظن أنه اعتدل عن الركوع
فاعتدل ثم بان أنه لم يعتدل ففي جواز العود وجوه أحدها جواز الرجوع
وثانيها امتناعه وثالثها وجوبه وفي البسيط الأولى أن لا يرجع وإن لم يكن فيه إلا الخروج
من الخلاف فإن جعل هذا وجهاً كان رابعاً **الحالة الثانية** أن يتذكر التشهد قبل
الانتصاب فالنص أنه يرجع إلى التشهد واختلفوا في مراده بالانتصاب فقال الجمهور
أراد به الاعتدال وقيل أراد أن يصل إلى حالة هي أرفع من أقل الركوع والخلاف يرجع
إلى الخلاف فيمن قام في صلاته منحنياً فوق الأقل في ارتفاعه إلى هذا الحد قال لا يعود
فإن عاد قبل الانتصاب ففي سجوده للسهو قولان أظهرهما عند جمهور العراقيين لا وقال
القفال في آخرين إن صار إلى القيام أقرب إلى الركوع ثم عاد سجد وإن كان إلى القعود
أقرب أو استوت نسبتهما إليه لم يسجد وحمل القولين على هاتين الحالتين • وعن الشيخ
أبو محمد وآخرين القطع بأنه إن عاد قبل الانتهاء إلى حد الراكعين لم يسجد وإن
عاد بعده سجد قال ابن الصلاح وهذا يقتضي أن لا يجوز له الرجوع فإن فيه زيادة
ركوع عمداً وليس المراد من حد الركوع هنا أقله بل المراد به أكمله وهذا الخلاف الوجه
المتقدم في نفسه حيث يعتبر أقل الركوع لأن الطريق إلى الحصول في حد فرض القيام
ورجح الرافعي العبارة الأولى فإنه يخرج من الثانية ما إذا قام غير منحنٍ وقطع جماعة
بهذه الطريقة وقال الرافعي إنه أظهر وقال الغزالي إن قام منحنياً فإن بلغ حد الراكعين

سجد

سجد وإلا فلا وإن قام غير منحنٍ فقد قال الصيدلاني إذا رجع لا يسجد ويحتمل أن يقال
إن الخطوتين يزيد عليه هذا كله إذا قام ساهياً فأما إذا قام عمداً ثم عاد قبل الانتصاب
قال البغوي وغيره إن عاد بعد أن صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته وإن عاد
قبله فلا قال النووي وليس هذا مخالفاً لما قاله صاحب المهذب وغيره في تعليل القول
بأنه يسجد إذا قام ساهياً بأنه زاد فعلاً تبطل عمده الصلاة لأن مراده إذا كان من زاد
هذا النهوض عمداً لا المعنى ما ذكره الأول ولو المراد به من قام متعمداً ترك التشهد الأول
فبدا له قبل أن يصل إلى القيام أقرب فرجع لا تبطل صلاته لأن النهوض كان جائزاً ولو
كان يصلي قاعداً فافتتح القراءة بعد الركعتين فإن ظن أنه فرغ من التشهد وصار في الثالثة
لم يعد إلى قراءة التشهد على الأصح وإن سبق لسانه إلى القراءة وهو عالم بأنه لم يتشهد فله
العود إلى قراءة التشهد وحكم ترك القنوت حكم ترك التشهد في جميع ما تقدم فإذا نسيه
ثم ذكره بعد وضع الجبهة على الأرض لم يجز العود وإن ذكر قبله جاز ثم إن عاد قبل
بلوغ حد الراكعين سجد أو بعده فلا قال الرافعي ولو شرع في الفاتحة قبل أن يعتدل ثم
تذكر فإن كان في صلاة الفرض يرجع وإن كان في النفل لم يرجع **فرع** لو تردد القائم
في جواز العود وعاد نقل الروياني عن والده فيه احتمالين ووجهين في الشرح
وإنما يجريان فيما إذا عمل في الصلاة عملاً وشك أنها قليلة أو كثيرة هل يلزمه الاستئناف
قال والأشبه عندي أنه لا يلزمه **الموضع الرابع** إذا جلس عن قيام وفيه مسائل
الأولى إذا جلس عن قيام ولم يسجد ولم يتشهد ظاناً أنه سجد ثم تذكر فإن كان في ركعة
يعقبها تشهد وهي الأخيرة أو الثانية من ثلاثية أو رباعية تدارك السجود وأعاد
التشهد لكن إعادته في الركعة الأخيرة واجب وفي غيرها سنة ويسجد للسهو
لحيثيتين • أحدهما أنه زاد قعوداً طويلاً في الصلاة ساهياً • وثانيهما أنه نقل
ركن التشهد في غير موضعه ونقل الركن القولي يقتضي السجود على الأصح ويتفرع
عليهما ما لو جلس بعد السجدتين في الركعة الأولى أو الثانية من الرباعية ناسياً
أو من التشهد أو بعضه ثم تذكر بعد السجدتين في الركعة الأولى أو الثالثة من الرباعية
ناسياً أو من التشهد أو بعضه ثم تذكر فالنص أنه يسجد للسهو لنقله التشهد إلى غير
موضعه ولو لم يتشهد ناسياً فإن طال الجلوس سجد لأنه زاد قعوداً طويلاً وإن لم يطوله

لا سيما المعينين في الطول فلا بد من جعل قدر جلسة الاستراحة وان كان في ركعة لا تعقبها
تشهد تدارك السجدتين ويقوم ثم يسجد للسهو الثانية اذا نزل في احد الركعات
السجدة الثانية وتشهد ظانا انه اتى بالسجدتين ثم تذكر تدارك السجدة المتروكة
واعاد التشهد ان كانت الركعة يعقبها تشهد وسجوده للسهو ينبني على ان الجلوس
بين السجدتين ركن طويل او قصير وان نقل الركن القولي عن موضعه هل يقتضي
السجود وقد مر الخلاف فيهما فان قلنا انه ركن طويل وان نقل الركن القولي لا
يقتضي السجود لم يسجد وان قلنا انه ركن قصير او ان نقل الركن القولي يقتضي السجود
سجد للسهو وهو الاصح ولو لم يتشهد لكن طول الجلوس لا بالتشهد سجد ايضا
على الاصح تفريعا على ان الجلسة ركن قصير الثالثة اذا جلس في احدى الركعات
عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر السجدتين اشتغل بهما وبما بعدهما في ترتيب صلوته ثم ان طال
جلوسه لم يسجد للسهو وان لم يطل بان كان في حد جلسة الاستراحة لم يسجد للسهو
الرابع اذا قام في صلوة رباعية الى خامسة ناسيا لم تبطل صلوته وان ذكرنا فعاله
الرابعة ثم تذكر قبل ان يسلم اما في القيام او الركوع او السجود لزمه ان يجلس ويسجد
للسهو ويسلم وان تذكر بعد الجلوس فيها سجد للسهو ويسلم سواء اقرأ التشهد ام لا ثم ينظر
فان كان التشهد بعد ان تذكر في الخامسة لم يعده وان كان قبله فان لم يتذكر تشهد في الرابعة
تشهد قطعا وان كان قد تشهد فيها فان كان عالما بانه التشهد الاخير لم يعده في اصح
الوجهين بل يجلس ويسلم والثاني به قال ابن سريج ونسبه الى النص انه يجب اعادته لمعنيين
احدهما رعاية الموالاة بين التشهد والسلام فان تشهد الرابعة انقطع بالخامسة وثانيهما
انه لو لم يعده لبقي السلام فردا غير متصل بركن قبله ولا بعده وبنى عليهما انه اذا هوى الى
السجود قبل الركوع ناسيا ثم تذكر في الثانية يلزمه ان يرتفع الى حد الراكعين
وعلى الاول عليه ان يقوم ليركع منه ليصل الركوع بالقيام وان كان قد تشهد في الرابعة
معتقدا انه التشهد الاول ابتنى على الوجهين في تأدي الفرض بنية النفل فان قلنا تتأدى
به فالحكم كما تقدم وان قلنا لا وجب اعادة التشهد قطعا وقيامه الى الرابعة من
الثلاثية او الى الثالثة من الثانية كقيامه الى الخامسة في الرباعية فلو قصر المسافر
وقام الى ثالثة ساهيا ثم تذكر ونوى الاتمام او صلى ركعتين نافلة فقام الى ثالثة ساهيا

ثم تذكر

ثم تذكر ونوى الاتمام او صلى ركعتين نافلة فقام الى ثالثة ساهيا ثم تذكر ونوى اتمامها
اربعا قال القاضي عليه ان يعود الى القعود ثم يقوم قال البغوي وفيه وجه
هو الاصح عندي ان له ان يمضي **الموضع السادس** اذا شك في اثناء الصلوة في
عدد الركعات اخذ بالاقل وسجد للسهو لاحتمال الزيادة وان شك بعد السلام في
عدد الركعات او في ترك ركن فطريقان احدهما فيه ثلثة اقوال • اصحها لا يلزمه
شي • وثانيها انه كما لو شك في اثناء الصلوة فعلى هذا ان قرب الزمان تدارك
المشكوك فيه وبنى وسجد للسهو وان طال استأنف الصلوة وصححه القاضي وثالثها
ان شك بعد طول الزمان فلا شي عليه ومع قصره اعتبر وصحح الرافعي الثاني القطع
بالاول ثم ما يضبط به طوله وقصره قولان ووجهان احدها في المولى ان الطويل
ما يزيد على قدر ركعة خفيفة تقرأ الفاتحة فقط واصحها ان المرجع فيه الى العرف
واحد الوجهين ان ما كان قدر هذه الصلوة فهو طويل وما كان دونها فقصير
والقديم والمنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين قصير والزيادة
عليه طويل والمروي انه قام الى ناحية المسجد وراجع ذي اليدين وسال الجماعة
فاجابوه وحيث جوزنا البناء فلا فرق بين ان يتكلم بعد السلام او يخرج من
المسجد ويستدبر القبلة وبين ان لا يفعل ذلك ولو شك من الشك ان لا يتذكر
كيفية صلاته وانما الشك اي نوعا من عدم الاحكام الا في شي واحد هل وجد
ام لا على التسوا **قواعد اربعة** الاولى منها مطردة في الفقه انا اذا تيقنا وجود
شي او عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله كان علينا استصحابنا حكم اليقين وطرحا
حكم الشك فمن شك في الصلوة فان كان شك في انه هل ترك مأمورا ام لا
يسجد كما لو شك هل سها ام لا وان شك في ترك مأمور معين يجبر تركه
بالسجود وهو الابعاض سجد للسهو وان كان شك في ارتكاب منهي كما لو شك
هل سلم او تكلم ناسيا او زاد ركوعا او سجودا لم يسجد ولو علم انه سهى وشك
في انه سجد له فليسجد ولو سهى سجد للسهو وشك في انه سجد له سجدة او سجدتين
اتى بسجدة اخرى ولا يسجد لهذا السهو ولو تيقن السهو وشك في انه ترك مأمورا
او ارتكاب منهي سجد ولا يضر الجهل بعينه ولو شك في عدد الركعات كما لو شك

في الرباعية انه صلى ثلاثا او اربعا اتى بالمشكوك فيه وسجد للسهو ولا فرق بين
ان يستوي الاحتمالان او يترجح احتمال الاربع ولا مجال للاجتهاد في الباب ولا يجوز
العمل بقول غيره وفيه وجه انه له الرجوع الى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلوته
وكذلك الامام اذا قام الى رابعة في ظنه وهي عند القوم خامسة فيجوز له ان يرجع
الى قولهم على المذهب واعلم ان البناء على الاقل مبني على القاعدة واما الامر بالسجود
فمخالف لها واختلفوا في المقتضي للسجود فقال القفال وجماعة المقتضي له تردده
في ان الركعة التي يأتي بها اصلية او زائدة فالتردد فيها يقتضي ضعف النية والحري بالسجود
وان لم يكن زائدة حتى لو زال تردده قبل السلام وتيقن ان التي يأتي بها رابعة سجد
للسهو لانه اتى بها على التردد وضبطوا صورة عروض الشك وزواله فقالوا ان كان
ما فعله من حين عروض الشك الى زواله لا بد منه على التقديرين لم يسجد
وان كان زائدا على احدهما سجد مثاله لو شك في قيام من صلوة الظهر
ان تلك الركعة ثالثة او رابعة فركع وسجد في حال الشك وهو عازم على القيام الى
ركعة اخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام انها ثالثة او رابعة لم يسجد لان
المفعول في زمن الشك لا بد منه على التقديرين وان لم يتذكر حتى قام الى الركعة التي
سجد للسهو وان تذكر انها كانت ثالثة وهذه رابعة لان احتمال الزيادة كان
موجودا حين قام وكذا لو شك في جلوس التشهد انه صلى اربعا او خمسا سجد
وان شك في القيام ان هذه الركعة رابعة ام خامسة ثم علم انها رابعة سجد
الشافعي واذكره الشيخ ابو محمد واخرون هذا التعليل والتفريع وقالوا المعتمد في
السجود الخبر وقالوا لو زال تردده قبل السلام وتيقن انها رابعة ولم يزد شيئا لم
يسجد وصححه الامام والغزالي القاعدة الثانية لا يتكرر السجود بتكرر السهو
وتعدده بل اذا اجتمع سهوان او اكثر من نوع واحد او انواع بزيادة او
نقصان او بهما كفاه للجميع سجدتان ولا يجوز الزيادة عليهما وقد يتكرر سجود
السهو صورة لوقوعه في غير محله نادرا كان المعتد به عنه سجدتان فقط فمن
ذلك اذا سهى الامام في صلوة الجمعة فسجدوا للسهو ثم بان قبل السلام خروج
الوقت فانهم يبنون عليها ويتمونها ظهرا على المذهب ويعيدون السجود لوقوعه في

غير

غير محله فان كان المعتد به عنه سجدتان فقط فمن ذلك اذا سهى الامام في صلوة
واما على القول بالاستئناف فلا تستثنى هذه المسئلة ومنها لو سهى المسافر في صلوة
مقصورة فسجد ونوى الاقامة قبل السلام وصار مقيما يجب عليه الاتمام ويعيد
السجود اخر صلوته ومنه المسبوق اذا سجد مع الامام في اخر صلوته لسهوه فانه
يعيد في اخر صلوة نفسه على الصحيح ومنه ما لو ظن انه سهى فسجد للسهو ثم بان
انه قبل السلام لم يسه فالصحيح انه يسجد للسهو ومنه ما لو سجد للسهو ثم سهى
قبل السلام بكلام او غيره ففي سجوده للسهو ثانيا وجهان احدهما يسجد وصححه
الماوردي واصحهما لا وادعى الامام الاتفاق عليه قالوا وهو كما لو تكلم او سلم
بين السجدتين ساهيا او فيهما فانه لا يسجد له قطعا قال صاحب الحاوي والاستقصاء اذا
سهى بينهما فان قلنا السجود يجبر السهو الذي يقع بعده لغاه وان قلنا لا يجبره
فقد تقدمت سجدة لا تصلح لجبرها بعدها فليأت بسجدة اخرى هي ثانية عن
سهوه الاول واولى عن سهوه الاخر وليأت بثالثة تكون ثانية لسهوه الاخر
وافتى به القاضي فقال في رجل سجد لسهوه ثم شك هل سجد سجدتي الفرض من
الركعة الاخيرة فسجدهما واستأنف التشهد ثم تذكر انه كان اتى بهما لا يسجد للسهو
كما لو سهى فيه ولو سجد للسهو ثلاثا ساهيا ثم سجد لهذا السهو بلا خلاف ولو شك
انه سجد للسهو سجدة او سجدتين فاخذ بالاقل وسجد اخرى كما امر به ثم علم انه كان
سجد سجدتين لا يسجد ثانيا قال الاصحاب السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود
على الاصح والسهو بسجود السهو يقتضيه على الاصح ومنه لو شك هل سهى ام لا
فقد مر انه لا يقتضي السجود فلو ظنه يقتضيه فسجد فليسجد ثانيا لهذه الزيادة
ومنه لو ظن سهوه ترك القنوت او غيره فسجد للسهو ثم بان له قبل السلام انه
غيره ففي سجوده ثانيا وجهان للقاضي اظهرهما لا الثالثة اذا سهى المأموم خلف
الامام لم يسجد هو والامام بل يتحمله الامام ومنه ما لو رفع راسه قبل السجدة الاولى
ظانا ان الامام رفع واتى بالثانية ظانا ان الامام فيها ثم بان انه في الاولى لم يحتسب
له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الامام وفيه ما لو ظن ان امامه سلم فسلم ثم
بان انه لم يسلم فيسلم معه ومنه ما لو تيقن في التشهد انه ترك الفاتحة او الركوع

سهوا فاذا سلم الامام اتى هو بركعة اخرى ولا يسجد للسهو في شيء من ذلك
ولو سهى المأموم في حال انفراده لم يحمل عنه الامام بل يسجد للسهو ويتصور
في المسبوق اذا سهى بعد مفارقة امامه ومنه ما اذا سلم مع امامه ناسيا
ثم تذكر فانه يبني على صلاته ويسجد للسهو وفي المأموم الموافق لو تكلم ساهيا
بعد سلام الامام وفي المنفرد اذا سهى في صلاته ثم انشأ القدوة وجوزناه
وللروياني في هذه احتمال **فرع** لو سمع المسبوق صوتا فظن ان الامام
سلم فقام واتى بما عليه وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم بعد فكل ما اتى به بعد
قيامه غير معتد به فاذا سلم الامام قام وتدارك ما عليه ولا يسجد للسهو ولو
علم في قيامه ان الامام لم يتحلل بعد فليرجع الى متابعته فان اراد ان يفارقه ويتمادى
في تتميم صلاته قبل سلام الامام فان الامام يبني على ان المأموم هل له قطع القدوة
والانفراد ببقية الصلاة وفيه خلاف ياتي فان منعناه تعين عليه الرجوع وان
جوزناه فوجهان وان لم يرد مفارقته فمقتضى كلام الامام وغيره انه يجب
الرجوع قال النووي وهو الصحيح او الصواب وقال الغزالي يتخير بين ان
يرجع الى القعود وبين ان ينتظر قائما سلام الامام واستشكله الرافعي
ويوافقه ما نقله القاضي عن العبادي في المأموم الموافق انه اذا ظن ان الامام
رفع من السجود فرفع فوجده في السجود ان المأموم يتخير بين ان يرجع او لا ولو تم
الامام وهو قائم فهل له ان يمضي في صلاته ام عليه العود الى القعود ثم يقوم فيه وجهان
اصحهما الثاني ويبنى عليهما ما لو سلم الامام في قيامه ولم يعرف به حتى اتم الركعة
ان جوزنا المضي حسبت له الركعة ولا يسجد للسهو وان اوجبنا العود لم
تحسب ويسجد للسهو فان فرق بين الحال في المسائل كلها لم يعتد بقراءته
وعليه استئنافها **فرع** ثان لو صلى الصبح خلف من يصلي سنة الصبح يعتقده انه
يصلي الصبح لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو الرابعة اذا سهى
الامام في صلاته لحق سهوه المأموم كما يحمل الامام سهو المأموم الا في صورتين
احدهما اذا تبين كون الامام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن
المأموم ايضا الثانية ان يعرف سبب السهو للامام ويتيقن انه مخطئ في ظنه بان

ظن الامام

ظن الامام ترك بعض الابعاض وعلم المأموم انه لم يتركه او جهر في موضع الاسرار
او عكسه فيسجد فلا يوافقه اذا تقرر هذا فاذا سجد الامام اخر صلاته وجب
على المأموم موافقته حملا على انه سهى وان لم يعرف سهوه بخلاف ما لو قام الى الخامسة
فانه لا يتابعه حملا على انه ترك ركنا من ركعة وهذا لو كان الامام مسبوقا
بركعة او شاكا في ترك ركن كالفاتحة لم يجز له متابعته فيها ولو لم يسجد الامام
الا سجدة واحدة سجد المأموم اخرى حملا على نسيان الامام الاخرى ونظيره
متابعته في التشهد اخر الصلاة متابعته فيما اذا سجد من قيام متابعة حملا
على انه سجد للتلاوة فان اتى الامام بثانية لم يتابعه حينئذ بل يقوم ولو
ترك المأموم سجود السهو قصدا بطلت صلاته لمخالفته وجوب المتابعة
ولو ترك الامام السجود لسهوه عامدا او ساهيا وسلم سجد المأموم على المنصوص
سواء تركه مطلقا او يعتقد انه محله بعد السلام بان اقتدى بحنفي وصححناه
وقيل لا يسجد ويتابعه في تركه كما في التشهد الاول وسجود التلاوة وعبروا
عن هذا الخلاف بان المأموم يسجد لسهو امامه او لمتابعته فعلى الاول يسجد اذا
لم يسجد الامام وعلى الثاني لا ويخرج عليه ما اذا سبق الامام الحدث بعد سهوه
فعلى المذهب يتم المأموم صلاته ويسجد للسهو ولو سجد الامام للسهو
بعد سلامه فان سلم المأموم معه ناسيا وافق في السجود فان لم يوافقه
ففي بطلان صلاته وجهان مبنيان على وجهين سابقين في من سلم ناسيا السجود
السهو وعاد اليه هل يكون عائدا الى الصلاة اصحهما نعم وان سلم عامدا عالما بالسهو
لم يلزمه متابعته وان لم يكن المأموم سلم فان كان عود الامام الى سجود السهو
بعد ان سجد المأموم له لم يتابعه وان كان قبل سجوده له لم يتابعه على الصحيح بل
يسجد منفردا او يسلم وثانيهما يلزمه متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته وهما مبنيان على
انه هل يكون بالسجود عائدا الى الصلاة **فرع** اذا كان المأموم مسبوقا فسهى
الامام فاما ان يكون سهوه بعد ما لحقه او قبله **الحالة الاولى** ان يكون بعد ان
لحقه فاذا سجد الامام اخر صلاته وجب على المأموم ان يسجد معه على الصحيح
ويعيده في اخر صلاته قطعا وفي سجوده في اخر صلاة نفسه الخلاف المتقدم

في ان المأموم الموافق هل يسجد اذا لم يسجد الامام والاصح نعم **الحالة الثانية**
ان يكون سهوه قبل ان لحقه المسبوق فوجهان اصحهما انه يلحق المسبوق كما بعد
الاقتداء وثانيهما لا فعلى هذا اذا لم يسجد الامام لم يسجد هو وان سجد لم يسجد
معه على الصحيح ولا يسجد في اخر صلوته قطعا وحيث قلنا يعيد المسبوق فاذا
في اخر صلوته فاقتدى به مسبوق اخر بعد انفراده ثم اقتدى بالثاني ثالث بعد
انفراده وبالثالث رابع بعد انفراده فكل منهم يسجد لمتابعة امامه ثم يسجد في
اخر صلوة نفسه ولو سهى المسبوق بعد انفراده فان كان سجد مع الامام وقلنا لا
يعيده سجد للسهو سجدتين وان قلنا يعيده او لم يكن الامام سجد فلم يسجد ففيه وجهان
احدهما اربع سجدات لتغاير الجنسين والصحيح المنصوص انه يسجد سجدتين كما لو
سهى بسهوين ولو احرم بصلوة رباعية فصلى منها ركعة ثم اقتدى بمقيم وجوزناه
وفارق امامه عند تمامه في الرابعة فان كان قد سهى فيما انفرد به او كان امامه قد
سهى سجد للسهو ولو كان قد سهى في ركعته وسهى امامه في اقتدائه به فهل يسجد
سجدتين ام اربعا فيه الوجهان ولو اقتدى بمن يقصر ثم سهى في ركعته الاخيرة
ففيما يسجد في اخر صلوته ثلثة اوجه • احدها سجدتان وثانيها اربع سجدات
وثالثها ست سجدات فان كان امامه قد سجد فلا بد ان يسجد معه فتكون في
صلوته ثمان سجدات للسهو ولو اقتدى المسبوق عشاء فمن نوى القصر وسهى
الامام وسجد معه ثم قام الامام مقتصرا قبل السلام فاتم واعاد سجدتي السهو
واعاده معه المسبوق ثم عاد المسبوق لما بقي فسهى فيه وقلنا في الصور
السابقة يسجد ست سجدات سجد هنا اربعا فيصير سجدات ثماني فان سهى بعد
ان سجد انه بكلام او غيره وقلنا انه اذا سهى بعد سجود السهو سجد صارت السجدات
عشرا وقد تزيد عدد السجدات على هذا اذا فرعنا على الوجوه الضعيفة المتقدمة
واذا قلنا يكفيه سجدتان في هذه الصورة ففيه ثلثة اوجه • احدها عن سهو
امامه وسهوه تابع • وثانيها عن سهوه وسهو امامه تابع • وثالثها عنهما وهو الصحيح
ويظهر فائدتها فيما اذا نوى به غير ما جعل مقصودا به فان نوى به غير ما جعل
مقصودا به بطلت صلوته وعلى الصحيح لو نواهما او احدهما لا يبطل فان قلنا

يبطل اذا نوى غير المقصود فكذلك اذا تعمد مع علمه بحكمه والا فلا يبطل حقا
على العوام **فرع** امام صلى صلوة ثلاثية فسلم من ركعتين ناسيا فسبح له
المأموم فلم يرجع فقام المأموم واكمل صلوته قال القاضي يسجد للسهو ولو
شك في انه سلم عامدا او ناسيا حمله على النسيان ويسجد للسهو ثالث لو
سلم الامام احد سجدتي السهو فاراد مسبوق فيهما ثم احدث الامام وانصرف
فهل يتم المسبوق السجود ثم يمضي على ترتيب صلوته او يهمل ذلك ويمضي على صلوته فيه
وجهان اصحهما الثاني **فرع** رابع شك خلف امام الظهر هل صلى ثلاثا او اربعا
هل يسبح للامام حكى الروياني عن ابيه انه يحتمل ان لا يسبح لان الاظهر
ان الامام يعتقد انه صلى اربعا والمأموم لا يتيقن خطاه فلا يشككه ويهوس الامر
عليه ويحتمل ان يسبح لان الشك في الصلوة كاليقين به لما استويا في حق نفسه
وكما لا يلزم الامام العمل على شك المأموم لا يلزمه العدول عن يقينه ولو احتاج المأموم
نفسه عن صلوة الامام في الحال على الاول او بعد ما سبح ولم يرجع على الثاني
فعليه ان يتمها اربعا ويسجد للسهو وان كان شك خلف الامام لانه يسجد
هنا للزيادة المتوهمة الموجودة في الانفراد لا لمجرد الشك خامس لو سجد
الامام للسهو والمأموم في التشهد الاخير فان كان قرأ المفروض منه قرأه وتابعه
فاذا قام لا يقرأ نفسه بل يسلم تبعا للامام وان كان لم يفرغ من القراءة وجن
فوجهان احدهما يقطعه ويتابعه في السجود فاذا فرغ اتم التشهد وفي اعادة
سجود السهو قولان وثانيهما لا يتابعه بل يتم المفروض ثم يتبعه كما اذا ركع الامام
قبل اتمام المأموم الفاتحة وكان قد اشتغل معه فانه يتمها ويتبعه الشرط الثاني في
محل السجود وكيفيته اما كيفيته فيسجد ثم يجلس بينهما مفترشا وبعدهما متوركا
قال الرافعي وكتبهم ساكتة عن الذكر فيهما وهو يشعر بان المحبوب فيهما المحبوب في
سائر سجدات الصلوة كسائر ما سكتوا عنه من واجب السجود ومحبوبه وانه سمعت
بعض الائمة يقول انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق
بالحال واما محله ففيه ثلثة اقوال الجديد الصحيح انه بعد التشهد وقبل السلام
والثاني وهو قديم انه ان كان السهو نقصا فانه يسجد قبل السلام وان كان زيادة

فبعده والثالث وهو قديم انه يتخير بين ان يسجد قبل السلام وبعده والخلاف
في الجواز والاجزاء على المشهور وقيل انه في الاولى والافضل وكلاهما جائز وزعم
الماوردي الاتفاق عليه فان قلنا انه قبل السلام فسلم عامدا ذاكرا للسهو فوجهان
اصحهما انه فوت السجود على نفسه والثاني انه على التفصيل والخلاف الآتي فيما
اذا سلم ناسيا ولو سجد في هذه الحالة لم يكن عائدا الى الصلوة قطعا وان سلم
ناسيا فان تذكر على القرب فان بدا له ان لا يسجد فصلوته ماضية على الصحة ومن
حصل له التحلل بالسلام واشار الامام الى تردد في ان عليه ان يسجد ثانيا وان
اراد ان يسجد فوجهان احدهما انه لا يسجد ومال اليه الامام والغزالي واصحهما
وهو منصوص انه يسجد وعلى هذا ففي عوده الى حكم الصلوة به وجهان احدهما لا
ورجحه البغوي واصحهما نعم ويتفرع على الوجهين مسائل منها لو تكلم عامدا او
احدث في السجود بطلت صلوته على الثاني دون الاول ومنها لو كان في صلوة
الجمعة فخرج الوقت في السجود فاتت على الثاني ومنها لو كان مسافرا يقصر
ونوى الاتمام في السجود صار مقيما لزمه الاتمام على الثاني ومنها هل يكبر للافتتاح
ويتشهد ان قلنا بالثاني فلا لكن يجب اعادة السلام بعد السجود وان قلنا
بالاول كبر وفي التشهد وجهان اصحهما لا قال البغوي والصحيح انه لا يسلم
سواء قلنا يتشهد ام لا وان لم يتذكر حتى طال الزمان فقولان الجديد الصحيح
انه لا يسجد والقديم ان له ان يسجد فان سجد ففي عوده الى الصلوة الخلاف
المتقدم فيما اذا تركه ذاكرا ناسيا ثم تذكر بعد السلام او شك فيه والاصح الرجوع
فيه الى العرف ولا اعتبار بمفارقة المجلس ولا بالاستدبار وحاول الامام ضبط
العرف فقال اذا مضى من الزمان قدر يغلب على الظن انه ترك السجود قصدا او
ناسيا فهو طويل والا فهو قصير قال وهذا اذا لم يفارق المجلس فان فارقه ثم تذكر
عن قرب فهذا محتمل عندي قال ولو سلم ثم احدث ثم انغمس في ماء على قرب
الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل الفصل وفيه قول ان الاعتبار في
الفصل بمفارقة المجلس فان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان وان لم يفارقه سجد
وان طال وان قلنا انه بعد السلام اما مطلقا او في السهو بالزيادة فينبغي ان

يسجد

يسجد على القرب فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد لم يحكم بعوده الى الصلوة
قطعا وهل يحرم للسجدتين ويتشهد ويسلم قال الامام حكمه حكم سجود التلاوة وسيأتي
قال النووي وقطع الشيخ ابو حامد انه يتشهد ويسلم ونقله عن نصه في القديم
وادعى الاتفاق عليه واذا قلنا يتشهد فوجهان وقيل قولان اصحهما انه يتشهد
بعدهما والثاني انه يتشهد قبلهما وقيل انه يتشهد تشهدين احدهما قبلهما والاخر
بعدهما وان قلنا يسجد للزيادة قبل السلام وللنقص بعده فسها بهما فوجهان
اصحهما يسجد قبل السلام والثاني وبه قطع البغوي انه يسجد بعده الزيادة المحضة
وللزيادة والنقص وللزيادة المتوهمة لمن شك في عدد الركعات **فروع** الاول
النافلة كالفريضة في سجود السهو على المذهب وعن القديم انه لا يسجد
فيها **الثاني** عن الشافعي انه لو شرع في الصلوة ثم شك في انه كبر للاحرام
فاستانف التكبير له ثم علم انه كان كبر فان علم بعد فراغه من التكبيرة الثانية لم
يبطل الاولى وتمت بالثانية وان عاد قبل فراغه عاد الى الاولى واكملها
ويسجد للسهو في الحالتين **الثالث** لو احرم بالظهر فسلم من ركعتين واحرم
بالسنة وصلى ركعتين او بفريضة اخرى ثم تيقن انه ترك سجدة من الاولى
لم تنعقد الثانية واما الاولى فان لم يطل الفصل بنى عليها وان طال استانفها
الرابع لو جلس بعد السجدتين من الركعة الثانية من الرباعية بنية الاستراحة
ظانا انها الاولى فبان انها الثانية تشهد ولا يسجد للسهو **الخامس** لو جلس في
تشهد رباعية وشك في انه هل هو التشهد الاول ام الثاني فتشهد شاكا ثم قام
ثم بان الحال يسجد للسهو سواء بان له انه الاول او الثاني **السادس** قال
القاضي لو شك في السجدة الاخيرة من الركعة الثالثة من الرباعية في انه هل ركع
في تلك الركعة فقام ليركع ثم تذكر انه كان ركع فمضى على صلوته لا يسجد للسهو
السجدة الثانية سجدة التلاوة قراءة القران مندوب اليها وسجدات
التلاوة سنة متأكدة فيه وفي عدد ايات السجدات قولان الجديد ان عددها اربع
عشرة اية سجدة احداها في الاعراف وثانية في الرعد من عند قوله تعالى بالغدو والاصال
وثالثة في النحل عند قوله ما يؤمرون وقيل عند قوله وهم لا يستكبرون وهو بعيد

ورابعة في سبحان عند قوله تعالى ويزيدهم خشوعا وخامسة في مريم عند
قوله وبكيا • وسادسة في الحج عند قوله ما يشاء • وسابعة فيها عند قوله
لعلكم تفلحون • وثامنة في الفرقان عند قوله وزادهم نفورا • وتاسعة في النمل
عند قوله رب العرش العظيم وقيل عند قوله وما يعلنون وهو شاذ • وعاشرة
في الم تنزيل عند قوله وهم لا يستكبرون • وحادي عشرة في حم السجدة عند
قوله تعالى وهم لا يسأمون وقيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وجزم به
الماوردي وصححه القاضي وثلاث في المفصل احدها في اخر النجم • والثانية
في اذا السماء انشقت عند قوله لا يسجدون • والثالثة اخر اقرأ • وقال في
القديم السجدات احدى عشرة واسقط سجدات المفصل وسجدة ص سجدة شكر
لا تلاوة على المذهب فاذا قرأها خارج الصلوة استحب ان يسجد شكرا على ما
انعم الله عليه وعلى داود في قبول توبته وان قرأها في الصلوة فطريقان احدهما ان في
سجوده وجهين اصحهما لا يستحب للشكر في الصلوة وثانيهما يستحب لتعلقها بالتلاوة
والثاني القطع بالاول فان قلنا لا يستحب فسجدها جاهلا او ناسيا لم تبطل
صلوته ويسجد للسهو وان سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت على الصحيح وقيل لا
قال الروياني وعلى هذا ليس سجدة الشكر في الصلوة وفي هذا نظر ولو سجد
امامه في ص لكونه يعتقدها فثلاثة اوجه اصحها يسجد للسهو بعد سلام
الامام والثالث انه يتابعه في السجود **فصل** هذه السجدات مستحبة
للقاري والمستمع سواء كان القاري فيها او لا وفيه وجه ان المستمع لا يسجد
لقراءة مصل غير امامه وهو شاذ وجعله صاحب العدة المذهب وعلى الاول لو
سمع المصلي في التهجد لم يتابعه المستمع الذي ليس معه في الصلوة كما في سجود
السهو وسواء كان القاري جنبا او محدثا او صبيا او امرأة او كافرا وفيه
وجه انه لا يستحب لقراءة الجنب والمحدث والصبي والكافر وبه افتى القاضي
ويسجد المستمع وان لم يسجد القاري على الصحيح الا انه اذا سجد القاري
اكد وقيل انه لا يسن له السجود اذا لم يسجد القاري واما من لم يستمع لكن يسمع
اتفاقا من غير اصغاء ففيه ثلاثة اوجه احدها وقطع به جماعة واما من لم يستمع

لكن

لكن سمع اتفاقا من غير اصغاء ففيه ثلاثة اوجه احدها وقطع به جماعة انه لا
يسجد والثاني انه يسجد له كالمستمع والصحيح المنصوص انه يستحب له لكن
لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع فاذا سجد السامع مع القاري لا يرتبط
به ولا ينوي الاقتداء به وله ان يرفع قبله هذا في غير الصلوة واما المصلي فان
كان اماما او منفردا سجد لقراءة نفسه اية السجدة فلو سجد وركع ثم بدا له ان
يسجد لم يجز فان كان قبل بلوغه حد الراكعين جاز ولو هوى لسجود التلاوة
ثم بدا له قبل وضع جبهته فرجع جاز كما لو قرأ بعض التشهد الاول ولم يتمه فانه
يجوز له تركه ويكره لكل منهما الاصغاء الى قراءة قارئ في الصلوة او في غيرها فان اصغى
اليه لم يجز له ان يسجد على المذهب فان فعل بطلت صلوته على المذهب ولا يكره للامام
قراءة اية السجدة في صلوة سرية ولا جهرية ويسجد وحكى الروياني عن بعض الاصحاب
الاولى تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين وان كان مأموما لم يسجد
الا لقراءة امامه فان سجد لزمه السجود معه فان لم يسجد بطلت صلوته سواء كان
مشغولا بقراءة الفاتحة ام لا بخلاف ما اذا رفع الامام وركع والمأموم قائم لم يتم
الفاتحة فانها لا تبطل ولو لم يسجد الامام لم يسجد المأموم فان سجد بطلت
صلوته على المذهب ويستحب ان يسجد بعد سلامه ليتداركها ولا يتأكد ولو
سجد الامام ورفع رأسه من السجود ولم يعلم به المأموم ثم علم لم تبطل صلوته
وهل يسجد قال القاضي مرة يسجد وعلى هذا لو علم عند ارادة الامام الركوع فهل
يشتغل بالركوع او بالسجود هو كالمزحوم وقال مرة اخرى لا يسجد وصححه
البغوي واقتصر عليه الرافعي ولو علم الامام وهو بعد في السجود لزمه السجود
ولو هوى ليسجد معه فرفع الامام وهو في الهوي رجع معه ولم يسجد وكذا
الضعيف البطيء الحركة اذا هوى مع الامام للسجود فرفع رأسه قبل ان يتم سجود
الضعيف لا يتمه بل يرجع معه بخلاف سجود صلب الصلوة فانه لا بد ان
يأتي به ولا يسجد لقراءة نفسه بل يكره له قراءة اية السجدة فلو سجد لقراءة نفسه
او لقراءة غير امامه من غير مفارقة بطلت صلوته واذا تركها ففي الاتيان بها بعد
السلام الخلاف في قضائها ولو قرأ المصلي اية السجدة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو

قرأها في الركوع او السجود او القنوت او التشهد ولو قرأها فهوى ليسجد فشك
في قراءة الفاتحة سجد ويقوم لقراءة الفاتحة ولو قرأ في سجدة التلاوة آية سجدة
اخرى لم يسجد ثانيا على المذهب وقيل يسجد وهو شاذ وعلى هذا لا ينوب
السجود عنها قطعا لكن إن قلنا لا يشرع فيه السلام فهل يسجد لهذه القراءة
قبل السلام فيكون قاعدا لهذا السجود في نفس هذه الصلوة او يسجد بعد الفراغ
منها وهذا الثاني اظهر ولو فعلها بطلت ويحتمل خلاف قاله الروياني قال ولو
قرأ في صلوة الجنازة آية سجدة لا يسجد فيها ولا بعد فراغها على الصحيح واصل
الخلاف ان القراءة التي لا تشرع هل يسجد لتلاوتها وهذا يقتضي جريان الخلاف
في القراءة في الركوع والقنوت والتشهد ونحوها ولو قرأ آيات السجدات في
مجلس واحد سجد لكل واحدة ولو كرر الآية الواحدة في المجلس فان لم يسجد
للمرة الاولى كفاه سجدة واحدة وان سجد للاولى ففي سجوده للثانية ثلثة اوجه
احدها لا ويكفيه الاولى واختاره جماعة واصحها نعم وثالثها ان طال
الفصل بينهما سجد ثانيا والا فلا قال في العدة وعليه الفتوى ولو كررها في
الصلوة فان كان في الركعة الواحدة فهي كالمجلس الواحد وان كان في ركعتين فهما
كمجلسين ولو قرأ مرة في الصلوة ومرة خارجها في المجلس الواحد وسجد في الاولى
قال الرافعي لم ار فيه نقلا واطلاقهم الخلاف في المكرر يقتضي طرده هنا ولو
اراد القارئ الاقتصار على قراءة آية او آيتين فيهما سجدة ليسجد قال النووي
لم ار لهم فيه كلاما وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف انهم كرهوه وعن ابي
حنيفة واحمد انه لا يكره وان لم يكن في وقت كراهة الصلوة ولا في صلوة فان
كان في وقت كراهة فينبغي ان يجيء فيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه
الاوقات ليصلي التحية لا لامر آخر انتهى • وعن الشيخ عز الدين انه
يفعل وافتى ببطلان الصلوة وعن القاضي انه قال لا يستحب جمع آيات
السجود وقراءتها دفعة واحدة من اجل السجود ولا يكره السجود في الاوقات
المنهي عنها وقد مر قال الروياني ولو قرأها في وقت جواز الصلوة ثم سجد في
الوقت المنهي عنه لم يجز فصل في باب سجود التلاوة وشرائطه وكيفيته

وهي

وهي سجدة فذّة ولا يقوم الركوع مقامها ولا خلاف في افتقارها الى شرائط فردة
الصلوة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال ودخول
وقتها بالانتهاء الى موضع السجدة واما كيفيتها فالساجد اما ان يكون خارج
الصلوة او فيها فان كان خارجها نوى اولها ولنا وجه • احدهما وصححه
الغزالي انها سجدة مجردة لا يشترط فيها تحرم ولا تحلل ولا تشهد كما في الصلاة
لكن يستحب ان يكبر للاحرام رافعا يديه ثم يكبر آخر للهوي غير رافع يديه كما
في صلب الصلوة وقال ابو جعفر الترمذي لا تشرع تكبيرة الافتتاح وهو شاذ
تفرد به والثاني انه لا بد من تكبيرة الاحرام والسلام وهو الصحيح ولا يشترط
التشهد على الصحيح ولا يستحب على الصحيح • والثالث انه لا بد من
التحرم دون التسليم واذا قلنا يعتبر وعينا التحرم اشتراطا او استحبابا فالافضل
يستحب ان يقوم ويأتي به قائما فيهوي منه مكبرا فيه وجهان احدهما نعم
واقتصر عليه جماعة منهم الرافعي • وثانيهما لا وصححه النووي ويستحب ان
يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
تبارك الله احسن الخالقين وان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني
بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود
وان قال فيه ما يقول في سجود الصلوة فحسن سواء فيه التسبيح والدعاء
بل قال القاضي هو مستحب وهو في سجدة المزمل بل اشد استحبابا قال
ويستحب ان يقول في سجدة الفرقان سجدت للرحمن وآمنت بالرحمن فاغفر لي
يا رحمن ونقل عن الشافعي انه يستحب ان يقول فيه سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا وصفة هذه السجود كصفة سجدة الصلوة ويشترط فيها
مباشرة المصلى بالجبهة والطمأنينة وفي اشتراط وضع اليدين والركبتين
والقدمين القولان ورفع الاسافل على الاعالي ويستحب وضع الانف ومجافاة
المرفق واقلال البطن وتوجيه الاصابع القبلة والذكر وان يكبر مع رفع راسه
على المذهب وفي استحباب مد التكبير في السجود والرفع الى وضع الجبهة
والاستواء قاعدا الخلاف والاصح استحبابه وان كان في الصلوة سجد كما تقدم

لكن لا يكبر للتحرم ويكبر للهوي والرفع منه على الصحيح فيهما وقيل لا يكبر فيهما وقيل
لا يكبر للهوي والرفع منه على الصحيح فيهما وقيل لا يكبر فيهما وقيل لا يكبر في الهوي
ويكبر في الرفع واذا رفع رأسه منها لا يجلس للاستراحة ويستحب له ان يقرأ
شيئا ثم يركع ولو كانت السجدة آخر السورة قرأ من غيرها في الصحيح فان ركع
ولم يقرأ جاز ولا بد ان ينتصب قبل ان يركع وفيه وجه انه لو رفع رأسه الى الركوع
ولم ينتصب اجزأه قال النووي وهو غلط **فرع** سجدة التلاوة ينبغي ان
تفعل عقيب قراءة آيتها او استماعها فان اخرها الى غير عذر او لعذر وستر
وتطهر فان لم يطل الفصل فعلها وعن القفال انها انما تستحب للمتطهر وان طال الفصل فات
وقد تقدم بيان طول الفصل وقصره في سجود السهو وقال القاضي يحتمل ان
يقال يأتي بها وبه اجاب البغوي واذا فاتت ففي قضائها طريقان احدهما انه
على القولين في قضاء النوافل والمنع هنا اصح والثاني القطع بانها لا تقضى وفرق
صاحب التقريب بين ما يقضى قطعا وما يجري فيه القولان فقال ما لا يجوز
التطوع به ابتداء كالرواتب ففي قضائه الخلاف وما يجوز ان يتقرب الى الله
تعالى بسجدة ابتداء من غير سبب ورواه عن الاصحاب فلو كان سجود التلاوة
من القسم الثاني وانكره الشيخ ابو محمد وقال لا يجوز ذلك كما لا يجوز التقرب
بركوع منفرد وصححه الامام والغزالي والرافعي قال النووي وجرت عادة بعض
الناس بالاعتياد بسجدة بعد الصلوة يدعون فيها ولا اصل لذلك قال النووي
وليس من محل الخلاف ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي الشيخ فانه حرام
قطعا سواء كان الى القبلة او غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل وفي بعض
صوره ما يقتضي الكفر فان قلنا يقضي السجدة نقل القاضي انه لو قرأ آيات يقتضي
السجود وهو غير متطهر انه يتطهر ويأتي بجميع السجدات ولا يبعد اخذ وقد مر
عنه خلاف ذلك فلعله مفرع على القول بعدم القضاء ولو كان يصلي فقرأ قارئ السجدة
يستمعه فقد مر انه ليس له ان يسجد ولو سجد بطلت صلوته وفي سجوده بعد
فراغه من الصلوة طرق اصحها القطع بانه لا يسجد والثاني انه على القولين والثالث
انه حسن ان يسجد ولا يتأكد وكذا اذا قرأ امامه ولم يسجد حسن ان يقضي اذا فرغ من صلوته

ولا يتأكد وكذا اذا قرأ امامه ولم يسجد حسن ان يقضي اذا فرغ من صلوته ولا تأكد
وقد مر ولو قرأ آية في صلوته ولم يسجد ثم اراد ان يسجد بعد السلام فان قصر الفصل
جاز وان طال فقولان **السجدة الثالثة** سجدة الشكر سجود الشكر سنة عند
تجدد نعمة ظاهرة كما لو رزقه الله تعالى ولدا او مالا او رد عليه ضالته او اندفاع
نقمة ظاهرة كما لو خلصه الله تعالى من الحرق او عافاه من المرض ونجاه من
الغرق سواء خصته النعمة او النقمة او عمت المسلمين ولا يستحب لاستمرار النعم ولو
تجددت له نعمة في الصلوة كما لو بشر بولد لم يسجد فيها للشكر فلو فعل بطلت صلاته
ولو قرأ في الصلوة آية سجدة ليسجد فيها للشكر لم يجز على الصحيح وتبطل الصلوة ان سجدها
وقد مر وكذا يستحب سجود الشكر اذا رأى مبتلى ببلية في بدنه او غيرها وبمعصية
ثم ان كان صاحب البلية غير معذور فيهما كالزمانة والمرض الشديد يخفيه واما السجود
لحدوث نعمة او اندفاع نقمة لا يتعلق بها تغيير فيستحب اظهاره وحكم سجود الشكر حكم
سجود التلاوة خارج الصلوة في الافتقار الى الشروط والاركان والتشهد والسلام وغيرها
من الامور المتقدمة قال البغوي ولو تصدق من تجددت له نعمة او اندفعت عنه
نقمة او صلى شكرا لله تعالى كان حسنا اي مع فعله سجدة الشكر كذا قاله النووي
والظاهر ان مراد البغوي خلافه قال صاحب الكافي لو اقام التصدق او صلاة
ركعتين مقام سجود الشكر كان حسنا ولا يقوم الركوع عند وجود سبب السجدة
مقامه **فرع** سجود التلاوة في صلوة النافلة المؤداة على الراحلة تجوز على الراحلة
تبعا للصلوة واما سجود التلاوة في غير الصلوة وسجود الشكر على الراحلة بالايماء
فوجهان اصحهما الجواز وشبههما الامام بالوجهين في اقامة صلوة الجنازة على الراحلة وشبه
الخلاف فيهما بالخلاف في ان للقادر على القيام والقعود هل يتنفل مضطجعا مومئا لكن
الاصح هنا غير الاصح في صلوة الجنازة فلو كان في سفر فقرأ آية السجود جاز قطعا واما
الماشي فيسجدهما على الارض على المذهب وقيل له ان يومئ بهما ∴

الباب السابع في صلوة التطوع

التطوع في الشرع فعل ما ليس بواجب في الطاعات وان كان في الاصل فعل الطاعة

تطلقا في العبادات ثلاثة اضرب احدها ما يكون واجبا تارة لعظم مصلحته وتطوعا
تارة لانحطاط مصلحته عن مصلحة الواجب كالصوم والصدقة والحج الثاني ما لا
يكون واجبا لكن يشرع التطوع به كالسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة
والثالث ما لا يكون الا تطوعا كالاعتكاف واختلف اصطلاح الاصحاب في
التطوع والنافلة والسنة والمستحب على ثلاثة اوجه • احدها ان هذه الالفاظ
الاربعة مترادفة ومعناها واحد وهو ما عدا الفرايض • وثانيها ان التطوع
والنافلة مترادفان اسمان لما عدا الفرايض والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك والمستحب منه ما فعله احيانا ولم يواظب عليه • وثالثها ان التطوع ما لم
يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان باختياره وهاولا قالوا ما عدا الفرايض ثلاثة اقسام
سنة ومستحب وتطوع واختلفوا ايضا في الرواتب فمنهم من فسرها بالنوافل المؤقتة
بوقت مخصوص فجعل منها صلوة التراويح والضحى والعيدين ومنهم من فسرها بالسنن
التابعة للفرايض وبه اخذ الغزالي فعلى هذا ما عدا الفرايض ينقسم الى رواتب تابعة
للفرايض والى غيرها والكلام في الباب في فصلين الرواتب وغيره **الفصل الاول**
في الرواتب وهو ينقسم الى الوتر والى غيره فاما غيره فاختلف الاصحاب في عدده
على ستة اوجه • احدها وبه قال الاكثرون وفي العدة انه ظاهر المذهب انها عشر
ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا والثاني انها اثنتا عشرة العشرة المذكورة وركعتان اخريان
قبل الظهر • والثالث انها ست عشرة ركعة الاثنتا عشرة المذكورة واربع قبل العصر
والرابع انها ثماني عشرة الست عشرة المذكورة وركعتان اخريان بعد الظهر • والخامس
انها اربع عشرة ركعتي الفجر واربع قبل الظهر واربع بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا • والسادس انها ثمان ركعات واسقط قايله من العشرة المذكورة سنة
العشا وحكى عن الشرح ليس الخلاف في اصل الاستحباب انما هو في المؤكد الراتب
فان شمل الاستحباب الكل فلهذا قال جماعة ادنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه
الاول واتمه ثماني عشرة وهو الرابع ويستحب في كل اربع منهن ان يكون بتسليمتين
ويجوز ان يجمعهن بتسليمة واحدة بتشهد او بتشهدين وفي استحباب قراة السورة

في الاخريين الخلاف المقدم في الاخريين من الفريضة وفي استحباب ركعتين
قبل المغرب وجهان صحح ابن الصلاح الاستحباب وقال النووي هو الصحيح
او الصواب ووقتهما بعد دخول الوقت وقبل شروع المؤذن في الاقامة اما
بعده فيكره ان يشرع في شي من الصلوات غير المكتوبة وليستا على قول الاستحباب
من الرواتب المذكورة قال النووي ويستحب ان يصلي قبل العشاء ركعتين فما عد
فروع الاول قال ابن القاص يستحب ان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها
اربعا وقال القاضي سنة الجمعة كسنة الظهر فعلى هذا يأتي فيها الاوجه
الثلاثة المتقدمة وقال المحاملي يصلي بعدها اربعا بتسليمتين وقال البغوي
السنة بعد الجمعة هي بعد الظهر وقال الشيخ ابو نصر لا نص للشافعي فيما
يصلي بعدها والذي يجي على المذهب انه يصلي بعدها ما يصلي بعد الظهر
ان شاء ركعتين وان شاء اربعا قال العمراني وكذا يصلي قبلها ما يصلي قبل
الظهر وقال النووي يصلي قبلها صلوة وبعدها صلوة فيها ركعتان قبلها
واكملها اربع قبلها واربع بعدها وقد نص الشافعي على انه يصلي قبلها اربعا
وبعدها اربعا ونقل الترمذي عنه انه يصلي بعدها ركعتين **الثاني** يستحب
تقديم سنة الفجر اول الوقت وتخفيفها وان يقرا في الاولى قولوا آمنا
بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية
او قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **الثالث** السنة ان يضطجع على
شقه الايمن فان تعذر الاضطجاع فصل بينها وبين الفريضة بكلام **فصل**
واما الوتر فالكلام فيه خمسة احكام **الاول** في قدره واقله ركعة قال
القاضي الطبري الايتار بركعة مكروه والظاهر ان المراد به ان الاقتصار عليها
خلاف الاولى وادنى الكمال ثلث ركعات واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع
ثم احدى عشرة ركعة واقتصر الجمهور عليها وقال الفوراني والبغوي واكثر اكمله
ثلاث عشرة ولا يجوز الزيادة على الاكمل بتشهد واحد على الصحيح والخلاف
كالخلاف في جواز القصر فيما زاد على ثمانية عشر يوما وفي جواز الزيادة على
انتظارين في صلوة الخوف **الثاني** اذا زاد على ركعة واوتر بثلث فما عدا

موصولة فظاهر المذهب أنه إن شاء تشهد في الركعتين الأخيرتين وله أن
يتشهد في الأخيرة فقط وفي الأفضل منهما ثلاثة أوجه أحدها أن الإتيان
بتشهدين أفضل والثاني بتشهد واحد أفضل واختاره الروياني والثالث
أنهما سواء وفي أصل المسألة وجهان آخران أحدهما أنه لا يجوز تشهدين فإن
تشهد تشهدين بطلت صلاته إن تعمد ويسجد للسهو إن كان ساهيا وثانيهما
عكسه أنه يشترط تشهدين ولا يجوز الاقتصار على واحد قال النووي وهما
غلط ولو زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على السلام في الأخيرة
لم يجز على الصحيح **الثالث** إذا أوتر بثلاث فهل الأفضل أن يصلها بتسليمة واحدة
أفضل وأصحها أن فعلها بتسليمتين أفضل الثالث أنه إن كان منفردا فالفصل
أفضل وإن كان إماما فالوصل أفضل **الرابع** عكسه قال الإمام وإنما أوتر
بأكثر من ثلاث فالفصل أفضل بلا خلاف وهل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة
فردة لا شيء قبلها فيه ثلاثة أوجه أصحها أن الثلاث أفضل. وثانيها أن الفردة
أفضل لمواظبته عليه السلام عليها قال الإمام وعلى قائله فجعل ركعة فردة
أفضل من إحدى عشرة موصولة والثالث إن كان منفردا فالركعة في حقه
أفضل وإن كان إماما فالثلاث أفضل وقال القفال لا ينبغي لأحد أن يقول ركعة
أفضل من ثلاث موصولة ومحل الخلاف أن يصلي ركعتين تطوعا لا ينوي بهما الوتر
ثم يصلي الوتر واحدة فهل ركعتين مع هذا الوتر أفضل أم ثلاث موصولة ينوي
بجميعها الوتر أفضل وهذا أحسن لكن الرافعي صور المسألة فيما إذا أتى بركعة فردة
لا شيء قبلها كما مر **الحكم التاسع** بيان وقت الوتر أما أول وقته ففيه ثلاثة أوجه
أصحها أن وقته يدخل بفراغه من صلوة العشاء سواء صلى بعدها نافلة أم لا
وسواء أوتر بركعة أو أكثر فلو أوتر قبل صلاتها بعد دخول وقتها لم يصح وتره
سواء تعمد أو غلط ظانا جوازه أو لا وسواء ظن أنه صلى العشاء أو لا وسواء صلاها ثم بان
فسادها أو لا كما لو ظن أنه متطهر فصلى العشاء ثم أحدث وتوضأ وصلى الوتر
ثم بان أنه كان محدثا في الأولى والثاني أنه يدخل بدخول وقت العشاء وله أن يصليها
قبلها وقطع به القاضي الطبري والثالث أنه إن أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته

بفعل

اصل ... اصلها بسلام ...

236

بفعل العشاء وإن أوتر بركعة دخل وقته بصلوة العشاء ونافلة بعدها سواء كانت
سنة العشاء أو الشفع أو صلوة الليل لأن حق الوتر أن يوتر ما قبله من النوافل
وعلى هذا الوجه لو أتى به قبل النافلة قال الإمام يكون تطوعا لا الوتر المشروع وقال
الرافعي ينبغي أن يكون على الخلاف فيما إذا صلى الظهر قبل الزوال هل يكون تطوعا
أو باطلا وأما آخر وقته فالصحيح أنه يبقى إلى طلوع الفجر وقيل فيه قول أنه
يمتد إلى أن يصلي الصبح وأما وقت اختياره فالصحيح أنه يستحب أن يكون
آخر صلوة الليل فإن كان الموتر ممن لا تهجد له فينبغي أن يوتر بعد صلوة العشاء
وراتبتها فيكون وتره آخر صلوته بالليل فإن كان له تهجد فالأفضل أن يوتر
بعد التهجد قال النووي وكذا يستحب تأخيره لمن لا تهجد له ووثق من نفسه
بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه أو بإيقاظ غيره وحكى المتولي فيمن هذا حاله
وجهين في أن الأفضل أن يوتر أول الليل أو آخره وقال الشيخ أبو حامد وقت
اختياره أول الليل وفي آخره قولان كما في وقت اختيار صلوة العشاء وأطلق
الإمام والغزالي القول بأنه يوتر قبل النوم وحكياه عن النص وقال الرافعي
يجوز أن يحمل ما قالاه على من لا يعتاد قيام الليل وأن يحمل على اختلاف قول
والأمر فيه قريب وكل سائغ وقال النووي الصواب التفصيل المتقدم وحمل
الشيخ ابن الصلاح ما قالاه على من قصد النوم ولم يثق بالاستيقاظ **قلت**
وما قالاه قبلهما القاضي حسين وعلى كل حال لو أوتر ثم تهجد أو صلى صلوة أخرى
لم يكره ولا يعيد الوتر ولا ينقضه وقيل ينقضه فيصلي في أول تهجده ركعة تشفع
الوتر المتقدم وينقضه ويتهجد ثم يوتر وأما نية الوتر فإن أوتر بواحدة أو أكثر
بتسليمة واحدة نوى بالكل الوتر وإن فصل بينها ففيما ينوي به أوجه. أحدها
أنه ينوي بالمثنى مقدمة الوتر وبالفردة الوتر. وثانيها أنه ينوي بالمثنى سنة
الوتر. الثالث أنه ينوي بها صلوة الليل ويقرب منه قول الغزالي ينوي بها
السنة وهذه الوجوه على القول بتخصيص الوتر بالركعة الفردة. ورابعها
أنه ينوي الوتر في الكل واختاره جماعة منهم القاضيان الطبري والروياني
فيقول أصلي ركعتين من الوتر لكونهما من سنته وهي وتر والمراد بسنة الوتر نفس

الوتر لقولنا صلوة الوتر قال الرافعي ويشبه ان تكون هذه الاوجه في الاداء
دون الاشتراط وقد مر في فصل الكيفية اختلفوا في ان الوتر هل هو
التهجد الذي اوجبه الله تعالى على رسوله عليه السلام في قوله تعالى ومن
الليل فتهجد به نافلة لك فكان يتهجد بالوتر او هو غيره على وجهين **الحكم
الخامس** القنوت يستحب القنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان
فان اوتر بركعة قنت فيها وان اوتر باكثر منها قنت في الاخيرة وفي استحبابه
في غيره اربعة اوجه اشهرها واصحها انه لا يستحب وثانيها يستحب في
جميع رمضان وثالثها يستحب في جميع السنة ورابعها انه يجوز في جميع
السنة من غير كراهية ولا استحباب وعلى هذا لو تركه في غير النصف الاخير
من رمضان لم يسجد للسهو واستحسنه الروياني وقال هو اختيار مشايخ
طبرستان ولو تركه حيث استحببناه سجد للسهو ولو قنت حيث لا نستحبه
سهوا سجد للسهو وفي محل القنوت من الركعة ثلثة اوجه اصحها وهو المنصوص
انه بعد الركوع وثانيها انه قبله وثالثها انه يتخير بين ان يقنت قبله او بعده وعلى
الاول فالصحيح انه يقنت قبل التكبير وقيل يكبر ويقنت ثم يركع والذي
يقنت به هو القنوت المتقدم عنه عليه السلام اللهم اهدني الى اخره وبعده
قنوت عمر وقد تقدم قال الروياني قال ابن القاص يزيد ربنا لا تؤاخذنا الى
اخر السورة واستحسنه قال الروياني وهذا غريب ضعيف والمشهور كراهة
القران في غير القيام واستحب ابن الصباغ ان يقول بعده سبحان الملك القدوس
رب الملائكة والروح وحكمه في الجهر ورفع اليدين ومسح الوجه كما مر والصحيح
جهر الامام به ويستحب لمن اوتر بثلاث ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
والمعوذتين **فروع** الاول اذا استحببنا الجماعة في التراويح على ما سياتي في
استحببناها في الوتر بعده فان كان له تهجد لم يوتر معهم بل يؤخره الى اخر
الليل فان اراد الصلوة معهم صلى نافلة مطلقة او تراويح الليل واما في غير
رمضان فالمشهور انه لا تستحب فيه الجماعة وفيه وجه **الثاني** قال النووي في

بسجدتي

يستحب ان يقول بعد الفراغ من الوتر ثلث مرات سبحان الملك القدوس
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **الثالث** يستحب فعل
النوافل الراتبة في السفر كما في الحضر لانها في الحضر اكد واستحب له
النوافل المطلقة مطلقا وان كان دون استحبابها لغيره **الرابع** من واظب
على ترك السنن الرواتب وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته
لتهاونه بالدين **الفصل الثاني في النوافل** غير الرواتب التابعة للفرائض
وينقسم الى ما لا يشرع فيه الجماعة والى ما يشرع فيه الضرب الاول ما يشرع
فيه الجماعة وهو صلاتا العيدين وصلوتا الكسوفين وصلوة الاستسقاء وهو
افضل ما لم يسن فيه الجماعة وهو افضل من القسم الاول ومن الضرب الثاني وان
افضليه بعضه على بعض وجهان اظهرهما نعم وافضله صلوة العيدين ويليهما
صلاة الخسوف قال الماوردي وصلوة كسوف الشمس اكد من صلوة خسوف
القمر ويستثنى من هذا الضرب صلوة التراويح فانما شرع فيها الجماعة على الصحيح
والرواتب التابعة للفرائض افضل منها على الاصح وما تقدم على القول بسنونية
صلوة العيد اما على القول بانها فرض كفاية فليست من هذا الباب ويقطع
بافضليتها وقد ذكر الماوردي خلافا في ان صلاة الخسوف والاستسقا سنة
او فرض كفاية قال وعلى القول بانها كلها فرض كفاية لا يكون بعضها افضل من
بعض واما القسم الاول وهو النوافل غير التابعة للفرائض ولا يشرع فيها
جماعة كصلوة الضحى وافضل الرواتب الوتر وركعتي الفجر وايهما افضل فيه قولان
الجديد الصحيح ان الوتر افضل والقديم ان ركعتي الفجر افضل وعلى الاول يلي
الوتر في الفضيلة ركعتي الفجر وقال ابو اسحاق المروزي تليه صلوة الليل ثم
ركعتي الفجر وقواه النووي وعلى الثاني يلي ركعتي الفجر الوتر **الضرب الثاني** ما
لا يشرع فيه الجماعة وينقسم الى ما يتعلق بوقت والى ما يتعلق بفعل والى تطوع
مطلق فمن القسم الاول صلوة الضحى وهي سنة مؤكدة واقلها ركعتان
وادنى الكمال اربع ركعات واكمل منه ست واكملها ثماني ركعات وقيل اكملها

اثنتا عشرة ركعة ويستحب ان يسلم من كل ركعتين ومنها بعد ارتفاع
الشمس الى الاستوا وعبارة بعضهم من بعد الزوال ومنها المختار عند مضي
ربع النهار وجعل بعضهم منها صلوة الاشراق وهما ركعتان يصليان بعد
ارتفاع الشمس قريبا من رمح عقب خروج وقت الكراهة وقال في غيره
صلوة الضحى فان المختار دية ومنها ما تقدم ومن القسم الثاني تحية المسجد
فيستحب لداخل المسجد ان يصلي ركعتين فصاعدا ومن العشا قبل ان يجلس ويكره
ترك ذلك سوا دخل في الوقت المنهي عن الصلوة فيها ام لا قال في الاحيا ويكره
له ان يدخل المسجد على غير وضو وتحية المسجد ركعتان فان صلى اكثر
منها بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية ولا يشترط ان ينوي بهما التحية
وتكفي ركعتان بنية الصلوة مطلقا وبنية نافلة راتبة او غير راتبة او
بفريضة موداة او مقضية او منذورة وحصل له ما نواه والتحية ولو نوى
الراتبة وتحية المسجد حصلا معا وقال الرافعي فيما اذا صلى السنة ولم ينو التحية
يجوز ان ياتي فيه الخلاف فيما اذا نوى غسل الجنابة هل يجزيه عن العيد
والجمعة وكذا قاله الشيخ ابن الصلاح فيما اذا نواهما قال النووي وليس كما قال
والاصحاب كلهم مصرحون بحصول الصلوة والتحية فيهما والفرق ظاهر
ولو صلى الداخل على جنازة او ركعة او سجد لتلاوة او شكر لم تحصل التحية
على الصحيح ونبها القاضي فقال هل يحصل بها الخلاف على الخلاف في احد
الركعة فيما اذا نذر صلاة قال وترتيب سجدتي التلاوة والشكر على صلوة الجنازة
اولى ولو تكرر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مرارا قال المحاملي ارجو ان
تجزيه التحية مرة واحدة وقال المتولي تستحب التحية لكل مرة قال النووي وهو
القوي والمراد الايمة تعريضا بما اذا اراد ان يصليها حالتها ونظيه انما تحصل
اذا احرم بالصلوة قايما ثم جلس وانما حالتها وتكره التحية في حالتين احدهما
اذا دخل والامام في الفريضة او بعد الشروع في الاقامة وكذا اذا شرع بعد دخوله
وقبل احرامه ثم لا يجلس بل ينتظر فراغه وهو قايم وقال العبادي يجلس وغلطه النووي
الثانية ان يدخل المسجد الحرام فلا يشتغل بغير الطواف واما اذا دخل والامام

في خطبة

في خطبة الجمعة او غيرها فيصليهما حقيقة ولو جلس الداخل قبل التحية فاتت
بالجلوس فلا يقضيها وقال ابن عبدان تركها ناسيا ثم يذكرها عن قرب صلاها
وهو قريب واختاره النووي قال صاحب الاستقصا يستحب للخطبا التحية عند
خروجهم للخطبة وهي مستحبة في حقهم كغيرهم وقد روي ابن عبد السلام
عن الشيخ عز الدين
رحمه الله انه لما ولي الخطابة بجامع مصر صلى التحية حين خرج للخطبة وفيه
مزيد كلام ياتي في باب الجمعة قال في الاحيا فان دخل المسجد على غير طهارة
فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات وانه يقال
انها تعدل ركعتين في الفضل قال النووي بعد حكايته عن بعض السلف انه لا باس
به وكذا لو كان له شغل يشغله عن الصلوة ومنه ركعتي الطواف على الصحيح
في انهما لا يجبان وكذا ركعتي الاحرام ومنه يستحب ركعتين عقب الوضو وينوي
بهما ركعتين مطلقتين لا سنة الوضو ومنه صلوة الاستخارة وهي مستحبة
عند ارادة فعل وهي ركعتان يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد ويقول بعدها اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري وقال عاجل امري واجله فاقدره ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وقال في عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به
ويسمي حاجته ثم يمضي لما ينشرح له صدره قال في الاحيا ويكره في اوقات الكراهة
ومنه يستحب لمن اراد به سفرا قصا صا او حجا او غيرها ان يصلي قبله ركعتين ان
امكنه ومنه يستحب لمن قدم من سفر ان يصلي ركعتين في المسجد اول قدومه
قال في الاحيا ويستحب ركعتان عند السفر وعند دخول المنزل والخروج
منه قال وفي معناه كل امر يبتدي حاله وقع وقدر لسو ادار ولا تكره هذه
الصلوات في اوقات الكراهة ومنه صلوة الحاجة ذكرها الغزالي والنووي فاما
الغزالي فروي عن وهيب بن الورد انه قال من الدعا الذي لا يرد ان يصلي العبد انتهى

عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة ام القرآن وآية الكرسي وقل هو الله احد ثم يخر ساجدا
ثم يقول سبحان الذي لبس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به
سبحان الذي احصى كل شيء بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي
المن والفضل سبحان ذي العز والكرم سبحان ذي الطول اسألك بمعاقد العز
من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلي على محمد ثم يسأل حاجته التي لا معصية
فيها فتجاب ان شاء الله تعالى قال به مالك والعمل الملك واما النووي فقال هي ركعتان
وروي انه عليه السلم قال من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم
فليتوضأ وليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله عز وجل وليصل على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر
والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك
رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي لكنه ضعفه **النوع الثالث**
النوافل المطلقة التي ليس لها وقت معين ولا سبب ويتطوع الانسان بها ابدا
واعلم انه ينبغي المحافظة على النوافل والاكثار منها فهي عمرها وقع في الفرائض من
نقص والنفل المطلق بالليل افضل من النهار وهو سنة متاكدة فان قسم الليل
نصفين فالاخير افضل وان قسمه اثلاثا فالاوسط افضل وافضل منه السدس
الرابع والخامس ويستحب ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت وتطويل القيام افضل
من تطويل الركوع والسجود وتكثير الركعات وقد تقدم الخلاف في ان الاولى في
القراءة الجهر او الاسرار والتوسط وهو الصحيح فان خاف الرياء او تهويش على غيره
فالاسرار افضل قطعا ويسن ترتيل القراءة وتدبرها ولا باس بترديد الاية فيه
للتدبر قال النووي ويستحب لمن قام بالليل ان يمسح النوم عن وجهه ويتسوك
وينظر في السما ويقرأ ان في خلق السموات والارض الى اخر الصلوة وان يفتتح
الصلوة بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدهما ما شا واذا نعس في صلوتها فليرقد
ويرقد حتى يذهب عنه النوم ويستحب للمتهجد ان يوقظ من يحب رجلا كان او

سواه الى اخر الايات

امراة وغيره للتهجد فانه في الاحيا ويستحب له القيلولة وهي النوم قبل الزوال كالسحور
للصايم ويستحب لمن يقوم بالليل ان لا يعتاد منه الا قدرا يظن انه يمكنه
المداومة عليه بقية عمره فانه يكره له تركه والنقص منه لغير ضرورة ويستحب ان
ينوي عند نومه قيام الليل وان يكثر من الدعاء والاستغفار في جميع الليل
وهو في النصف الاخير ثم السحر اكد ويكره ان يقوم الليل كله دايما واما احيا بعض
الليالي فلا يكره بل يستحب احيا ليلتي العيد وليالي العشر الاخير من رمضان
ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلوة ويصلي النوافل التي لا تشرع لها الجماعة في البيت افضل
من المسجد سوا في ذلك الرواتب التابعة للفرايض ونحوها وسوا نوافل النهار
والليل وعن بعضهم انه استثنى يوم الجمعة وقال الاولى ان يتنفل فيه ظاهرا
في المسجد وقال القاضي الطبري لو اختفى صلوة النافلة في المسجد كان افضل
من صلوتها في البيت وقال لو دخل المسجد والامام يخطب للعيد وقلنا يقدم
تحية المسجد فاذا فرغ الامام الخطبة صلى العيد في المسجد لان المساجد افضل
البقاع ولو دخل المصلى والامام يخطب جلس فاذا فرغ منها تخير بين ان يصلي العيد
في بيته او في المصلى وهذا يقتضي ان الافضل في الرواتب التي يشرع فيها الجماعة
ان تكون في المسجد وهل الافضل فعل المنذورة في المسجد او في البيت فيه وجهان
واعلم ان المراد بقولنا في هذا الضرب لا تشرع له الجماعة لا تستحب لا انها لا
تصح فيها فان النوافل كلها مطلقة كانت او راتبة تابعة للفرايض او غير تابعة يصح
فعلها في الجماعة من غير كراهية وافضل هذا الضرب صلوة الضحى ثم ما يتعلق
بفعل كتحية المسجد وركعتي الطواف على القول بعدم وجوبهما وركعتي الاحرام ثم
سنة الوضو **فصل** صلوة التراويح سنة وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
وتجوز فرادى وجماعة وايهما اولى فيه ثلثة اوجه اصحها ان فعلها جماعة اولى
وقال البغوي انه ان كان لا يخاف الكسل عنها ان انفرد وهو يحفظ القران
ولا يختل الجماعة بتخلفه فالانفراد اولى وان فقد احدها فالجماعة اولى ووقتها
ما بين فراغ صلوة العشا وطلوع الفجر ولا يجوز فعلها قبل العشا
وقال في الذخاير يدخل بغروب الشمس فان فعلها قبل صلوة العشا جاز

وكان حسنا وتابعه ابو اسحاق العراقي وحكى الروياني وجهين في صلوتها قبل دخول وقت
العشا وفي صلوتها بعد دخول وقتها وقبل صلاتها احتمالين وليصليها ركعتين
ركعتين قال القاضي فلو صلاها اربعا بتسليمة واحدة لم تحسب ولا ينويها
مطلقة بل ينوي سنة التراويح او صلوة التراويح او قيام رمضان فينوي في كل
ركعتين من التراويح او من قيام رمضان وليس المراد من سنة التراويح ما يراد
من سنة الظهر بل المراد وصف التراويح بكونها سنة واما ما يقرا فيه روي عن
عمر رضي الله عنه انه استقرا ثلثة قرا فامر اسرعهم قراة ان يقرا للناس بثلثين اية
واوسطهم ان يقرا خمسا وعشرين اية وابطاهم ان يقرا عشرين اية وسئل
الشيخ ابن الصلاح عن رجلين قرا احدهما في كل ركعة من التراويح سورة الاخلاص ثلاثا
وقرا الاخر فيها القران كله في جميع الشهر فقال الثاني افضل لانه اشبه بالسنة
وهذا اجاب الشيخ ابن عبد السلام وقال ليس تكرار سورة الاخلاص بمستحب
وافتى الشيخ ابن الصلاح والنووي بكراهة تخصيص الانعام بقراتها في ركعة واحدة
من التراويح لاعتقادهم انها نزلت جملة وقالا هو بدعة تشتمل على مفاسد
وبني على الخلاف في ان الافضل في التراويح الجماعة او الانفراد افضليتها على رواتب
الفرايض فان قلنا الانفراد بها افضل فالرواتب افضل منها قطعا وان قلنا الجماعة
فيها افضل فكذلك على الصحيح ويبنى عليه ايضا انها ان استحب فيها الجماعة
فهي من الضرب الاول والا فمن الثاني **فروع** الاول قال القاضي والبغوي والغزالي
والمتولي والحافظ والروياني يستحب صلوة التسبيح وهو ان يصلي اربع
ركعات قال ابن المبارك يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يقول سبحان الله خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم والفاتحة وسورة
ثم يقولها عشرا ثم يركع ويقولها وهو راكع عشرا ويرفع راسه ويقولها عشرا
ثم يهوي ساجدا ويقولها عشرا ثم يرفع راسه من السجود فيقولها عشرا ثم يسجد
فيقولها عشرا [illegible] ثم يرفع راسه فيقولها عشرا وجملة التسبيحات وما معها
من في الركعات الاربع ثلثمائة في كل ركعة خمسة وسبعون وفي رواية عنه انه يسبح

في الركوع

في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا وقيل له
ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجود السهو عشرا قال لا انما هي
ثلثمائة تسبيحة قال الغزالي ويستحب ان لا يخلي الاسبوع منها او الشهر
قال الحسن اذا صلاها نهارا ان يكون بتسليمة واحدة واذا صلاها ليلا ان
يكون بتسليمتين قال وان زاد بعد التسبيح لا قوة الا بالله العلي العظيم
فهو حسن وافتى ابن الصلاح بانها سنة وتوقف فيها النووي لان خبرها
لم يثبت وقال ابن الصلاح هو حديث حسن قال البغوي ولو رفع راسه
من الركوع قبل ان ياتي بالتسبيحات لا يجوز له ان يعود ولا يقضي تلك
التسبيحات في الاعتدال ويقضيها في السجود كما اذا ترك سورة الجمعة
في الركعة الاولى في الجمعة ياتي بها في الثانية مع سورة المنافقين قال واذا
جلس عقب الركعة الاولى في الجمعة يقعد مكبرا فاذا سبح يقوم غير مكبر
ويحتمل ان يقال يكبر **الثاني** قال في الاحيا يستحب صلوة الرغايب وصلوة
نصف شعبان وصلوة الرغايب ان يصلي ليلة اول جمعة من رجب بين المغرب
والعشا اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة الفاتحة مرة وانا انزلناه في ليلة
القدر ثلاث مرات وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة
فاذا فرغ قال اللهم صل على النبي الامي وآله سبعين مرة ثم يسجد فيقول في
سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يرفع راسه فيقول
رب اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاعظم سبعين مرة ثم يسجد الثانية
فيقول مثل ذلك واما صلوة ليلة نصف شعبان فروي انه عليه السلام كان
يصلي ليلة الخامس عشر منه مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احدى عشرة وانكر الجمهور هاتين الصلاتين
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في ذلك وقال هما بدعة تشتمل على
مفاسد فيمنع منهما وتابعه النواوي واختلف فتاوى ابن الصلاح فيهما وقال في
الاخير انهما وان كانتا بدعتين لا يمنع منهما لدخولهما تحت الامر الوارد بمطلق
الصلوة **قواعد ثلاث** احديها التطوعات التي لا تتعلق بسبب ولا وقت لا حصر

لها ولا لعدد ركعاتها وله أن ينوي ركعة يصليها ويسلم منها وله أن يقتصر على نية
الصلاة وحينئذ فله أن يسلم من كل ركعة من غير كراهية وفيه وجه أنه يكره
الاقتصار عليها بناء على القول بأنه إذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة وهو ضعيف
جدا وله أن يزيد ويجعلها ركعتين أو ثلاثا أو أربعا أو سبعا أو عشرا أو مائة أو ألفا
أو ما شاء ولو صلى عددا لا يعلمه صح وإن نوى عددا قليلا أو كثيرا وإن بلغ ما بلغ
صحت صلاته على المذهب وفيه وجه أنه ليس له أن يصلي ثلاث عشرة ركعة بتسليمة واحدة
لأنه غاية الوتر ولو نوى عددا جازت الزيادة عليه على المذهب والنقص بشرط أن
يغير نيته قبلهما فإن زاد أو نقص قبل تغييرها عمدا بطلت صلاته أو سهوا عاد وسجد
للسهو ولو نوى الزيادة وهو قائم اشترط العود إلى القعود على الصحيح وصحح
البغوي أنه لا يشترط وفيه وجه أنه لا يجوز له الزيادة ولا النقص فإن نقص وسلم
عمدا بطلت صلاته ولو زاد ركعتين سهوا ثم نوى إكمال أربع صلى ركعتين أخريين
وما سهى به لا يحسب له ولو أحرم بأربع ثم نوى الاقتصار على ركعتين فإن سلم
قبل تغييرها عمدا بطلت صلاته أو سهوا أتم أربعا ثم سجد للسهو فلو أراد بعد
السلام الاقتصار على ركعتين جاز ويسجد للسهو ثم يسلم ثانيا والأول وقع غير
محسوب وإذا تطوع بركعة أو ركعتين فأكثر فلا بد من التشهد في آخرها وهو فيما
وفيما فوق الركعتين له أن يتشهد في كل ركعتين كما في الفرائض الرباعية فإن كان
العدد وترا فلا بد من التشهد في الأخيرة أيضا هذا إذا لم تزد صلاته على أربع
فإن زادت كالستة والعشرة والعشرين والثلاثين وأكثر شفعا كانت أو وترا
ففيها أربعة أوجه أصحها أنه يجوز أن يتشهد في كل ركعتين وهو الأولى ويتشهد
في الأخيرة وأن يتشهد في كل أربع أو ثلاث أو خمس أو ست أو غيرها وأن يتشهد
في الأخيرة فقط ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة وثانيها أنه لا يجوز الزيادة
على تشهدين بحال ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان
العدد شفعا ولا أكثر من ركعة إن كان وترا كما في الفرائض فعلى هذا إذا
صلى ستا تشهد في الرابعة والسادسة وإذا صلى سبعا تشهد في السادسة
والسابعة فقط قطع به القاضي وجماعة قال النووي وهو قوي وظاهر الشرع

تقتضيه

229

تقتضيه قال القاضي ويبطل إذا قام إلى الخامسة • وثالثها أنه لا يتشهد إلا في
الأخيرة فقط قال النووي وهو غلط • ورابعها أنه يجوز التشهد في كل ركعة وفي
كل ركعتين وفي الأخيرة فقط واختاره الإمام واقتصر عليه الغزالي وقال الرافعي
لم أره إلا في كتابيهما قال النووي وهو ضعيف أو باطل ولا خلاف في جواز
الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة فإن اقتصر عليه قرأ السورة في كل الركعات وإن
أتى بتشهدين ففي استحباب قراءة السورة فيما بعد التشهد الأول القولان المتقدمان
في نظيره في الفرائض ويجلس للاستراحة عقب كل ركعة والأفضل أن يسلم من كل ركعتين في
نوافل الليل والنهار والتنفل بالأوتار غير مستحب **فرع** قال في البسيط إن قيل نوى
أربع ركعات وقصد أن يتشهد تشهدين أو لم يقصد وأطلقه منزلا عليه كالفرائض فنسي
فإذا ترك الأول ناسيا فهو محتمل والظاهر أنه لا يسجد لأن النقصان والزيادة
إليه فلا يثبت التشهد نقصا من النفل قال الإمام بعضهم لا يسجد في النفل وإن تعمد
تركه سهوا **الثانية** في قضاء النوافل والنوافل تنقسم إلى مطلقة ومرتبة والمطلقة
لا مدخل للقضاء فيها والمرتبة فما كان منها يفعل لسبب عارض كصلوات الخسوف
والاستسقاء ولذلك ما اختص منها بوقت معين سواء كان تابعا للفرائض أو لا
كصلاة الضحى والعيد والتراويح ففي قضائه ثلاثة أقوال أصحها وينسب إلى
الجديد أنه يستحب قضاؤه وعلى هذا لو ترك سنة منها سهوا أو عمدا ثم نسي
عينها كما لو شك أهي سنة الظهر أو العصر صلاهما معا احتياطا والثاني ونص
عليه في القديم أنه لا يقضي كصلاة الخسوف والثالث أن ما استقل بنفسه ولم يتبع
غيره كصلوات العيد والضحى يقضى وما يتبع غيره وهو رواتب الفرائض لا يقضى
فإن قلنا يقضى فإلى متى يقضى فيه ثلاثة أقوال • أصحها يقضى أبدا كالفرائض • والثاني
أن فائتة النهار يقضى ما لم تغرب شمسه وفائتة الليل يقضى ما لم يطلع فجره فيقضي
ركعتي الفجر ما دام النهار باقيا • والثالث أن توابع الفرائض يقضى ما لم يصل الفريضة
المستقبلة فيصلي الوتر ما لم يصل الصبح وسنة الفجر ما لم يصل الظهر وفيه وجه
أن الاعتبار على هذا القول بدخول وقت الصلاة لا بفعلها فيقضي ركعتي الفجر ما لم تزل
الشمس وأما صلاة العيد وإلى متى يقضى فيه تفصيل وخلاف وإثبات في بابها

والاصح انها تقضى ابدا فان قلنا لا تقضى فلو نذر ان ياتي بها كانت نافلة مطلقة لا
تجوز في وقت الكراهة في انعقادها الخلاف المعروف وقال بعض المتاخرين
يحتمل ان لا تنعقد في غير وقت الكراهة على القول بانه اذا احرم بالظهر قبل الزوال
لا تنعقد نفلا **فرع** الرواتب التي مع الفرايض ما كان منها متقدما عليها يدخل
وقته بدخول الفريضة ويبقى ما بقي وقت الفريضة والوقت قبلها وقت
اختيار وبعدها وقت جواز وسنة الفجر يدخل وقتها بطلوعه ويدوم الى طلوع
الشمس وفيها وجه انه يخرج وقتها بصلوة الصبح وصححه المتولي وطرده في
سنة الظهر وظاهر كلامه انه مطرد في سائر الرواتب المتقدمة وفيها وجه
ثالث قطع به الشيخ ابو حامد وقال في المهذب هو ظاهر النص ان وقتها يمتد الى
الزوال واما ما يفعل بعدها فيدخل وقته بفعل الفريضة ويخرج بخروج وقتها
على المذهب وفيها وجهان وقتها يدخل بدخول الوقت وفي اخره وجهان اخران
احدها ان سنة المغرب يمتد وقتها الى غروب الشفق وان قلنا لا يمتد وقت المغرب
وثانيهما انه يمتد الى ان يصلي العشا وان وقت سنة العشا يمتد الى ان يصلي الصبح **فرع**
بان لو فاتته صلوة العشا فهل له ان يصلي الوتر قبل قضايها فيه وجهان
الثالثة تقدم انه يجوز فعل النوافل قاعدا مع القدرة على القيام وفعلها مضطجعا
مع القدرة على القيام والقعود على الصحيح فلو نذر ان يقوم في كل نافلة او ان يصوم
في السفر في رمضان او يتم الصلوة في السفر على القول بان الاتمام افضل فوجهان
احدهما وشبهه بعضهم في مسئلة الفطر الى الجمهور انه لا ينعقد نذره وله ان
يصلي قاعدا او مضطجعا وان يفطر وان يقصر بخلاف ما لو نذر ان يصلي اربع
ركعات قايما وثانيهما واختاره القاضي والبغوي انه ينعقد ويجب الوفا ويجريان
فيما لو نذر استيعاب الراس بالمسح في الوضو او التثليث فيه او في الغسل او
ان يسجد للتلاوة او الشكر عند وجود مقتضيه وفرع الامام على الاول انه لو
نذر المريض ان يتحمل المشقة ويقوم في الصلوة لم يلزمه الوفا وانه لو نذر صوما
وشرط ان لا يفطر بالمرض لا يلزمه الوفا اما لو نذر ان يصلي ولم يقل قايما ففي
جواز صلوته قاعدا وجهان يانيان في بابهما **فرع ثالث** وقع في الفتاوي

ان جعل

ان جعل اراد ان يصلي بالليل وعسر عليه القيام بما يريده قايما وتردد بين ان
يصلي عشر ركعات قايما وعشرين قاعدا فايهما افضل يحتمل ان يقال صلاة
العشرين قاعدا افضل لما فيه من زيادة الركوع والسجود والقراءة والتسبيح
والتشهد وطول زمنهما وبه افتى بعض علما العصر واحتمل ان يقال صلوة العشر
قايما افضل لكمالها والعشرون فيها نقص وجزء الكامل اقصر من الناقص المحصور ولهذا
كان اخراج البعير الواجب في الزكوة افضل من اخراج ما دونه مع الجبران والتضحية
بشاة سمينة افضل من التضحية بهزيلتين لكمالها ويحتمل ان يقال هما سوا
لانهما على النصف منها كما ورد **فرع رابع** اختلف الاصحاب في عبادات البدن
فقال الجمهور افضلها الصلوة فرضها ونفلها اي بعد الشهادتين وقال اخرون
الصوم افضل منها وقال الماوردي افضلها الطواف ورجحه الشيخ عز الدين بن
عبد السلام وقال اخرون الصلوة بمكة افضل والصوم بالمدينة افضل وقال
القاضي الحج افضل وقال ابن ابي عصرون الجهاد افضل وقال في الاحيا العبادات
تختلف باختلاف احوالها وفاعلها فلا يصح اطلاق القول بان الخبز افضل من
الما فان ذلك مخصوص بالجايع والما افضل للعطشان فان اجتمعا نظر الى الاغلب
فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم افضل من قيام ليلة وصيام ثلثة ايام لما فيه
من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوة الاكل افضل من غيره
وقال هو في غيره الاشتغال بما يحصل منه خير للمسلمين او يدخل به السرور
عليهم او يكثر به الاعمال الصالحة المصالح لخدمة الفقها والصوفية واهل الدين
والتردد في مصالحهم والسعي في اطعام الفقرا والمساكين والتردد الى المرضى
بالعيادة والى الجنايز بالتشييع افضل من النوافل مطلقا وقال الشيخ [illegible]
عز الدين من يقول العمل المتعدي خير من القاصر مطلقا جاهل فقد يكون
القاصر افضل كالتسبيح عقب الصلوة فانه عليه السلام قدمه على التصدق بفضول
الاموال مع قوله خير اعمالكم الصلوة وسيل اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله
قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وهذه كلها
قاصرة وقد يكون المتعدي افضل من القاصر كبر الوالدين على ما صح في الحديث

ولو رأى المصلي من يشرف على الموت بغرق أو قتل ظالم أو من يقصد بالفاحشة من امرأة أو
صبي وقدر على التخليص لزمه ذلك وإن ضاق وقت الصلاة لو كان على صاحبه لم يفد
التدارك والقسمان متساويان في تقدير المصالح فإن كان مصلحة القاصر أرجح
فهو أرجح وإن كانت مصلحة المتعدي أرجح فهو أرجح فإن لم يظهر الرجحان
ولم يجد ما يلتبس لنا أن نحكم بأن أحدهما أفضل من الآخر فإنه أقر أن الحج
المفروض أفضل من صلوة واحدة مفروضة واستغراق وقت يسع الحج بالصلاة
المفروضات أفضل من الحج قال النووي وليس المراد من قولهم الصلاة أفضل من
الصوم أن لم يعلم الاستحباب من الصلوة والصوم وأراد أن يستكثر من
أحدهما ويقتصر من الآخر على الثابت منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل
الصلوة واعلم أنه يخرج بإضافة العبادات إلى البدن في قولهم أفضل عبادات
البدن الصلوة أمران أحدهما عبادات القلب كالإيمان والمعرفة والتفكر
والتوكل والصبر والرضى والخوف والرجاء والمحبة والتوبة والورع والزهد
وتعظيم الله ومحبته ومحبة رسوله والتطهر من الرذائل ونحوها فهذه كلها
أفضل من العبادات البدنية قطعا وأفضلها الإيمان وهو لا يكون إلا واجبا
وقد يكون تطوعا بالتجديد لتعدي النفع بها وقد تقدم من كلام الشيخ المنع
في بعضها واعلم أن الفرض من كل نوع من أنواع العبادة أفضل من تطوعه
وإن تساويا في القدر والصفة والمشقة أو كان التطوع أشق وقد ثبت أن
التفاوت بينهما سبعون درجة فالدرهم المخرج في الزكوة أفضل من الدرهم
المتطوع به وهو مساو له في المنفعة وصلوة الصبح أفضل من ركعتي الفجر
وصوم رمضان أفضل من صوم رجب وغيره وإن وقع صوم النفل في الأيام
الطويلة الشديدة الحر والفرض في ضدها وحجة الفرض أفضل من حجة التطوع
وإن وقعت في شدة الحر وتكبيرة الإحرام أفضل مما بعدها من التكبيرات
في الفريضة والنافلة وإن كانت لا توصف بالوجوب في النافلة على الصحيح
لأنها توصف بالركنية فهي بمنزلة الواجبة في غيرها وقراءة الفاتحة في الفريضة
أفضل من قراءتها في التطوع وخارج الصلوة وبهذا خرج الجواب عما أورد

على

على قولهم أفضل عبادات البدن الصلوة أن حفظ غير الفاتحة من القرآن والاشتغال
بالعلم أفضل من الصلوة نص عليه فإن الحفظ والاشتغال من فروض الكفايات
وفرض الكفاية أفضل من التطوع ويخرج الجهاد أيضا فإنه لا يقع إلا فرضا أو كفاية

كتاب الصلوات بالجماعات وحكم القدوة والإمامة

وفيه أربعة أبواب

أركان الصلوة وشروطها لا تختلف بين أن يصلي فرادى وجماعة لكن فعلها
في الجماعة أفضل وتمتاز صلوة الجماعة بشروط معتبرة في الإمام وشروط في
القدوة والكتاب ينقسم ثلاثة أبواب باب في فضيلة الجماعة وباب في الشرائط
المعتبرة في الإمام وباب في الشرائط المعتبرة في القدوة **الباب الأول في
فضل الصلوات في الجماعة** والصلوات تنقسم إلى فرائض ونوافل أما النوافل
فقد تقدم بيان ما يشرع فيه الجماعة منها وما لا يشرع وأن ما لا يشرع فيه
لا يكره فعله في الجماعة وأما المفروضات فالمقضية منها ليست الجماعة فيها فرض
عين ولا كفاية قطعا لكنها تستحب فإذا فاتته صلوة الظهر مثلا استحب أن
يصليها جماعة وأما المؤداة منها فإن كانت منذورة لم يشرع فيها الجماعة
قطعا وإن كانت من الخمس فإن كانت جمعة اشترطت فيها الجماعة وإن كانت
غيرها فهل الجماعة فيها سنة أو فرض كفاية أو فرض عين فيه ثلاثة أوجه
أصحها عند الشيخ أبي حامد والغزالي والبغوي والمتولي أنها سنة متأكدة
وأصحها أنها فرض كفاية في حق الرجال وهو المنصوص وثالثها أنها فرض
عين على الرجال قاله ابن المنذر وابن خزيمة ونسبه بعضهم إلى النص وليست بشرط
في صحة الصلوة ونسب الإمام إلى ابن خزيمة أنه قال هي شرط فيها فإن قلنا إنها سنة
فهي متأكدة يكره تركها فلو اتفق أهل بلد أو قرية على تركها لم يقاتلوا على الصحيح
وإن قلنا إنها فرض كفاية فامتنعوا منها قاتلهم الإمام ولا يسقط الحرج إلا إذا
قاموا بحيث يظهر الشعار فيهم ويكفي إقامتها في موضع واحد في القرية الصغيرة ويجب
إقامتها في الكبيرة والبلدة في محال بحيث يظهر ولو أقاموها في البيوت فوجهان

اصحها عند الروياني انه لا يسقط الفرض وعند ابن الصباغ انه يسقط ولو اقامها
طايفة يسيرة واظهروها ولم يحضرها الناس المقيمين بالبلد يسقط الفرض عن
الكل قال الامام ويحتمل ان يقال لا يتعرض اهل البوادي لهذا الفرض كالجمعة
ويكون سنة في حقهم قطعا ويحتمل ان يتعرضوا له اذا كانوا ساكنين قال ولا شك
ان المسافرين لا يتوجه اليهم هذا الفرض وكذا اذا قل عدد ساكني قرية قال
النووي المختار ان اهل البوادي الساكنين والعدد القليل في القرية يتوجه عليهم
للحديث واقل الجماعة التي يسقط بها الفرض عن الباقين ثلثة او اثنان فيه وجهان
اظهرهما الثاني واكد الصلوات في الجماعة الصبح ثم العشا ثم العصر وفي الباب مسايل
الاولى اقل ما يحصل فضيلة الجماعة اثنان امام وماموم فاذا صلى رجل في بيته
او سوقه برجل او امراة زوجته او قرابته او امته او اجنبيه بامراة حصلت لهما
فضيلة الجماعة لكن فعلها للرجال في المسجد افضل وفي المسجد الذي كثرت فيه
الجماعة افضل فلو كان بقربه مسجد قليل الجماعة وبالبعد مسجد كثير الجماعة
فالبعيد اولى الا في حالتين احدهما ان يتعطل الجماعة في القريب لعدوله الى البعيد
لكونه اماما او لكون الجماعة يحضرون بحضوره فالقريب افضل **الثانية**
ان يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره او فاسقا او لا يعتقد وجوب بعض
الاركان كالحنفي فيقف على صحة لكراهة الاقتدا به وامام القريب سالم من ذلك فالقريب
اولى وضبطه الروياني بان يكون اولى منه بالامامة وهل الاولى الانفراد
او الامة الحنفي فيه وجهان وفي المسجد القريب وجه انه اولى مطلقا واقتصر
عليه الروياني وقال لو تساويا في الجماعة فالذي يبلغه النداء منه اولى ولو تساوى
مسجدان في الجماعة والمسافة فالصلوة في الذي اسعت السنه عن بلده عن
كان وافقه اولى سوا كان قديما او جديدا الثانية لا يجب على النسا الصلوة في
جماعة فرض عين ولا فرض كفاية لكن يستحب لهن في كل صلوة استحبت للرجال
فيها فريضة كانت او نافلة وهل يتاكد ها في حقهن تاكدها في حق الرجال فيه
وجهان اصحهما لا فلا يكره لهن تركها وان كره لهم وذكر الروياني الخلاف في قدر
الفضيلة فقال هل يكون جماعتهن في الفضل كجماعتهم فيه وجهان احدهما نعم

فصل

فصل في صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة واظهرها ان جماعتهم افضل
من جماعتهن وجماعتهن في البيوت افضل من حضورهن المساجد وكلما
كان من بيتها استر فافضل وامامة الرجل لهن افضل من امامة المراة
لكن لا يجوز للاجنبي ان يخلو بها ويجوز خلوها باثنين فاكثر على الصحيح
ويستوي في ذلك البصير والاعمى ويجوز الجلوس معهما مع زوجها او
زوجها او محرم لاحدها يستحيا منه لا الصغير به. او يجوز ذلك دون
ذلك للضرورة بان يجلس امراة اجنبية منقطعة في برية فيجب استصحابها
اذا خاف عليها لو تركها ولا يجوز اختلا رجلين او رجال بامراة وقيل ان بعدت
مواطاتهم على الفاحشة جاز والخنثى مع المراة والنسوة كالرجل ومع الرجل
والرجال كالمراة قال النووي وقياس المذهب ان الخلوة بالامرد حرام **الثالثة**
يستحب للماموم المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام قال ابو
اسحاق ويسرع الماشي اذا خاف فوتها لكن الاصح خلافه وفيما يحصل به
ادراك فضيلتها خمسة اوجه اظهرها بحضورها واشتغاله عقبها بعقد الصلوة
فان فاته ذلك فليس مدركا لها وثانيها انه يدركها بادراك الركوع الاول
واختاره صاحب الكافي وثالثها انه يدركها بادراك شي من القيام قاله
الغزالي وهذا فيمن لم يحضر فاما من حضر واخر اليها فقد فاتت الفضيلة
ورابعها يدركها بالاحرام قبل ان يشرع الامام في الفاتحة وخامسها ان
شغله عذر او شي من امور الصلوة كالطهارة ادركها بادراك الركوع وان
شغله امر دنيوي لم يدركها بادراكه ويحصل للماموم ادراك فضيلة الجماعة
بادراك التشهد الاخير مع الامام على المذهب وقال الغزالي لا يحصل الا
بادراك ركعة معه ويجوز ان يوجه الخلاف في ذلك من الخلاف في انه هل
يجوز للمصلي الظهر ان يقتدي بمن يصلي على جنازة قال القفال نعم ولا يتعقد
في التكبيرات ويحصل له فضيلة الجماعة وقال الجمهور لا تنعقد صلاته جماعة وكذا
الخلاف في الاقتدا بمن احرم بسجدة تلاوة وعنه ان الامام لو قام الى خامسة فاقتدى
به مسبوق فيها صح وحصلت له فضيلة الجماعة ولا يتابعه في شي قال الروياني واذا

لحق الامام وقد فاته بعض الصلوة ورجا حضور جماعة اخرى في ذلك المسجد
او في غيره فالاولى ان لا يقتدي به ويصبر حتى يودي صلاته كلها في جماعة
والسنة ان لا يقعد في مسجد الجماعة ولا ياتي بشيء الا بما يكره فيها لانه
صح انه في صلوة ما دام ينتظر الصلوة الرابعة اذا احس الامام بداخل ويقدم
بينا ان الامام يستحب له تخفيف القراءة والاذكار بحيث لا يترك من الابعاض
والهيئات شيئا ولا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد
من قراءة طوال المفصل واوساطه واذكار الركوع والسجود ويكره له التطويل
الا ان يرضى القوم به وهم محصورون وقيل يستحب وان جهل حالهم او كانوا
فتيمم لم يطول وقال الشيخ ابن الصلاح اذا كانوا لا يوثرونه الا واحدا او اثنين
ونحوهما لمرض ونحوه فان كان مرة ونحوها خفف وان لم يحضر وهو يطول مراعاة
لحق الاكثر ولا يفوت حقهم لهذا الفرد قال النواوي وهو حسن متعين اذا عرف ذلك
فانتظار الامام في الصلوة وتطويلها به يفرض على وجهين احدهما ان يصلي في مسجد
سوق او محلة فيطول الصلوة ليلحقها قوم وتكثر الجماعة او رجل له وجاهة لدينه
او علمه او دنياه فيكره ذلك وثانيهما ان يحس في الصلوة بمجيء من يريد الاقتداء به فله
حالان احدهما ان يكون في الركوع ففي انتظاره ثمانية اقوال احدها انه
لا يجوز فلو انتظر بطلت صلوته وثانيها يكره انتظاره فلو انتظر لم يبطل
وثالثها يستحب انتظاره مطلقا وهو لم يصح ورابعها انه لا يكره ولا يستحب
وخامسها يكره انتظار المعين دون غيره وسادسها ان كان ملازما انتظره
والا فلا وسابعها انه ان لم يشق على الماموم انتظره والا فلا وثامنها ان
قصر من الانتظار انتظره والا فلا وتاسعها يستحب ان لم يبطل التميز ولم
يفرق بين الداخلين فان قلنا له انتظاره فشرطه ان يكون المنتظر داخل المسجد
فان كان خارجه فلا وان يقصد به التقرب الى الله تعالى لا الى الداخل او عرفه
وان لا يفحش الانتظار دون الامام فان كان طولا لو وزع على جميع الصلوة
لظهر له اثر محسوس في الكل ابطل وان كان يظهر اثره في الركعة فقط ففي محل
الخلاف الثانية ان يدرك في التشهد الاخير فحكم انتظاره لتحرم قبل سلامه

الخلاف

الخلاف الذي في انتظاره في الركوع والاصح انه يستحب بالشروط السابقة
قال الرافعي وقياس من قال انه لا يدرك فضيلة الجماعة الا بركعة مع الامام ان
يكون الانتظار هنا كانتظاره في القيام ونحوه الثالثة ان يكون في غيرهما
كالقيام والاعتدال والسجود والتشهد الاول فطريقان احدهما القطع
بانه لا ينتظره والثاني ان فيه الخلاف المتقدم في الركوع والثالث انه
لا ينتظره في غير القيام وفي انتظاره في القيام الخلاف فان قلنا ينتظره
فبالشروط السابقة المسئلة الخامسة من صلى فريضة منفردا ثم ادرك
جماعة يصلونها في الوقت فهل يستحب له اعادتها اوجه احدها وهو
المذهب الذي قطع به الجمهور نعم وثانيها انه يعيد الظهر والعشاء دون
العصر والمغرب والصبح وثالثها انه يعيد ما سوى الصبح والعصر ولو صلى
في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى ففي استحباب اعادتها فيهم اوجه احدها
لا يستحب وصححه الصيدلاني والغزالي وعن الصيدلاني انه يكره اعادة الصبح
والعصر دون غيرهما وانه لو اعاد المغرب ينبغي ان يضم اليها ركعة اخرى واصحها
عند الجمهور وقيل انه الجديد يستحب والثالث انه يستحب اعادة ما سوى
الصبح والعصر لوقوعهما وقت الكراهة الرابع انه يعيد الظهر والعشاء دون
غيرهما الخامس انه ان كان في الثانية زيادة فضيلة بان كان امامها اعلم
او اورع او جمعها اكثر او مكانها اشرف استحبت الاعادة والا فلا واذا
استحبت الاعادة لمن صلى منفردا او في جماعة فالفرض منهما فيه قولان
ووجهان الجديد منهما الاولى والصحيح انها الاولى وعلى هذا ففيما ينوي بالثانية
وجهان اصحهما انه ينوي بها الفريضة ايضا والثاني انه ينوي صلوة الوقت
كالظهر والعصر ولا يتعرض للفرض ويكون تطوعه نفلا كظهر الصبي واختاره
الامام والنووي قال الرافعي ومقتضى المذهب ان المعاد تطوع ان يمتنع له اعادة
بنية المغرب وغيرها من الصلوات ولو فعله لكون صحة التطوع على الخلاف
في التطوع بنية الظهر قبل الزوال ولو كانت الصلوة مغربا فوجهان اصحهما انه
يعيدها ثلاثا وثانيهما انه يقوم بعد سلام الامام ويشفعها باخرى ويكون مع

الاولى وثم قال النووي وهو غلط والثاني القديم ان الفريضة احدهما لا
بعينها والله تعالى يحتسب بايهما شاء وربما قيل باكملهما وعلى هذا ينوي
بالثانية الفرض اكملهما يتعين الثانية للفريضة فيمن صلى منفردا وبين الخبر
ان الاولى يعيد الخامسة لا رخصة في الندرة في ترك الجماعة سوا جعلناها سنة
او فرض كفاية اذا حصل عين الاعذار ترتفع عنه ارتكاب المكروه على القول
بانها سنة وسقوط الاثم على غيره ولا يحصل له فضيلتها اذا تركها بعذر
والاعذار قسمان عامة وخاصة الاول العامة منها المطر سوا كان في ليل او
نهار ومنها الوحل على الصحيح ومنها الريح العاصف بالليل دون النهار وقيل
وفي النهار ايضا ومنها البرد الشديد بعد في الليل والنهار والحر الشديد
عذر في الظهر فلو لم يبردوا كان له التخلف عنها قال الرافعي وربما ينبغي العذر
اذا بردوا او الثلج عذر ان بل الثوب الثاني الاعذار الخاصة منها ان يكون
به مرض يشق معه الحضور وان امكن فان لم يشق كوجع ضرس وصداع يسير
وحمى خفيفة فليس بعذر ولا يشترط ان يبلغ مبلغا يجوز معه الصلاة قاعدا
وضابطه ان يلحقه مشقة كمشقة الماشي في المطر ومنها ان يكون به جوع او
عطش شديدين وقد حضر الطعام او الشراب ونفسه تايقة اليه فيبدا
بالاكل والشرب بأكل لقما يكسر بها شدة الجوع ويؤخر الباقي الا ان يكون
الطعام مما يؤتى عليه دفعة واحدة كالسويق واللبن ولو خاف خروج
الوقت لو اشتغل بالاكل بدا وصلى على الصحيح ومنها ان يكون ممرضا
يخاف ضياعه لو غاب عنه قريبا كان او صديقا او غيرهما فلو كان له متعهد
لكن قلبه متعلق به كان عذرا ايضا على الصحيح ومنها ان يخاف على نفسه او
ماله او من يلزمه الذب عنه من سلطان او سارق او ظالم او غريم يلازمه
او يحبسه ان راه وهو عاجز عن جهته فله التخلف بذلك ولا عبرة بالخوف
من مطالبة غريم بحق هو قادر على منعه بل عليه الحضور ويوجبه الحق ومن
صور الخوف على المال اما اذا كان خبزه في تنور او قدره على النار ولا متعهد له
او كانت دابته شرودا او عبده ابقا او زوجته ناشزة وحاجته يسلمه ذلك الوقت

قال النووي من عندي قلت ومنهم ... وليس بصحيح بل الصواب ان يأكل حتى يشبع لحديث مسلم لا يعجلوا عن عشائهم ... ودونها ... تم عليه المعدم

او كان ينشد ضالة يرجو الظفر بها لو ترك الجماعة او وجد من غصب ماله
او سرقه واشتغل باسترداده ومنها ان يكون عليه قصاص لو ظفر به
مستحقه لاستوفاه وهو يرجو العفو لو غيب وجهه اياما مجانا او على مال عنه
يكون العليل فله التخلف وان لم يكن يرجو العفو فلا وفي معناه حد
القذف قاله البندنيجي والمحلي وقال القاضي الطبري وابن الصباغ صاحب
الذخاير هو كحد الزنا والشرب واما حد الزنا الذي بلغ الامام والشرب
والسرقة فليس عذرا في التخلف لانه لا يقبل العفو واستشكل الامام
هذا العذر ومنها ان يدافع احد الاخبثين وهما البول والغائط وفي معناهما
ان يدافع الريح بل تكره الصلوات في هذه الاحوال والمستحب ان يفرغ
نفسه ثم يصلي وان فاتت الجماعة ولو علم خروج الوقت لو فعل فوجهان اصحهما
انه يبدا بالصلوة والثانيهما يقضي حاجته ثم يقضي قال الرافعي ويشبه ان يكون
صاحبه يذهب الى ان الصلوة لا تصح في هذه الحالة وهو وجه وجعل المتولي
الخلاف في ان الاولى ان يفرغ نفسه او يصلي لا في بطلان الصلوة بالمدافعة
ومنها ان يكون عاريا لا ثوب له فيعذر في التخلف سوا وجد ما يستر عورته
ام لا ومنها ان يكون عاريا لا ثوب له يريد سفرا وترحل الرفقة ومنها ان
يكون قد اكل بصلا او ثوما او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة ولم يعالجه بالنهار
بغسل او معالجة فان امكنه بان كان مطبوخا لا ريح له لم يعذر ومنها غلبة النوم
ان انتظر الجماعة ومنها الزلزلة فرع مذهب الشافعي واكثر العلما ان الاختلاط
بالناس اولى من الانعزال عنهم في بيت او ربوة اذا رجا السلامة من الفتن
فيحصل فضيلة الجماعة والجمعة ويشهد الجنايز ويعود المرضى وحلق الذكر والعلم
والله اعلم بالصواب

يتلوه ان شاء الله في الجزء الثاني صفة الائمة والحمد لله وحده





